قد ظفرت بهذه الدفينة الثمينة بمكة المكرمة بعناية الله الصمدانية
وانا العبد الفقير محمد الامين
[illegible]
المرحوم

الاول

1

كتاب الفتح المبين

لشرح الاربعين للشيخ ابن حجر الهيتمي
رحمه الله تعالى
امين
ام

الهيتمي منسوب الى الهيتم على
وزن حيدر وهو شجر يقال له
هيتم بالتاء وهو موضع بين
القاعة والزبالة قاموس

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم
الحمد لله الذى وفق طايفة من علما كل عصر للقيام باحيا الاحاديث
والسنن وميزهم عمن سواهم بسلوكهم اوضح المحجة واقوم السنن واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة انتظم بها فى سلكهم وابتوا
بخلوصها سوابغ النعم وسوابق المنن واشهد ان سيدنا محمدا صلى
الله عليه وسلم عبده ورسوله خير من اوتى الحكمة وفصل الخطاب
وافضل من تحلى بمعالى الخلق الحسن صلى الله عليه وسلم وعلى اله
واصحابه الذين بذلوا انفسهم فى نقل جوامع اقواله وغرر احواله
الينا لنامن من غوايل المحن والفتن صلاة وسلاما دايمين بدوام
جوده على امته فى السر والعلن اما بعد فان الاربعين التى
خرجها الشيخ الامام والصديق الهمام ولى الله تعالى بلا نزاع
ومحرر مذهب الشافعى بلا دفاع محيى الدين ابو زكريا يحيى ابن
شرف الدين النووى قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه لما
كانت احاديثها من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم المشتملة
على ابلغ المعانى واحكم المبانى حتى وصف اكثرها بان عليه
مدار الاسلام واثبتنا اكثر الاحكام كانت حقيقة بان يعتنى
بها حفظا وتعليما وتفهما وتفهيما فلذا عن لى ان اكتب عليها
شرحا يعرف رواتها ويبين احكامها ويوضح غريبها ويعرب
مشكلها ويشير الى بعض ما يستنبط منها من الاصول
والفروع والاداب مع ايثار الايجاز ومجانبة الاطناب
وان كانت حرية بالتطويل والاكثار لما اشتملت عليه من

بدايع

بدايع الفوايد والاسرار **ولعمرى** ان كثيرا من احاديثها يحتمل مجلدات
ولكن التطويل يمل والاختصار اكثر مما ياتى مخل لانه انما يشير
الى تقرير قواعدها على وجه كلى فى اكثرها والا فتفصيلها يستدعى
تطويلا اقل ما يكون فى ثلاث مجلدات يفصل فى احدها حكم الايمان
وهو علم اصول الدين وفى ثانيها حكم الاسلام وهو علم اصول
الفقه وفى ثالثها الاحسان وهو حكم علم التصوف هذا بالنسبة
لحديث واحد منها وهو حديث جبريل الاتى فكيف بجميعها **وبذلت**
فى تحريرها الجهد وتخليص الكلام عليها الوسع رجاء ان يعود على
بركة مخرجها ومدد من رفيع جناب الممتن بها على امته صلى الله
عليه وسلم وشرف وكرم والله اسال ان ينفع به وان يبلغنى
كل مسيول بسببه انه بكل خير كفيل وهو حسبى ونعم الوكيل
وسميته الفتح المبين لشرح الاربعين **قال المولف** رحمه الله
تعالى ورضى عنه مفتتحا كتابه كاكثر المولفين بالتسمية والتحميد
تاسيا بالكتاب المجيد وعملا بالحديث الصحيح كل امر ذى بال
اى حال يهتم به لا يبدا فيه بالحمد لله او بحمد الله او ببسم الله الرحمن الرحيم
او بذكر الله روايات فهو اجذم او اقطع او ابتر روايات ايضا اى
قليل البركة وقيل مقطوعها ورواية بذكر الله تبين انه لا تعارض
وان القصد حصول الابتدا باى ذكر كان على انه حقيقى يحصل
بالبسملة واضافى يحصل بما بعدها من الحمدلة **بسم الله** اى ابتدى
تاليفى متلبسا او مستعينا به تعالى او باسمه والله علم على الذات
الواجب الوجود لذاته المتحقق بجميع الكمالات وهو الاسم الاعظم

عند اكثر اهل العلم وعدم الاستجابة لكثيرين لعدم استجماعهم لشرايط
الدعا التي من جملتها اكل الحلال وهو مشتق وقيل مرتجل من اله اذا تحير
لتحير الخلق في معرفته وقيل غير ذلك وهو اعرف المعارف **ونقل**
الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى ان جميع اسمايه تعالى
صالحة للتخلق بها الا هذا فانه للتعلق دون التخلق ولم يسم به
غيره تعالى **قال** تعالى هل تعلم له سميا اى لا احد يسمى الله
غيره وهذا من باهر معجزاته صلى الله عليه وسلم فهو كاخباره بان
اليهود لا يتمنون الموت وبان احدا لا يمكنه الاتيان بمثل اقصر سورة
من القران فلم يتجرا احد على واحدة من هذه الثلاثة مع كثرة اعدا
الدين وتعنتهم وشدة حرصهم على تكذيبه صلى الله عليه وسلم
في اخباره **الرحمن** اى البالغ في الرحمة والانعام ومن ثم لم يسم
به غيره تعالى وتسميه اهل اليمامة مسيلمة لعنه الله به من
التعنت في الكفر ويجوز صرفه وعدمه **الرحيم** اى ذو الرحمة الكثيرة
فالرحمن ابلغ منه وان صح في الحديث يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
لزيادة بنايه الدالة غالبا على زيادة المعنى والاستدلال على
الابلغية بقولهم يا رحمن الدنيا والاخرة ورحيم الاخرة فيه نظر لهذا
للحديث الدال على استوايهما في ذلك واتى به تتميما لوصفه تعالى
بالرحمة واشارة الى ان ما دل عليه من دقايقها وان ذكر بعد ما دل
على جلايلها الذي هو المقصود الاعظم مقصود ايضا لئلا يتوهم
انه غير ملتفت اليه فلا يسال ولا يعطى والرحمة عطف وميل
روحاني غايته الانعام فهي لاستحالتها في حقه تعالى مجاز اما عن

نفس

نفس الانعام فتكون صفة فعل او عن ارادته فتكون صفة ذات
واما من باب التمثيل المقرر في علم البيان **الحمد** مصدر حمد وهو
لغة الوصف بالجميل سوا تعلق بالفضايل اى الصفات التي لا يتعدى
اثرها للغير ام بالفواضل اى بالصفات المتعدى اثرها اليه وعرفا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد او غيره وهذا
هو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه من نحو السمع والبصر وساير الجوارح والحواس الى ما خلق لاجله
من الطاعات ولعزة هذا المقام **قال** الله تعالى وقليل من عبادى
الشكور وقال بعض محققي الصوفية حقيقة الحمد اظهار بعض
الصفات الكمالية بقول كما مر او بفعل وهو اقوى اذ الفعل الذي
هو اثر السخاوة مثلا يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها
تخلف بخلاف القول ومن هذا القبيل حمده تعالى على ذلك لانه
تعالى لما بسط بساط الوجود على ممكنات لا تحصى ووضع عليها
موايد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات كماله واظهرها
بدلالات عقلية قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة
من ذرات الوجود تدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه
الدلالات ومن ثمة قال عليه الصلاة والسلام لا احصى ثنا عليك
انت كما اثنيت على نفسك **لله** اى مملوك ومستحق له ومختص
به كما افادته الجملة اذ المسند اليه اذا كان معرفا بلام الجنس يفيد
قصره على المسند وعكسه واختصاص الجنس يوجب اختصاص
جميع افراده به تعالى لان ثبوت فرد لغيره ينافي اختصاص الجنس

به او استحقاقه اياه لوجوده فى ضمن ذلك الفرد وحينئذ ساوت
الجنسية هنا ال الاستغراقية الداله على ثبوت كل فرد من افراد
الحمد لله تعالى واختصاصه به وقرن الحمد بالجلالة الدالة على
استجماعه تعالى لصفات الكمال واستحقاقه الحمد لذاته ليلا يتوهم
اى مغايرة للذكر العنقه
اختصاصه بصفة اخرى **رب** اى مالك او سيد او مصلح او مربى
او خالق او معبود ويختص المحلى بال دون المضاف بالله تعالى
وقول الجاهلية للملك من الناس الرب من كفرهم ويطلق ايضا على
الصاحب والثابت ثم قيل هو وصف فعليه وزنه فعل وقيل
فاعل اى راب وحذفت الفه لكثرة الاستعمال ورد بانه خلاف
الاصل وقيل هو مصدر بمعنى فعل كعدل وصوم **واعلم** ان وجوه
تربيته تعالى لخلقه لا يحيط بها غيره سبحانه وتعالى فمنها
تربية النطفة اذا وقعت فى الرحم حتى تصير علقة ثم مضغة
اى العظام الصغيرة
ثم يصير منها عظام وغضاريف ورباطات واوتار واوردة
وشرايين ثم يتصل بعضها ببعض ثم يصير فى كل قوة خاصة
كالنظر والسمع والنطق فسبحان من بصر بشحم واسمع بعظم
وانطق بلحم ومنها ان الحبة اذا دفنت فى الارض وحصل لها نداوة
انتفخت ثم لا تنشق مع عموم الانتفاخ لها الا من اعلاها واسفلها
فيخرج من الاعلى الجزء الصاعد وهو الساق ثم يتفرع منه اغصان
كثيرة ثم منها نور ثم ثمر مشتمل على اجزا كثيفة كالقشر ولطيفة
كاللب ثم دهن واما الجزء الغايص من اسفل الحبة فيتفرع الى عروق
ثم ينتهى الى اطرافها وهى فى اللطافة كانها مياه منعقدة ومع غاية

لطفها

4

لطفها تغوص فى الارض الشديدة الصلابة واودع فيها قوة
جاذبة تجذب الاجزا اللطيفة من الطين الى نفسها والحكمة فى
جميع هذه التدبيرات تحصيل ما يحتاج الادمى من الغذا والادم
والفواكه والاشربة كما قال تعالى انا صببنا الماء صبا ثم شققنا
الارض شقا الاية **العالمين** جمع عالم مشتق من العلم فيختص
بذوى العلم على ما ياتى او العلامة لانه علامة على موجده وانه
متصف بصفات الكمال فلكونه الة فى الدلالة على ذلك واسما
لما يعلم به صار كالطابع اسما لما يطبع به ومدلوله على ما سوى الله
تعالى وصفات ذاته لانها ليست عينا نظرا للزوم ولا غيره نظرا
لاستحالة الانفكاك وتخصيصه بذى الروح او بالناس او بالثقلين
او الملايكة او بالثلاثة مع الشياطين او بنى ادم او باهل الجنة
والنار او بالروحانيين يحتاج لدليل ونقل عن المتقدمين اعداد
مختلفة فى العالمين وفى مقدارها الله تعالى اعلم بالصحيح منها
كقول مقاتل هى ثمانون الف عالم والضحاك ثلاث مائة وستون
عالما حفاة عراة لا يعرفون خالقهم وستون الف مكسون يعرفونه
وقال ابن المسيب رحمه الله تعالى لله الف عالم ستمائة
فى البحر واربعمائة فى البر وقال مقاتل ثمانون الف نصفها فى
البر ونصفها فى البحر وقال وهب ثمانية عشر الف عالم الدنيا
عالم منها وما العمران فى الخراب الا كفسطاط فى صحرا وقال كعب
الاحبار لا يحصى عدد العالمين احد غير الله قال الله تعالى وما
يعلم جنود ربك الا هو وال فى العالمين للاستغراق وجمع العالم شاذ

لانه اسم جمع كالانام وجمعه بالواو والنون اشد لعدم استكماله
شروط هذا الجمع لكن لما كان لبعض مدلوله وهم العقلا اشرف
غلبوا ومنع بعض المحققين كونه جمعا للعالم قال بل هو اسم جمع
له لئلا يلزم ان المفرد اعم من جمعه لاختصاص العالمين بالعقلا
وشمول العالم لهم ولغيرهم فهو نظير قول سيبويه ليس اعراب
لكونه لا يطلق الا على البدوى جمعا للعرب لشموله له وللحضرى
وجوابه منع اختصاص العالمين بالعقلا بل يشمل غيرهم ايضا كما
صرح به الراغب وانما غلبوا فى جمعه بالواو والنون لشرفهم وعلى
التنزيل وان العالمين خاص بالعقلا فهو جمع لعالم مرادا به
العاقل فلا محذور حينئذ وانما لم يجز شيئون جمع شى مرادا به
العاقل لان شيا ليس صفة ولا علما فلا يجمع بالواو والنون **قيوم**
فيعول من ابنية المبالغة قلبت الواو يا وادغمت فى اليا ولحن
الاقوال فيه واجمعها انه الدايم القايم بتدبير خلقه وحفظه
قال الله تعالى ان الله يمسك السموات والارض الاية ويقال
فيه قيام وقيم وبهما قرى شاذا **السموات** جمع سما وهى الجرم المعهود
ويطلق لغة على كل مرتفع **والارضين** بفتح الرا وقد تسكن وجمعها
وان كان خلاف ما فى الايات اشارة الى ان الاصح انهن سبع
لقوله تعالى ومن الارض مثلهن اى عددا لا هيئة وشكلا فقط
خلافا لمن زعمه للحديث المتفق عليه من ظلم قيد بكسر القاف
اى قدر شبر طوقه من سبع ارضين وزعم ان المراد سبع من
سبع اقاليم خروج عن الظاهر لغير دليل على انها الاصل فى العقوبات

المماثلة

المماثلة ولانتم الا ان طوق الشبر من سبع طبقات الارض وفى
حديث البيهقى اللهم رب السموات السبع وما اظللن ورب
الارضين السبع وما اقللن وجمع بالواو والنون شاذ قيل وحكمته
ان تكون عوضا عما فاتها من ظهور علامة التانيث **مدبر** مصرف
امور الخلايق اى المخلوقات بحسب ما تقتضيه حكمته البالغة ومن
عبر بالمصلحة اراد التدبير الدنيوى لان عموم رحمته تعالى اقتضت
اقامة المصالح الدنيوية على المومن والكافر لا الاخروية لان غاية
الكفار النار المويدة عليهم فالمدبر العالم بادبار الامور وعواقبها
ومقدر المقادير ومجريها وحمل الخلايق على انه جمع خليقة بمعنى الطبع
خلاف الظاهر **اجمعين** تاكيد ناص على شمول تدبيره تعالى لكل مخلوق
باعث مرسل **الرسل** جمع رسول وهو انسان حر ذكر من بنى
ادم اوحى اليه بشرع وامر بتبليغه سوا كان له كتاب انزل عليه
ليبلغه ناسخا لشرع من قبله او غير ناسخ له او على من قبله وامر
بدعوة الناس اليه ام لم يكن له ذلك بان امر بتبليغ الموحى اليه
من غير كتاب ولذلك كثرت الرسل اذ هم ثلثمايه وثلاث عشر
وقلت الكتب اذ هى التوراة والانجيل والزبور والفرقان وصحف
ادم وشيث وادريس وابراهيم وهو اخص من النبى فانه انسان حر
ذكر من بنى ادم اوحى اليه بشرع ولم يومر بتبليغه **صلوات الله** اى
رحمته المقرونة وخص لفظها بهم تعظيما لهم وتمييزا لمرتبتهم على غيرهم
ونظير بعض الشراح فى تفسيرهم لها بالرحمة لانها عطفت عليها
فى اوليك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ولانها مستحيلة فى حقه تعالى

ونصوبيه انها المغفرة غير سديد لانها اخص من مطالق الرحمة وعطف
العام على الخاص مفيد ولان المراد بها كما مر في تحفة تعالى عاينها كسا ير
الصفات المستحيل ظاهرها عليه **وسلامه** اى تسليمه اياهم من كل افة
ونقص **عليهم** وهذه الجملة كجملة الحمد لله خبرية لفظا انشايية معنى
الى متعلق بباعث **المكلفين** جمع مكلف وهو البالغ العاقل من الانس
وكذا من الجن بالنسبة الى نبينا صلى الله عليه وسلم اذ هو مرسل اليهم
اجماعا خلافا لمن وهم فيه كما بينه السبكي في فتاويه واما بقية
الرسل فلم يرسل احد منهم اليهم كما قاله الكلبي رحمه الله تعالى وروى
عن ابن عباس رضى الله عنهما وايمانهم بالتوراة كما دل عليه قوله تعالى
انا سمعنا كتابا انزل من بعد موسى الاية لا يدل على انهم كانوا مكلفين
به لجواز ايمانهم به تبرعا منهم وليس منهم رسول عن الله عند
جماهير العلما واما قوله تعالى الم ياتكم رسل منكم فالمراد به من احدكم
وهو الانس على حد قوله تعالى يخرج منهما اللولو والمرجان وجعل القمر
فيهن نورا وكذا من الملايكة بالنسبة لنبينا صلى الله عليه وسلم ايضا
لانه مرسل اليهم عند جماعة من ايمتنا المحققين كما يدل عليه خبر
مسلم وارسلت الى الخلق كافة بل اخذ بعض المحققين من ايمتنا بعمومه
حتى للجمادات بان ركب فيها عقل حتى امنت به صلى الله عليه وسلم
وقال الفخر الرازي في تفسيره قوله تعالى ليكون للعالمين نذيرا
الشامل لهم اجمعين على ان المراد الانس والجن دون الملايكة مردود
او مراد به اجماع الخصمين اذا اجتمعنا على كذا انما يقال ذلك غالبا
باجماع كل الامة على ان هذا لا يوخذ من مثل الرازي بل من مثل ابن المنذر

وابن

وابن جرير واما غير نبينا صلى الله عليه وسلم فغير مرسل اليهم قطعا
اذا تقرر ذلك فاطلاق المصنف بعث الرسل الى المكلفين ليس المراد
به عمومه كما عرفت فان قلت تكاليف الملايكة من اصله مختلف فيه
قلت الحق تكليفهم بالطاعات العملية قال تعالى لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون بخلاف نحو الايمان لانه ضروري فيهم فالتكليف
به تحصيل للحاصل وهو محال والتكليف الزام ما فيه كلفة وهو الواجب
دون المندوب والمكروه اذ لا تكليف فيهما حقيقة **لهدايتهم** مصدر
مضاف للفاعل او المفعول اى لاجل دلالتهم اياه على سلوك سبيل الهدى
وتجنب طريق الردى ثم بعد هذه الدلالة منهم من تحصل له الهداية
بمعنى الوصول وهم المومنون ومنهم من لا تحصل له وهم الكافرون
ودليل اطلاقها عليهما خلافا للمعتزلة واما ثمود فهديناهم اى دللناهم
واستحبوا العمى اى الضلالة على الهدى اى الاسلام والذى للرسل
هو الاول واما الثاني فيختص تعالى به قال تعالى وانك لتهدي اى
تدل الى صراط مستقيم وقال تعالى انك لا تهدي اى لا توصل من احببت
وبما قررته علم ان اللام في كلام المصنف لبيان حكمة الارسال وغايته
لا للعلة الباعثة عليه لان افعاله تعالى لا تعلل بالاغراض لما يلزم على
ذلك الذى ذهب اليه المعتزلة قبحهم الله تعالى بما هو مقرر في محله
وبيان شرايع جمع شريعة فعيلة بمعنى مفعولة من شرع بين وهى
لغة مشرعة الماء اى مورد الشارب واصطلاحا وضع الهي سايق لذوى
العقول المحمود الى ما يصلحهم في معاشهم ومعادهم **الدين** الاضافة بيانية
كما علم من تفسير الشريعة بما ذكر اذ هو هنا ما شرعه الله لنا من الاحكام

وهذه الاحكام المشروعة هي ذلك الوضع الالهي الى اخره ويصح ان تكون
على معنى اللام بان يراد بالشرايع الاحكام وبالدين الملة والاسلام
قال الله تعالى افغير دين الله يبغون ومن يبتغ غير الاسلام دينا
ان الدين عند الله الاسلام ويطلق ايضا على العادة والسيرة والحساب
والقهر والقضا والحكم والطاعة والحال والجزا ومنه مالك يوم الدين
كما تدين تدان والسياسة والراى ودان عصى واطاع وذل وعز
فهو من الاضداد قيل ولو قال ببيان كان احسن ليكون ذكر الهداية
وسببها وليس في محله لما تقرر ان الهداية هنا بمعنى الدلالة وهي
بيان الشرايع فكيف يجعل ذلك البيان سببا لها فالصواب ما فعله
المصنف لانه من باب عطف الرديف ايضاحا وتنبيها وتنبيها على
المراد **بالدلايل** متعلق ببيان جمع دليل وهو لغة المرشد واصطلاحا
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى علم او ظن نقليا كان وهو الكتاب
والسنة والاجماع والقياس ونحو الاستصحاب او عقليا وهو البرهان
الانى **القطعية** وهي الادلة المودية الى العلم للقطع بمقدماتها نحو كل انسان
جسم وكل جسم مركب فكل انسان مركب فان قلت اكثر ادلة الشرعية
ظنية لان مقدماتها كذلك نحو الطمانينة ركن في الصلاة وكل
ركن واجب والوضو عبادة وكل عبادة يشترط لها النية فكان ينبغي
له حذف القطعية قلنا انما صارت ظنية بالنسبة الينا بخلافها
لمن سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم فانها بالنسبة اليه قطعية
والكلام انما هو في بيان الرسل للشرايع وذلك جميعه قطعي ويصح ان يراد
بدلايلهم معجزاتهم الدالة على صدقهم وكلها قطعية لاستفادتها من دليل

مولف

مولف من مقدمتين قطعيتين نحو الرسل جاووا بالمعجزات وكل من جا
بالمعجزات صادق فالرسل صادقون اما الصغرى فضرورية حسية
والكبرى ضرورية عقلية اذ المعجزة خارقة للعادة وخرقها للعادة
لا يقدر عليه الا الله تعالى وهولاء لو كانوا كاذبا وقد ايدهم بها فلم
يكونوا كاذبين بل صادقين **وواضحات البراهين** اى البراهين الواضحة التى
لا اشكال فيها جمع برهان وهو لغة الحجة واصطلاحا ما تركب من مقدمتين
متى سلمتا لزمهما لذاتهما قول ثالث كالعالم متغير وكل متغير حادث
فينتج العالم حادث على ما هو مقرر في محله من كتب الميزان **احمده**
اى اصفه بجميع صفاته الجميلة وذكر الحمد مرتين للجمع بين نوعيه
الواقع في مقابلة صفاته تعالى الواقع في مقابلة نعمه التى من جملتها
التوفيق لهذا التاليف وهذا الثانى هو الشكر كما مر قال تعالى
ولين شكرتم لازيدنكم وخص الاول بالجملة الاسمية الدالة على
الثبوت والاستمرار والثانى بالفعلية الدالة على التجدد والتعاقب
لعدم الصفات واستمرارها وتجدد النعم وتعاقبها وفى الابلغ
من الحمدين كلام بينته في شرح الالفية والارشاد **على جميع نعمه**
جميع نعمه وهى لين العيش وخصبه او الشى المنعم به اذ كثيرا ما ياتى
فعل بمعنى المفعول كالذبح والنفض والرعى والطحن ومع ذلك
لا ينقاس وقال الفخر الرازى هى المنفعة المفعولة بالحسنة لانه لا يستحق
الشكر الا بها والحق عدم اعتبار هذا القيد لجواز ان يستحق الشكر
بالاحسان وان كان فعله محذورا لان جهة استحقاق الشكر
غير جهة استحقاق الذم ولهذا استحق الفاسق الشكر بانعامه

والذم معصية واختلفوا هل لله تعالى نعمة على كافر في الدنيا فقيل
نعم وعليه الباقلاني وقال الفخر الرازي انه الاصوب لقوله تعالى
يا بني اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم وذكر آيات كثيرة فيه
دلالة لذلك وقيل لا لانه وان وصلت اليه نعم لكنها قليلة حقيرة
لاستدراجها لادائها الى الضرر الدائم في الآخرة فهي كحلو فيه سم
ومن ثم قال تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم الآية
والخلاف لفظي اذ لا نزاع في وصول نعم اليه انما النزاع في انها اذا حصل
عقبها ذلك الضرر الابدي هل تسمى حينئذ في العرف نعما والا فهو
نزاع في مجرد التسمية واول بعض المحققين النعمة في نحو كلام
المصنف هنا بالانعام نظرا الى ان الحمد على الوصف القائم بذاته
تعالى الدائم المستمر ابلغ منه على اثره الواصل الينا واعلم ان كل
ما يصل الى الخلق من النفع ودفع الضرر منه تعالى كما قال
تعالى وما بكم من نعمة فمن الله اي اما ظاهرا كالخلق او باطنا كالواصل
من غيره ظاهرا فان الخالق لها ولداعيته في قلبه بها لكن لما اجريت
على يديه استحق نوع شكر بها واما حقيقة الشكر فهي له تعالى
فقط لانه المنعم بالحقيقة ونعمه تعالى غير متناهية وان تعدوا
نعمة الله لا تحصوها والامر بتذكرها في قوله تعالى اذكروا نعمتي
لانها وان لم تتناهى باعتبار الاشخاص والانواع الا انها متناهية
بحسب الاجناس وذلك كاف في التذكير المفيد للعلم بوجود الصانع
الحكيم **واسأله المزيد** اي الزيادة **من فضله** اي ما تفضل به على
عباده من ابتداء غاية الاحسان اليهم فمن للتعدي ويصح كونها

للتعليل

للتعليل اي من اجل اتصافه بسائر صفات الكمال ولا يستعمل بالحقيقة
الا من هو كذلك **وكرمه** فيه الوجهان المذكوران والفضل لغة
ضد النقص والافضال الاحسان والكرم نقيض اللؤم ويقال
كرم كعدل للمذكر والمؤنث ولما ورد انه صلى الله عليه وسلم قال
كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء تأسى المصنف به
فقال **واشهد** اي اعلم واتبين **ان لا اله** اي لا معبود بحق في الوجود
الا الله الواحد في ذاته فلا يقبل قسمة ولا تجزيا وصفاته وافعاله
فلا نظير له ولا شريك له في ملكه ولا معين له في فعله **القهار** اي الغالب
الذي لا يغلبه والقوي الذي لا يضعف مأخوذ من قهره غلبه
واقهرته وجدته مقهورا والقهرة بالضم الاضطرار **الكريم** الذي
لا تنقطع نعمه العظمى عمن التجأ اليه في مهماته التي من جملتها
تيسير مثل هذا الكتاب بل ولا عمن اعرض عن طاعته وشكره
الغفار الستار لذنوب من اراد من عباده فلا يفضحهم بالهتك
في الدنيا ولا بالعذاب في الآخرة **واشهد ان محمدا** صلى الله عليه
وسلم علم منقول من اسم مفعول المضعف موضوع لمن كثرت
خصاله الحميدة سمي به نبينا صلى الله عليه وسلم بالهام من
الله تعالى لجده عبد المطلب بذلك ليكون على وفق تسميته
تعالى له به قبل الخلق بالفي عام على ما ورد عند ابي نعيم وروى
ابن عساكر عن كعب الاحبار ان ادم رآه مكتوبا على ساق العرش
وفي السموات وعلى كل قصر في الجنة وعلى نحور الحور العين وعلى ورق
شجرة طوبى وسدرة المنتهى واطراف الحجب وبين اعين الملائكة

ولم يسم احد قبله به تكن لما قرب زمانه صلى الله عليه وسلم ونشر
اهل الكتاب بعثته سمى قوم اولادهم به رجا النبوة لهم والله تعالى
اعلم حيث يجعل رسالاته وعد تهم خمسة عشر كما بينه بعض
المحققين **عبده** قدمه امتثالا لما في الحديث الصحيح ولكن قولوا عبد
الله ورسوله ولانه احب الاسما الى الله تعالى وارفعها اليه ومن
ثم وصفه الله تعالى به في اشرف المقامات فذكره في انزال
القران عليه مما نزلنا على عبدنا انزل على عبده الكتاب نزل الفرقان
على عبده وفي مقام الدعوة اليه في وانه لما قام عبد الله يدعوه وفي
مقام الاسرا والوحي اليه في اسرى بعبده فاوحى الى عبده ما اوحى
فلو كان له وصف اشرف منه لذكره به في تلك المقامات
العلية ومن ثم خير صلى الله عليه وسلم بين ان يكون نبيا ملكا
او نبيا عبدا فاختار الثاني وسليمان سال الاول فانظر بعد
ما بين المرتبتين وبسبب اشرفية هذا الوصف ان الالوهية
والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة لله تعالى لا غيره والعبودية
بالحقيقة لمن دونه فني الوصف بها اشارة الى غاية كماله تعالى
وتعاليه واحتياج غيره اليه في ساير احواله **ورسوله** من تفسيره
كالنبي صلى الله عليه وسلم مما يعلم منه ان بينهما عموما مطلقا
واثر ذكره اشارة الى رد ما عليه بن عبد السلام من تفضيل النبوة
لتعلقها بالحق على الرسالة لتعلقها بالخلق ووجه رده ان الرسالة فيها
التعلقان كما هو ظاهر والكلام في نبوة الرسول مع رسالته والا
فالرسول افضل من النبي قطعا **وحبيبه** الاكبر اذ محبة الله تعالى

للعبد

للعبد المستفاد من قوله تعالى يحبهم ويحبونه على حسب معرفته
واعرف الناس به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فهو احبهم له واحقهم
باسم الحبيب وسياتي الكلام على المحبة في حديث ازهد في الدنيا
يحبك الله وحبيب فعيل من احبه فهو محب او احبه يحبه بكسر
الحا فهو محبوب **وخليله** الاعظم فعيل بمعنى مفعول ايضا من الخلة
بالفتح وهي الحاجة ولذا وصف بها ابراهيم لما قصر حاجته على
ربه حين جاه جبريل على نبينا وعليهما افضل الصلاة والسلام
وهو في المنجنيق ليرمى به في النار فقال له الك حاجة قال اما اليك
فلا او بالضم وهو تخلل مودة في القلب لا تدع فيه خلا الا ملاته لما
خالله من اسرار الطيبة ومكنون الغيوب والمعرفة الاصطفايية
عن ان يطرقه نظر لغيره ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لو كنت متخذا خليلا غير ربي لاتخذت ابا بكر خليلا واختلفوا ايهما
ارفع مقام المحبة او الخلة فقال قوم المحبة ارفع لخبر البيهقي انه
تعالى قال ليلة الاسرا يا محمد سل تعط فقال يا رب انك اتخذت
ابراهيم خليلا وكلمت موسى تكليما فقال الم اعطك خيرا من هذا الى
قوله واتخذتك حبيبا او ما في معناه ولان الحبيب يصل بلا
واسطة بخلاف الخليل قال تعالى في ذكر نبينا صلى الله عليه
الله عليه وسلم فكان قاب قوسين او ادنى وفي ابراهيم وكذلك
نري ابراهيم ملكوت السموات والارض والخليل قال لا تخزني
وفي المحبة حسبي والحبيب قيل له يوم لا يخزي الله النبي يا ايها
النبي حسبك الله وقال قوم الخلة ارفع ورجحه جماعة من المتاخرين

كالبدر الزركشي وغيره لان الخلة اخص من المحبة اذ هي نهايتها فهي نهايتها
ومن ثم اخبر نبينا صلى الله عليه وسلم بان الله تعالى اتخذه خليلا ونفى
ان يكون خليل غير ربه مع اخباره بحبه لجماعة من الصحابة وايضا فانه
تعالى يحب التوابين المتطهرين والصابرين والمحسنين والمتقين ٥
والمقسطين وخلته خاصة بالخليلين قال ابن القيم رحمه الله تعالى
وظن ان المحبة ارفع وان ابراهيم خليل ومحمد صلى الله عليه وسلم
حبيب غلط وجهل ورد وما احتج به الاولون مما مر فانه انما
يقتضي تفضيل ذات محمد صلى الله عليه وسلم على ذات ابراهيم
عليهما الصلاة والسلام مع قطع النظر عن وصف المحبة والخلة
وهذا لا نزاع فيه انما النزاع في الافضلية المستندة الى احد الوصفين
والذي قامت عليه الادلة استنادها الى وصف الخلة الموجودة
في كل من الخليلين فخلة كل منهما افضل من محبته واختصا بها لتوفر
معناها السابق فيهما اكثر من بقية الانبيا وليكون هذا التوفر
في نبينا صلى الله عليه وسلم اكثر منه في ابراهيم كانت خلته ارفع
من خلة ابراهيم صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين كلهم بشهادة
قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد الناس يوم القيامة رواه البخاري
وقوله سيد العالمين رواه البيهقي فالعالمون وان اختص بالعقلا كامر
فهم افضل انواع المخلوقات فاذا افضل هذا النوع فقد فضل على
بقية الانواع بالضرورة وقوله صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم
ولا فخر وبيدي لوا الحمد ولا فخر وما من بني ادم فمن سواه الا تحت لواي
رواه الترمذي ومن اخر هذا وصريح الاولين علمت افضليته صلى الله

عليه

عليه وسلم على ادم فقوله انا سيد ولد ادم اما للتادب مع ادم او لانه
علم فضل بعض بنيه عليه كابراهيم فاذا فضل نبينا صلى الله عليه وسلم
الافضل من ولد ادم فقد فضل ادم بالاولى ولا ينافي التفضيل بين
الانبيا قوله تعالى لا نفرق بين احد منهم ولا ينافي الاحاديث الصحيحة
من قوله صلى الله عليه وسلم لا تفضلوني وفي رواية اخرى لا تخيروني
على الانبيا وفي رواية اخرى لا تخيروا بين الانبيا ولا تفضيل نبينا
صلى الله عليه وسلم عليهم قوله في الحديث المتفق عليه من قال
انا خير من يونس بن متى فقد كذب وذلك لان عدم التفرقة بينهم
انما هو في الايمان بهم وبما جاوا به واما النهي فاما عن تفضيل في
ذات النبوة والرسالة اذ هم فيها سوا او عن تفضيل يودي الى
تنقيص بعضهم او على التواضع منه لقوله تعالى لا تفضلوني
على الانبيا واما قبل علمه بتفضيله عليهم وان استبعد بان رواية
ابو هريرة وانما اسلم الا سنة سبع فيبعد انه لم يعلمه الا بعد
هذا واجاب جمع كمالك وامام الحرمين رحمه الله تعالى عن خبر
يونس بما حاصله ان تفضيل نبينا عليه صلى الله عليهما وسلم
بالامور الحسية كالشفاعة الكبرى وكونه تحت لوايه والاسرا
به الى فوق سبع سموات مع النزول بيونس الى قعر البحر معلوم
بالضرورة فلم يبق الا النهي بالنسبة الى القرب والبعد من
الله على حد سوا لتعاليه عن الجهة والمكان علوا كبيرا ففيه ابلغ على
الجهوية والمجسمة قاتلهم الله ما اجهلهم لا يقال هو تعالى فضل الملا
على التخصيص الادنى فكيف لا يفضله باعتبار ذلك لانا نقول

ليس النهي عن مطلق التفضيل بل عن تفضيل مقيد بالمكان يفهم منه
القرب المكاني فهو لم يفضله باعتبار استوا الجهتين بالنسبة الى
وجود الحق سبحانه وتعالى واعلم ان في حديث انا سيد العالمين ابلغ
رد على المعتزلة في تفضيلهم الملايكة على الانبيا وان وافقهم الباقلاني
والحليمي رحمهما الله تعالى قالوا لانهم ارواح منزهة عن الشر باسير
مبادية وغاية الانبيا عليهم الصلاة والسلام يتعلمون منهم وقدموا
في القران والسنة على الانبيا عليهم الصلاة والسلام في الذكر والجواب
ان ذلك للتنزيه هو المقتضي لمفضوليتهم لان غيرهم لما اكتسب
الفضايل والكمالات العلمية مع ما ركب فيه من الشهوة والهوى
وسلط عليهم من الشيطان وجنوده وقام بهم من العوايق والموانع
والاشغال الضرورية المانعة عن اكتساب شي من تلك الكمالات
لان اكتسابهم لها مع ذلك اشق وادخل في الاخلاص فكانوا افضل
والتعلم منهم لانهم واسطة في التبليغ والعادة قاضية بان المرسل
اليه في نحو ذلك افضل من الرسول والتقديم في الذكر لتقدمهم في الوجود
واما قوله تعالى لن يستنكف المسيح ان يكون عبدا لله الاية فان العادة
في مثله وان اقتضت الترقي من الادنى الى الاعلى كما في لا يستنكف من
هذا وزير ولا سلطان فلا دلالة فيه لانه رد على النصارى حيث
استعظموا المسيح عن العبادة لاثباتهم له البنوة لكونه مجردا لا اب له
ويحيي الموتى ويبري الاكمه والابرص فرد عليهم بانه لا يستنكف من
ذلك ولا من هو اعلى منه في هذا المعنى وهم الملايكة الذين لا اب
لهم ولا ام ويقدرون باذن الله تعالى على افعال اقوى واعجب من ابرا

ذينك

ذينك والترقي والعلو انما هو في امر التجرد واظهار الاثار القوية لا في مطلق
الشرف والكمال فلا دلالة في الاية على افضلية الملايكة ومعنى تفضيل
البشر عليهم ان خواصهم وهم الانبيا افضل من خواص الملايكة وهم
جبريل واسرافيل وميكاييل وعزرايل وحملة العرش والمقربون والكروبيون
والروحانيون وخواصهم افضل من عوام البشر اجماعا بل ضرورة وعوام
البشر وهم الصلحا دون الفسقة كما قال البيهقي وغيره افضل من عوامهم
المكرم على ساير الرسل بالقران مصدر قرا اذا اجمع لجمعه السور المختلفة
وعلوم الاولين والاخرين وقيل اذا الف لحسن نظمه وتاليفه العزيز
الممتنع لرصانة مبانيه ووصولها الى اعلى درجات الفصاحة والبلاغة
وصحة معانيه واشتمالها على اشتات العلوم وبدايع الحكم وغير ذلك
مما لا يحيط به الا المتفضل بانزاله سبحانه عن الطعن فيه والازرا عليه
لانه تعالى تكفل بحفظه عن تعنت المعاندين وكيد الجاحدين فهو كريم
عليه ممتنع من الشيطان وجنوده والمعجزة وهي من حيث هي الامر
الخارق للعادة المقرونة بالتحدي الدال على صدق الانبيا عليهم
الصلاة والسلام سمي معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثله فعلم انه
لا بد فيها من ان تكون خارقة للعادة وان تقترن بالتحدي وهو طلب
المعارضة المقابلة قال المحققون هو دعوى الرسالة وان يامن
المتحدى من ان يعارض بمثل ما اتى به وان يقع ما ياتي به على وفق دعواه
فخرج الخارق من غير تحد فيسمى كرامة والخارق المتقدم على التحدي
كاظلال الغمام فانه لم يقع له صلى الله عليه وسلم الا قبل النبوة خلافا
لمن وهم فيه فيسمى ارهاصا اي تاسيسا للنبوة والمتاخر عنه نحو ما روي

بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من نطق بعض الموتى بالشهادتين
وشبهه مما تواترت به الاخبار فيسمى كرامة والخارق الذي
لا تؤمن معارضته فيسمى سحرا وجوز قوم قلب الاعيان واحالة الطباع
به كصيرورة الانسان حمارا ومنعه اخرون قالوا والا لم يكن فرق
بين النبي والساحر ويرده وضوح الفرق بينهما فان قلبها عند التحدي
لا يمكن معارضته لاطراد العادة الالهية بان مدعي النبوة كاذبا لا يظهر
على يديه خارق كذلك مطلقا وعند عدمه يمكن المعارضة فيعلم ذلك
السحر فظهر ان قيد التحدي لا بد منه لكنه لا يشترط عند كل معجزة لان
اكثر معجزاته صلى الله عليه وسلم ظهر من غير تحد بل قيل انه لم يتحد بغير
القران وتمني الموت وانما المشترط وقوعها ممن سبق منه دعوى
التحدي فتامل ذلك لتدفع به ما اطال به النقاش في تفسيره من
ابطال اشتراط ذلك وتزييفه والخارق المكذب للمتحدي به كما وقع
لمسيلمة اللعين انه تفل في بير ليكثر ماؤها فغار ولا يرد ما سيقع عن
الدجال من الخوارق العجيبة لانه مدع للربوبية لا للرسالة فالعقل
يستقل بكذب دعواه فلا يؤثر فيه ظهور ذلك على يديه بخلاف
مدعي الرسالة فان العقل لا يستقل بكذبه فلم يمكن ظهور خارق على
يديه ثم هذه الشروط جميعها موجودة في القران وكان معجزة بل هو
اظهر واعجب حتى من احيا الموتى وابرا الاكمه والابرص لانه دعاهم
الى معارضته بالاتيان بمثل اقصر سورة منه فنفروا الى سفك
دمائهم وسبي حريمهم وخلا بلهم عن وطنهم ولم يدع احد منهم القدرة
على ذلك مع كونهم اهل البلاغة وارباب الفصاحة ورؤسا البيان

والمتقدمين

12

والمتقدمين في السن فهذا اعجب من عجز من شاهد المسيح يحيي الموتى
ويبري الاكمه والابرص لانهم لم يطمعوا فيه ولا تعاطوا نحوه وقريش كانوا
يتعاطون الفصاحة والبلاغة فعجزهم ذلك عن المعارضة وفرارهم
الى ما ذكر دليل قاطع على نبوة المتحدي به ومن ثم نادى عليهم صلى الله
عليه وسلم بعجزهم قبل المعارضة بقوله تعالى ولن تفعلوا قل لئن
اجتمعت الانس والجن الاية فلولا علمه بانه على بينة من ربه وانه
لا يقع فيما اخبر به خلف والا لم ياذن له عقله الذي هو اكمل العقول
بالقطع في شي انه لا يكون وهو يكون ثم وجوه اعجاز القران لا تنحصر
فمنها ايجازه وبلاغته ومن ثم لما سمع اعرابي قوله تعالى فاصدع بما
تؤمر سجد وقال سجدت لفصاحة هذا الكلام ولما سمع الاصمعي
من جارية خماسية او سداسية فصاحة فتعجب منها فقالت
او تعد هذا فصاحة بعد قوله تعالى واوحينا الى ام موسى ان ارضعيه
الاية فجمع فيها بين امرين ونهيين وخبرين وبشارتين وقد
قال بعض بطارقة الروم لما اسلم لعمري ان اية ومن يطع الله
ورسوله ويخش الله ويتقه جمعت ما انزل على عيسى عليه الصلاة
والسلام من احوال الدنيا والاخرة ومنها خروجه عن جنس
كلام العرب نظما ونثرا وخطابا وشعرا ورجزا وسجعا فلا تدخل
في شي منها مع كون الفاظه وحروفه من جنس كلامهم ومن ثم لم
يهتدوا والمثله حتى ياتوا به ومنها ان قاريه لا يمله وسامعه لا يمجه
بل لا يزال مع تكريره وترديده غضا طريا تزداد حلاوته وتتعاظم
محبته يونس به في الخلوات ويستراح بتلاوته من شدايد الازمات

ومن ثم وصفه صلى الله عليه وسلم بانه لا يخلق على كثرة الترداد ولا تنقضي
عبره ولا تفنى عجايبه وهو الفصل ليس بالهزل لا يشبع منه العلما
ولا تزيغ به الاهوا ولا تلتبس به الالسنة هو الذى لم تنته الجن
حين سمعته اذ قالوا انا سمعنا قرانا عجبا يهدى الى الرشد فامنا به
ومنها ما فيه من الاخبار بما كان مما علموه ومما لم يعلموه وشهادته على
اليهود بانهم لا يتمنون الموت وعلى قريش بانهم لا ياتون بمثل شى منه
ومنها اشتماله على علوم الاولين والاخرين مع كون الاتى به اقام بينهم
اربعين سنة قبل تكلمه به اميا لا يحسن نظم كتاب ولا عقد حساب
ولا يتعلم سحرا ولا ينشد شعرا ولا يحفظ خبرا ولا يروى اثرا الى ان
اكرمه الله بهذه المعجزة العظمى التى لم يات بمثلها رسول غيره كيف
وجميع كتبهم يمكن ادنى الفصحا ان ياتى بمثلها اذ لا اعجاز فى لفظها ومن
ثم صح عنه صلى الله عليه وسلم ما من نبى من الانبيا الا وقد اوتى
ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذى اوتيت وحيا يوحى
فارجو ان يكون اكثرهم تابعا يوم القيامة وذلك لان اكرامه
صلى الله عليه وسلم بهذه المعجزة **المستمرة** الدايمة **على تعاقب** اى
توالى **السنين** يستلزم بالضرورة كثرتهم لمشاهدة اهل كل زمن
لها فيحملهم ذلك على الايمان بخلاف باقى معجزات الرسل لانقطاعها
بموتهم وباقى معجزات نبينا صلى الله عليه وسلم فانه لولا تصديق
القران لها لما امن لها الا قليل لانقطاع وجودها وعدم احساس
الناس بها **و**المكرم **بالسنن** جمع سنة وهى لغة الطريقة واصطلاحا
اقواله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله ووجه اكرامه صلى الله

عليه

13

عليه وسلم بها انها انبا عن وحى او الهام من الله تعالى او اجتهاد
حق مطابق للواقع وما ينطق عن الهوى **المستنيرة** اى ذات النور
المكنى عما تضمنته واشتملت عليه من هداية الضالين وايقاظ
الغافلين ثم استنارتها وان ظهرت لكل احد لانها لا تتم ولا تتضح
كمال الايضاح الا **للمسترشدين** اى طلاب الرشاد وهو ضد الغى
المخصوص من بين ساير الانبيا والرسل **بجوامع الكلم** كما قال صلى الله
عليه وسلم اعطيت خمسا لم يعطهن احد من الانبيا قبلى وذكر منها
واوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اى اوتيت الكلم الجوامع لقلة
لفظها وكثرة معانيها وفى خبر الصحيحين بعثت بجوامع الكلم وفى خبر
احمد اوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه ولا يختص بالقران خلافا
لمن زعمه فقد جمع الايمة كابن السنى والقضاعى وابن الصلاح واخرين
من كلامه صلى الله عليه وسلم المفرد الموجز البديع الذى لم يسبق
اليه دواوين وفى الشفا منه ما يشفى العليل ومما ليس فيه
انما الاعمال بالنيات فانه تحته كنوز من العلم كما يانى الولد للفراش
وللعاهر الحجر كل الصيد فى جوف الفرا وهو بفتح الفا حمار الوحش الحرب
خدعة بتثليث اوله اياكم وخضرا الدمن المراة الحسنا فى المنبت السو
ليس الخبر كالمعاينة المجالس بالامانة البلا موكل بالمنطق وزعم
ابن الجوزى وضعه مردود وضع الجاخير كله الخيل فى نواصيها الخير
من غشنا فليس منا المستشار موتمن الندم توبة الدال على الخير
كفاعله كل معروف صدقة حبك للشى يعمى ويصم ولبس بموضوع
بل حسن خلافا لمن وهم فيه زر غبا تزدد حبا من شادّ هذا الدين

قال تم

بيان الخيل

عليه القناعة مال لا ينفذ وكنز لا يفنى الاقتصاد فى النفقة نصف
المعيشة والتودد الى الناس نصف المعيشة والتودد الى الناس
نصف العقل وحسن السوال نصف العلم النسا حبايل الشيطان
حسن العهد من الايمان منهومان لا يشبعان طالب علم وطالب
دنيا اليمين حنث او ندم جف القلم بما انت لاق **وسماحة الدين**
كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية السمحة اى السهلة
رواه الطبرانى فى الكبير وكذا احمد فى مسنده وزاد ولم ابعث
بالرهبانية والبدعة وروايضا انه قيل له يا رسول الله اى
الاديان احب الى الله تعالى قال الحنيفية السمحة وروى
احمد انه صلى الله عليه وسلم قال يايها الناس ان دين الله يسر
قالها ثلاثا وانه صلى الله عليه وسلم قال خير دينكم ايسره قاله
ثلاثا قال لما نظرت عايشة الى لعب الحبشة لتعلم اليهود ان فى
ديننا فسحة انى ارسلت بحنيفية سمحة وروى عبد الرزاق احب
الاديان الى الله تعالى الحنيفية السمحة قيل وما هى الحنيفية
السمحة قال الاسلام الواسع وصح عن ابى ذر رضى الله عنه
اقرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الدين عند الله الاسلام
الحنيفية السمحة لا اليهودية ولا النصرانية وهذا مما نسخ لفظه
وبقى معناه لحديث البخارى الدين يسر فلا اسمح من دينه صلى الله
عليه وسلم كما يفيد ذلك قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم ويضع عنهم اصرهم والاغلال
التى كانت عليهم اى كتعيين قرض الجلد اذا اصابه بول وقتل

النفس

النفس فى التوبة والقود فى القتل ولا تجزى الدية وكان من اذنب
منهم اصبح ذنبه مكتوبا على بابه فيقام عليه حده ولما قرا الصحابة
رضى الله تعالى عنهم ربنا ولا تحمل علينا اصرا الى اخره اجاب الله تعالى
دعاهم بقوله وقد فعلت رواه مسلم **صلوات الله وسلامه عليه**
مرمعناهما واتى بالصلاة بعد الحمد لقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذى
بال لا يبدا فيه بحمد والصلاة على فهو ابتر ممحوق من كل بركة وسنده
ضعيف لكنه فى الفضايل وهى يعمل فيها بالضعيف وفى حديث من
من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتاب صلت عليه
الملايكة غدوة ورواحا ما دام اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى ذلك الكتاب وقد نازع ابن القيم فى رفعه وقال الاشبه انه
من كلام جعفر ابن محمد لا مرفوعا **وعلى ساير** باقى من السور بالهمزة
بقية نحو الما وباقى خلافا للحريرى بمعنى الجميع من سور المدينة لانه
جامع محيط بها **النبيين والمرسلين** مر حدهما وما بينهما من الخصوص
والعموم **وال** اصله اهل للتصغيره على اهيل ابدلت هاوه همزة ثم
هى الفا وقيل اول تحركت الواو وانفتح ما قبلها وقلبت الفا والاصح
جواز اضافته الى الضمير **كل** اى كل واحد من النبيين بحذف المضاف
اليه لدلالة السياق عليه وال النبى صلى الله عليه وسلم عند
الامام الشافعى مومنوا بنى هاشم والمطلب كما دل عليه مجموع
احاديث صحيحة لكن بالنسبة الى الزكاة والفى دون مقام الدعا
ومن ثم اختار الازهرى وغيره من المحققين انهم هنا كل
مومن تقى لحديث فيه وال ابراهيم اسماعيل واسحاق وغيرهما

وسائر الصالحين وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد فدخل
الصحابة كلهم لثبوت وصف الصلاح والعدالة لجميعهم ودخل غيرهم
ممن اتصف بذلك جعلنا الله منهم آمين وبعد كلمة يؤتى بها
للانتقال من اسلوب الى اسلوب آخر واتى بها تاسيا به صلى الله
عليه وسلم فانه كان يأتي بها في خطبه ونحوها كما صح عنه بل رواه
عنه اثنان وثلاثون صحابيا والمبتدي بها داود في خطبته ونحوها
فهي فصل الخطاب الذي اوتيه لانها تفصل بين المقدمات
والمقاصد والخطب والمواعظ او قس او كعب بن لؤي او يعرب
ابن قحطان او سحبان ابن وائل وعليه ففصل الخطاب الذي
اوتيه داود البينة على المدعي واليمين على من انكر وفي دالها
لغات ليس لهذا المحل بسطها وتكون اما نائبة عن اسم شرط
هو مهما اجيب بالفاء لتقدير مهما يكن من شيء بعد ما تقدم
من الحمد والشكر والتشهد والصلاة والسلام فقد روينا
النون لاظهار نعمة التلبس بالعلم لتاكد تعظيم اهله امتثالا
لقوله تعالى واما بنعمة ربك فحدث مع الامن من الاعجاب
ونحوه والا كان مذموما وايضا فالعرب كما في البخاري تؤكد فعل
الواحد فتجعله بلفظ الجمع ليكون اثبت واوكد وروينا بفتح
اوليه مع تخفيف الواو عند الاكثر من روى اذا نقل عن غيره
وقال جمع الاجود ضم الراء وكسر الواو مشددة اي رووا لنا
مشايخنا اي نقلوا لنا مشايخنا فسمعنا عن علي ابن ابي
طالب وعبد الله ابن مسعود ومعاذ ابن جبل وابي الدرداء

وابن عمر

وابن عمر وابن عباس وانس بن مالك وابي هريرة وابي سعيد
الخدري بالمهملة ويروى ايضا كما قاله المنذري وغيره عن عبد
الله بن عمرو ابن العاصي وابي امامة وجابر بن سمرة وبريدة
وسلمان رضي الله عنهم من طرق كثيرات بروايات متنوعات
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حفظ اي نقل
وان لم يحفظ اللفظ ولا عرف المعنى اذ به يحصل انتفاع المسلمين
بخلاف حفظ ما لا ينقل اليهم قال المصنف رحمه الله تعالى على
امتي اربعين حديثا من تبعيضية امر دينها بعثه الله يوم القيامة
في زمرة الفقها والعلما واعترض تفسيره الحفظ بما ذكر بان
البعث في زمرة الفقهاء والعلما يستدعي حفظ المعاني اذ لا يسمى
فقيها عالما الا به وقد يجاب بان بعث الحافظ في زمرتهم
لا يستدعي انه مساويهم بل يكفي انه منسوب اليهم نسبة ما الا
ترى ان المرء يحشر مع من احب وان لم يعمل بعملهم ولا شك ان الناقل
المذكور منسوب اليهم كذلك يحشر معهم ولا يعترض عليه ايضا
بتفسير البخاري احصاها في حديث ان لله تسعا وتسعين
اسما من احصاها دخل الجنة بمن حفظها مستظهرا بان المدار
ثم على التبرك بذكرها والتعبد بلفظها ولا يتم ذلك الا بحفظها
عن ظهر قلب والمدار هنا على نفع المسلمين وهو لا يحصل الا بالنقل
بخلاف مجرد الحفظ من غير نقل فانه لا نفع لهم به فلم يشمله الحديث
اذ المقرر انه يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصصه على ان
اصل الحفظ ضبط الشيء ومنعه من الضياع فمن حفظ الاربعين

دخوله

فى كتابه ثم نقلها البيهقى ذلك الوعد وان لم يحفظها عن ظهر قلب
ومن حفظها بقلبه ولم ينقلها لم يشمله الوعد قيل وان كتبها
فى عشرين كتابا وفيه نظر لان كتابتها نقلها ثم نقلها ان كان
بطريق استخراجها وتدوينها كما فعل البخارى ومسلم ومن شابههما
كان مقتضيا لدخول فاعلها فى ذلك الوعد السابق بلا توقف
وان كان باخذها من دواوين اوليك كنقل المصنف هذه الاربعين
منها كان فى دخول فاعله فى ذلك الوعد نظر اذ لم يحفظه هو على
الامة وانما حافظه صاحب الكتاب المدون المفروغ منه الذى
تعب فى تخريجه واسناده وعلى تسليم دخوله فليس كدخول
المسند المجتهد وانما له اجر افراد الحديث من ذلك الديوان
وتقريب تناوله على من اراده لا اجر اسناد واجتهاد وحاصل
انه ان لم يحفظه الحفظ التام فلا يدخل فى الوعد الدخول التام
هذا مقتضى النظر وخير ثوابك على قدر نصبك وقد يتفضل
الله تعالى عليه بالاجر التام وان لم يحفظه الحفظ التام لخبر
مسلم من سال الله عز وجل الشهادة خالصا من قلبه بلغه
الله منازل الشهدا وان مات على فراشه كذا قاله بعض
الشارحين ويرد بان الذى فى الحديث ترتيب الوعد بحشره
مع من ذكر على مجرد الحفظ المراد به النقل كما مر واما التخريج
والاسناد فلا دخل لهما فى ترتب الوعد بوجه وحينيذ
فالمصنف رحمه الله تعالى ونحو البخارى يدخلون فى هذا
الوعد على حد سوا لا تفاوت بينهم فيه لاستوايهما فى شرطه

وهو

16

وهو مجرد النقل واما تميز نحو البخارى بالتخريج والاسناد فذلك
له ثواب اخر يتميز به ولا كلام لنا فيه فاندفع ما نظر فيه
ذلك الشارح وجميع فرعه فتامله تنبيهان احدهما لا فرق
بين حفظ اربعين صحيحة وحسنة وكذا ضعيفة فى الفضايل
للعمل بما فيها لا فى الحلال والحرام لامتناع العمل بها فيهما فلم
يحفظ على الامة ما ينفعهم بل يضرهم ثانيهما لا شاهد فى الحديث
للقول الكبار من اصحابنا من حفظ اربعين مسيلة فهو فقيه لان
الوعد السابق يحصل بحفظ اربعين حديثا ولو فى مسيلة واحدة
ومع ذلك يحشر فى زمرة الفقها لما مر ان الحشر فى زمرتهم
لا يستدعى الا ان يكون بينه وبينهم نوع نسبة دون حقيقة
المساواة ونظر فيه الرافعى ايضا بان حفظ الشى غير حفظه
على الغير قيل وجه ايثار هذا العدد بذلك ما اشار اليه بشر
الحافى بقوله يا اهل الحديث اعملوا من كل اربعين حديثا بحديث
كما قال صلى الله عليه وسلم ادوا ربع عشر اموالكم من كل اربعين
درهما درهم اى بشرط بلوغ دراهمه مايتى درهم اذ لا وجوب
فى اقل منها فهى يعنى الاربعين اقل عدد له ربع عشر صحيح
فكما دل حديث الزكاة على تطهيره ربع العشر للباقى كذلك العمل
بربع عشر الاربعين يجزى باقيها عن ان يكون غير معمول بها
فخصت بالذكر اشارة لذلك وفى الحديث الحسن انكم فى زمان
من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتى زمان من عمل منكم
بعشر ما امر به نجا فى رواية بعثه الله فقيها عالما وفى

رواية ابى الدردا رضى الله عنه كنت له يوم القيامة شافعا
وشهيدا وفى رواية ابن مسعود قيل له ادخل من اى ابواب
الجنة شئت وفى رواية ابن عمر رضى الله عنهما كتب فى زمرة
العلما وحشر فى زمرة الشهدا وبين الثانية اعنى فقيها عالما
وبين التى قبلها نوع تخالف بنا على ما قدمناه ان الحشر فى زمرتهم
لا يستدعى مساواته لهم وبين هاتين والاخيرة ذلك ايضا وقد
يجمع بان حفاظ الاربعين يختلفوا المراتب فمنهم من يحشر فى زمرة
الفقها والعلما وهم الادنون ومنهم الفقيه العالم وهم الاعلون
ومنهم المتوسط وهو الذى كتب فى زمرة العلما وحشر فى زمرة
الشهدا اذ الكتب فى زمرة قوم يقتضى انه منهم بخلاف الحشر
واما رواية شافعا وشهيدا وانه يقال ادخل من اى ابواب
شئت فيانيان فى الجمع واتفق الحفاظ على انه حديث ضعيف وان
كثرت طرقه ومن جملة من اوضح ضعفها ابن الجوزى فى علله المتناهية
وبرهن عليه وكذا الحافظ المنذرى فقال ليس فى جميع طرقه ما يقوى
ويقوم به الحجة اذ لا يخلو طريق منها ان يكون فيها مجهول او معروف
مشهور بالضعف ولما اخرجه ابن عبد البر من حديث مالك
قال هذا غير محفوظ ولا معروف عنه ومن رواه عنه
فقد اخطا عليه وقال فى كتاب العلم اسناده ضعيف
وقال ابن السنى فى بعض رواة طرقه انه منكر الحديث وليس
يروى من وجه يثبت وقال الدارقطنى فى علله كل طرق ضعاف
فالبيهقى اسانيده كلها ضعيفة وابن عساكر فيها كلها مقال

ولا يرد

ولا يرد على قول المصنفين لحفاظ قول الحافظ ابى طاهر السلفى فى
فى اربعينه انه روى من طرق ونقوا بها وركنوا اليها وعرفوا صحتها
وعولوا عليها انتهى لانه معترض وان اجاب عنه المنذرى بانه
يمكن ان يكون سلك فى ذلك مسلك من راى ان الاحاديث
الضعيفة اذا انضم بعضها الى بعض احدثت قوة ولا يرد على
المصنف ذكر ابن الجوزى له فى الموضوعات لانه تساهل منه فالصواب
انه ضعيف لا موضوع فان قلت سلمنا عدم وضعه لكنه شديد
الضعف والحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ولا فى الفضايل
كما قاله السبكى وغيره وحينيذ فكيف عمل به جمع من الايمة
اتعبوا انفسهم فى تخريج الاربعينات اعتمادا عليه قلت لا نسلم
انه شديد الضعف لانه الذى لا يخلو طريق من طرقه عن كذاب
ومتهم بالكذب وهذا ليس كذلك كما دل عليه كلام الايمة ولين
سلمنا ذلك فهم لم يعتمدوا فى ذلك عليه بل على ما سيذكره
المصنف من الاحاديث الصحيحة واما خبر من حفظ على امتى
حديثا واحدا كان له كاجر احد وسبعين نبيا صديقا فهو موضوع
وقد صنف العلما رضى الله تعالى عنهم فى هذا الباب ما لا يحصى
من المصنفات اى على اسوة بهم فى ذلك فاول من علمته صنف
فيه عبد الله بن المبارك ثم محمد ابن اسلم الطوسى بضم الطا
العالم الربانى هو من افيضت عليه المعارف الالهية فعرف
بها ربه وربى الناس بعلمه ثم الحسن ابن سفيان النسوى
بنون فمهملة مفتوحتين نسبة الى نسا وابو بكر الآجرى

بهمزة مفتوحة ممدودة **وابو بكر محمد بن ابراهيم الاصبهاني**
بكسر الهمزة وفتحها وبالفا لا بالبا **والدارقطني** بفتح الرا نسبة
الى دار القطن محلة كبيرة ببغداد **وابو عبد الرحمن** محمد ابن
الحسين **السلمي** بضم السين وفتح اللام نسبة الى سليم ابن
منصور قبيلة مشهورة **وابو سعيد** الذى قاله السمعاني
ابو سعد محمد ابن محمد **الماليني** بفتح الميم وكسر اللام ثم تحتيه
ثم نون نسبة الى مالين قرى مجتمعة من اعمال هراة وهو رواية
ابن عدى الحافظ **وابو عثمان الصابوني** نسبة الى ما عمله ولما
كانت الاستخارة مطلوبة فى جميع الامور وحديثها ثابت فى
الصحيح قيل ولانها استشارة العرب والمستشار موتمن
ويروى من سعادة ابن ادم الرضى بالقضا واستخارة الله تعالى
فى اموره ومن شقاوته تركه كل من ذلك قدمها المصنف على
هذا التاليف لتعود بركتها عليه كما قال **وقد استخرت الله تعالى**
اى طلبت منه خير الامرين **فى جمع اربعين حديثا اقتدا بهولا**
الايمة الاعلام وحفاظ الاسلام اذ الاقتدا بالايمة فيما يفعلوه
من الخير مطلوب مالم يكن محل اجتهاد ويودى اجتهاد من فيه
اهلية الاجتهاد الى خلافهم **وقد اتفقوا على جواز العمل بالحديث**
الضعيف فى فضايل الاعمال لانه ان كان صحيحا فى نفس الامر
فقد اعطى حقه من العمل به والا لم يترتب على العمل به مفسدة
تحليل ولا تحريم ولا ضياع حق للغير وفى حديث ضعيف
من بلغه عنى ثواب عمل فعمله حصل له اجره وان لم اكن قلته او كما

قال

قال واشار المصنف بحكاية الاجماع على ما ذكره الى الرد على من نازع
فيه بان الفضايل انما تتلقى من الشرع فاثباتها بالحديث الضعيف
اختراع عبادة وشرع فى الدين مالم ياذن به الله ووجه رده ان
الاجماع لكونه قطعيا تارة وظنيا ظنا قويا اخرى لا يرد بمثل ذلك لو
لم يكن عنه جواب فكيف وجوابه واضح اذ ذلك ليس من باب
الاختراع والشرع المذكورين وانما هو ابتغا فضيلة ورجاوها
بامارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة عليه كما تقرر **ومع**
هذا المقرر من جواز العمل بالضعيف فى الفضايل اجماعا **فليس**
اعتمادى على هذا الحديث وحده حتى يرد على الاشكال السابق
بل على قوله صلى الله عليه وسلم فى الاحاديث الصحيحة
ليبلغ الشاهد منكم الغايب اخرجه الشيخان فى صحيحهما فى
خطبته فى حجة الوداع واخرجه بن منده فى مستخرجه عن
ثمانية عشر صحابيا وقوله صلى الله عليه وسلم بلغوا عنى ولو
اية وقوله **نضر الله** بتخفيف الضاد المعجمة ورجحه بعضهم وعليه
جرى الروياني من اصحابنا فى بحره وبتشديدها قال
المصنف وهو الكثير وفيه ايضا انضر من النضارة وهو حسن
الوجه وبريقه فهو على حد قوله تعالى تعرف فى وجوههم نضرة
النعيم ومن ثم قال بعضهم انى لارى فى وجوه اهل الحديث
وغيرهم باهل العلم نضرة وجمالا لهذا الحديث يعنى لانها دعوة
اجيبت وقال بعضهم ليس هذا من الحسن فى الوجه وانما معناه
حسن الله وجهه فى خلقه اى فى جاهه وقدره فهو مثل قوله صلى الله

عليه وسلم اطلبوا الحوائج الى حسان الوجوه يعني الوجوه من الناس
وذوي الاقدار انتهى وهو تاويل بعيد مخالف للظاهر من غير حامل
عليه وليس نظير حديث اطلبوا الحوائج لذكر الوجوه فيه المحتمل لان
يراد بها جمع وجه من الوجاهة وهي التقدم وعلو القدر وحكى ابن
العربي عن ابن بشكوال رحمه الله تعالى انه بالصاد المهملة وهو
شاذ **امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها كما سمعها** رواه الترمذي
عن ابن مسعود وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم
في مستدركه عن جبير ابن مطعم وقال صحيح على شرط الشيخين
وابو داود وابن ماجة والترمذي عن زيد ابن ثابت وقال
حسن وفي رواية صحيحة نضر الله امرأ سمع منا حديثا فاداه
عنا كما سمعه فرب مبلغ اي بفتح اللام اوعى من سامع وفي
اخرى صحيحة ايضا نضر الله رجلا سمع منا كلمة فبلغها كما سمعها
فرب مبلغ اوعى من سامع قال الروياني في بحره في الخبر بيان ان
الفقه هو الاستنباط او الاستدراك لمعاني الكلام ومن ضمنه
وجوب التفقه والحث على استنباط معاني الحديث انتهى وليس
في قوله كما سمعها منع لرواية الحديث بالمعنى بشروطه خلافا
لمن زعمه لان المراد اداء حكمها لا لفظها بدليل قوله في اخر الحديث
فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه
منه والفقه اسم للمعنى لا للفظ **ثم من العلما من جمع الاربعين
في اصول الدين وبعضهم** جمعها **في الفروع** اي في المسائل الفقهية
وبعضهم في الجهاد وبعضهم في الزهد وبعضهم في الاداب وبعضهم
في

في فضائل سور او عمل او قبيلة او نحوها **وبعضهم** جمعها **في الخطب**
جمع خطبة لان العرب كانوا اذا الم بهم الخطب وهو الامر المهم
خطبوا له فيجتمع بعضهم الى بعض ويحتالون في دفعه **وكلها مقاصد
صالحة** لشمول الاحاديث السابقة لجميعها **رضي الله تعالى
عن قاصديها وقد رايت** من الراي **جمع اربعين اهم من هذا كله
وهي اربعون حديثا مشتملة على ذلك** لاشتمالها على جميع اصول
الشريعة وفروعها وادابها واخلاقها ووسائلها ومقاصدها
لان منها ما يرجع الى تصحيح النية والتقوى في السر والعلن
والزهد في الدنيا وقصر الامل وترك ما لا يعني من الفضول
والاشتغال بالذكر والاستعداد واللقاء والتواضع للخلق وحسن
التخلق معهم بالاداب الشرعية والانقباض عنهم فيما لا يعني
وارادة الخير لهم باطنا ومساعدتهم ظاهرا حسب الامكان
وغير ذلك من المصالح الدينية والدنيوية اذ الشريعة منحصرة
في بيان مصالحها ولا يرد على قوله وهي اربعون حديثا زيادته
حديثين اما لان العدد لا مفهوم له كما قال به جمع من الاصوليين
بل هو الصحيح او ان ذكر القليل لا ينفي الكثير كما قيل به في رواية
صلاة الجماعة تفضل صلاة الواحد بخمسة وعشرين مع رواية
سبعة وعشرين او انه هنا كان عزمه الاقتصار على الاربعين
فعند فراغها عن له زيادة الحديثين الاخرين لحكمة هي ان احدهما
من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع ففيه حث على
العمل بجميع الاحاديث السابقة فكان في تعقيبها به تمام المناسبة

وثانيهما من باب الرجا والدعا والاستغفار والاطماع في الرحمة
ففيه تانيس النفوس وعدم تضررها من التشديدات الواقعة
في خلال تلك الاحاديث السابقة بل والحث على الاقبال عليها رجا ان
يكون ذلك مكفرا لما فرط منه ففي التعقيب به تمام المناسبة ايضا
وكل حديث منها قاعدة عظيمة من قواعد الدين القاعدة امر
كلي يعرف منه احكام جزئيات موضوعة كالامر للوجوب فان
جزئيات موضوعها وهو الامر يعرف احكامها منها بضم الدليل
التفصيلي اليها هكذا نحو اقيموا الصلاة امر والامر للوجوب
فاقيموا للوجوب وبهذا تعلم ان القاعدة ليست بهذا المعنى
مرادا للمصنف لان تلك الاحاديث كلها من باب الاحكام
التفصيلية دون القواعد الاجماليه وانما اراد بالقاعدة
الاصل الذي ترجع اليه غالب الاحكام او كثير منها **فقد
وصفه العلما بان مدار** غالب احكام **الاسلام عليه** لاستنباطها
منه ابتدا او بواسطة مقدمات كما سياتي بسطه في شرحها
او **هو نصف الاسلام او ثلثه او نحو ذلك** كالربع فكل واحد من هذه
الاربعين وصف باحد هذه الاوصاف الائمة كما ذكره ابن الصلاح
رحمه الله تعالى في اكثرها فانه ذكر اقوال الايمة في تعيينها والفاظهم
في اعيانها فبلغ ما قيل فيه من ذلك سبعة وعشرين كلها مندرجة
في هذه الاربعين منها عشرون صحيحة وسبعة حسنة وبلغها
المصنف في اذكاره الى ثلاثين وزاد عليها هنا اثني عشر وذكر
في السابع والعشرين حديثين لاجتماعها على معنى واحد وسيتلى

عليك في شرح كل منها ان شا الله تعالى وجه ما يظهر به كونه قاعدة
عظيمة من قواعد الدين ومما ينتظم في سلكها الحديث المتفق عليه
الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر لانه جامع لقواعد
الفرايض التي هي نصف العلم حرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ان
الله اذا حرم شيا حرم ثمنه كل مسكر حرام ما ملا ادمي وعا
شرا من بطنه اربع من كن فيه فهو كان منافقا الحديث لو انكم
تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير لا يزال لسانك رطبا
من ذكر الله **ثم** بعد جمع هذه الاربعين **التزم في** اسانيد **هذه
الاربعين ان تكون صحيحة** بالمعنى الاعم الشامل للحسن اذ يطلق
عليه انه صحيح حقيقة عند بعضهم ومجازا عند الباقين
لمشاركته له في وجوب العمل به **ومعظمها** اي غالبها **في صحيحي
البخاري ومسلم** اللذين هما اصح الكتب كما ياتي **واذكرها محذوفة
الاسانيد** لانه ليس لها بالنسبة لاكثر الناس فايدة بعد ان
علمت صحتها **ليسهل حفظها** لقلة الفاظها وحينئذ يكثر
حفاظها **ويعم الانتفاع بها** كما هو مشاهد لخلوص نية جامعها
وحقيقة التجايه الى الله تعالى **ان شا الله تعالى** اتى بها للتبرك
امتثالا لامره تعالى حيث امر اشرف خلقه بالاتيان بها لذلك كقوله
تعالى ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله ومن ثم
في الامور المستقبلة دون الماضية كما استفيد من الاية فلا
يقال فعلت كذا امس ان شا الله **ثم اتبعها بباب في ضبط
خفي الفاظها** جميعه وبعض الواضح منها كما ذكره اول هذا الباب

وسانقل منه ما يحتاج اليه في مواضعه من هذا الشرح ان شا الله
تعالى **ثم انبه بسبب في ضبط خفي الفاظها جميعه** **وينبغي**
لكل راغب في عمل ثواب **الاخرة ان يعرف هذه الاحاديث**
ويبحث عن احكامها ومعانيها وما نصت عليه او اشارت اليه
لما اشتملت عليه من المهمات واحتوت عليه من التنبيه
على جميع الطاعات وذلك ظاهر لمن تدبره مستحضرا ما قدمنا
انفا من شرح قوله مشتملة على ذلك ويزيد هنا ايضا ان الشريعة
انما وردت لبيان مصالح الناس وانتظام احوالهم في معاشهم
ومعادهم وانتظام حال الاول انما يتم بوضع قانون المعاملات
على وفق العدل والانصاف وانتظام حال الثاني انما يوجد بالتوحيد
ويتم بالطاعات القلبية كالاخلاص والنية والعلمية والعملية
وهذه الاحاديث منها ما هو ناص على الاول باقسامه ومنها وهو
اكثرها ما هو ناص على الثاني باقسامه كما سيتضح لك بازيد
من ذلك عند تقرير كل منهما **وعلى الله** لا على غيره كما افاده تقديم
المعمول **اعتمادي** في هذا الجمع وغيره **واليه** لا الى غيره **تفويضي**
واستنادي وله دون غيره **الحمد** ملكا واستحقاقا واختصاصا
والنعمة ايجادا وايصالا الى خلقه بساير انواعهما كامر وغيره
وان وجد له حمد او منه نعمة فانما هو باعتبار الصورة دون
الحقيقة كما مر بيانه واضحا مبسوطا **وبه** اي بسبب تفضله
ومنته على من يشا من خلقه **التوفيق** وهو خلق قدرة الطاعة
في العبد ويرادفه باعتبار المال اللطف وهو صلاح ما به العبد
عند

عند خاتمة عمره فمالهما واحد وان اختلف مفهومهما كما تقرر **والعصمة**
اي الحفظ عن الوقوع في المخالفات ويوخذ من كلامه انه يجوز الدعا
لنا بالعصمة وهو ظاهر ان اريد بها الحفظ من الذنب مع جواز
وقوع خلافه وهذا هو الثابت لغير الانبيا واما الثابت للانبيا
فهو الحفظ مع استحالة وقوع خلافه واما من منع الدعا بها
مطلقا واعترض على الشيخ الاستاد ابي الحسن الشاذلي في الدعا
به فلم يصب اذ لا دليل يعضده ولا قياس يساعده **الحديث**
الاول ابتدا به اقتدا بالسلف فانهم كانوا يحبون ذلك تنبيها
للطالب على مزيد الاعتنا والاهتمام بحسن النية والاخلاص في
الاعمال فانه روحها الذي به قوامها وبفقده تصيرها منثورا
رواه من الايمة الحفاظ فوق ثلاث مائة نفس وقيل سبعمائة عن
سعيد بن يحيى بن سعيد الانصاري عن علقمة ولم يروه عنه
غيره التيمي **عن امير المومنين** ولم يروه عنه غير علقمة وهو
اول من سمي به من الخلفا لاستثقالهم خليفة خليفة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا مطلقا فقد سمي به عبد الله بن
جحش رضي الله تعالى عنه حين امره النبي صلى الله عليه
وسلم على السرية التي ارسلها اول مقدمه المدينة وفيها
انزلت يسالونك عن الشهر الحرام قتال فيه الايتين **عمر ابن**
الخطاب بن نفيل بن عبد العزى العدوي القرشي يجتمع مع النبي
صلى النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوي كناه النبي صلى الله
عليه وسلم بابي حفص وهو لغة الاسد ولقبه بالفاروق لفرقانه

بين الحق والباطل باسلامه اذ امر المسلمين قبله كان على غاية
من الخفا وبعده على غاية من الظهور اسلم بعد اربعين رجلا واحدى
عشر امراة سنة ست من النبوة وبويع له بالخلافة يوم موت
الصديق رضى الله تعالى عنهما وهو يوم الثلاثا لثمان بقين من
جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة من الهجرة بعهد منه اليه
ففتح الفتوح العظيمة الكثيرة المشهورة وقد ذكرت بقية احواله
ومناقبه وعظيم سيرته الحسنة الحميدة فى كتابى الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين اهل الضلالة والابتداع والزندقة
واستشهد على يد نصرانى اسمه ابو لولوة يوم الاربعا لاربع بقين
من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة وهو ابن ثلاث
وستين سنة على الصحيح رضى الله تعالى عنه قال دون غيره اذ لم
يرو هذا الحديث غيره من طريق صحيح وان رواه نحو عشرين صحابيا
فهو وان اجمع على صحته فرد غريب باعتبار اوله بل تكررت الغرابة
فيه اربع مرات كما هو مشهور باعتبار اخره وليس بمتواتر لان شرط
المتواتر ان يوجد فيه عدة التواتر فى جميع طبقاته سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما هى لتقوية الحكم
الذى فى حيزها اتفاقا ومن ثم وجب ان يكون معلوما للمخاطب
او منزلا منزلته ولافادة الحصر وضعا على الاصح فيهما عند جمهور
الاصوليين خلافا لجمهور النحاة وهو اثبات الحكم لما بعدها ونفيه
عما عداه وذلك لانها وردت فى كلامهم له غالبا والاصل
الحقيقة وجواز غلبة الاستعمال فى غيرها وضعت له خلاف الاصل

قد

22

بدله من دليل ولانها بنا على انها غير بسيطة مركبة من ان الاثباتية
وما النافيه فاما ان تنفى الحكم عما بعدها وتثبته لغيره وهو باطل
اجماعا واما عكسه وهو المطلوب فان قلنا ببساطتها تعين الاول
وورودها لغير الحصر نادر على ان الحصر اما حقيقى نحو انما الهكم
الله واما اضافى نحو انما الله اله واحد لان صفاته تعالى لا تنحصر
فى ذلك وانما قصد به الرد على منكرى التوحيد ومنه انما الربا
فى النسيئة بل فهم منه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما الحصر الحقيقى
فقصر الربا عليه وقال الجمهور ان كان اضافيا فظاهر او حقيقيا
فمفهومه منسوخ بادلة اخرى وانما حسن هل قام عمرو بعد انما
قام زيد ولم يكن تحصيلا للحاصل لانها قد يتجوز بها لغير الحصر
وتراخيها فيه عما قام الا زيد لانه قدر مشترك بينهما واختص
الثانى بزيادة قوة فيه لزيادة حروفه نظير سوف والسين
فى التنفيس ولانه فيه لفظى للتصريح بما والا جمعا بين النفى
والاثبات بالمطابقة وفى انما معنوى وقول شارح الانسب
انها ليست للحصر مطلقا لخبر ما من نبى من الانبيا الا قد اوتى
من الايات ما امن عليه البشر وانما كان الذى اوتيته وحيا
ويلزم من كونها للحصر نفى المعجزة من غير القران وانما يمتنع الاحتجاج
بغيره لنفى المعجزة عنه ليس فى محله لما قررناه من ان الحصر
يكون اضافيا وهو هنا كذلك فحصر المعجزة فى القران ليس لنفيها
عن غيره بل لتمييزه عن ساير المعجزات بانه المعجزة الكبرى الدايمة
المحفوظة من التغيير والتبديل التى لم يقدر المعاندون بمثلها

فصارت المعجزات كلها كانها في ضمنه فحصرت فيه ونظيره
انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم اي انما الكاملون في
الايمان انما انت منذر اي بالنسبة لمن لا يؤمن انما انا بشر مثلكم
وانكم تختصمون الي اي بالنسبة لعدم الاطلاع على بواطن الامور
انما الحياة الدنيا لعب ولهو اي بالنسبة لمن اثرها والمحكم في ذلك
القراين والسياق فحيث عينا الحصر في شي مخصوص فهو اضافي والا
فهو حقيقي فان قلت حذف انما في رواية صحيحة يدل على عدم
اعتبار الحصر قلت ممنوع لان رواية ذكرها فيها زيادة وزيادة
الثقة مقبولة **الاعمال** هي حركات البدن فيدخل فيها الاقوال
ويتجوز بها عن حركات النفس واثرها على الافعال لئلا يتناول
افعال القلوب وهي لا تحتاج لنية كما ياتي وال فيها للعهد الذهني
اي غير العادية لعدم توقف صحتها على نية او للاستغراق
وهو محكي عن جمهور المتقدمين ولا يرد عليه نحو الاكل من العاديات
ونحو قضا الديون من الواجبات لان من اراد الثواب عليه
احتاج الى نية كما ياتي لا مطلقا لحصول المقصود بوجود صورته
بالنيات بالتشديد من نوى قصد واصل نية نوية ثم اعلت
كسيده وقيل بالتخفيف من ونا ابطا لانه يحتاج في تصحيحها
الى نوع ابطا اي بسببها او مصاحبة لها فعلى الاول هي جزء
من العبادة وهو الاصح وعلى الثاني هي شرط وافردت في رواية
لانها مصدر وجمعت في هذه لاختلاف انواعها وهي لغة
القصد اي عزم القلب وشرعا قصده المقترن بالفعل اي الاتي الصوم

ونحو

ونحو الزكاة للعسر فهو محلها لكن يسن مساعدة اللسان
له وقيل محلها الدماغ ورد بان هذا لا مجال للراي به بل يتوقف
على السمع والادلة السمعية على الاول منها خبر التقوى هاهنا
واشار بيده الى صدره ثلاثا وايضا فالاخلاص اللازم لها محل
القلب اتفاقا ومتعلق هذا الظرف الصحة اذ هي اكثر لزوما
للحقيقة فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشي كان اقرب
خطورا بالبال عند اطلاق اللفظ لا الكمال فلا يصح عمل كالوضو
خلافا لابي حنيفة رضي الله تعالى عنه ولا نسلم ان الما مطهر
بطبعه وكالتيمم خلافا للاوزاعي الا بنية ما لم يقم دليل
على التخصيص ومما يتعلق بتقدير الصحة وان الحصر فيها عام
الا لدليل خبر البيهقي لا عمل لمن لا نية له وخبر غيره ليس للمرء من
عمله الا ما نواه لا عمل الا بنية وخبر ابن ماجة انما يبعث الناس
على نياتهم ورواه مسلم بمعناه تمييزا للعبادة من العادة كالغسل
يكون تنظيفا وعبادة او لرتب العبادة بعضها عن بعض كالتيمم
يكون للجنابة وللحدث وصورتهما واحدة وكالصلاة تكون فرضا
ونفلا فلا تجب في عبادة لا تكون عادة ولا تلتبس بغيرها كالايمان
بالله تعالى والمعرفة والخوف والرجا والنية والقران والاذكار
حتى خطبة الجمعة على الاوجه لتميزها بصورتها مع لزوم التسلسل
او الدور لو توقفت النية على نية ولزوم التناقض المحال لو توقفت
المعرفة عليها اذ هي قصد المنوي ولا يقصد الا ما يعرف فيلزم ان يكون
الانسان عارفا بالله تعالى قبل معرفته له فيكون عارفا به غير

عارف به في حالة واحدة نعم يجب في قراءة ومثلها كما هو ظاهر كل
ذكر نذرها لتمييز الفرض حينئذ من غيره ولا يجب في التروك
كترك الزنا الا لحصول ثواب الترك لان القصد اجتناب المنهي
وهو حاصل ما انتفا وجوده وان لم تكن نية ولتردد ازالة النجاسة
بين الفعل والترك اختلفوا في اشتراطها فيه ورجح الاكثرون
عدمه تغليبا لمشابهة التروك اذ هي اقرب اليها منها الى الفعل
والحقوا به غسل الميت اذ القصد منه التنظيف والخروج من
الصلاة لانه ترك ايضا ولا يجب نية تفرقة صوم نحو التمتع واستشكل
بنية الجمع في جمع التقديم ومن ثم اختار البلقيني عدم وجوبها
فيه ايضا ويرد بان الجمع ضم احداهما الى الاخرى فهو فعل حقيقة
بخلاف التفريق فانه ترك حقيقة او اقرب الى الترك فاتضح ما قالوه
وبطل ما اختاره وانما لم يجب في جمع التاخير لان وقت الثانية
يصلح للاولى من غير عذر بخلاف عكسه وعند عدم الصلاحية
لابد من نية تميزه عن التلاعب ومطلق النية في كلامه صلى
الله عليه وسلم وكلام السلف والعارفين يراد به غالبا تمييز
المقصود بالعمل وهل هو الله تعالى وحده او غيره او مع غيره فهي
حينئذ بمعنى الارادة وبها عبر عنها في القران كثيرا نحو تريدون
وجه الله تريدون عرض الدنيا والفرق بينهما انما يأتي على
المعنى السابق عند الفقهاء ثم هذا الحديث قد تواتر النقل
عن الائمة بعظيم موقعه وكثرة فوائده وانه اصل عظيم من
اصول الدين ومن ثم خطب به صلى الله عليه وسلم كما في

روايه

24

رواية البخاري فقال يا ايها الناس انما الاعمال بالنيات وخطب به
عمر رضي الله تعالى عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخرجه
ايضا ولذلك قال ابو عبيدة ليس في الاحاديث اجمع واغنى
واكثر فائدة منه ومن ثم قال ابو داود انه نصف العلم ووجهه انه

فائدة

اجل اعمال القلب والطاعة المتعلقة بها وعليه مدارها فهو قاعدة
الدين ومن ثم كان اصلا في الاخلاص ايضا واعمال القلب تقابل
اعمال الجوارح بل تلك افضل واصل بل هي الاصل فكان نصفا بل
اعظم النصفين كما تقرر وقال كثيرون منهم الشافعي انه ثلث
العلم قال البيهقي لان كسب العبد اما بقلبه او بلسانه
او بجوارحه فالنية احدها وارجحها لانهما تابعان لها صحة
وفسادا او ثوابا وحرمانا ولا يتطرق اليها رياء ونحوه بخلافهما
ومن ثم ورد نية المؤمن خير من عمله وهو ضعيف لا موضوع خلافا
لمن زعمه ويدل لخيريتها خبر ابي يعلى رضي الله تعالى عنه يقول
الله تعالى للحفظة يوم القيامة اكتبوا لعبدي كذا وكذا من الاجر
فيقولون ربنا لم نحفظ ذلك عنه ولا هو في صحيفتنا وقال
الشافعي ايضا انه يدخل في سبعين بابا ولم يرد به المبالغة
خلافا لمن وهم فيه لان من تدبر مسائل النية في متفرقات
الابواب وجدها تزيد على ذلك اذ تدخل في ربع العبادات بكماله
وكنايات العقود والحلول والاقرار والايمان والظهار والقذف
والامانة والردة في الهدايا والضحايا والنذور والكفارات
والجهاد وسائر القرب كنشر العلم وكلما تتعاطاه الحكام بل وسائر

المباحات اذا قصد بها التقوى على الطاعة والتوصل اليها كالوطى
بقصد اقامة السنة او الاعفاف او تحصيل الولد وفى تمييز العمد من
قسيميه وفى منع القطع اذا اخذ نحو المدين مال مدينه بقصد
الاستيفا وقصد دين الرهن عند الادا واللقطة للتمليك
او الحفظ ونسخ من اسلم على اكثر من اربع بقصد الطلاق
اختيار النكاح ولا يقصده اختيار الفرق ووطى زوجته معتقدا
انها اجنبية وشرب ما يظن انه خمر وقتل قاتل مورثه يظن
انه معصوم فيفسق لقصده نحو الزنا ولا يحد لمصادفته المحل المباح
لكن قال ابن عبد السلام يكون عذابه متوسطا بين الكبيرة والصغيرة
لانه يترتب على المفاسد غالبا ولم يترتب هنا مفسدة الكبيرة
وفى عكسه لا ياثم ولا يحد اعتبارا بنيته ولو خاطب امراة بانت
طالق او قنا بانت حر طلقت وعتق وان ظنهما اجنبيين لمصادفته
لمحل الغير المتوقف على نية فلم تؤثر فيه عند وجود التصريح نفيا
ولا اثباتا وتدخل فى غير ذلك مما لا يخفى عليك استحضاره بعد
ما تقرر فعلم انه انما اراد التحديد بالسبعين بالنسبة الى
جملة الابواب واما بالنسبة الى جزئيات المسائل فذلك لا ينحصر **وانما
لكل امرى ما** اى جزا الذى **نوى** دون ما لم ينوه ودون ما نواه
غيره فاستفيد من هذه الجملة دون التى قبلها وجوب التعيين
فى دون ما يلتبس دون غيره كالطهارة والزكاة والكفارة والنسك
للخبر الصحيح خلافا لمن طعن فيه انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يلبى
بالحج عن رجل فقال احججت عن نفسك قال لا قال هذه عن نفسك

ثم

ثم حج عن الرجل ووجه فهم ذلك من هذه الجملة الثانية ان اصل النية
فيما يلتبس علم من الجملة الاولى ومنع الاستنابة فى النية علم من
الجملة الثانية نعم يستثنى منه نية الوكيل فى تفرقة الزكاة اذا فوضت
اليه لانها حينئذ تابعة ومن ثم لو استناب غيره فى نية الزكاة
وحدها لم يصح كما هو ظاهر وانما اعتبرت نية الولى عن الصبى للنسك
والحاج عن غيره ومغسل نحو المجنون لعدم تاهل المنوى عنهم لها
فاقيمت نية الناوى عنهم مقام نيتهم واوقع بعض العلما الطلاق
والنذر بالنية المجردة عملا بعموم الحديث واباه الاكثرون لانهما من
وظايف اللسان لغة وشرعا فلا تؤثر فيهما النية المجردة وقيل
مفاد الاولى ان صلاح العمل وفساده بحسب النية الموجبة ومفاد
الثانية ان جزا العمل بحسب نيته من خير او شر وهاتان كلمتان
جامعتان وقاعدتان كليتان لا يشذ عنهما شى وقيل يوخذ منهما
بطلان حيل نحو الربا لانه المنوى دون البيع ويرد بانا وان سلمنا
انه المنوى وحده فلا يوثر لان نيته انما هى عند المواطاة وهى
سابقة لعقد البيع فلا يوثر فيه لان نيته توثر اذا اقترنت
بالعمل اذ ذلك هو حقيقتها كما مر على ان لنا ادلة ظاهرة على جواز
الحيل منها حديث خيبر المشهور وهو بع الجمع اى الجيد بالدراهم ثم
اشتر بها جنيبا وهو الردى وانما امرهم بذلك لانهم كانوا يبيعون
الصاعين من هذا بالصاع من ذلك فعلمهم النبى صلى الله عليه وسلم
الحيلة المانعة الربا ومن ثم اخذ السبكى رحمه الله تعالى منه عدم
كراهة هذه الحيلة فضلا عن حرمتها لان القصد هنا بالذات

تحصيل احد النوعين دون الزيادة فان قصدها كرهت الحيلة الموصلة
الموصلة اليها ولم تحرم لانه توصل بغير طريق محرم فعلم ان كل ما قصد
التوصل اليه من حيث ذاته لا من حيث كونه حراما جاز بلا كراهة
والا كره الا ان تحرم طريقه فتحرم كتعدى اليهود فى السبت
فان القصد منهم من الاستيلا على الصيد فيه ودخوله فى
حفرهم التى هيوها له قبل يوم السبت استيلا منهم عليه
فيه فلم تفدهم الحيلة شيا وقول ابن حزم كل عقد حيلة الى محرم
ليس فيه محله لان الوطى المتوصل اليه بالنكاح ليس محرما انما
المحرم الزنا فالاعم اذا اشتمل صورة مباحة او صورة محرمة لا يوصف
بالتحريم ولا التوصل اليه بالطريق الشرعى تحيل على التحريم ثم
لما كان فى تلك الجملتين نوع اجمال ذكر صلى الله عليه وسلم عقبهما
مفرعا عليهما تفصيل بعض ما تضمنتاه زيادة للايضاح ونصا
على صورة السبب الباعث على هذا الحديث وهى على ما روى وان
قال بعض المحدثين لم يترله سندا صحيحا ان رجلا من مكة كان
يهوى امراة تسمى ام قيس فخطبها فامتنعت حتى تهاجر
فلما هاجرت الى المدينة هاجر لاجلها فعرض به تنفيرا عن مثل
قصده فقال **ومن كانت هجرته** وهى اعنى الهجرة لغة الترك وشرعا
مفارقة دار الكفر الى دار الاسلام خوف الفتنة وجوبها باق وخبر
لا هجرة بعد الفتح المراد به لا هجرة بعد فتح مكة منها لانها صارت
دار اسلام وحقيقتها مفارقة ما يكره الله تعالى الى غيره للحديث
والمهاجر من هجر ما نهى الله وكانت اول الاسلام اما من مكة الى
الحبشة

26

الحبشة او منها او من غيرها الى المدينة والمراد بها هنا الانتقال
من الوطن الى غيره سوا مكة وغيرها وصورة السبب لا تخصص لكنها
داخلة الى غيرها قطعا **الى الله ورسوله** قصدا ونية **فهجرته الى
الله ورسوله** ثوابا واجرا فليس الشرط هنا غير الجزا الا بما ان
اتحدا لفظا اختلفا معنى وهو كاف فى اشتراط تغاير الجزا والشرط
والمبتدا والخبر **ومن كانت هجرته لدنيا** بضم اوله وحكى كسرها
وبقصره من غير تنوين اذ هو غير منصرف للزوم الف التانيث
فيه وحكى تنوينه من الدنو لسبقها الدار الاخرة وهى ساير
المخلوقات الموجودة قبل الدار الاخرة وقيل الارض مع الهوى والجو
واللام للتعليل او بمعنى الى كقوله فهجرته الى ما هاجر اليه
والاول اظهر وسيانى حكمة التغاير بينهما **يصيبها** شبه
تحصيلها عند امتداد الاطماع اليها باصابة العرض بالسهم بجامع
سرعة الوصول وحصول المقصود **او امراة ينكحها** اى يتزوجها
كما فى رواية ذكر الدنيا اما زيادة على السبب تحذيرا من قصدها
نظير هو الطهور ماوه الحل ميتته بعد السوال عن طهورية ما
البحر واما لان ام قيس انضم لجمالها مال فقصدهما مهاجرها
واما لان السبب قصده نكاحها وقصد غيره دنيا **فهجرته الى
ما هاجر اليه** عبر بالى هنا وباللام ثم ليفيد ان من كانت هجرته
لاجل تحصيل ذلك كان هو نهاية هجرته لا يحصل له غيره وانما
اتحد الشرط والجزا لفظا ثم نبه كالذكر الله ورسوله صلى الله عليه
وسلم تعظيما لهما بتكراره وبكونه ابلغ فى الهجرة اليهما اذ من يسعى

لخدمة ملك تعظيما له اجزل له عطا ممن يسعى لينال كثرة من مادونه
لان هنا اظهار العدم الاحتفال بامرهما وتنبيها على ان العدول
عن ذكرها ابلغ في الزجر عن قصدهما فكانه قال الى ما هاجر اليه
وهو حقير مهين لا يجزى ولان ذكرهما يستحلى عند العامة
فلو كرر ربما علق بقلب بعضهم فيهش له ويرضى به ويظنه
العيش الكامل فضرب عنهما صفحا لازالة هذا المحذور وذم
قاصدا احداهما وان قصد مباحا لانه خرج لطلب فضيلة
الهجرة ظاهرا وابطن خلافه فلذلك توجه عليه الذم وايضا
اغراض الدنيا لا تنحصر فاتى بما يشملها وهو ما هاجر اليه بخلاف
الهجرة الى الله ورسوله فانه لا تعدد فيها فابتدا بلفظها تنبيها
على ذلك فايدة العمل اما ريا محض بان يراد به غرض دنيوى
فقط ولو مباحا فهو حرام لا ثواب فيه واما مشوب بريا ولا ثواب
فيه ايضا للخبر الصحيح من عمل عملا اشرك فيه غيرى فانا منه
برى هو للذى اشرك وحمل الغزالى الاشراك فيه على المساواة
محله في اشراك دنيوى لا ريا فيه على ان هذا لا يوثر في منع
الثواب مطلقا كما يدل عليه نص الشافعى رضى الله تعالى
عنه والاصحاب لان من حج بنية التجارة كان له ثواب بقدر
قصده الحج كما بينت ذلك مع هذه المسالة بما لم اسبق اليه
في حاشيتى على ايضاح المصنف في المناسك فعلم ان من قصد
بجهاده اعلا كلمة الله تعالى ونيل نحو غنيمة نقص اجره ولم
يبطل لخبر مسلم ان الغزاة ان غنموا تعجلوا ثلثى اجرهم والا تم

لهم

لهم اجرهم وبه تبين حمل الاحاديث الكثيرة المصرحة بان ارادة
المجاهد للدنيا يحبط اجره على ما اذا تمحض الجهاد للدنيا ومن عقد
عملا لله ثم طراله خاطر ريا فان دفعه لم يضر اجماعا وان استرسل
معه ففيه خلاف والذى رجحه احمد وجماعة من السلف ثوابه
بنيته الاولى ومحله في عمل يرتبط اخره باوله كالصلاة والحج دون
نحو القراة ففيه الاجر فيما بعد حدوث الريا ولو تم عمله خالصا فاثنى
عليه ففرح لم يضر لخبر مسلم ذلك عاجل بشرى المومن رواه
امام المحدثين ورعاوزهدا واجتهادا في تخريج الصحيح وابداعه
دون غيره كتابيهما حتى ائتم بهما في ذلك الايمة الذى حذوا
حذوهما ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن بردزبة
بموحدة مفتوحة فمهملة ساكنة فمهملة مكسورة فزاى ساكنة
فموحدة مفتوحة وهو بالعربية الزراع البخارى الجعفى مولاهم
كتب عن احمد ابن حنبل ويحيى بن معين وخلايق يزيدون
على الف وروى عنه مسلم خارج صحيحه وابو زرعة والترمذى
وابن خزيمة وقيل والنساى ولد ثالث عشر شوال
سنة اربع وتسعين ومابة ومات ليلة السبت ليلة عيد
الفطر سنة ست وخمسين وماتين ودفن بخرتنك قرية
على فرسخين من سمرقند ومناقبه جمة افردت بالتاليف
وحكى انه عمى صبيا فراى في نومه ابراهيم على نبينا وعليه افضل
الصلاة والسلام فتفل في عينيه او دعى له فابصر ثم لم
يقرا كتابه في كرب الا فرج وابو الحسن مسلم ابن الحجاج بن مسلم

القشيري نسبة الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة قبيلة كبيرة وقشير ايضا بطن من اسلم منهم
سلمة ابن الاكوع رضي الله تعالى عنه النيسابوري ولد سنة
اربع ومايتين ومات في رجب سنة احدى وستين واخذ
عن احمد وحرملة وخلايق روى عنه الترمذي حديثا واحدا
في صحيحهما المشهورين كنار على علم وهو اعني الحديث المذكور في
سبع مواضع من صحيح البخاري اللذين هما اصح الكتب بلا شك
ولا مرية اطبق من بعدهما سيما المحدثون جعلوا الصحيح سبعة
اقسام ما اتفقا عليه فما انفرد به البخاري فمسلم فما على شرطهما
فما على شرط البخاري فمسلم فما صححه معتبر وسلم من المعارض
وقول الشافعي رضي الله عنه انما كان قبل ظهورهما فلما ظهرا
كانا بذلك احق واولى للايمة اختلاف طويل في الترجيح بينهما
فالجمهور على ان ما اسنده البخاري في صحيحه دون التعاليق
والتراجم واقوال الصحابة والتابعين اصح مما في مسلم لانه كان
اعلم منه بالفن اتفاقا مع كونه تلميذه وخريجه ومن ثم قال
الدارقطني لولاه ما راح مسلم ولا جا وهذا وان لم يلزم منه ارجحية
المصنف الا انه الاصل وبعض المغاربة بعكس ونقل ابن حزم
عن ابي على النيسابوري شيخ الحاكم وعلله بعضهم بانه ليس
فيه بعد الخطبة غير الحديث السرد وهو غير مجد اذ لا ارتباط
لذلك بالاصحية التي الكلام فيها على ان قول ابي على ما تحت اديم
السما كتاب اصح من كتاب مسلم ليس صريحا في اصحيته على البخاري

لصدقه

لصدقه بالمساواة ويظهره قوله صلى الله عليه وسلم ما اقلت
الغبرا ولا اظلت الخضرا اصدق لهجة من ابي ذر فانه ليس صريحا
في انه اصدق العالم لان نفي اصدقية احد عليه لا يستلزم نفي
مساواة غيره له في الصدق وقيل هما سوا وقول البخاري ارجح
من حيث انفراده بدقة الاستنباط والغوص على المعاني الغريبة
ومسلم ارجح من حيث جمع الطرق واستيفاوها بحسب الامكان
والاشارة الى ما بينهما مما تعظم فوايده عند اهل فن الحديث
واما من حيث الصحة فلا شك ان البخاري فيها ارجح لان شرطه
وهو انه لا بد من تحقق اللقى اكد واحفظ من شرط مسلم
وهو الاكتفا بامكانه وان اطال في خطبة صحيحه في الرد عليه
في اشتراطه ذلك ثم رايت المصنف اشار للاول بقوله
كتاب البخاري اكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة
والحافظ ابا بكر الاسماعيلي صرح به فقال ما حاصله ان مسلما
رام ما رام البخاري لكنه لم يضايق نفسه مضايقته بل لم يبلغ
احد مبلغه في التنقير واستنباط المعاني واستخراج لطايف
فقه الحديث وتراجم الابواب الدالة على ماله وصله بالحديث
وغيرهما صرح بالثاني فقال الاسناد الصحيح مداره على الاتصال
وعدالة الراوي وكتاب البخاري اعدل رواة واشد اتصالا
وبيانه ان الذي انفرد بالاخراج لهم دون مسلم اربعمايه
وخمسة وثلاثون رجلا المتكلم فيه بالضعف منهم نحو الثمانين
والذي انفرد مسلم بهم ستمايه وعشرون المتكلم فيه منهم مايه

ويشنون على الضعف ولا شك ان من سلم من التكلم فيه راسا
اقوى ممن تكلم فيه وان لم يعول على ما تكلم به فيه على ان المتكلم فيهم
في البخاري لم يكثر من تخريج احاديثهم بخلاف مسلم وايضا اكثرهم
شيوخه الذين هو اعرف بهم من غيره لكونه لقيهم وخبرهم وخبر
حديثهم واما المتكلم فيهم في مسلم فاكثرهم من المتقدمين الذين
لم يخبرهم وايضا فالبخاري غالبا انما يخرج للمتكلم فيهم في الاستشهاد
ونحوه بخلاف مسلم واما ما يتعلق بالاتصال فمسلم كان مذهبه
بل نقل فيه الاجماع في اول صحيحه ان الاسناد المعنعن له حكم الاتصال
اذا تعاصر المعنعِن والمعنعَن عنه وان لم يثبت اجتماعهما والبخاري
لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة ومن ثم قال
النووي رحمه الله تعالى وهذا المذهب يرجح كتاب البخاري قال
وان كنا لا نحكم على مسلم بعمله في صحيحه هذا المذهب لكونه يجمع طرقا
كثيرة يتعذر معها وجود هذا الحكم الذي جوزه انتهى وجمعه لتلك
الطرق انما هو غالبا ففي ما لم يجمع فيه طرقا جلالته قاضية بانه
انما جرى على الاحوط من ثبوت الاتصال واقتفى المصنف رحمه الله
تعالى اثر امامه الشافعي في قوله بعد كتاب الله تعالى المصنفة
ليجترز بذلك عنه ايضا **الحديث الثاني عن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال بينما** هي كبينا الواقعة في رواية
اخرى بين الظرفية التي لا تكون الا بين اثنين فاكثر زيد عليها
ما او الالف لتفكها عن جرها لما وليها ومن ثم رفع على الابتدا
فيهما لكن وجوبا في بينما وجوازا في بينا بل الاحسن جر المصدر بعدها

نظرا

نظرا الى ان الفها ملحقة لاشباع الفتحة وانها مضافة اليه
ورفعه نظرا الى انها زيدت لمنع الاضافة ويتحتم ما يليها في
المصدر والجملة لانها جواب فاشترط فيما يليها ان يعطي معنى الفعل
وشذ من قال ان الفها للتانيث **نحن** ضمير للمتكلم المعظم نفسه
او ومعه غيره **عند** ظرف مكان غير متمكن ولا يدخل عليها حرف
جر غير من وتعم المملوك الحاضر والغايب بخلاف لدى يختص بالحاضر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم تانيث ذو بمعنى
صاحب اي بينما نحن عنده في ساعة ذات مدة من يوم فحذف
ذلك لوضوح المراد منه على حد قوله تضوع المسك منها نسيم
الصبا اي تضوعا مثل تضوع نسيم الصبا ظرف زمان غير
متمكن يضاف للجملتين وقد يفيد الشرط اذا وليها ما وقد
تبدل اشتمالا من مفعول نحو اذ انتبذت وتكون مفعولا كما
قال به الزمخشري وغيره وتعليلية وللمفاجاة كما هنا اي
كان طلوعه علينا بين اثناء ازمنة كوننا عند النبي صلى الله عليه
وسلم وخالف ذلك ابو حيان فقال في بحره وهو ملازم للظرفية
الا ان يضاف اليه زمان ولا يكون مفعولا به ولا حرفا للتعليل
او المفاجاة ولا ظرف مكان خلافا لزاعمي ذلك وزعم ابي عبيدة
وابي قتيبة زيادتها ليس بشي على انهما ضعيفان في علم النحو
وزعم انها بمعنى قد ليس بشي ايضا واذ وان كانت للمفاجاة
كاذا لكنها تفارقها في انها لا تكون ظرفا للماضي ولا تدخل على الجملة
الاسمية وفيها معنى الشرط غالبا وحرجها الموقتة كانتبك

اذا طلع الفجر والمعاقبة لاذ نحو وقالوا لاخوانهم اذا ضربوا في الارض
والمقدر ما يليها بالحال نحو والليل اذا يغشى اي غاشيا فانها حينئذ
تتمحض للظرفية وذكر اذ هنا مع رواية بينما وبينا ترد على الحريري
زعمه ان بينا لا يتلقى بها ولا باذ بخلاف بينما ويرد زعمه عليه
ايضا الحديث الصحيح بينما انا نائم اذ جي بمفاتيح خزاين الارض فوضعت
في يدي **طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد**
سواد الشعر لا يرى بضم التحتية اوله ابلغ من نرى بالنون
عليه اثر السفر وفي رواية النساي عن ابي هريرة وابي ذر رضي
الله تعالى عنهما احسن الناس وجها واطيب الناس ريحا كان
ثيابه لا يمسها دنس ففيه ندب تنظيف الثياب وتحسين
الهيئة بازالة ما يوخذ للفطرة وتطييب الرايحة عند الدخول
للمسجد وعلى نحو العلما وندب ذلك للعلما والمتعلمين لانه معلم
بدليل يعلمكم دينكم ومتعلم بمقاله وحاله ومن ثم استحب عمر رضي
الله تعالى عنه البياض للقارى واستحبه بعض ايمتنا لدخول
المسجد اقول ينبغي ندبه لكل اجتماع ما عدا العيد اذا كان
عنده ارفع منه لانه يوم زينة واظهار للنعمة **ولا يعرفه**
منا احد لا ينافي انه كان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وهو
في صورة دحية الكلبي لان ذلك كان غالبا لا دايما وايضا زاد
في العماية عليهم اذ هيئته حضري ساكن معهم بالمدينة وهم
عارفون بمن فيها وسواله سوال اعرابي جاهل بالدين لا المام
له بالمدينة والا ما جهل ذلك وهذا صريح فانهم راوه واما ما وقع

عند

30

عند احمد عن غير عمر ونسمع رجع النبي صلى الله عليه وسلم
ولا نرى الذي يكلمه ولا نسمع كلامه فيرده حديث عمر هذا الاصح
منه **حتى جلس الى** قد يشكل التعبير بها هنا لانها لانتهاء الغاية
وهو انما يكون في ممتد كالسفر دون الجلوس اذ لا امتداد فيه
فلتكن بمعنى عند او مع **النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه**
الى ركبتيه صريح في انه جلس بين يديه دون جانبه وهي
جلسة المتعلم لكنه بالغ في القرب حتى وضع كفيه على ما ياتي جريا
على ما بينهما قبل من مزيد الود والانس حين يلقي عليه الوحي
تنبيها على انه ينبغي للسايل قوة النفس وقصد ما يمنع عنه
كمال التلقي من نحو الانتها عما هو بصدده وللمسول ان لا يعاتبه
حينئذ وان لم يسلك الادب ظاهرا **ووضع كفيه على فخذيه**
اي فخذي النبي صلى الله عليه وسلم كما صرحت به رواية النساي
انه صلى الله عليه وسلم كان يجلس مع اصحابه فلا يعرفه
الغريب فبنيت له مصطبة من طين فجاء جبريل وهو عليها
فقال السلام عليكم يا محمد فرد عليه صلى الله عليه وسلم
فقال ادنو يا محمد فقال ادنه فما زال يقول أأدنو يا محمد مرارا ويقول
له ادنه حتى وضع يديه على ركبتي النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه سنية الابتدا بالسلام وتعميم الحاضرين به ثم
تخصيص راس القوم فان قلت يحتمل انه اراد بعليكم النبي صلى
الله عليه وسلم وحده بدليل يا محمد ففيه ندب السلام على
الواحد بصيغة الجمع وبه صرح اصحابنا نظرا لمن معه من الملايكة

واستئذانه في القرب منه وان جلس للناس وتكريره تعظيما
واحتراما وجواز تخصيص المعلم بمحل من المسجد مرتفع لضرورة
التعليم وغيره قلت وجواز بنا مصطبة في المسجد لهذا القصد
وهو متجه ان لم يحصل بها تضييق **وقال يا محمد** قد يستشكل
بحرمة ندايه صلى الله عليه وسلم به لقوله تعالى لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا مع ان المقام مقام تعليم ويجاب
بانا لا نسلم حرمة ذلك على الملايكة فكان في ندايه بذلك مع
ما سيعلم به الصحابه رضي الله تعالى عنهم من انه جبريل اعلام
لهم بان الملايكة لا يدخلون في هذا الخطاب على انه يحتمل ان حرمة
ذلك انما عرضت بعد فلا اشكال ايضا ثم رايت بعضهم اجاب
بانه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به اجلاف
الاعراب وفيه ايضا جواز ندا العالم باسمه ولو من المتعلم ومحله
ان لم يعلم كراهيته لذلك ولا كان على سبيل الوضع من قدره لمخالفته
ما اعتيد من ندا الاوليك بالالقاب العظيمة **اخبرني عن الاسلام**
في رواية الترمذي تقديم الايمان كما في رواية الصحيحين عن
ابي هريرة قيل وهي اولى لموافقتها في نحو ليس البر الاية انما المومنون
الايتين اول الانفال ولعل الاولى رواية بالمعنى انتهى وفي
رواية ابي هريرة ما الاسلام هنا وما الايمان فيما ياتي وهي تدل
على انه انما سال عن شرحي ماهيتهما لا عن شرح لفظها لغة والا
لم يجب بما ياتي ولا عن حكمها لان ما في اصلها انما يسال بها عن
الحقايق والماهيات ولما كان الايمان لغة معلوما عندهما اعاد

لفظه

لفظه في الجواب ببيان متعلقاته وقصره عليها توسعا كما ياتي
ومن راى ان جبريل انما سال عن شرايع الاسلام لا عن الاسلام
فقد وهم لان هذا لم يصح عند احد من ايمة الحديث **فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم** مجيبا له عن ماهية الاسلام وحقيقته
مبادرا من غير استفسار عن ان السوال عن ذلك او عن شروطه
او اركانه او غيرهما من لواحقه اشارة الى ان للمسول من مفت وغيره
ان يجيب على ما فهمه بالقرينة اذ هي كالنص فجاز الاعتماد عليها
سوالا وجوابا ومن ثم لو قيل لمفت ايجوز كذا فاشار بما يشار به
لنعم جاز الاعتماد على انه افتى بالجواز **الاسلام** هو لغة الطاعة
والانقياد وشرعا الانقياد الى الاعمال الظاهرة كما بين ذلك صلى
الله عليه وسلم بقوله **ان تشهد ان** مخففة من الثقيلة **لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله** ظاهره ان لم يحصل تشهد على تعلم
بدليل فاعلم انه لا اله الا الله انه لا بد في الاسلام من لفظه اشهد
بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلو
قال اعلم بدل اشهد او اسقطهما فقال لا اله الا الله محمد رسول
الله لم يكن مسلما وتوافقه رواية امرت ان اقاتل الناس حتى
يشهد والحديث وهو ما اعتمده بعض المتاخرين مناويويده
ان الشارع صلى الله عليه وسلم تعين بلفظ اشهد في ادا الشهادة
فلا يكفي اعلم ونحوها وان زادت على اشهد في افادة مطلق العلم
لا مطلقا لان الشهادة اخص منه فكل شهادة علم ولا عكس
واستدل له بكلام الروضة في الكفارة لكن رواية حتى يقولوا الى اخره

ظاهرة فى عدم اشتراط لفظ اشهد وان المراد به فى احاديثه يقول
ولم يعكس لاحتمال اشهد على يقول عليه قرينة خارجية هى ان هذه
الكلمة تسمى كلمة الشهادة وان اسقط منها اشهد وحمل يقول على
اشهد لا قرينة عليه خارجية وايضا فالاحتياط فى المشهود به المبنى
على المشاحة غالبا ثم اقتضى تضييق طرفه والاقتصار فيه على
الوارد والاحتياط للدخول فى الاسلام والعصمة المتشوف اليهما
الشارع اقتضى توسعة طرفه فعلمنا فى البابين وكلام الروضة
فى الايمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم فى حق من يدين
بشى بامنت وكذا ومن ان لم يرد به الوعد بالله تعالى او اسلمت
لله او الله خالقى او ربى ثم يأتى بالشهادة الاخرى فاذا اكتفوا بنحو
الله خالقى مع انه لا شى فيه من الوارد نظرا للمعنى دون اللفظ
فالاولى الاكتفا بلا اله الا الله كما هو واضح لانه وجد فيه لفظ الوارد
نظر الرواية يقولوا ومعناه فعلم انهم لم يتعبدوا هنا بلفظ الوارد
فيكفى بدل اله بارى او رحمن او رزاق وبدل الله محيى او مميت
ان لم يكن طبايعيا او احد تلك الثلاثة او من فى السما دون ساكن
السما او من امن به المسلمون وبدل محمد احمد وابو القاسم وبدل
الا غير وسوى وعدى وبدل رسول نبى ولبعض ايمتنا راى
ثالث وهو اشتراط اشهد ومرادفها كما علم وانه يشترط ترتيبهما
وان لم يقتضه الوارد فلا يصح الايمان بالنبى صلى الله عليه وسلم
قبل الايمان بالله تعالى نعم لا يشترط الموالاة بينهما ولا العربية
وان احسنها وانه لا بد من مجموعهما فى الاسلام فلا يكفى احدهما

خلافا

فى اليمين والنذر

خلافا لما شذ به بعض اصحابنا انه يكفى لا اله الا الله وحدها وانه
لا يشترط زيادة عليها وهى البراءة من كل دين يخالف دين الاسلام ومحله
ان انكر اصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم فان خصصها بالعرب
اشترط زيادة اقراره بعمومها او يزيد حتما من كفر بانكار معلوم من الدين
بالضرورة اعترافه بما كفر بانكاره او التبرى من كل ما يخالف الاسلام
والشرك وكفرت بما كنت اشركت به والمشبه البراءة من التشبيه
بما لا يعلم بمجيء محمد به صلى الله عليه وسلم بنفيه **ونقيم الصلاة**
معطوف على نشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استينافا وكانه
نظر الى انه يكفى فى اجرا احكام الاسلام الشهادتان وحدهما وجوابه
ان الانقياد له اقل وهو هذا او اكمل وهو ما ذكر فى الحديث فكانه
عطف على ما بعد نشهد عليه ليفيد هذا الاكمل او لى اى ياتى
بها محافظا على اركانها وشروطها او على مكملاتها او يداوم عليها
فنقيم من التقويم والتعديل او من الاقامة اى الملازمة والاستمرار
والتشمير والنهوض وحمله على نقوم اليها او نقوم لها من الاقامة
احث الاذان لعبده لغة ومعنى وهو لغة الدعا وقيل الدعا بخير
وشرعا اقوال وافعال غالبا مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
فدخلت صلاة الاخرس ومن يلزمه الاجرا لها على قلبه اذ لا تسقط
ما دام العقل موجودا او وجوب تركها او قطعها لنحو انقاذ غريق
وتجهيز ميت خيف انفجاره عذر فى الاخراج عن الوقت اذا
توقف ذلك عليه لا فى مطلق الترك واصلها فعلة ولامها واو واختار
بعض المحققين انها ماخوذة من الصلى عرق متصل بالظهر يفترق

من عند عجب الذنب ويمتد منه عرقان في كل ورك عرق يقال لهما
الصلوان فاذا ركع المصلي انحنى صلاه وتحرك ومنه سمي ثاني خيلي
السباق مصليا لانه ياتي مع صلوي السابق وعلم مما مر انها بمعنى
الدعا حقيقة لغوية مجاز شرعا في علاقة تشبه الداعي
في تخشعه ورغبته بالمصلي **وتؤتي الزكاة** من الانواع الواجبة فيها
اجماعا وهي الانعام والتمر والعنب والحبوب المقتاتة اختيارا والنقدان
وزكاة الفطر وخلاف ابن اللبان من اصحابنا فيها القول لانه غير
مجتهد في علم الفرايض او على خلاف كزكاة التجارة وبقية الفواكه
ونحوها بالنسبة لمن اعتقد وجوبها لاجتهاد او تقليد وهي
لغة النما والتطهير وشرعا اسم للمخرج من المال لانه انما يوخذ
من نام ببلوغه النصاب او لانه ينمي الاموال بالبركة وحسنات
موديها بالتكثير او لانها تطهرها من الخبائث الحسية والمعنوية
ونفس المزكي من رذيلة البخل وغيره او لانه يزكيه ويشهد
بصحة ايمانه وانكار وجوبها في المجمع عليه كفر لانها من المعلوم من
الدين بالضرورة **ونصوم** من الصوم وهو الامساك وشرعا
امساك مخصوص **رمضان** صريح في عدم كراهة ذلك مطلقا وهو
الاصح وقيل يكره مطلقا وقيل ان لم تدل قرينة على ان المراد غير
الله تعالى لانه من اسمايه ويرده الاخبار الصحيحة اذا جاء رمضان
فتحت ابواب الجنة وزعم انه من اسمايه تعالى غير صحيح كيف ولم
يرد فيه الا اثر ضعيف واسما الله تعالى توقيفية لا تطلق
الا بخبر صحيح بل لو صح فيه الخبر لم يلزمه كراهة لتوقفها على النهي

الصحيح

33

الصحيح ذكره المصنف ونازعه بعض الشراح من المالكية بما لا ينفع
دليلا اذ حاصله ان ايمتهم لا يقولون شيا الا بدليل وان لم يعلم
وسمي شهر الصوم به لانهم لما ارادوا وضع اسما الشهور وافق
اشتداد حر رمضان فيه فهو مبني على اللغات غير توقيفيه
والاصح خلافه **وتحج البيت** اي تقصده بنسك حج او عمرة اذ هي
واجبة ايضا عندنا للخبر الصحيح هل على النسا جهاد يا رسول الله
قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة فهو صريح في وجوبها وما
عارضه محتمل فقدم هذا عليه ثم رايت ابن حبان زاد في رواية
وتعتمر وتغتسل عن الجنابة وان تتم الوضو وقال تفرد بهذا
سليمان التيمي **ان استطعت اليه سبيلا** اي طريقا بان تجد
زادا وراحلة بشرط وطهما المقررة في محلها وصح عند الحاكم وغيره
انه صلى الله عليه وسلم فسر بهما السبيل في الاية لكن
ضعفه اخرون فلا يجب على عاجز عن مونته او مونة من
تلزمه مونته ولا على عاجز عن الراحلة ان كان بينه وبين
مكة مرحلتان وان قدر على المشي اذ لا يسمى مستطيعا
حينيذ لكثرة المشقة عليه لكن يندب للقادر خروجا من
خلاف من اوجبه عليه وانما قيد بالاستطاعة في الحج مع ان
ما مر مقيد بها ايضا للنظم اتباعا للنظم القراني فانه لم
يقيد بهذا اللفظ غيره او اشارة الى ان فيه من المشاق
ما ليس في غيره اقول وايضا فغيرهما في نحو الصلاة والصوم
لا يسقط فرضهما بالكلية وانما يسقط وجوب ادايه بخلافها

فى الحج فان عدمها يسقط وجوبه بالكلية **قال** اى جبريل
صدقت قال عمر **فعجبنا له** اى منه او لاجله **يساله ويصدقه**
اذ سواله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه او ان كلامه
دال على خبرته بالمسول عنه مع انه لم يكن اذ ذاك من يعرف هذا
غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال
باعلامهم انه جبريل لانه بان به انه عالم فى صورة متعلم ليعلمهم
فان قلت تفسير الاسلام هنا بالاعمال ينافى ما ياتى مبسوطا
انه الاستسلام والانقياد قلنا لاشك انه يطلق عليها شرعا
كما انه يطلق على الاستسلام والانقياد لغة وشرعا وما ياتى
من ان بين الاسلام والايمان تلازما او ترادفا فانما هو بناء على معناه
الثانى واما على معناه الاول اعنى انه الاعمال الظاهرة فالايمان
ينفك عنه اذ قد يوجد التصديق مع الاستسلام الباطن بدون
الاعمال اما الاسلام بمعنى الاعمال المشروعة فلا يمكن ان ينفك
عن الايمان لاشتراطه لصحتها وهى لا تشترط لصحته خلافا
للمعتزلة **قال فاخبرنى عن الايمان** هو لغة مطلق التصديق من
أمَنَ بوزن أفعَلَ لا فاعل والا جاء مصدره فعالا وهمزته للتعدية
لان المصدق جعل المخبر امنا من تكذيبه او للصيرورة كانه
صار ذا امن ان يكذب به غيره ويضمن معنى اعترف واقر فيعدى
بالبا كما ياتى واذعن وقيل فيعدى باللام نحو فامن له لوط وشرعا
التصديق بالقلب فقط اى اقباله واذعانه لما علم بالضرورة
انه من دين محمد صلى الله عليه وسلم كما سياتى بسطه ثم ما لوحظ

اجمالا

اجمالا كالملايكة والكتب والرسل كان الايمان به اجمالا وما لوحظ
تفصيلا كجبريل وموسى والانجيل اشترط الايمان به تفصيلا حتى
ان من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر وهذا الذى قررته هو بمعنى
قول بعض الشراح يجب الايمان بجميع الملايكة والكتب والرسل
ايمانا كليا ومن ثبت بعينه وباسمه كجبريل وجب الايمان به عينا
ومن لم يعرف اسمه امنا به اجمالا وكذلك الكتب والانبيا والرسل
من علم اسمه وجب الايمان بعينه ومن لا امنا به اجمالا انتهى
ولا يكفى لوجوب الايمان بشى معين حتى يكون انكاره كفرا ثبوته
بل لا بد من تواتر وجوده حتى يقطع به وحد الايمان بما ذكرناه هو
مختار جمهور الاشاعرة وعليه الماتريديه وقيل يشترطان ينضم
لذلك اقرار اللسان وعمل جميع الجوارح فيكفر من اخل بواحدة من
هذه الثلاثة وهو مذهب الخوارج فلا صغيرة عندهم وقيل يعتبر
ضمها اليه على وجه التكميل لا الركنية وهو مذهب المحدثين لانه
صلى الله عليه وسلم فسره فى حديث وفد عبد القيس وحديث
الايمان بضع وسبعون شعبة الاينين بما فيهما وما يروى
ان الايمان اقرار باللسان وعمل بالاركان واعتقاد بالجنان
انما هو من كلام بعض السلف وقيل هو التلفظ بالشهادتين ثم
ان طابقه تصديق القلب فهو ناج والا فمخلد فى النار وهو مذهب
الكرامية وفى المعنى ليس طم كبير خلاف لانا نوافقهم على ما بعد ثم وقيل
تصديق باللسان ونقل عن ابى حنيفة رضى الله عنه واشتهر
عن اصحابه وبعض محققى الاشاعره لان التصديق لما اعتبر بكل منهما

بالجنان واقرار

كان كل منهما جزءا من مفهوم الايمان لكن تصديق القلب ركن لا يحتمل
السقوط وتصديق اللسان يسقط لنحو خرس او اكراه واستدل
لركنيته عند القدرة بخبر حتى يقولوا او يشهدوا والسابق ويرد بانه
لا يدل لخصوص ركنيته القول التي النزاع فيها بل يحتملها كما يحتمل
ما قلناه انه شرط لاجرا احكام الاسلام ويدل له ان فيه رتب
على القول الكف عن الدم والمال دون النجاة في الاخرة الذي هو محل
النزاع ~~فيها بل يحتملها كما يحتمل ما قلناه انه شر~~ واما ما وقع في شرح مسلم
للمصنف من نقله اتفاق اهل السنة من المحدثين والفقها والمتكلمين
على ان من امن بقلبه ولم ينطق بلسانه مع قدرته كان مخلدا في النار
فمعترض بانه لا اجماع على ذلك وبان لكل من الايمة الاربعة قولا انه
مومن عاص بترك التلفظ بل الذي عليه جمهور الاشاعرة وبعض
محققي الحنفية كما قاله المحقق الكمال ابن الهمام وغيره ان الاقرار
باللسان انما هو شرط لاجرا احكام الدنيا فحسب اي فقط قيل
لو اجريت عليه لتلفظه بلسانه وهو كافر باطنا لنكاح مسلمة
واخذ ميراث قريب مسلم ثم زال كفره القلبي احتمل حل الوطي
والاخذ لقيام التلفظ به المقتضي لاجرا الاحكام عليه والاظهر اي
بل الصواب عدم حل الوطي الا بعد تجديد النكاح وعدم حل الاخذ
من تركة قريبه المسلم لانا انما نقول لم نواخذه بما في باطنه اولا
لعدم ظهوره لغيره واما بالنسبة له فهو كظاهره ونظيره الحكم
بشاهدي زور في النكاح فانه لا يحل لمن علم بالزور العمل بقضية
ذلك الحاكم على الصحيح عند اكثر العلما بل الصواب الموافق للكتاب

والسنة

35

والسنة على القول بتوقف الايمان عليه يكفي ان يسمع نفسه
واتفق القايلون بان الاقرار لا يعتبر على اشتراط ترك العناد بان
يعتقد انه متى طولب به فامتنع كفر عنادا كما لو سجد لصنم او استخف
بنبي او الكعبة ونحو ذلك من المكفرات واستشكل الحكم بكفره باحد
هذه المذكورات مع كونه مصدقا بقلبه لما يلزم عليه ان تعريف
الايمان بالتصديق غير مانع لصدقه على هذا مع انتفا الايمان
عنه وجوابه يعلم من تقرير مهمات يتعين التفطن لها وهي انهم
اختلفوا في التصديق بالقلب الذي هو تمام مفهوم الايمان عند
الاشاعرة او جزء مفهومه عند غيرهم فقيل هو من باب العلوم
والمعارف ورد بانا نقطع بكفر كثير من اهل الكتاب مع علمهم بحقيقة
رسالته صلى الله عليه وسلم وما جا به قال تعالى فلما جاهم
ما عرفوا كفروا به يعرفونه كما يعرفون ابناهم الاية وبان الايمان
مكلف به والتكليف انما يتعلق بالافعال الاختيارية والعلم بصدق
مدعي النبوة عند وجود سببه وهو مشاهدة المعجزة حاصل
قهرا عليه وقيل هو من باب الكلام النفسي وعليه امام الحرمين
وغيره وظاهر كلام الشيخ ابي الحسن الاشعري انه كلام للنفس
وان المعرفة شرط فيه اذ المراد بكلام النفس الاستسلام الباطن
والانقياد لقبول الاوامر والنواهي والمعرفة ادراك مطابقة
دعوى النبي صلى الله عليه وسلم للواقع اي تجليها للقلب
وانكشافها له وذلك الاستسلام انما يحصل بعد حصول هذه
المعرفة ويحتمل ان كلا من هذين المذكورين ركن فلا بد من المعرفة

ان جعلناها شرطا او ركنا ومن الاستسلام طهالما مر من ثبوته
مع الكفر وقهرا على النفس وتعلق التكليف به مع ثبوته قهرا في
قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله اريد به تحصيل اسبابه من
القصد الى النظر في اثار القدره الدالة على وجوده تعالى ووحدانيته
وتوجيه الحواس اليها وترتيب المقدمات الماخوذة من ذلك على
الوجه المودى الى المقصود وظاهر كلام شارح المقاصد انه
لا يكتفى بذلك العلم القهرى بل لا بد من تحصيله بعد بطريق الاستدلال
ورد بان حصول الاستسلام الباطن بعد حصول العلم القهرى
حصول للمقصود مغن عن استحصاله بتعاطي اسبابه فالوجه
الاكتفا بحصول القهرى المنضم اليه الاستسلام والتكليف
بتعاطى الاسباب انما هو لمن يحصل له ذلك العلم القهرى واخذ
بعضهم من انه لا بد من ضم الاستسلام الى المعرفة ان مفهوم
الاسلام لغة هو الذى هو هذا الاستسلام جزء من مفهوم الايمان
واطلق بعضهم اسم المرادف عليهما والاظهر كما قال بعض
المحققين انهما متلازما المفهوم فلا يعتبر شرعا في الخارج
ايمان بلا اسلام ولا عكسه وان التصديق قول للنفس مغاير
للمعرفة وان تشاعنها اذ هو لغة نسبة الصدق بالقلب
او اللسان الى القايل وهو فعل وهي ليست قولا بل من قبيل الكيف
فكل منها ومن الاستسلام خارج عن مفهوم التصديق لغة وان
اعتبرا شرعا في الايمان ثم اعتبارهما فيه شرعا اما على انهما
جزان لمفهومه شرعا او شرطان لاعتباره لاجرا احكامه شرعا

والثاني

والثاني هو الراجح لان الاول يلزمه نقل الايمان عن معناه اللغوي
الى معنى اخر شرعي والنقل بخلاف الاصل فلا يصار اليه
بغير دليل بل الدليل على خلافه لانه كثر في الكتاب والسنه طلبه
من العرب ولم يستفسر من اجاب اليه عن معناه اللغوي ووقوع
استفساره عن بعضهم انما هو متعلقه بدليل ان جبريل لما سال
عنه اجابه صلى الله عليه وسلم بذكر المتعلق حيث **قال**
ان تومن الى اخره فقسره بمتعلقاته ولم يفسر لفظه بل اعاده
بقوله ان تومن لانه كان معروفا عندهم لا نزاع في انه لغة لمطلق
التصديق وشرعا تصديق بامور خاصه وهي المعلومه من الدين
بالضرورة كما مر فهو تصديق بها بالمعنى اللغوي وانتفاؤه بانتفا
المعرفة والاستسلام لا يستلزم جزئيتهما لمفهومه شرعا لجواز
كونهما شرطين له شرعا فظهر انه يمكن ثبوت التصديق لغة
بلزومها وان هذا الثبوت يمكن مجامعة الكفر له اذ لا مانع عقلا
ان يصدق جبار نبيا ويقتله لنحو حمق او غلبة هوى فقتله لا يدل
على انتفا التصديق بد من اصله كما ظنه بعض الايمة بل على ان ما عنده
من التصديق غير منج له شرعا من الخلود في النار فالحاصل ان
الله سبحانه وتعالى رتب على التلبس بالايمان لازما لا ينفك
عنه من سعادة الابد وعلى ضده شقاوته وهي لازم الكفر
شرعا وانه اعتبر في ترتب لازم الايمان وجود امور بعدمها
يترتب لازم الكفر شرعا وانه اعتبر في ترتبه فمنها تعظيمه سبحانه
وتعالى وتعظيم نحو انبيايه وترك السجود لنحو صنم والاستسلام

باطنا للقبول اوامره ونواهيه الذي هو معنى الاسلام لغة ومن ثم
اتفق اهل الحق وهم فريقا الاشاعرة والحنفية على انه لا عبرة بايمان
بلا اسلام وعكسه اذ لا ينفك احدهما عن الاخر فعلم انه باختلال
واحد من تلك الامور ينتفي لازم الايمان لكن الحنفية اشد
مبالغة في رعاية ذلك التعظيم ومن ثم كفروا بالفاظ وافعال كثيرة
نظرا منهم الى انها تدل على الاستخفاف بالدين كتعمد صلاة بلا وضوء
ودوام ترك سنة استخفافا بها واستقباحها كاحفاء الشارب
وتحنيك العمامة اي جعل طرفها تحت حلقه وغير ذلك مما ذكرته
في كتابي الاتي واذا ظهر حقيقة الايمان وما يتعلق به فلا بد لك
من معرفة متعلقه الذي يجب الايمان به وهو كما عرف من حده
السابق ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فيجب التصديق
بكل ما جاء به من اعتقادي وهو ما قصد منه اعتقاده او عملي
وهو ما قصد منه العمل ومعنى التصديق به اعتقاد انه حق
وصدق كما اخبر صلى الله عليه وسلم وتفاصيل هذين كثيرة
جدا اذ هي حاصل ما في الكتب الكلامية ودواوين السنة فاكتفى
بالاجمال وهو ان يعترف بلا اله الا الله وان محمدا رسول الله اقرارا
مطابقا للقلب واستسلامه واما التفاصيل فلاحظه
منها ببصيرته بان جذبه جاذب الى متعلقه وجب الايمان
به فان جحده فتارة ينفي جحده الاستسلام او يوجب تكذيبه
صلى الله عليه وسلم فيكون جحده كفرا وتارة لا ينفي جحده الاول
ولا يوجب الثاني فيكون جحده فسقا فالذي ينفي الاستسلام

سائر

سائر الاقوال والافعال المكفرة وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى
عنه سميته الاعلام بما يقطع الاسلام وبينت فيه اكثر الاحكام
على المذاهب الاربعة فعليك بتحصيله ان اردت الاعتناء بامر
دينك والذي يوجب التكذيب هو انكار ما علم من دين محمد
صلى الله عليه وسلم بالضرورة بان يعلمه بالبديهة حتى العامة التي
يخالطون المسلمين كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب
نحو الصلاة وحرمة نحو الخمر ووطء الحائض وحل نحو البيع والنكاح
وندب الرواتب وغير ذلك مما استوعبت اكثره في بعض الفتاوى
وجعل في الروضة حرمة نكاح المعتدة من غيره مما لم يعلم بالضرورة
وهو مشكل جدا واي فرق بينه وبين حرمة وطء الحائض بل حرمة
ذلك اظهر للعامة من حرمة هذا كما هو جلي لمن سبر احوالهم وكان
العذر فيه جهل اكثرهم بتفاصيل العدة وما تنقضي به وهو
مفض الى جهل تحريم نكاحها في كثير من الصور والتحريم مجمع على حله
وعكسه فهو مكفر ايضا فان قلت لا فائدة للتقييد بالعلم مع اشتراط
المخالطة السابقة لانه متى علم فانكر كفر وان لم يخالط ومتى لم يعلم
لم يكفر وان خالط قلت هو كذلك لكن المخالط لا يصدق ظاهرا في
دعوى الجهل بخلاف غيره وقد يكون الشيء متواترا معلوما بالضرورة
عند قوم دون غيرهم فيكفر من تواتر عنده دون غيره اما المجمع
عليه غير المعلوم بالضرورة كاستحقاق بنت الابن السدس
مع بنت الصلب فلا كفر بانكاره عندنا وكفره الحنفية اذ علم
ثبوته قطعا او ذكر له اهل العلم انه قطعي فاستمر على جحده عنادا

فمن تلك المتعلقات التى يجب الايمان بها وعلمت من الدين بالضرورة
الايمان بالله اى بانه تعالى واحد فى ذاته وصفاته وافعاله لا شريك
له فى الالوهية وهى استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفاتها
وافعالها وبعدم ذاته وصفاته الذاتيه قال الحنفية وافعاله
ككونه خالقا ورازقا فان هذا الوصف ثابت له فى الازل والاشعريه
يردون ذلك الى صفات القدرة وبان ذاته لها صفات حياة
منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورته فى قلب ولا دماغ وانما
هو صفة تتميز بها الاشيا ويتعلق بكل جزكان او هو كاين قبل وجوده
بعلم واحد اذ كل من صفاته لا تكثر فيه وانما التكثر فى التعلقات
والمتعلقات لم يتجدد له علم بحسب تجدد المعلوم وقدرة على الممكنات
وارادة بجميع الكاينات لم يتجدد له ارادة بتجدد المرادات وبان الطاعة
بارادته ومحبته ورضاه وامره والمعاصى بارادته دون محبته ورضاه
والامر وامره والكل بقضايه وقدره وسمع بلا صماخ لكل خفى وبصر
بلا حدقة تعالى الله عنهما لكل موجود وكلام قايم بذاته منزه عما
يعترى كلامنا من الخرس الباطن وهو عدم الاقتدار على ارادة الكلام
النفسى ليس بصوت ولا حرف وانه تعالى منزه عن قيام حادث
كحركة او سكون او تحيز وصفاته ليست اعراضا ولا عين ذاته
ولا غيرها بنا على ان الغيرين ما ينفك احدهما عن الاخر وبانه
احدث العالم باختياره من غير ان يحصل به كمال لم يكن قبله ولم
يتجدد بايجاده اسم ولا صفة بل لم يزل باسمايه وصفاته ذاته
لا شبيه له فى ذاته ولا صفاته ولا فى افعاله وبانه منزه عن الجهة

والجسمية

38

والجسمية وصفاتهما ولوازمهما وكل سمة نقص او لا كمال فيها وبانه
لا يكون فى ملكه الا ما يشا من خير وشر ونفع وضر بل لا تقع لمحة
ناظر ولا فلتة خاطر الا بارادته تعالى وبانه الغنى المطلق فكل موجود
مفتقر اليه تعالى فى وجوده وبقايه وساير ما يمده به ويجمع ذلك كله
انه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه واجب الوجود لذاته
منفرد باستحقاق العبوديه على العالم اذ هو مالكهم حقيقة لانه هو الذى
اوجده من العدم وبالالوهية والقدرة والتغاير بالخلق والقدرة
لثبوت اسناد جميع الحوادث اليه تعالى مع مشاهدة كمال الاحسان
فى خلقها وترتيبها وبالارادة لان تخصيص بعض الممكنات بالوقت
الذى اوجد فيه دون ما قبله ولا بعده ليس الا لمعنى هو الارادة
وملايكته جمع ملك على غير قياس او جمع ملاك على مفعل اذ هو من
من الالوكة وهى الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا
وقيل فيه غير ذلك وتاؤه لتانيث الجمع وقيل للمبالغة غلبت
فى الاجسام النورانيه المبراة من الكدورات الجسمانيه القادرة
على التشكل بالاشكال المختلفة اى بانهم عباد له كما زعم المشركون
من تالههم مكرمون لا كما زعمت اليهود من تقصهم لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون وبانهم سفرا الله تعالى بينه وبين
خلقه متصرفون فيهم كما اذن صادقون فيما اخبروا به عنه وبانهم
بالغون فى الكثرة ما لا يعلمه الا الله تعالى وما يعلم جنود ربك الا هو
اطت السما وحق لها ان تيط ما من موضع قدم الا وفيه ملك ساجد
او راكع وكتبه اى بانها كلام الله تعالى الازلى القديم القايم بذاته

المنزه عن الحروف والصوت وبانه تعالى انزلها على بعض رسله بالفاظ
حادثة في الواح او على لسان الملك وبان كل ما تضمنته حق وصدق
وبان بعض احكامها ينسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره
وهي مائة كتاب واربعة كتب انزل منها خمسون على شيث وثلاثون
على ادريس وعشرة على ادم وعشرة على ابراهيم والتوراة والانجيل
والزبور والفرقان **ورسله** اي بانه ارسلهم الى الخلق لهدايتهم وتكميل
معاشهم ومعادهم وايدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه
رسالته وبينوا للمكلفين ما امروا ببيانه وانه يجب احترام جميعهم
ولا نفرق بين احد منهم كما في الايمان به تعالى وانه نزههم عن كل
وصمة ونقص فهم معصومون من الصغاير والكباير قبل النبوة وبعدها
على المختار بل الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي
كتب قصص الانبيا مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت اليه
وان جل ناقلوه كالبغوي والواحدي وما جاء في القران من اثبات
العصيان لادم ومن معاتبة جماعة منهم على امور فعلوها فانما هو
من باب ان للسيد ان يخاطب عبده بما شا وان يعاتبه على خلاف
الاولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا انهم افضل من الملايكة
بدليل فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالاولى **واليوم الاخر**
وهو من الموت الى اخر ما يقع يوم القيامة ووصف بذلك لانه لا ليل
بعده ولا يقال يوم الا لما يعقبه ليل اي بوجوده وما اشتمل عليه من سؤال
الملكين ونعيم القبر وعذابه والبعث والجزا والحساب والميزان
والصراط والجنة وغير ذلك مما بينه الاصوليون بادلته والرد على

المخالفين

المخالفين وفي رواية والبعث الاخر ووصفه بالاخر اما تاكيدا كامس
الدابر واحترازا عن غير الاخر لانه احيا بعد اماتة وقد كنا ميتين قبل
نفخ الروح واحيينا بنفخها ثم متنا ثم احيينا لسؤال الملكين ثم متنا
ثم احيينا للحشر فهذا هو الاخر **وتؤمن بالقدر خيره وشره** حلوه ومره
وفي رواية لمسلم وبالقدر كله اي بان ما قدره الله في الازل لا بد من
وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبانه تعالى قدر الخير والشر
قبل خلق الخلق وان جميع الكاينات بقضايه وقدره وارادته لقوله
تعالى خالق كل شي والله خلقكم وما تعملون انا كل شي خلقناه بقدر
بنصب كل كما اجمع عليه السبعة وحينيذ فقد نص على عموم الخلق اذ
تقديره حينيذ خلقنا كل شي خلقناه بقدر وبرفعها ايضا ولهذا المعنى
اذ تقديره حينيذ انا كل شي مخلوق لنا بقدر وما تشاؤون الا ان يشا
الله ولاجماع السلف والخلف على صحة قول القايل ما شا الله كان
وما لم يشا لم يكن والخبر كل شي بقدر حتى العجز والكيس والقضا
عند الاشعرية ارادته الازلية المتعلقة بالاشيا على ما هي عليه
فيما لا يزال والقدر ايجاده اياها على قدر مخصوص وتقدير
معين في ذواتها وافعالها والقضا علمه اولا بالاشيا على ما هي عليه
والقدر ايجاده اياها بما يطابق العلم وانه يرحم من يشا من خلقه
فضلا ويعذب من يشا منهم عدلا كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه
عدل لا يسال عما يفعل وهم يسالون والله اعلم بطباع خلقه منهم
هو اعلم بكم اذ انشاكم من الارض واذ انتم اجنة في بطون امهاتكم فما
قدر فيهم فهو غير ملوم ولا يطلعون على علمه ولا على عدله وان تكليفهم

بما شاء من الافعال مع تقدير اسباب منعهم منها وهو المسمى بتكليف ما لا
يطاق ومن ثم قال بعض العلما يجب السكوت عن كيف في صفاته وعن لم
في افعاله واعلم ان الايمان بالقدر على قسمين احدهما الايمان بانه
تعالى سبق في علمه ما يفعله العباد من خير وشر وما يجازى عليه وانه
كتب ذلك عنده واحصاه وان اعمال العباد تجرى على ما سبق في علمه وكتابه
ثانيهما انه تعالى خلق افعال عباده كلها من خير وشر وكفر وايمان وهذا
القسم ينكره القدرية كلهم والاول لا ينكره الا غلاتهم وكفرهم بانكاره
كثيرون ومحل الخلاف حيث لم ينكروا العلم القديم والا كفروا كما نص
عليه الشافعي واحمد وغيرهما قال صدقت فيؤخذ من الحديث
تكفير القدرية بانكار القدر لانه جعل الايمان به من جملة اركان الدين
التي يكفر منكر واحد منها ويشهد له تبرية ابن عمر منهم وخبر القدرية
مجوس هذه الامة والاشبه عدم كفرهم لتعارض شبه عندهم فلم يتوع
عذرا انتهى والحاصل ان اهل السنة اختلفوا في تكفير المخالف في
العقايد بعد الاتفاق على ان ما كان من ضروريات الدين يكفر
مخالفه كالقول بقدوم العالم ونفي حشر الاجساد ونفي علمه تعالى
بالجزئيات واثبات انه تعالى يوجب بالذات لا بالاختيار تعالى الله عما
يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والخلاف ما ليس من ضرورياته
كنفي المعتزلة مبادى الصفات من نحو العلم والقدرة مع اثباتهم
لها بقولهم عالم قادر ونحوهما وكقولهم ان الشر غير مراد له تعالى وان
القران مخلوق فقيل بكفرهم لانه نفي مبادى الصفات وعموم الارادة
جهل بالله تعالى والخبر من قال القران مخلوق فهو كافر والمختار الذي

عليه

عليه جمهور المتكلمين والفقها انه لا يكفر احد من المخالفين في غير الضروري
والجهل به تعالى من بعض الوجوه غير كفر وليس احد من اهل القبلة يجهله
تعالى الا لذلك فانهم على اختلاف مذاهبهم اعترفوا بانه تعالى قديم ازلي
عالم قادر موجد لهذا العالم والخبر المذكور غير ثابت او المراد بالمخلوق
فيه المختلف اي المفترى ومدعي ذلك كافر اجماعا لانهم يبدعون ويفسقون
لوجوب اصابة الحق عينا في مسايل الخلاف في اصول الدين ووجه
تشبيه القدرية بالمجوس ان المعتزلة الذين هم القدرية انكروا ايجاد
البارى تعالى فعل فعل العبد فجعله بعضهم كالجبائية غير قادر على
عينه وجعله بعضهم كالبلخي واتباعه غير قادر على مثله وجعلوا العبد
قادرا على فعله فهو اثبات للشريك كقول المجوس الايمان والكفر عندهم
من فعل العبد لا من الرب سبحانه ويقوى القول بتكفيرهم بذلك وان
كان المختار خلافه انهم خرقوا ببدعتهم هذه اجماع متقدمي الايمة
على الابتهال اليه تعالى ان يرزقهم الايمان ويجنبهم الكفر هذا واعلم ان
وجوب الايمان بالله وملايكته وكتبه ورسله واليوم الاخر لا يشترط
فيه ان يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك فالمختار
الذي عليه السلف وايمة الفتوى من الخلف وعامة الفقها صحة ايمان
المقلد ونقل المنع عن امام السنة الشيخ ابي الحسن الاشعري كذب
عليه كما قال الاستاذ ابو القاسم القشيري على انه يتعذر ان يرى مقلد
في الايمان بالله لانا نجد كلام العوام مشحونا بالاستدلال بوجود هذا العالم
على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والارادة والقدرة وليس
هذا تقليدا اذ هو ان يسمع من يثبتها بغلة حيل الناس يقولون للخلق رب

خلقهم وخلق كل شي من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك
اجلالا لهم عن الخطا وتحسينا للظن بهم فاذا تم جزمه بان لم يجوز نقيض
ما اخبروا به فقد حصل واجب الايمان وان فاته الاستدلال لانه
غير مقصود لذاته بل للتوصل به للجزم وقد حصل وقضية هذا
التعليل انه لا يعصى بترك الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود
بالذات بدونه لكن نقل بعضهم الاجماع على تاثيمه بتركه ووجهه
ان جزمه حينئذ لا ثقة به اذ لو عرضت له شبهة فات وبقي مترددا
بخلاف الجزم الناشي عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد ايضا
على زاعم بطلان ايمان المقلد ان الصحابة رضي الله عنهم فتحوا اكثر بلاد
العجم وقبلوا ايمان عوامهم كاجلاف العرب وان كان تحت السيف او تبعا
لكثير منهم اسلم ولم يامروا احدا منهم اسلم بترديد نظر ولا سالوا عن
دليل تصديقه ولا ارجوا امره حتى ينظر والعقل في نحو هذا يجزم بعدم
وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما اطبقوا عليه
دليلا اي دليل على صحة ايمان المقلد وخلاف الباقلاني والاسفرايني
وابي المعالي في اول قوليه تبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة واحدثوا القول
به بعد انقضا ايمة السلف ومن المحال قيل والهذيان ان يشترط
لصحة الايمان ما لم يعرفوه وهم منتهم ~~فهما~~ عن الله عز وجل واخذا عن
رسوله وتبليغا لشريعته واتباعا لسنته وطريقته واما البراهين
التي جوزها المتكلمون ورتبها الجدليون فانما احدثها المتاخرون ولم
يخض في شي منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي في الذين لا اهلية
فيهم لفهمها انهم لا يخوضون فيها اي يحرم عليهم ذلك ان خافوا منه تمكن

شبهة

شبهة منهم بعسر زوالها من قلوبهم تنبيه مر ان الاظهر ان الايمان
والاسلام متلازمان المفهوم فلا ينفك احدهما عن الاخر وان اختلف
المفهومان او مترادفان فلا يوجد شرعا ايمان من غير اسلام ولا عكسه
كما مر عن اهل الحق وان الاسلام يطلق على الاعمال كما يطلق على الانقياد
لغة وشرعا وان الايمان يطلق عليهما شرعا باعتبار انه يتعلق بهما
اذا تقرر ذلك فحيث ورد ما يدل على تغايرهما كما في الحديث وقوله
تعالى قالت الاعراب امنا الاية فهو باعتبار اصل مفهوميهما فاصح التفسير من
ما قاله ابن عباس وغيره انهم لم يكونوا منافقين بل كان ايمانهم ضعيفا
ويدل عليه وان تطيعوا الله ورسوله الى اخره الدال على ان معهم من الايمان
ما يقبل به اعمالهم وحينئذ يوخذ من الاية انه يجوز نفي الايمان عن
ناقصه ومما صرح به لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن فيه قولان لاهل
السنة احدهما هذا والثاني لا ينفى عنه اسم الايمان من اصله ولا يطلق
عليه مومن لايهامه كمال ايمانه بل يقيد فيقال مومن ناقص الايمان
وهذا بخلاف اسم الاسلام لانه لا ينتفي بانتفا ركن من اركانه بل
ولا بانتفا جميعها ما عدا الشهادتين وكان العرف ان نفيه يتبادر
منه اثبات الكفر مبادرة ظاهرة بخلاف نفي الايمان وحيث ورد
ما يدل على اتحادهما كقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
الاية فهو باعتبار تلازم المفهومين او ترادفهما ومن هنا قال
كثيرون انهما على وزان الفقير والمسكين فاذا افرد احدهما دخل
الاخر ودل بانفراده على ما يدل عليه الاخر بانفراده وان قرن بينهما
تغايرا كما في خبر احمد الاسلام علانية والايمان في القلب وحيث فسرنا

الايمان بالاعمال فهو باعتبار اطلاقه على متعلقاته لما مر انه تصديق
بامور مخصوصه ومنه وما كان الله ليضيع ايمانكم اتفقوا على ان المراد
به هنا الصلاة ومنه حديث وفد عبد القيس هل تدرون ما الايمان
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتا
الزكاة وان تودوا الخمس من المغنم ففسر فيه الايمان بما فسر به
الاسلام في حديث الاسلام جبريل الذي نحن فيه فاستفيد منها
اطلاق الايمان والاسلام على الاعمال شرعا باعتبار انها يتعلق
مفهوميهما ليندفع به عنك ما اطال به الشراح هنا مما لا طايل تحت
اكثره ومنه دعوى الاضطراب في حديث وفد عبد القيس ومعارضته
لحديث جبريل وبينوا ذلك بوجوه لا حاجة اليها بعد ما قررناه ثم
رايت بعضهم وافق ما ذكرته فقال قد يتوسع فيطلق الايمان
على الاسلام كما في حديث وفد عبد القيس لانه يكون عنه غالبا
وهو مظهره وقد صح الايمان بضع وسبعون شعبة ادناها اماطة
الاذى عن الطريق واعلاها شهادة ان لا اله الا الله وهذا اولى من
دعوى اضطراب متنه من جهة انه امرهم باربع ولم يامرهم الا بالايمان
وحده وفسره بخمس ويطلق الاسلام على مسمى الاسلام والايمان
ومنه ان الدين عند الله الاسلام وخبر احمد اي الاسلام افضل
قال الايمان وخبر ابن ماجة ما الاسلام قال تشهد ان لا اله الا الله
وتشهد ان محمدا رسول الله وتؤمن بالاقدار كلها خيرها وشرها
حلوها ومرها وقد اطلق الايمان كذلك ايضا كما روي الايمان
اعتقاد بالقلب واقرار باللسان وعمل بالاركان وهذه الاطلاقات

الثلاثة

الثلاثة تجوز وتوسع وبها يتراح كثير من الاشكال الناشي من ذلك
الاستعمال ومنه اعني ما اطالوا به ان الجواب بقوله ان تؤمن بالله الى اخره
فيه تعريف للشي بنفسه ثم ردوه بان الايمان لغة مطلق التصديق
وشرعا تصديق بامور مخصوصة فكانه قال الايمان شرعا هو التصديق
لغة وزيادة وهي التصديق بتلك الامور الخاصه ومنه ان سماهما
لغة غيره شرعا ففيه اثبات الحقايق الشرعيه وهو الراجح على ان
الخلاف هنا لا طايل تحته لاتفاقهم على انه يستفاد من الاسما الشرعية
زيادة على اصل الوضع واما كون تلك الزيادة هل صيرتها موضوعا
شرعا ام لا وانما هي صفات على وضعها اللغوي والتنازع انما يعرفه
في شروطها واحكامها والامر فيه قريب وان كان الراجح الاول
لتصرف الشارع فيها بالتخصيص كالاسلام والايمان كانهما يعمان
لغة كل انقياد وتصديق مخصوص فهو نظير جعل العرب الدابه لغة
لكل ما دب على وجه الارض ثم خصصها عرفهم بذوات الاربع واعلم
ان مسايل الايمان والاسلام والكفر والنفاق عظيمة جدا فينبغي
على كل واحد الاعتنا بتحقيقها لان الله تعالى علق بها السعادة والشقاوة
والاختلاف في مسمياتها اول اختلاف وقع في هذه الامة بين الصحابة
والخوارج المكفرين لعصاة الموحدين ثم حدث خلاف المعتزلة وقولهم
ان مرتكب الكبيرة لا مومن ولا كافر فيخلد في النار ثم خلاف المرجية وقولهم
ان الفاسق كامل الايمان وهنا مسايل تتعلق بالايمان وتمس
الحاجة الى معرفتها وهي اربع الاولى في قبول الزيادة والنقص انكرهما
ابو حنيفة واتباعه واختاره من الاشاعرة امام الحرمين واخرون

قال المصنف وهو مذهب السلف والمحدثين قال الفخر الرازي وغيره
والخلاف مبني على ان الطاعة ان اخذت في مفهومه قبلهما والا فلا لانه
اسم للتصديق الجازم مع الاذعان وهذا لا يتغير بضم طاعة ولا معصية
اليه ورد بان القايلين معترفون بانه بمجرد التصديق وحملهم على ذلك
ظواهر الكتاب والسنة نحو زادتهم ايمانا وغير ذلك مما ذكره البخاري
وغيره قالوا ولا مانع عقلا من قبول التصديق لهما لان اليقين الاخص
من التصديق متفاوت القوة الا ترى الى ما بين اجلى البديهيات
ككون الواحد نصف الاثنين واخفى النظريات القطعية ككون العالم
حادثا وايضا فكل احد يقطع بان تصديق ابي بكر وبان
تصديقه ليس كتصديق الانبيا عليهم الصلاة والسلام والمانعون
لهما يقولون نحن لا نمنعهما الا بالنسبة لذات التصديق دون اثاره
الخارجة عنه وتفاوت اليقين السابق ليس تفاوتا في شدة وضعف
بل في ظهور انكشاف تقدم او تاخر قالوا وزيادته في الادلة هي زيادة
اشراقه في القلب وثمراته كدوام حضوره بتوالي اشخاصه اذ هو عرض
لا يبقى زمانين وتواليها لاستمرار شهود موجبه مع شهود الجلال
والكمال وهذا يختص كماله بالانبيا ويشاركهما كابر المومنين في نوع
منه فثبت لهم اعداد من الايمان لا تثبت لغيرهم وقضية ذلك
ان استمرار حضور الجزم زيادة قوة في ذاته وليس كذلك فان اراد الاولون
هذا بقولهم زيادة قوته فلا خلاف في المعنى لا افتراق لاتفاق اعتراف
الفريقين على ثبوت التفاوت في الايمان بهذا الامر المعين وانما
الامر حينئذ في ان هذا المعنى هل هو داخل في ماهية التصديق او خارج

عنها

عنها ولا عبرة به لانه ليس خلافا في نفس التفاوت قال المصنف

43

قال محققو اصحابنا المتكلمين نفس التصديق لا يقبلهما والايمان
الشرعي يقبلهما بزيادة ثمراته وهي الاعمال ونقصها قالوا وفي هذا
توفيق بين ظواهر النصوص التي جاءت بالزيادة واللغة وان كان
ظاهرا حسنا فالاظهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكثرة
النظر وتظاهر الادلة اذ المولفة ومن ثم قال البخاري عن ابن
ابي مليكة ادركت ثلاثين صحابيا كلهم يخاف النفاق على نفسه
ما منهم من احد يقول ان ايمانه على ايمان جبريل وميكايل انتهى
ملخصا وان كانت زيادة اشراقه غير زيادة قوته فالخلاف ثابت
لا يقال تقرر ان الايمان لا يتحقق بدون القطع وعدم التردد وقول
سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولكن ليطمين
قلبي يقتضي عدم الاطمينان قبل ذلك فلا قطع لانا نقول ليس المراد
ظاهره بل هو موول باحسن ما قاله العز ابن عبد السلام انه
قاطع بالاحيا عن دليل لكنه اشتاق الى مشاهدة كيفية هذا الامر
العجيب الذي هو جازم بثبوته فهو كمن يعلم بستان في غاية النضارة
والخضرة فتنازعه نفسه في مشاهدته لانها لا تسكن ولا تطمين
الا ان شاهدته فطلب بذلك سكون قلبه عن المنازعة الى تلك
الكيفية المطلوب رويتها او انه طلب العلم البديهي بعد العلم الاستدلالي
الثانية قال جمع من الحنفية الايمان مخلوق وكلام ابي حنيفة صريح
فيه وقال اخرون منهم غير مخلوق وهما متفقان على ان افعال العباد
كلها مخلوقة لله تعالى وبالغ جمع منهم فكفروا من قال بخلقه لما يلزم عليه

من خلق كلامه تعالى لانه تعالى قال فاعلم انه لا اله الا الله فالتكلم بها
قاطع بكلامه بما ليس بمخلوق كما ان قارى اية بصير قاريا لكلامه
تعالى حقيقة ورد بان هذا جهل وغباوة اذ الايمان وفاقا التصديق
بالجنان او مع الاقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله
تعالى وايضا فقد قال الفقها لا يكون المقرؤ قرانا الا بالقصد وايضا
يلزمهم ان كل ذاكر بل كل متكلم وافق كلامه اجزا من القران فقد قام به
ما ليس بمخلوق من معانى كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذو لب
وايضا المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراة بل اقرارا بالتصديق
والحاصل ان الواجب اعتقاد كل ما قام بقارى القران حادث لانه
ان قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر ان
التلفظ امر اعتبارى وهو حادث لانه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ
سبقه العدم فيستحيل قدمه وان قام به مع ذلك الفهم والتدبير
فهو انما يحدث فى نفسه صورة معانى لفظ القران وغايتها ان تدل
على المعنى القايم بذاته تعالى ويثبت هو للقطع بحدوثها وبعدم
انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرهما اذ هو مدلول العقل القارى
صفة للكلام النفسى والقايم بنفس القارى هو صفة للعلم بتلك
المعانى النظمية لا للكلام بدليل ان القايم بقارى اقيموا الصلاة ليس
لطلب اقامتها بل العلم بانه تعالى طلب ذلك قيل وهذا ينافيه
قولهم القراة وهى اصوات القارى حادثة لوجوبها تارة وحرمتها اخرى
والمقرؤ بالالسنة المكتوب فى المصاحف المسموع بالاسماع المحفوظ فى
فى الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم بنفس الانسان لان

المحفوظ

44

المحفوظ مودع فى قلبه ورد بانهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره
لتصريحهم بما يدل على الخير تساهلوا فيه اذ قالوا بعد عقبه ليس المقرؤ
المذكور حالا فى قلب ولا لسان ولا مصحف فارادوا بالمقرؤ والمعلوم
بالقراة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الالفاظ
المسموعة فالحال فى القلب هو نفس متخيلة فهمه والعلم به لا متعلقها
اذ هو المعنى القديم القايم بذاته تعالى وقد نقل بعض اهل السنة
انهم منعوا من اطلاق القول بحلول كلامه تعالى فى لسان او قلب
او مصحف ولو مع ارادة اللفظ لئلا يسبق الوهم الى ارادة النفسى
القديم ثم ما مر من القول بعدم خلق الايمان لم ينفرد به الحنفية
بل نقله الاشعرى عن احمد وجماعة من اهل الحديث ومال اليه
لكن وجهه بعين ما مر وهو ان المراد بالايمان حينئذ ما دل
عليه وصفه تعالى بالمومن فايمانه هو تصديقه فى الازل بكلامه
القديم لاخباره بوحدانيته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا
تعالى ان يقوم به حادث بخلاف تصديقه لرسله باظهار المعجزة
فانه من صفات الافعال وهى حادثة عند الاشاعره وقديمة
عند الماتريديه وبذلك علم انه لا خلاف فى الحقيقة لانه ان اريد
بالايمان المكلف به فهو مخلوق قطعا الثالثة منع جماعة منهم
ابو حنيفة واصحابه انا مومن ان شا الله تعالى وانما يقال
انا مومن حقا واجازه اخرون قال السبكى وهم اكثر السلف
من الصحابة والشافعية والمالكيه والحنابلة ومن المتكلمين الاشعرية
والكلامية وهو قول سفيان الثورى انتهى وفى شرح مسلم

عن اكثر اصحابنا المتكلمين لا يقول انا مومن مقتصرا عليه بل يضم اليه
ان شاء الله اما للتبرك او للجهل بالخاتمة والكافر بالتقييد في ان شاء
الله كالمسلم انتهى ملخصا ويبس الخلاف فيمن ياتي بان شاء الله شاكا
في ثبوت الايمان له حالا لانه كافر بل فيمن هو جازم به حالا غير
ان بقاءه على الموت عليه غير معلوم له ووجه جوازه انه ليس القصد
بالاستثناء فيه الا التبرك اتباعا لقوله تعالى ولا تقولن لشيء اني
فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله فانه يعم طلب الاستثناء حتى في
قطعي الحصول وقد صرح به فيه في لتدخلن المسجد الحرام ان شاء
الله مع ان خبره تعالى قطعي الصدق تعليما لعباده في صرف
الامور كلها الى مشيئته ووجه ربطه بالمشيئة ان المعتبر في النجاة
هو الموت على الايمان وهذا غير معلوم وهو امر مستقبل وصح
ربطه بها لا تعليقا بل تبركا واتباعا وخوفا من سوء الخاتمة
واما توجيه منعه بان تركه ابعد عن التهمة بعدم الجزم في الحال
الذي هو كفر ويتعذر بانه قصد غير التعليق وربما اعتادت
نفسه التردد في الايمان لكثرة اشعار النفس بواسطة الاستثناء
بتردده في ثبوت الايمان واستمراره فجوابه انه لا تهمة مع
القراين القطعية بانتفائها وايضا اشعار اللفظ بما مر انما هو
بالنظر للتعليق ولبس الكلام فيه اذ الغرض انما هو قصد التبرك
لما مر على انه لو فرض انه اطلق فلم يقصد تعليقا ولا تبركا فالذي
يظهر انه لا اثم عليه ايضا لان الغرض انه جازم بالايمان في
الحال وايهام لفظه تدفعه قراين احواله الرابعة للايمان باقي

حكما شرعيا مع النوم والغفلة والاغماء والجنون والموت وان ضادت
التصديق والمعرفة ونظير ذلك بقاء نحو النكاح وساير العقود في
هذه الاحوال قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان الـ
فيه للعهد الذهني المذكور في الايات الكثيرة نحو للذين احسنوا
الحسنى وان الله يحب المحسنين هل جزاء الاحسان الا الاحسان
فلما كثر تكرره وعظم ثوابه سال عنه جبريل ليعلمهم بعظيم ثوابه وكمال
رفعته وهو مصدر احسنت كذا وفي كذا اذا احسنته وكملته متعديا
بهمزة من حسن كذا او بحرف الجر كاحسنت اليه اذا فعلت معه
ما يحسن فعله والمراد هنا الاول اذ حاصله راجع الى اتقان
العبادات باداءها على وجهها المامور مع رعاية حقوق الله تعالى
فيها ومراقبته واستحضار عظمته وجلاله ابتداء واستمرارا وهو
على قسمين احدهما غالب عليه مشاهدة الحق كما قال
صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله من عبد اطاع والتعبد التنسك
والعبودية الخضوع والذل كانك تراه وهذا من جوامع الكلم لانه
جمع مع وجازته بيان مراقبة العبد ربه في اتمام الخضوع والخشوع
وغيرهما في جميع الاحوال والاخلاص له في جميع الاعمال والحث عليهما
مع بيان سببها الحامل عليها لملاحظة انه لو قدر ان احدا قام في
عبادة وهو يعاين ربه تعالى لم يترك شيئا مما يقدر عليه من الخضوع
والخشوع وحسن الصمت واجتماعه بظاهره وباطنه على الاعتناء
بتتميمها على احسن الوجوه والثاني من لا ينتهي الى تلك الحالة لكن
يغلب عليه ان الحق سبحانه وتعالى مطلع له ومشاهد له وقد

بينه صلى الله عليه وسلم بقوله **فان لم تكن تراه فانه يراك** مشيرا
الى انه ينبغى للعبد ان يكون حاله مع فرض عدم عيانه لربه كهو مع عيانه
لانه مطلع عليه فى الحالين اذ هو قايم على كل نفس بما كسبت يشاهد
لكل احد من خلقه فى حركته وسكونه فكما انه لا يقدم على تقصير فى الحال
الاول كذلك لا ينبغى له ان يقدم عليه فى الحال الثانى لما تقرر من
استوايهما بالنسبة الى اطلاع الله وعلمه وشهود عظيم كماله وجلاله
وقد ندب اهل الحقايق الى مجالس الصالحين لانه لاحترامهم وحيايه
منهم لا يقدم على تقصير فى حضرتهم والحاصل ان العبد ينبغى له ان يكون
فى عبادة ربه كضعيف بين يدى جبار فانه حينيذ يتحرى ان لا يصدر
منه سوء الادب بوجه ثم هذان الحالان هما ثمرتا معرفة الله وخشيته
ومن ثم عبر بهما عن العمل فى خبر ان تخش الله كانك تراه مجازا عن
المسبب باسم السبب قيل وينبغى ان يكون الجواب قد انتهى عند
قوله تراه وما بعده مستانف لان الاول من جنس مقدور العبد
لجواز ان يوجد وان لا يوجد بخلاف الثانى فانه تعالى يرى الكاينات
جملة وتفصيلا على الدوام لا يشذ عن نظره شى فى وقت من الاوقات
انتهى وجوابه يعلم بما قدرته فى معناه من ان المطلوب به استحضار
انه بين يدى الحق بمرائيه ومسمعه يكسبه ذلك غاية الكمال
فى عباداته والاعراض عن عاداته واستحضار ذلك مقدور للعبد
ومكلف به فكلف به ولا يلزم من نظر الله للعبد واحواله ان العبد
يستحضر ذلك فظهر انه تتمة الجواب وانه امر مستانف وان
تتابع على تلك المقالة جماعة من الشراح ثم رايت بعضهم قال انه

تعليل

46

تعليل لما قبله فان العبد اذا امر بمراقبة الله فى عبادته واستحضار
قربه منه حتى كانه يراه شق عليه ذلك فيستعين عليه بايمانه
بان الله مطلع عليه لا يخفى عليه منه شى ليسهل عليه الانتقال الى
ذلك المقام الاكمل الذى هو مقام الشهود الاكبر ومن البعيد
وقف بعض الصوفية على تراه الثانية لظنهم ان المراد انك اذا فنيت
فى نفسك فلم ترها شيا شاهدت ربك لانها الحجاب بينك وبين
شهوده والمعنى وان صح الا ان لفظ الحديث لا ينطبق عليه فتنزيله
عليه جهل من قايله بقواعد العربية واساليبها قيل وفى الحديث
دلالة على ان رويته ممكنة عقلا لانه لم ينف الممكن كزيد لم يقم بخلاف
لا كالحجر لا يطير انتهى وامكانها فى الدنيا عقلا هو الحق ومن ثم سالها
موسى ومحال ان يسال نبى ما لا يجوز على الله تعالى لان ذلك
جهل بالله تعالى وبما يجب له ويستحيل عليه والنبى معصوم منه
قطعا وفى الاخرة فهى ممكنة بل واقعة كما صرحت به النصوص
القرانية والاحاديث النبوية التى كادت تتواتر وخالف المعتزلة
فى ذلك لسوء جهلهم وفرط عنادهم وتصرفهم فى النصوص بارايهم العاصرة
الفاسدة نعوذ بالله تعالى من احوالهم **قال صدقت** واخر هذا
عن الاسلام والايمان لانه غاية كمالهما والمقوم لهما اذ يتعذر معه
التطرق الى الاسلام بمعنى الاعمال الظاهرة الريا والشرك والى
الايمان النفاق فيظهره ريا او حوفا ومن ثم قال تعالى بلى من
اسلم وجهه لله وهو محسن ثم اتقوا وامنوا ثم اتقوا واحسنوا
فشرطه فيهما وفى هذا وما قبله دليل على ان الاسم غير المسمى

لان جبريل اتى فسأل سواله باسام هى الاسلام وتالياه فاجيب بمسمياتها
ولو اتخذ العلماء جبريل من علمه باسمايها وهذه مسيلة طويلة الذيل
وليس للخائض فيها كبير فايدة فلذا اضربنا عن حكايتها واقتصرنا
على الاصح فيه بدليل سبح اسم ربك اذ جعلنا اسم فيه صلة فظاهرا
وغير صلة فمعناه انه يجب تنزيه الاسم كما يجب تنزيه مسماه وهو
الذات الواجب الوجود لان الاصح ان اسماء الله توقيفيه فلا يجوز
ان يسمى تعالى الا بما صح من الشارع انه من اسمايه ومعنى يا يحيى
خذ الكتاب بعد قوله بغلام اسمه يحيى اى يا ايها الذى اسمه يحيى
ثم المغايرة بينهما اذ انه فالاسم الموضوع للذات تعريفا وتخصيصا
والمسمى الموضوع له والتسمية الوضع والمسمى بكسر الميم الواضع والوضع
تخصيص لفظ بمعنى اذا اطلق ذلك اللفظ فهم ذلك المعنى **قال اخبرنى**
عن الساعة اى عن زمن وجود يوم القيامة سمى به مع طول زمنه
اعتبارا باول ازمنته فانها تقوم بغتة فى ساعة حتى ان من يتناول
لقمة لا يمهل حتى يبتلعها فهل ينظرون الا الساعة ان تاتيهم
بغتة فقد جاء اشراطها وهى لغة قطعة زمن غير معين ولا محدود
وفى اصطلاح الموقتين وهو جزء من اربعة وعشرين جزءا من الليل
والنهار **قال ما المسئول عنها باعلم من السايل** اى بل كلانا سوا
فى عدم علم زمن وجودها ان الله عنده علم الساعة ان الساعة اتية
اكاد اخفيها يسئلونك عن الساعة ايان مرسيها قل انما علمها
عند ربى الايات وفى الصحيح مفاتح الغيب خمس لا يعلمهن
الا الله وتلا ان الله عنده علم الساعة الاية وروى احمد اوتيت

مفاتيح

مفاتيح كل شى الا الخمس ان الله عنده علم الساعة الاية فعنيه انه
ينبغى للمفتى والعالم وغيرهما اذا سيل عما لا يعلم ان يقول لا اعلم
وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه
ومن ثم قال على كرم الله وجهه وابردها على كبدى اذا سيلت عما لا اعلم
ان اقول لا اعلم وقال بعض السلف اذا اخطا العالم لا ادرى فقد
اصيبت مقاتله **قال فاخبرنى عن امارتها** بفتح الهمزة اذ هى
بكسرها الولاية اى اشراطها وعلاماتها الدالة على اقترابها وربما
روى اماراتها **قال ان تلد الامة** اى القنة وال فيها للماهية ونحوها
مما يأتى دون الاستغراق لعدم اضطراد ذلك فى كل امة **ربتها**
اى سيدها وفى رواية ربها اى سيدها وفى اخرى بعلها بمعنى ربها
وسيدها اتدعون بعلا اى ربا كناية اما عن كثرة السرارى لازدياد
الاستيلاء بنا على بلاد الكفر حتى تلد السرية بنتها او ابنا لسيدها
فيكون ولدها سيدها كابيه فالعلامة استيلاؤنا على بلادهم وكثرة
الفتوح والتسرى او عن كثرة بيع المستولدات لفساد الزمان
حتى تشترى المراة امها وتسترقها جاهلة انها امها فالعلامة
غلبة الجهل الناشى عنه بيع ام الولد وهو ممنوع اجماعا على نزاع
فيه قيل وبفرض هذا فى غير امهات الاولاد بان تلد حرا بشبهة
او قنا بنكاح او زنا ثم تباع بيعا صحيحا وتدور فى الايدى
حتى يشتريها ولدها وهذا اكثر واعم من تقديره فى امهات
الاولاد او عن كون الاماء يلدن فتكون ام الولد من جملة رعية الملوك
وهو سيدها وسيد غيرها من رعيته وانما يظهر هذا على

رواية ربها لا ربتها لندرة كون الانثى مالكة او عن كثرة عقوق
الاولاد لامهاتهم فيعاملونهم معاملة السيد امته من الاهانة
والسب ويستانس له برواية ان تلد المراة بعلها وبخبر لا تقوم الساعة
حتى يكون الولد غيظا او عن كثرة بيع السراري حتى يتزوج الانسان
امه وهو لا يدري بناء على رواية بعلها وان المراد به زوجها ولا دلالة
في ذلك لمنع بيع امهات الاولاد ولا لجوازه خلافا لمن زعمه اذ لا يلزم
من كون الشي علامة للساعة حرمته ولا زمه لما ياتي في التطاول
في البنيان وغيره وايضا فكما فيه اشارة الى جواز بيعها من
جهة انه جعل ولدها سيدها المستلزم لملكه لها بعد الموت
حتى عتقت ويلزم من كونه ارثا جواز بيع المستولدة فيه اشارة
الى منع بيعها لان معنى كون ولدها ربها انها بولادته عتقت
اي ثبت لها حق العتق فامتنع بيعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
في سريته مارية لما ولدت ابراهيم اعتقها ولدها فلما تعارض
هذان الاحتمالان تساقطا وصار تقديم احدهما تحكما وان ترى
الحفاة جمع حاف بالمهملة وهو من لا نعل برجله العراة جمع عار وهو من
لا شي على جسده وفي رواية الحفرة اي الخدمة والال وان احتملت
الاستغراق الا ان العادة القطعية دالة على تخصيصه وان كل
واحد منهم لا يحصل له ذلك فالاولى كونه للمعهود عند المخاطبين
او لتعريف الماهية العالة بتخفيف اللام جمع عايل من عال افتقر
ومنه ووجدك عايلا فاغنى واعال كثرت عياله رعا بكسر
اوله وبالمد جمع راع ويجمع ايضا على رعاه بضم اوله وهاء اخره مع

الفقر

48

القصر والرعي للحفظ الشا جمع شاة وهو من الجموع التي يفرق بينها
وبين واحدها بالهاء وفي رواية لمسلم رعا البهم جمع بهمة بفتح اوله
صغار الضان والمعز وقد يختص بالمعز وفي رواية اخرى للبخاري
رعا الابل البهم بضم اوله جمع بهيم قيل مجهول والاولى انه الاسود
الصرف وفيه الرفع صفة لرعا لان الادمة غالب الوان العرب
والجر صفة الابل وخص مطلق الرعا لانهم اضعف الناس ورعا
الشا لانهم اضعف الرعا ومن ثم قيل رواية الشا انسب
بالسياق من رواية رعا الابل لانهم اصحاب فخر وخيلا وليسوا
عالة ولا فقرا غالبا ويجاب بان فخرهم انما هو بالنسبة لرعا الشا
لا لغير الرعا فالقصد حاصل بذكر مطلق الرعا ولكنه برعا الشا
ابلغ فان قلت ـــــ القصة غير متعددة فكيف الجمع بين الروايتين
قلت يحتمل انه صلى الله عليه وسلم جمع بينهما فقال ورعا الابل فحفظ
راو الاول واخر الثاني يتطاولون في البنيان وهذا كناية
عن كون الاسافل يصيرون ملوكا او كالملوك اي اذا رايت اهل
البادية الغالب عليهم الفقر واشباههم من اهل الحاجة والفاقة
وقد ملكوا اهل الحاضرة بالقهر والغلبة فكثرت اموالهم واتسع
في الحطام امالهم فتفرق همهم الى تشييد المباني وهدم اركان
الدين بعدم العمل باي المثاني فذاك من علامات الساعة ومن
ثم صح لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن
لكع لئيم بن لئيم وصح ايضا من شرايط الساعة ان توضع الاخيار
وترفع الاشرار وقد بالغ صلى الله عليه وسلم في رواية في تحقيرهم

فوصفهم بانهم صم بكم اى جهلة رعاع لم يستعملوا اسماعهم ولا السنتهم
فى علم ونحوه من امر دينهم فلعدم حصول ثمرتى السمع واللسان صاروا
كانهم عدموها ومن ثم قال تعالى فى حقهم اولئك كالانعام بل هم اضل
قيل فيه دليل لكراهة تطويل البناء انتهى وفى اطلاقه تطويل الوجه
تقييد الكراهة ان سلمت لما ياتى لا بعد اذ فقد مر ان جعل الشى من امارات
الساعة لا يقتضى ذمه بما لا تدعو الحاجة اليه وعليه يحمل خبر يوجر
ابن ادم على كل شى الا ما يضعه فى هذا التراب وخبر ابى داود انه صلى
الله عليه وسلم خرج منه فراى قبة مشرفة فقال ماهذه قالوا هذه
لرجل من الانصار فجا فسلم على النبى صلى الله عليه وسلم فاعرض
عنه فعل ذلك مرارا حتى هدمها الرجل واخرج الطبرانى كل بنا واشار
بيده هكذا على راسه اكثر من هذا فهو وبال واخرج ابن ابى الدنيا
عن عمار بن ابى عمار قال اذا رفع الرجل بنا فوق سبعة اذرع نودى
يا افسق الفاسقين الى اين ومثله لا يقال من قبل الراى واقتصر
فى الجواب الى امارتين مع شمول السوال لاكثر ومع ان لها امارات
اخر صغارا وعظاما كالدجال والمهدى وعيسى صلى الله على نبينا
وعليه وسلم ويأجوج ومأجوج والدابة وطلوع الشمس من مغربها
وكثرة الهرج وفيض المال حتى لا يقبله احد وانحسار الفرات
عن جبل من ذهب وغير ذلك مما الف الناس فيه من استقصيه
كتبا مدونة تحذيرا للحاضرين وغيرهم عنها لاقتضاء الحال
ذلك اذ لعل منهم من تعاطى شيا منها فزجره عنه وان قلنا
ان جعل الشى امارة لا يقتضى ذمه لان معناه كما هو ظاهر انه

لايستلزمه والا فالغالب انه ذم له **ثم انطلق** اى جبريل **فلبثت**
زمانا **مليا** بتشديد اليا اى كثيرا من الملوان الليل والنهار واما
المهموز فهو من الملاءة اى اليسار وفى رواية فلبثت ثلثا اى عن
نفسه وبينت رواية ابى داود والترمذى وغيرهما انه لبث
ثلثا وظاهره انها ثلاث ليال وقد بينا فيه خبر ابى هريرة فادبر
الرجل فقال صلى الله عليه وسلم ردوه فاخذوا ليردوه فلم يروا شيا
فقال هذا جبريل واجيب بانه يحتمل ان عمر لم يحضر قوله هذا بل كان
قد قام فاخبره به بعد ثلاث **ثم قال يا عمر اتدرى من السايل**
فيه ندب تنبيه المعلم تلامذته والكبير من دونهم على فوايد
العلم وغرايب الوقايع طلبا لنفعهم ومزيد فايدتهم وتيقظهم
قلت الله ورسوله اعلم فيه حسن ما كان عليه الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم من مزيد الادب معه صلى الله عليه
وسلم برد العلم اليه **قال هذا جبريل** اسم اعجمى سريانى قيل
معناه عبد الله احتجت به الحلولية والاتحادية لعنهم الله تعالى
على مذهبهم الباطل من انه روحانى وقد خلع صورة الروحانية
وظهر بمظهر البشرية فكان يظهر فى صورة دحية فيعلمه النبى
صلى الله عليه وسلم ملكا والناس حوله يعتقدونه بشرا
اى ولم يره صلى الله عليه وسلم على صورته الاصلية قالوا فاذا
قدر على ذلك وهو مخلوق فالله اخلق على الظهور فى صورة الوجود
الكلى او بعضه قالوا ويدل له النصوص الدالة على انه يرى
ولا يرى وما ذاك الا انه ماهية لطيفة وجوابه ان البرهان

اقدر

قاطع باستحالة الحلول والاتحاد عليه تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا فلا نظر لظواهر تقتضي خلافه على انه لا دلالة لهم في ذلك لان جبريل جسم نوراني في غاية اللطافة فقبلت ذاته التشكل والانتقال من طور الى طور والله تعالى منزه عن الجسمية وسائر لوازمها كما مر وكونه تعالى يرى ولا يرى واقرب الينا من حبل الوريد او بين المصلي وقبلته لا دلالة فيه على كونه ما هية بوجه اذ القرب والبينية في ذلك امر معنوي لا جسمي كما دلت عليه النصوص القطعية السمعية والبراهين العقلية وظاهر رواية البخاري انه لم يعرفه الا في آخر الامر وورد ما جاءني في صورة لم اعرفها الا في هذه المرة وفي حديث صحيح ابن حبان والذي نفسي بيده ما شبه علي منذ اتاني قبل مرته هذه وما عرفته حتى ولى **اتاكم يعلمكم** بسبب سؤاله فنسبة التعليم اليه مجاز والا فالمعلم لهم حقيقة هو النبي صلى الله عليه وسلم **دينكم** اي قواعده واحكامه وفي رواية ابن حبان يعلمكم امر دينكم فخذوا عنه وفيه ان الدين هو مجموع الاسلام والايمان والاحسان ولا ينافيه ان الاسلام وحده يسمى دينا بنص ان الدين عند الله الاسلام لانه كما يطلق على ذلك المجموع يطلق على هذا الفرد بالاشتراك والحقيقة والمجاز والتواطي وغير ذلك ومر اول الكتاب للدين اطلاقات اخر فلا يعجب عند استحضارها فيه وحكمة ارساله ليعلمهم انهم كانوا اكثروا على النبي صلى الله عليه وسلم المسائل فيها فزجرهم كراهية لما قد يقع من سؤال

تعنت

تعنت او تجهيل فالجوا فزجرهم فخافوا واحجموا واستسلموا امتثالا فلما صدقوا في ذلك ارسل لهم من يكفيهم المهمات ومن ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذا لم تسالوا **رواه مسلم** فهو من افراده ولم يخرج البخاري عن عمر فيه شيئا وانما خرج هو ومسلم عن ابي هريرة نحوه وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة احكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرائر والتحفظ من آفات الاعمال حتى ان علوم الشريعة كلها راجعة اليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب اصولا وفروعا فحقيق بان يسمى ام السنة كما سميت الفاتحة ام القرآن لتضمنها جمل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الاربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا باحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمنا فهو جامع لها علما ومعرفة وادبا ولطفا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية او حديث تضمن ذكر الاسلام او الايمان او الاحسان او الاخلاص او المراقبة او نحو ذلك

الحديث الثالث عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما اشار به الى انه ينبغي لكل من ذكر صحابيا ابوه صحابي ان يترضى عنهما وابن عمر هذا كان من فقهاء الصحابة ومفتيهم وزهادهم واعتزل الفتنة فلم يقاتل مع علي ولا مع معاوية ورغم لما بانت له الفئة الباغية ندم على عدم قتاله مع علي كرم الله وجهه ولد قبل البعثة بسنة اسلم مع ابيه بمكة وهو صغير وقيل قبله وهاجر معه وقيل قبله ولم يشهد بدرا وكان عمره عام احد اربع عشرة

سنة فاستصغره صلى الله عليه وسلم ثم قال في عام الخندق بلغ
خمس عشرة فاجازه صلى الله عليه وسلم ثم لم يتخلف بعد عن
سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صلى الله عليه
وسلم لشقيقته حفصة ان اخاك رجل صالح لو انه يقوم الليل
فلم يترك قيامه بعد قال جابر ما منا الا من نال من الدنيا ونالت
منه الا عمر وابنه واولع بالحج ايام الفتنة وبعدها وكان من اعلم
الناس بالمناسك وكثير الصدقة سيما بما يستحسنه في ماله
ولما عرفت ارقاوه منه ذلك كانوا يقبلون على الطاعة ويلازمون
المساجد ليعتقهم فقيل له انهم يخدعونك فقال من خدعنا بالله
انخدعنا له قال نافع اعتق الف رقبة او ازيد فيه وحج ستين
حجة واعتمر الف عمرة وحمل على الف فرس في سبيل الله تعالى
مات عن ست وثمانين سنة وافتى بالاسلام ستين سنة توفي
بمكة سنة ثلاث وسبعين شهيدا فان الحجاج سعه عليه فقال
له عبد الملك انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فقال له عبد
الله انك سفيه مسلط فعز ذلك عليه فامر رجلا فسم زج رمحه
فزحمه في الطواف ووضع الزج على قدمه فمرض اياما ولما دخل
عليه الحجاج ليعوده فساله عن الفاعل وقال قتلني الله ان لم
اكن اقتله قال لست بفاعل قال ولم قال لانك الذي امرت به
فاوصى ان يدفن في الحل فلم تنفذ هذه الوصية فدفن بذي
طوى في مقبرة المهاجرين وقيل بفخ روي عن النبي صلى الله
عليه وسلم الف حديث وستماية وثلاثون حديثا اتفق الشيخان

منها

السادس

51

منها على ماية وسبعين وانفرد البخاري بثمانين ومسلم باحد وثلاثين
قال سمعت رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام اي اسس واستعمال البنا الموضوع للمحسوسات
في المعاني مجاز علاقته المشابهة شبه الاسلام ببنا عظيم
محكم واركانه الابنية بقواعد ثابتة محكمة حاملة لذلك البنا فتشبيه
الاسلام بالبنا بالكناية واثبات البنا له استعارة ترشيحية على
دعايم واركان خمس وهي حصاله المذكورة قيل المراد القواعد ولذلك
لم تلحقه التا ولو اراد الاركان لالحقها وفيه نظر لان المعدود اذا حذف
يجوز حذف التا كخبر تبعه اشهر وعشرا من صام رمضان واتبعه
ستا من شوال كان كمن صام الدهر كله فلا دليل فيه على ان
المراد واحد منهما نعم في رواية لمسلم خمسة وهي صريحة في ارادة
الاركان وتقدير خمس وصفا اقرب من تقديره مضافا لجواز
حذف الموصوف اذا علم بخلاف المضاف اليه وفي رواية خمس
دعايم وهي لا تعين بل ولا تقتضي ان المحذوف هو المضاف اليه شهادة
بجره مع ما بعده بدلا من خمس وهو الاحسن ويجوز رفعه بتقدير
مبتدا اي احدها او خبر اي منها وهو اولى لايثارهم حذفه على حذف
المبتدا لان الخبر كالفضلة بالنسبة اليه وخصت هذه الخمس
بكونها اساس الدين وقواعده عليها يبنى وبها يقوم ولم يضم اليها
الجهاد مع انه المظهر للدين ومع كونه ذروة سنام الامر كما سياتي وذروة
سنامه اعلى شي فيه لانها فروض عينية لا تسقط وهو فرض كفاية
يسقط باعذار كثيرة بل قال كثيرون بسقوط فرضه بعد فتح مكة فيل

استعارة

ولانه لم يكن فرض اذ ذاك واجاب بعضهم بان فرضيته غير مستمرة
لزوالها بنزول عيسى اذ لم يبق غير ملة الاسلام بخلاف هذه الخمسة
فان فرضيتها باقية الى قيام الساعة ولا يلزم من كونه ذروة سنامه
انه من اركانه التى بنى عليها **ان لا اله الا الله** وفى رواية للبخارى تعليقا
ايمان بالله ورسوله وفى اخرى لمسلم على ان تعبد الله وتكفر بما
دونه وفى اخرى على ان توحد الله قيل الاولى تقل باللفظ والاخريات
نقل بالمعنى انتهى ولا يتعين ذلك لجواز انه صلى الله عليه وسلم
قال كل لفظ فى مجلس او انه غاير ليفيد ان المدار على وجود الايمان
بالله ورسوله لا خصوصية لفظ الشهادتين على ما مر فى حديث
جبريل **وان محمدا عبده ورسوله** مر الكلام عليهما فى الخطبة وعلى
هذه الخمس فى حديث جبريل فلا نطيل باعادته **واقام الصلاة**
اصله اقامة حذفت تاؤه للازدواج مع ما بعده كما وقع فى القران
وايتاء الزكاة الى اهلها حذفت للعلم به ورتبت هذه الثلاثة
هكذا فى ساير الروايات لانها وجبت كذلك واول ما وجب
الشهادتان ثم الصلاة ثم الزكاة قال بعضهم وفرضها سابق
فرض الصوم السابق لفرض الحج انتهى لكن قال بعض المتاخرين
المطلعين على الفقه والحديث لم يتحرر لى وقت فرض الزكاة
او تقدمها لكن ظاهر فالافضل والاكد فالاكد فيل فيستنبط منه
انه اذا تعذر الجمع بينهما كمن ضاق عليه وقت صلاة وتعين
عليه فيه اداء زكاة لضرورة المستحق قدم الاكد وهو الصلاة
انتهى وليس على اطلاقه بل القياس ان المستحق ان لحقه ضرر

بتقديم الصلاة حرم تقديمها ووجب اعطاؤه اخذا من ايجابهم
اخراجها عن وقتها اذا عارضها انقاذ نحو غريق او خوف انفجار ميت
لو ترك بتجهيزه لاجلها لان تداركها ممكن بالقضا ولخوف الضرر لا يتدارك
ولو تعارضت صلاة العشا وادراك الحج وجب تقديمه وتركها لانه
يشق قضاؤه بخلافها **وحج البيت وصوم رمضان** فيه ان الشرع
تعبد الناس فى اموالهم وابدانهم فلذلك كانت العبادة اما بدنية
محضة كالصلاة او مالية كالزكاة او مركبة منهما كالاخيرين
لدخول التكفير بالمال فيهما وفى روايات وصيام رمضان وحج
البيت قيل الاولى وهم لان ابن عمر كما رواه مسلم زجر من قال
له اتقدم الحج على الصوم ثم عكس وقال هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم انتهى والصواب انهما ثبتت وهما فانها
صحت عن ابن عمر من طريق قال المصنف والاظهر والله اعلم ان ابن
عمر سمعه من النبى صلى الله عليه وسلم مرتين مرة بتقديم الحج
ومرة بتقديم الصوم ورواه ايضا على الوجهين فى وقتين
فلما رد عليه الرجل وقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به
ولا تعترض لما لا تعرفه ولا تقدح فيما لا تحققه بل تقديم الصوم
هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فى هذا
نفى لسماعه على الوجه الاخر ويحتمل انه كان سمعه بالوجهين
ثم لما رد عليه الرجل نسى الوجه الذى رده فانكره قال واما
قول ابن الصلاح محافظة على ما سمعه ونهيه عن عكسه حجة
لكون الواو للترتيب وهذا مذهب كثير فقهاء شافعيين وسدود

يوبين وعلى مقابله الاصح انما انكر لان رمضان فرض في شعبان
في السنة الثانية والحج فرض سنة ست وتسع فرتبا ذكرا لترتيبهما
فرضا وفي رواية تقديم الحج كانها صدرت ممن يرى الرواية بالمعنى
فقدم واخر نظرا الى جواز تاخير الاول والاهم في الذكر فضعيف
لما مر من صحة الروايتين رواية ومعنى من غير تناف بينهما فلا
يجوز ابطال احدهما ولان فتح باب احتمال التقديم والتاخير في
مثل هذا قدح في الرواة والروايات اذ لو فتح ذلك لم نثق بشي
منها الا القليل وهو باطل لما فيه من المفاسد وتعلق من يتعلق
به ممن في قلبه مرض انتهى ملخصا وهو ظاهر جلي وتعجب
بعض الشارحين من انكاره احتمال التقديم والتاخير واعترضه
بما حاصله نص العلما على وقوعه في القران صريحا واحتمالا
نحو فجعله غثا احوى اذ الاصل احوى غثا اذ الاحوى الاخضر
الضارب الى سواد والغثا اليابس المتفتت وساق ايات كثيرة
احزمها يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية ففيها تقديم وتاخير لاقتضا نظمها ان
السفر حدث وتقديرها اذا قمتم الى الصلاة او جا احد منكم من
الغايط او لامستم النسا فاغسلوا وامسحوا ما ذكر وان كنتم جنبا
فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر فلم تجدوا ما فتيمموا الى اخره
والذين يظاهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة
ظاهرها اشتراط العود ايضا في الكفارة فيوخر ثم يعودون عن
فتحرير رقبة له معقبات من بين يديه الاية فيه ذلك اي له

معقبات

معقبات من امر الله يحفظونه من بين يديه ومن خلفه فوق اثنتين
اي اثنتين فما فوق قال فاذا كان هذا التقدير عند العلما في نص
القران فكيف يبعد ان يكون في غيره على انه في الجملة الواحدة كما
في ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاة امه ذكاة له على رواية الرفع
ونحو ذلك فاراد الامام النووي سد باب بتقدير سده وبتجهيل
رده تحذيرا وحذارا من الاغترار بهذا القول انتهى وهو في غاية
السقوط لان النووي لم يمنع جواز التقديم والتاخير من حيث
هو ولا عند مقتض له وفهم ذلك من عبارته دليل على مزيد غباوة
وغباوة وانما الذي يدعيه انا اذا فتحنا احتمال ذلك مع صحة
النظم بدونه ادى الى الغا كثير من الادلة لانا اذا اوردنا ما يقال
لنا يحتمل ان فيها تقديما وتاخيرا وطروق الاحتمال المؤثر للدليل
يسقطه وصحة هذه الدعوى في غاية الظهور والتحقيق فاتضح
رد تجويز ابن الصلاح لاحتمالها في الحديث وبان فساد ما اعترض
به عليه على ان ما ساقه من الايات اما يتعين الحمل عليها كالاية
الثانية واما غير متعين كالرابعة للاستغنا عنها بجعل من في
من امر الله على انها بمعنى البا والبصريون انما يمنعون تاويل
حرف بحرف حيث صح المعنى بدون ذلك التاويل والخامسة
لان حكم الاثنين علم بالاولى من القياس على الاختين واما غير جايزة
كالثالثة لان نظمها اقتضى شرطية العود للكفارة وبه قال
الشافعي وغيره فلا يجوز اخراج هذا النظم عن ظاهره الا بدليل
قال المصنف ولا يعارض ما مر عن ابن عمر رواية مخرج ابي عوانة

انه قال للرجل اجعل صيام رمضان آخرهن كما سمعت من في رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاحتمال جريان القضية لرجلين انتهى
وهذا اولى من جواب ابن الصلاح بان هذه لا تقاوم رواية مسلم
السابقة لانها وان لم تقاومها هي صحيحة ايضا فالجمع بينهما اولى
من الغا احداهما واستفيد من بنا الاسلام على ما مر مع ما هو معلوم
ان البيت لا يثبت بدون دعايمه ان من تركها كلها فهو كافر وكذا من
ترك الشهادتين اذ هما الاساس الكلي الحامل لجميع ذلك البنا وبقية
تلك القواعد كما استفيد من ادلة اخرى كالخبر الصحيح ان راس الامر
الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد فالمراد بالاسلام
فيه الشهادتان بدليل سياقه بخلاف من ترك غيرهما فانه انما يخرج
عن كمال الاسلام بقدر ما ترك منها لبقا البنا حينئذ ويدخل
في الفسق لا في الكفر الا ان جحد وجوبه وعليه حمل الاكثرون خبر
مسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وخالف احمد
وآخرون فاخذوا بظاهره من كفر تاركها مطلقا وبالغ اسحاق
فقال عليه اجماع اهل العلم وقال غيره عليه جمهور اهل الحديث
واجرت طايفة ذلك في الاركان الثلاثة وهو رواية عن احمد اختارها
طايفة من اصحابه وبعض المالكية بخلاف متعلق الايمان
السابق في حديث جبريل فان ترك واحد منها كفر وعلم مما قررته
ثم في الكلام على حقيقة الاسلام والايمان من اتى بهما مومن كامل
ومن تركهما كافر كامل ومن ترك الاسلام وحده فاسق ويسمى مومنا
ناقصا ومن ترك الايمان وحده منافق ويسمى مسلما ظاهرا تنبيه

هذا

هذا الحديث وان كان مطلقا في الازمان الا انه ثبت عمومه فيها
ووجوب تكرار تلك الاركان من ادلة اخرى تفصيلة وهي لشهرتها
غنية عن ذكرها **اخرجه البخاري** في الايمان والتفسير رباعيا
ومسلم في الايمان والحج خماسيا وهو حديث عظيم احد قواعد الاسلام
وجوامع الاحكام اذ فيه معرفة الدين وما يعتمد عليه ويجمع اركانه
وكلها منصوص عليه في القران وهو داخل في ضمن حديث جبريل
فلذا اكتفينا بما بسطناه ثم **الحديث الرابع عن ابي عبد الرحمن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه** ابن غافل بمعجمة وفا ابن
حبيب الهذلي وهذيل ابن مدركة وكان ابوه مسعود حالف في
الجاهلية عبد الحارث ابن زهرة وامه ام عبد هذلية ايضا اسلم
قديما بمكة سادس ستة لما مر به صلى الله عليه وسلم وهو يرعى
غنما لعقبة ابن ابي معيط فقال يا غلام هل من لبن قال نعم ولكني موتمن
قال فهل من شاة لا ينزو عليها الفحل فاتاه بها فمسح ضرعها
فنزل لبن فحلبه في انا فشرب منه وسقى ابا بكر ثم قال
للضرع اقلص فقلص ثم هاجر الى الحبشة ثم الى المدينة وشهد
بدرا وبيعة الرضوان والمشاهد كلها وصلى الى القبلتين وكان صلى
الله عليه وسلم يكرمه ويدنيه ولا يحجبه فلذلك كان كثير الولوج
عليه صلى الله عليه وسلم ويمشي امامه ومعه ويستره اذا
اغتسل ويوقظه اذا نام ويلبسه نعليه اذا قام فاذا جلس
ادخلهما في ذراعيه وكان مشهورا بين الصحابة بانه صاحب
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسواكه ونعليه وطهوره في السفر

وبشره صلى الله عليه وسلم بالجنة وقال رضيت لامتي ما رضي لها
ابن ام عبد وسخطت لها ما سخط لها ابن ام عبد وكان شبيها برسول
الله صلى الله عليه وسلم في سمته وهديه ودابه وكان خفيف اللحم شديد
الادمة نحيفا قصيرا نحو ذراع ولما ضحك الصحابة من دقة رجليه
قال صلى الله عليه وسلم لرجل عبد الله في الميزان اثقل من احد ولي
قضا الكوفة وما لها من خلافة عمر رضي الله تعالى عنه وصدرا من
خلافة عثمان ثم رجع الى المدينة ومات بها وقيل بالكوفة سنة
اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة وصلى عليه الزبير ليلا
ودفنه بالبقيع لا يصا به له بذلك لكونه صلى الله عليه وسلم
قد اخى بينهما روى له ثمان ماية حديث وثمانية واربعون
اخرجا منها اربعة وستين وانفرد البخاري باحد وعشرين
ومسلم بخمسة وثلاثين روى عنه الخلفا الاربعة وكثيرون
من الصحابة ومن بعدهم رضي الله تعالى عنهم **قال حدثنا**
اي انشا لنا خبرا حادثا وهذا اصل لما استعمله المحدثون من ان حدثنا
لما سمع من الشيخ واخبرنا لما قرئ عليه وانبانا لما اجازه على الخلاف
في ذلك **رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق** في جميع
ما يقول اذ هو الحق الصدق المطابق للواقع **المصدوق** فيما اوحي
اليه لان الملك يا تيه بالصدق والله تعالى يصدقه فيما وعده
به والجمع بينهما للتاكيد اذ يلزم من احدهما الاخر وعكس ذلك
نحو ابن الصلاح صياد فهو كاذب مكذوب ومن ثم قال لنبينا
صلى الله عليه وسلم يا تيني صادق وكاذب واري عرشا على

الما

الما قال له قد خلط عليك **ان** بكسر الهمزة على حكاية لفظه صلى الله عليه
وسلم **احدكم** اي معشر بني ادم واحد هنا بمعنى واحد لا بمعنى
احد الذي للعموم لان تلك لا تستعمل الا في النفي نحو لا احد في الدار واصله
وحد قلبت واوه المفتوحة همزة على غير قياس بخلاف المضمومة كوجوه
واوجه فانه مقيس والمكسورة كوسادة واسادة فانه قيل سماعي
وقيل قياسي **يجمع** اي يضم ويحفظ **خلقه** اي مادة خلقه وهو الما
الذي يخلق منه **في بطن** اي رحم **امه اربعين يوما** حال كونه
نطفة اي منيا في مدة الاربعين تجمعه فيها مكثه في الرحم فيتخمر
حتى تتهيأ للخلق او متفرقة لان المني يقع في الرحم حين انزعاجه
بالقوة الشهوانية الدافقة متفرقا فيجمعه الله تعالى في محل الولادة
من الرحم في هذه المدة ودليله انه جاء في بعض طرق هذا الحديث
عن ابن مسعود كما اخرجه ابن ابي حاتم وغيره تفسير ذلك الجمع
بان النطفة اذا وقعت في الرحم فاراد الله تعالى ان يخلق
منها بشرا طارت في بشرة المراة تحت كل ظفر وشعر ثم تمكث
اربعين ليلة ثم تصير دما في الرحم فذلك جمعها وذلك وقت
كونها علقة وجا تفسير الجمع بمعنى اخر عند الطبراني وابن
منده بسند على شرط الترمذي والنسائي انه صلى الله عليه
وسلم قال ان الله تعالى اذا اراد خلق عبد فجامع الرجل
المراة طار ماؤه في كل عرق وعضو منها فاذا كان يوم السابع جمعه
الله ثم احضره كل عرق له دون ادم في اي صورة ما شا ركبك
ويشهد لهذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم لمن قال له ولدت

امراتى غلاما اسود لعله نزعه عرق ثم عقب هذه الاربعين **يكون**
فى ذلك المحل الذى اجتمعت فيه **علقة** وهى قطعة دم لم تيبس
مثل ذلك الزمن الذى هو اربعون يوما **ثم** عقب الاربعين
الثانية **يكون** فى ذلك المحل **مضغة** اى قطعة لحم قدر ما يمضغ
مثل ذلك الزمن وهو اربعون **ثم** بعد انقضا الاربعين الثالثة
يرسل اليه الملك اى الموكل بالرحم كما ياتى وظاهر ثم هنا ان ارساله
انما يكون بعد الاربعين الثالثة لكنى فى رواية فى الصحيح يدخل
الملك على النطفة بعد ما تستقر فى الرحم باربعين يوما وفى اخرى
او خمس واربعين فيقول يا رب اشقى ام سعيد وفى اخرى
اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله اليها ملكا
فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وفى اخرى لمسلم
ان النطفة تقع فى الرحم اربعين ليلة ثم يتسور عليها الملك
وفى اخرى لمسلم ان ملكا موكلا بالرحم اذا اراد الله تعالى ان يخلق
شيا باذن الله تعالى لبضع واربعين ليلة وذكر الحديث
وفى اخرى عند الشيخين ان الله تعالى قد وكل بالرحم ملكا
ملكا فيقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة
وجمع العلما بينها بان للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة
فيقول وقت النطفة يا رب هذه نطفة وكذا فى الاخيرين
وكل وقت يقول فيه ما صارت اليه بامر الله تعالى والله سبحانه
وتعالى اعلم واول علم الملك انها ولد اذا صارت علقة وهو عقب
الاربعين الاولى وحينئذ يكتب الاربعة الاتية على ما ياتى

فيه

فيه ثم له فيه تصرف اخر بالتصوير المتكرر او المختلف باختلاف الناس على ما ياتى
ايضا قال القاضى وغيره والمراد بارسال الملك فى هذه الاشيا امره بها
وبالتصرف فيها بهذه الافعال والا فقد صرح فى الحديث بانه موكل بالرحم
وانه يقول يا رب نطفة الى اخره **فينفخ فيه الروح** هو ما يحيى به الانسان
وهو من امر الله كما اخبر والخلاف فى تحقيقه طويل ولفظه مشترك
بين عدة معان قال القاضى عياض واقره المصنف وغيره وظاهر
الحديث ان الملك ينفخ الروح فى المضغة وليس مرادا بل انما ينفخ
فيها بعد ان تتشكل بشكل ابن ادم وتتصور بصورته كما قال تعالى
فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا اخر اى بنفخ
الروح فيه ولك ان تقول ليس ظاهره ذلك وانما ظاهره ان الارسال
بعد الاربعين الثالثة المقتضى اسم المضغة بانقضائها وتلك
البعدية لم تتحدد فيحتمل انها بعد الاربعين الثالثة تتصور فى زمن
يسير وبعد تصويره يرسل الملك لنفخ الروح ثم رايت القرطبى
فى المفهم صرح بما ذكرته من ان التصوير انما هو فى الاربعين الرابعة
ثم كون التصوير فى الاربعين الثالثة او بعدها على ما تقرر ينافيه
ما فى روايات اخر انه عقب الاربعين الاولى واجاب القاضى عياض
بان هذه الروايات ليست على ظاهرها بل المراد انه يكتب ذلك ويفعله
فى وقت اخر لان التصوير عقب الاربعين الاولى غير موجود عادة
وانما يقع فى الاربعين الثالثة مدة المضغة كما نصت عليه الاية
المذكورة فخلقنا المضغة عظاما وفيه نظر وان اقره المصنف وغيره
عليه فان مجرد التصوير لا يستدعى خلق العظام فلا دليل فى الاية لما ذكره

وح يمكن ان يجمع بان عقب الاربعين الاولى مرسل الملك لتصوير تلك
العلقة تصويرا خفيا ثم يرسل في مدة المضغة او بعدها على ما مر
فيصورها تصويرا ظاهرا مقارنا لخلق عظم ونحو ذلك فتامل ذلك
فاني لم ار من صرح به مع ان الجمع لا يتم الا به او يقال ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص فمنهم من يصور بعد الاربعين الاولى ومنهم
من لا يصور الا في الاربعين الثالثة او بعدها ثم رايت في رواية
لمسلم ما يدفع الجمع الاول وهو اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة
بعث اليها ملكا فصورها وخلق سمعها وبصرها ولحمها وعظامها ثم يقول
يارب اذكر ام انثى فيقضي ربك بما شا ويكتب الملك ثم يقول يارب
اجله فيقول ربك ما شا ويكتب الملك ثم يخرج الملك الصحيفة في
يده فلا يزيد ولا ينقص ففيها التصريح بان خلق العظم يكون عقب
الاربعين الاولى فان حملنا خلقه هنا على ابتدايه وبعد
الاربعين الثالثة على تمامه امكن على ما ذكرنا من الجمع الاول
والا تعين الجمع الثاني ثم رايت بعضهم ذكر ما يويد ما ذكرته من الجمعين
حيث قال بعد رواية مسلم المذكورة فاولها بعضهم على ان الملك
يقسم النطفة اذا صارت علقة الى اجزا فيجعل بعضها للجلد وبعضها
للحم وبعضها للعظم فيقدر ذلك كله قبل وجوده وهذا خلاف
ظاهر الحديث بل ظاهره انه يصورها ويخلق هذه الاجزا كلها وقد يكون
ذلك تصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم وقد يكون هذا في بعض الاجنة
دون بعض ومرت رواية في تفسير الجمع تقتضي ان التصوير يكون
يوم السابع وهو مذهب الاطبا لتصريحهم بان المني اذا نزل الرحم ازبد

وادعى

57

وادعى سنة ايام او سبعة وفيها يصور من غير استمداد من الرحم ثم
يستمد منه وتبتدا خطوطه ونقطه بعد ثلاثة ايام ثم بعد ستة ايام
وهو خامس عشر العلوق ينفذ الدم الى الجميع فيصير علقة ثم يظهر تمييز
الاعضا ويتنحى بعضها عن مماسة بعض وتمتد رطوبة النخاع ثم
بعد تسعة ايام تنفصل الراس عن المنكبين والاطراف عن الاصابع قالوا
واقل مدة يتصور الذكر فيها ثلاثون يوما والزمان المعتدل في تصوير
الجنين خمسة وثلاثون يوما وقد يتصور في خمسة واربعين يوما
واجاب بعضهم بجواب اخر غير ما قدمناه محمل حديث المتن على
الجنين يغلب عليه في الاربعين الاولى وصف المني وفي الاربعين
الثانية وصف العلقة وفي الثالث وصف المضغة وان كانت خلقته قد تمت صح وتم تصويره وفي رواية في سندها السدي
وهو مختلف في توثيقه عن ابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي
الله عنهم ان التصوير لا يكون قبل ثمانين يوما وبه اخذ طوايف من
الفقها وقالوا اقل ما يتبين فيه خلق الولد احد وثمانون يوما لانه
لا يكون مضغة الا في الاربعين الثالثة ولا يتخلق قبل ان يكون
مضغة تنبيه قال لزوجته ان كنت حاملا فانت طالق
فولدت لدون ستة اشهر من التعليق طلقت سوا كان يطاها
ام لا لتحقق الحمل حينئذ عند التعليق لان اقل مدته ستة اشهر
ونازع ابن الرفعة فيما اذا كان يطاها بان كمال الولد ونفخ الروح فيه
يكون بعد اربعة اشهر فمتى احتمل العلوق به بعد التعليق فالستة
والسنة انما هي معتبرة لحياة الولد غالبا واجاب عنه ابو زرعة بان
الجزليس فيه ان النفخ يكون عقب الاربعين فان لفظة ثم يامر الله الملك

فينفخ فيه الروح وثم تدل على تراخي امر الله تعالى بذلك ومدته
مجهولة لكن لما استنبط الفقهاء من القران اي من اية وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا مع اية والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين ان اقل مدة الحمل ستة اشهر علم انها مدته وان نفخ الروح
عندها انتهى وفي ادعايه ان هذا الاستنباط يدل على ان النفخ
عند الستة الشهر وقفة بل لا دلالة على ذلك بوجه كما هو ظاهر
مما مر ومما سياتي والاولى ان يقال ان ثم دلت على التراخي ولا
يعرف مدته ولانها تختلف باختلاف الاولاد فانيط بالامر المحقق
وهو الستة لان العصمة ثابتة بيقين فلا ترفع الا به فاندفع
قول ابن الرفعة اذا القته بخمسة اشهر مثلا احتمل العلوق
به بعد التعليق ووجه اندفاعه ان كل احتمال لا يرفع العصمة
وانما يرفعها امر محقق او مظنون وكلاهما منتف هنا ولذلك
مزيد ذكرته في شرح الارشاد في باب الطلاق ولم يختلف ان
نفخها انما يكون بعد مائة وعشرين يوما قال القاضي واتفق
العلماء على ان نفخ الروح لا يكون الا بعد اربعة اشهر اي عقبها
كما صرح به جماعة وخبر احمد المصرح بان الاربعين الرابعة يخلق
فيها العظام ثم بعدها ينفخ الروح ضعيف قال بعضهم
وهو غلط بلا شك فانها تنفخ بعد الاربعين الثالثة وعن
ابن عباس انما تنفخ بعد اربعة اشهر وعشرة ايام لكن في
اسناده نظر لكن اخذ به احمد ودخوله في الخامس وحركة الجنين
في الجوف قرينة غالبة لذلك النفخ قبل وهذا حكمة كون عدة الوفا

اربعة

58

اربعة اشهر وعشرة ايام لانها بالشروع في الخامس من غير ظهور حمل
يتبين براءتها منه والعشرة احتياطا وان الروح تنفخ فيها كما قاله
ابن المسيب وتبعه احمد وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ويتفرع
منه ان السقط لا يصلى عليه حتى يبلغ تلك المدة لانه قبلها
جماد ومعنى نفخ الروح انه سبب لخلق الحياة عنده لانه وضع اخراج
ريح من النافخ ينفصل بالمنفوخ فيه وهذا غير موثر شيا وما يحدث
عنده ليس به بل باحداث الله تعالى فهو معروف عادي ونسبة
الخلق والتصوير اليه فيما مر مجازية لانه الة في التصوير والشكل
باقدار الله تعالى له بالافعال قال تعالى ولقد خلقناكم ثم
صورناكم ثم صوركم فاحسن صوركم والايجاد على هذا الترتيب العجيب
مع قدرته تعالى على ايجاده كاملا كساير المخلوقات في اسرع لحظة
انما امرنا لشي اذا اردناه ان نقول له كن فيكون كناية عن مزيد
السرعة والا فلا قول لانه بمجرد تعلق الارادة يوجد في اقل من
زمن كن او تصوره يمكن ان يقال في حكمته ما قالوه في خلق السموات
والارض وما بينهما في ستة ايام وهي تعليمه سبحانه لعباده التاني
في امورهم او يقال حكمته اعلام الانسان بان حصول الكمال المعنوي
له انما يكون بطريق التدريج نظير حصول الكمال الظاهر له بتدرجه
في مراتب الخلق وانتقاله من طور الى طور الى ان بلغ اشده
فكذلك ينبغي له في مراتب السلوك ان يكون على نظير هذا المنوال
والا كان راكبا متن عميا وخابطا خبط عشوا **ويؤمر** الملك ظاهر
سياقه ان هذا الامر والكتابة بعد الاربعين الثالثة ورواية البخاري

ان خلق احدكم يجمع فى بطن امه ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة
مثله ثم يبعث اليه الملك فيؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله
وعمله وشقى او سعيد ثم ينفخ فيه الروح كما هو صريح فى ذلك لكن فى
روايات اخر لمسلم وغيره ان كتابة تلك الامور عقب الاربعين الاولى
وبها اخذ جماعة من الصحابة وجمع بعضهم بان ذلك يختلف باختلاف
الناس فمنهم من يكتب له ذلك عقب الاربعين الاولى ومنهم
من يكتب له عقب الاربعين الثالثة ولعل الجمع بهذا اولى من قوله
القاضى عياض وان اقره المصنف ان ثم يبعث اليه وما بعده
معطوف على يجمع ومتعلقاته لا على ثم يكون مضغة مثله بل هو وثم
يكون علقة مثله معترضات بين المعطوف والمعطوف عليه
ومن قول غيره انها تكون مرتين مرة فى السما واخرى فى بطن الام
وظاهر رواية البخارى ان النفخ بعد الكتابة وفى رواية البيهقى
عكسه قيل فاما ان يكون من تصرف الرواة او المراد ترتيب الاخبار
فقط لا ترتيب ما اخبر به واقول الاولى تقديم رواية البخارى لانها
اصح واثبت **باربع كلمات** فى خبر صحيح ابن حبان خمس الثلاثة الاتية
والاثر والمضجع اى القبر وفى خبر صحيح ايضا اذكر ام انثى شقى ام سعيد
وما عمره وما اثره وما مصابته فيقول الله ويكتب الملك فاذا مات
الجسد دفن من حيث اخذ ذلك التراب ولا تنافى لان الزايد
على تلك الاربع اعلم به صلى الله عليه وسلم بعد **يكتب** بين عينى الولد
وهذه الكتابة غير المقادير السابقة على خلق السموات والارض
بخمسين الف سنة كما فى خبر مسلم باعادة الجار وفيه مضارع ولعله

رواية

رواية اخرى **رزقه** قليلا او كثيرا حلالا او حراما ومن اى جهة هو ونحو
ذلك مما يتناول لاقامة البدن وانتفاعه ولو حراما خلافا للمعتزلة
واجله طويلا او قصيرا وهو مدة الحياة **وعمله** صالحا او فاسدا وفى
رواية حذفه **وشقى** فى الاخرة خبر مبتدا محذوف اى هو شقى **ام سعيد**
فيها والمراد بامر الملك بذلك اظهار ذلك له وامره بانفاذه وكتابته
والا فقضا الله وعلمه وارادته لكل ذلك سابق فى الازل لقدمه وفى
خبر عند البزار كتابة ذلك كله لكل ما هو لاق يكون بين عينيه وفى حديث
انه يكتب ذلك فى صحيفة بين عينى الولد وظاهر الحديث ان كل احد
يكتب فيه ذلك وتجويز بعضهم ان المراد ذكر جملة ما يؤمر به لا ان كل
شخص يؤمر فيه بهولا الاربع يحتاج لدليل وظاهر الحديث الامر
بكتابة تلك الاربع ابتدا وليس مرادا وانما المراد كما دلت عليه
الاحاديث الصحيحة انه يؤمر بذلك بعد ان يسال عنها فيقول
يارب ما الرزق ما الاجل ما العمل وهل هو شقى ام سعيد ومن تلك
الاحاديث ان النطفة اذا استقرت فى الرحم اخذها الملك بكفه
فقال اى رب اذكر ام انثى اشقى ام سعيد ما الاجل ما الاثر باى
ارض يموت فيقال له انطلق الى ام الكتاب اى اللوح المحفوظ وقد
يطلق على العلم القديم وليس مرادا هنا لان ذلك لا يطلع عليه غير
الله تعالى فانك تجد قصة هذه النطفة فينطلق فيجد قصتها
فى ام الكتاب تخلق فتاكل رزقها وتطا اثرها فاذا جا اجلها قبضت
فدفنت فى المكان الذى قدر لها وفى اخرى انه يقول يارب مخلقة او غير
مخلقة فان كانت غير مخلقة قذفتها الارحام دما وان قيل مخلقة

قال يارب اذكوام انثى وذكر ما مر واستقرارها صيرورته علقة
او مضغة لانها قبل ذلك غير مجتمعة كما مر فلا تؤخذ بالكف وسميت
بعد الاستقرار نطفة باعتبار ما كان القاها حكم ما دامت نطفة
فلا تثبت بها امية ولد ولا تنقضي بها عدة قال الحنابلة وغيرهم
ولا يحرم التسبب الى القائها لانها لم تنعقد بعد وقد لا تنعقد
دما ولا ولدا بخلاف العلقة لا يجوز اسقاطها لانعقادها اي
وهو مغلب على الظن صيرورتها ولدا ومن ثم جاء في بعض الروايات
السابقة ان الملك لا يعلم ان النطفة ولدا حتى تصير علقة
وقول جمع من الفقها يجوز الاسقاط ما لم ينفخ فيه الروح كالعزل
ضعيف اذ لا جامع بينهما فان غايته ما في العزل تسبب الى منع
الانعقاد فكيف يقاس به ولد انعقد وربما تصور ويؤيد
ما قررناه من حرمة اسقاط العلقة قول المالكية يثبت
به الاستيلاد فاذا اداروا عليها حكم الولدية وهو مستلزم لحرمة
الاسقاط ولا ينافيها عدم ثبوت الاستيلاد عندنا الا انا وان
منعنا تسميتها ولدا وحملا كما ياتي لا نمنع حرمة اسقاطها لما قررته
عند انقضا العدة به القا بقولي وهو يغلب على الظن الى اخره
فان صارت مضغة وشهد اربع قوابل بتصويرها او بانه
اصل ادمي ولو لم يتشكل فيه انقضت به العدة بخلاف امية
الولد لا تثبت الا بالقا صورة ظاهرة التخطيط والفرق ان مدار
العدة على تحقق براة الرحم وهو محقق بالقا المضغة
المذكورة ومدار امية الولد على القا ما يسمى ولدا وما لم يظهر

التخطيط

60

التخطيط لا يسمى ولدا واثبات المالكية انقضا العدة وامية
الولد بوضع العلقة فما فوقها بعيد اذ لا قرينة على الحمل حتى ترفع
به العدة المحققة واحتمالها مع عدم القرينة لا اثر له وامية
الولد الا بوضع الولد وهو لا يسمى ولدا الا ان ظهرت الصورة فيه
ولا يسمى حملا الا ان ظهر او قامت عليه قرينة فقبل ذلك لا يسماه
فلا يدخل في اولات الاحمال ونحوه بل قيل هذا الحديث يقتضي
انه لا يسمى ولدا قبل اربعة اشهر لانه سماه قبلها نطفة
وعلقة ومضغة ولا شي من ذلك بولد لغة ولا عرفا فلا تثبت
به امية الولد ولا يقال انه مشتق من الولادة وهي الخروج
من الرحم لانه يلزم عليها صيرورتها ام ولد بخروج النطفة
والقول به بعيد عن دليل الشرع وانما صار بعض الفقها
الى صيرورتها ام ولد بدون ما ذكرنا حرصا على عتقها وتشوفا
اليه ولو بسبب ضعيف انتهى ومنعه تسميته ولدا لغة
وعرفا ممنوع فالتحقيق ان النطفة لا تسمى مطلقا وكذا العلقة وثمانه
بالجناية نظير ما مر في العدة وقال علي كرم الله وجهه
لا يضمن حتى تمضي عليه الاطوار السبعة المذكورة اول المومنين
وهي السلالة والنطفة والعلقة والمضغة ثم العظام
ثم كسوتها ثم انشاوها خلقا اخر فوالله الذي لا اله غيره
فيه الحلف من غير استحلاف ولا كراهة فيه اذا كان لعذر كالتاكيد
او الترهيب او تعجب او التعجيب كما هو هنا فان العرب اذا تعجبت
من شي اقسمت عليه وزاد الذي لا اله غيره لمناسبة المقام

فانه تعالى المنفرد بالالوهية المستلزمة لانفراده بخلق الاعمال
من خير وشر المعبر عنه فيما مر بالايمان بالقدر ومن ثم كان هذا
المحلوف عليه ماخوذا من ايات القدر نحو انا هديناه السبيل اما
شاكرا واما كفورا من يهدى الله فهو المهتدى ومن يضلل فلن
تجد له وليا مرشدا واحاديثه كحديث محاجة ادم وموسى وحديث
كل ميسر لما خلق له وحديث اعملوا على مواقع القدر ان احدكم ليعمل
بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بالرفع لان ما كفت حتى بينه وبينها
الا ذراع هو من باب التمثيل المقرر في علم البيان فهو تمثيل للقرب
من موته ودخوله عقبه احدى الدارين اى ما بقى بينه وبين ان
يصلها الا كمن بقى بينه وبين مقصده ذراع فيسبق عليه الكتاب
اى المكتوب له في بطن امه مستندا الى سابق العلم الازلى
فيه ويصح بقاؤه على مصدريته فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها
تفريع على ما مهده صلى الله عليه وسلم من كتابة السعادة والشقاوة
عند نفخ الروح مطابقين لما في العلم الازلى لبيان ان الخاتمة انما
هي على وفق تلك الكتابة ولا عبرة بظواهر الاعمال قبلها بالنسبة
لحقيقة الامر وانما اعتبرناها من حيث كونها علامة كما ياتى بسطه
اما الكفر فيكون دخوله خلودا واما المعصية فيكون دخوله تطهيرا
قال القاضى وغيره وهذا نادر جدا الخبر ان رحمتى سبقت
غضبى وفي رواية تغلب غضبى بخلاف ما بعده فانه كثير فلله الحمد
والمنة على ذلك وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب بالمعنى السابق

فيعمل

السابع

فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها اى بحكم القدر الجارى عليه وما قبله المستند
الى خلق الدواعى والصوارف في قلبه الى ما يصدر عنه من افعال الخير فمن سبقت
له السعادة صرف الله قلبه الى الخير فختم الله له به وعكسه بعكسه وفى
بعض روايات هذا الحديث وانما الاعمال بالخواتيم والاعمال بخواتيمها
وفي حديث صحيح اعملوا فكل ميسر لما خلق له اى فذو السعادة ميسر لعمل
اهلها وذو الشقاوة ميسر لعمل اهلها وهذا ايضا فيه اشارة الى
تصريف كل في افعاله الى ما يراد به بحسب القدر الجارى عليه المستند
الى سابق العلم به بحسب خلق تلك الدواعى والصوارف بين اصبعين
من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء فتصرفه تعالى في خلقه اما ظاهر
بخرق العادات كالمعجزة او نصب الادلة كالاحكام التكليفية واما
باطن بتقدير الاسباب نحو قوله تعالى ولو تواعدتم لاختلفتم في
الميعاد او بخلق الدواعى والصوارف نحو كذلك زينا لكل امة عملهم ونقلب
افئدتهم ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم يا مقلب القلوب ثبت قلبى على
دينك وطاعتك ومعنى سبقته الاعمال للسعادة والشقاوة
الدال عليها الحديث انه تعالى خلق الخلق وركب فيهم طباع الخير والشر
فعلم ما يكون منهم بحسب مقتضى طباعهم المذكورة فيهم فلو اسعدهم
واشقاهم اعتمادا على سابق علمه وحكمته لكان في ذلك ماموما غير
متهم لكنه تعالى عادل في حكمه حكيم في عدله والحكمة تقتضى اجتناب
مظان التهم ولو من سفهاء العقول فلو عذب بعضهم بموجب علمه فيهم لا يتهم
تدفع التهمة بان كلفهم حتى ظهرت معصيتهم عن طباعهم المذكورة فيهم
من القوة الى الفعل وهذا هو سر قوله تعالى لئلا يكون للناس

على الله حجة بعد الرسل وقوله صلى الله عليه وسلم في اطفال المشركين
الله اعلم بما كانوا عاملين لكن الاصح انهم في الجنة وانما اقتصر في
الحديث على قسمين مع ان الاقسام اربعة لظهور حكم القسمين الاخرين من عمل
بعمل اهل الجنة او النار من اول عمره الخ وقد اختلف اهل التحقيق فمنهم
من راعى حكم الخاتمة والاول اولى لانه تعالى سبق في علمه الازلي سعيد
العالم وشقيه ثم رتب على هذا السبق الخاتمة عند الموت بحسب صلاح
العمل عندها وفساده وعلى الخاتمة سعادة الاخرة وشقاوتها والمبني
على المبني على الشي مبني على ذلك الشي فحقيقة السعادة والشقاوة
مبنية على سابق العلم بها فهي اذا اولى بالخوف منها والمراعاة
لها قال ابو المظفر السمعاني سبيل باب القدر اي المستفاد من
الاحاديث والايات السابقة التوقيف من الكتاب والسنة
فمن عدل عنهما الى القياس او عقل ضل وتاه ولم يصل الى ما يطمئن اليه
قلبه لان القدر سر من اسرار الله تعالى ضربت دونه الاستار اختص
الله تعالى به وحجبه عن عقول خلقه حتى الانبيا والمرسلين والملائكة
المقربين قيل ولا ينكشف الا بعد دخول الجنة وافاد الحديث ان التوبة
تهدم ما قبلها من الذنوب وان من مات على خير او شر ديرت عليه احكامه
لعم الميت الفاسق تحت المشية خلافا للمعتزلة وان عمل من سبق في
علم الله موته على الكفر يكون صحيحا مقربا بالجنة حتى ما يبقى بينه وبينها
الا ذراع وان عمل من سبق في علم الله موته على الاسلام يكون باطلا
مقربا من النار حتى يبقى بينهما ذراع لكن لا مطلقا في هذين بل
باعتبار ما يظهر لنا كما دل عليه خبر مسلم ان الرجل ليعمل بعمل

اهل

اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من اهل النار اما باعتبار ما في
نفس الامر فالاول لم يصح له عمل قط فلم يقرب من الجنة شيا مطلقا لانه كافر
في الباطن واما الثاني فعمله الذي لا يحتاج لنية صحيح والذي يحتاج اليها
باطل من حيث عدم وجودها هذا فيما صورته صورة خير واما ما عداه
فلا يتوهم فيه الكفر لخبر اسلمت على ما اسلفت لك من خير وان
العبرة انما هو بسابق القضا فلا تغيير فيه ولا تبديل ويوافقه
حديث الشقي من شقي في بطن امه اي يظهر من حاله للملايكة او لمن
شا من خلقه ما سبق في علم الله الازلي وقضايه الالهي الذي لا يقبل
تغييرا ولا تبديلا من سعادته او شقاوته ومن رزقه واجله وعمله
الا ترى ان الملايكة كيف تستخرج ما عند الله من علم حال النطفة وتقول
يا رب ما الرزق ما الاجل قال فيقضي ربك ما شا اي يظهر من قضايه
وحكمه للملايكة ما سبق به علمه ونطقت به ارادته ويكتب الملك
من اللوح المحفوظ كما مر ثم يخرج بالصحيفة اي من حال الغيبة
عن هذا العلم الى حال المشاهدة فيطلع الله عليها من شا من الملايكة
الموكلين باحواله ليقوموا بما عليهم بحسب ما سطر في صحيفته ولا ينافي
ذلك كله خبر انما الاعمال بالخواتيم لان ربطها بها انما هو لكون
السابقة مستورة عنا والخاتمة ظاهرة لنا فكانت الاعمال بها بالنسبة
الى ما عندنا واطلاعنا في بعض الاشخاص والاعجاب والاحوال
والله ينبغي ترك الاعجاب بالعمل والالتفات والركون اليه وان يعول
على كرم الله تعالى ورحمته والاعتراف بمنته كما قال صلى الله
عليه وسلم لن ينجي احدا منكم عمله الحديث لكن ثبتت الاحاديث

بالنهي عن ترك العمل والاتكال على ما سبق اليه القدر بل ينبغي
العمل كما قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل ميسر لما خلق له وقال
تعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى
واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
فينبغي التيقظ لهذا فانه مزلة قدم لمن لا علم عنده ولا يقين
فان الشيطان واعوانه من النفس وغيرها ربما زخرفوا للانسان
انه لا عبرة بالعمل وانما العبرة بالسابقة او الخاتمة على ما مر فمن سعد
ثم لا يضره اى شر اقترفه ومن شقي ثم لا ينفعه اى خير اكتسبه
فيصغي اليهم لظهور حجتهم وزخرفتها ويترك اعمال الخير وينهمك
في قبائح الشر وما درى المسكين ان ذلك تمويه عليه واضلال له
وغفلة عما وضعه الله تعالى من الاسباب الدالة على مسبباتها به
والمستلزمة لها عادة واما انخرامها بموت من كانت اعماله صالحة على
الكفر ففي غاية الندور والنادر لا تنخرم به القواعد الكلية على
ان غاية المنهمك في الشر اذا فرض موته على الاسلام النجاة من
الخلود في النار على ما فيه من الخلاف لنحو المعتزلة واما حوزه لشيء
من الكمالات فبعيد عنه فوجب عليه تحري الاعمال الصالحة والله
يغلب الرجاء في الله تعالى وفضله بما تنتهي اباه على الاسلام لانه على
هذا التقدير يكون من ملوك الجنة وسادتهم فان فرض والعياذ
بالله تعالى خلاف ذلك لم يضره تلك الاعمال شيئا بل ربما
خففت عنه فان الكافر يعاقب على المعاصي مع الكفر
فمن لا معاصي له انما يعاقب على الكفر فقط فلا ضرر في الاعمال الصالحة

بوجه

63

بوجه بل ان الغالب بل المطرد نفعها وحوز الكمالات بسببها فاى حجة في
في العدول عنها فظهر لك ان تلك الحجة التي اقامها ابليس انما هي كلمة
حق اريد بها باطل فافهم ذلك وتدبره فانه اهم ما يعتني به المكلف
ويجعله نصب عينيه والازال به القدم وندم حيث لا ينفعه الندم
فنسأل الله تعالى دوام رضوانه وسوابغ امتنانه امين وفي
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها في الجنة او النار فقال رجل يا رسول الله
فلا نتكل على كتابنا وندع العمل فقال اعملوا فكل ميسر لما خلق
له اما اهل السعادة فميسرون لعمل اهل السعادة واما اهل
الشقاوة فميسرون لعمل اهل الشقاوة ثم قرا فاما من اعطى
واتقى الايتين ففيه ان الكتاب سبق بالسعادة والشقاوة
وانهما مقدران بحسب الاعمال وان كلا ميسر لما خلق له من
الاعمال التي هي سبب لهما وروى هذا المعنى عنه صلى الله عليه
وسلم من وجوه كثيرة رواه البخاري ومسلم وهو حديث جليل عظيم
يتعلق بمبتدا الخلق ونهايته واحكام القدر في المبدا والمعاد وانكار
عمرو بن عبيد من زهاد القدرية له من ضلالاته وخرافاته وحماقته
وجهالاته واما ما بينه الخطيب الحافظ وبرهن عليه من ان قوله
الذي لا اله غيره الخ من كلام بن مسعود فرد ودلعليه وروده عنه
مدرجا من قوله في رواية لابي داود ورواية الصحيحين هذه الصريحة
في رفعه وعلى الترك وانه مدرج من قوله فلا ينسب اليه الا اللفظ
واما المعنى فهو صحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق بعضها منها

للبخارى انما الاعمال بالخواتيم ومنها لابن حبان فى صحيحه انما الاعمال بخواتيمها
كالوعا فاذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله
ومنها لمسلم ان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل الجنة ثم يختم له عمله
بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل اهل النار ثم يختم
له بعمل اهل الجنة واخرج احمد لا عليكم ان لا تعجبوا باحد حتى تنظروا
بما يختم له الحديث واحمد والترمذى والنساى عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى يده
كتابان فقال اتدرون ما هذان الكتابان قلنا لا يا رسول الله الا تخبرنا
فقال للذى فى يده اليمنى هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل
الجنة واباىهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا
ثم قال للذى فى شماله هذا كتاب من رب العالمين فيه اسما اهل
النار واسما اباىهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم
ابدا فقال اصحابه ففيم العمل يا رسول الله ان كان امر قد فرغ
منه فقال سددوا وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل
الجنة وان عمل اى عمل ثم قال صلى الله عليه وسلم بيديه فنبذهما
ثم قال فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة وفريق فى السعير وروى
وروى هذا الحديث من وجوه متعددة وحديث البخارى
فى الرجل الذى قاتل المشركين ابلغ القتال وقوله صلى الله عليه
وسلم انه من اهل النار فخرج ولم يصبر فقتل نفسه فلما بلغ ذلك النبى
صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو
للناس وهو من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس

وهو

64

وهو من اهل الجنة وفى قوله فيما يبدو للناس اشارة الى ان باطن
الامر قد يكون بخلاف ظاهره وان خاتمة السوء والعياذ بالله بسبب
دسيسة باطنة للعبد ولا يطلع عليها الناس وكذلك قد يعمل الرجل
عمل اهل النار وفى رواية باطنه خصلة خير خفية تغلب عليه اخر
عمره فيوجب له حسن الخاتمة وحكى عبد العزيز ابن داود قال
حضرت عند محتضر لقن الشهادتين فقال هو كافر بهما فسئل
عنه فاذا هو مدمن خمر وكان عمر بن عبد العزيز يقول اتقوا الذنوب
فانما هى التى اوقعته واخرج احمد والترمذى انه صلى الله عليه وسلم
كان يكثر فى دعايه يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك فقيل له يا رسول
الله امنا بك وبما جيت به فهل تخاف علينا قال نعم ان القلوب
بين اصبعين من اصابع الرحمن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث
شا ثم قال صلى الله عليه وسلم اللهم مصرف القلوب صرف
قلوبنا على طاعتك والله سبحانه وتعالى اعلم الحديث
الخامس عن ام المومنين اى فى الاحترام والتعظيم وحرمة النكاح
دون نحو النظر والخلوة وكذا ساير امهات المومنين وهو صلى الله
عليه وسلم ابو المومنين فى الرافة والرحمة ونفى ابوبيته فى الاية
اريد به نفى ابوبه النسب والتبنى ام عبد الله كناها صلى الله
عليه وسلم به بابن اختها ابيها عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى
عنهم وابعد من قال بسقطها عايشة الصديقة بنت الصديق
الحبيبة بنت الحبيب رضى الله تعالى عنهما تزوجها صلى الله عليه
وسلم بمكة وهى بنت ست بعد تزوجه بسودة بشهر وقبل الهجرة

بثلاث سنين ودخل بها في المدينة في شوال منصرفه من بدر
سنة اثنين من الهجرة وهي بنت تسع سنين وتوفي صلى الله عليه
وسلم وهي بنت ثمان عشرة سنة وعاشت بعده اربعين سنة
فانها توفيت سنة سبع او ثمان وخمسين لثلاثة عشر بقيت
من رمضان بعد الوتر وصلى عليها ابو هريرة لامارته على
المدينة حينئذ من قبل مروان روي لها الفا حديث
ومايتان وعشرة وقيل الف وعشرة اتفقا منها على مائة
واربعة وسبعين وانفرد البخاري باربعة وسبعين ومسلم
بثمانية وستين **قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من احدث** اي انشا واخترع من قبل نفسه **في امرنا**
شاننا الذي نحن عليه وهو ما شرعه الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم واستمر العمل به ومن ثم جا في رواية دينا ويطلق
ويراد به مصدر امر لكن يجمع على اوامر **هذا** اشارة لجلالته ومزيد
رفعته وتعظيمه على حد ذلك الكتاب وان اختلف في ادا الاشارة
اذ تلك ادل على ذلك من هذه وقد تاتي الاشارة به للتحقير **ما ليس
منه** مما ينافيهما او لا يشهد له بشي من قواعده وادلته العامة
فهو رد اي مردود على فاعله لبطلانه وعدم الاعتداد به سوا كان ما
هنا فانه لما ذكر لعدم مشروعيته بالكلية كنذر القيام وعدم
الاستظلال ومن ثم ابطل صلى الله عليه وسلم نذر ذلك او للاخلال
بشرطه او ركنه عبادة كانت او عقدا فلا يفيد الملك مطلقا
على الاصح من خلاف طويل فيه او للزيادة على المشروع فيه في نحو الصلاة

دون

دون نحو الوضو او لا رتكاب منهي به كالصلاة بنحو وضو مغصوب
او فيه والحج بمال حرام والذبح بمغصوب والاعتكاف مع اقتراف كبيرة
والصوم مع نحو كذب والبيع مع نحو النجش وغيره مما نهى عنه لامر
خارج بخلافه للذات فانه يبطلها كذبح المحرم للصيد ولبسه
للخف بلا عذر فلا يمسح عليه وجماع الصايم والحاج قبل التحلل اما
ما لا ينافي ذلك بان يشهد له شي من ادلة الشرع او قواعده
فليس برد على فاعله بل هو مقبول منه وذلك كبنا نحو الربط وخانات
السبل وساير انواع البر التي لم تعهد في العصر الاول فانه موافق
لما جات به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر
والتقوى وكالتصديق في جميع العلوم النافعة الشرعية على
اختلاف فنونها وتقدير قواعدها وكثرة التفريعات وفرض ما لم
يقع وبيان حكمه وتفسير القران والسنة والكلام على الاسانيد
والمتون وتتبع كلام العرب نثره ونظمه وتدوين كل ذلك واستخراج
علوم اللغة كالنحو والمعاني والبيان والاوزان فذلك كله وما شاكله
معلوم حسنه ظاهر فايدته معين على معرفة كتاب الله سبحانه
وتعالى وفهم معاني كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيكون مامورا به كتفريع الاصول والفروع وما يحتاج اليه من
الحساب وغيرها من العلوم الالهية وككتابة القران في المصاحف
ووضع المذاهب وتدوينها وتصنيف الكتب ومزيد ايضاحها
وتبيينها وغير ذلك مما مرجعه ومنتهاه الى الدين بواسطة
او وسايط فانه مقبول من فاعله مثاب ممدوح عليه ومن ثم استجاز

كثيرا من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كما وقع لابي بكر وعمر وزيد بن
ثابت رضي الله عنهم اجمعين في جمع القران فان عمر استنشا ربه على
ابي بكر خوفا من اندراس القران بموت الصحابة لما كثر فيهم القتل
يوم اليمامة وغيره فتوقف لكونه صورة بدعة ثم شرح الله صدره لفعله
لانه ظهر له ان يرجع الى الدين وانه خارج عنه ومن ثم لما دعى زيد بن
ثابت وامره بالجمع قال له كيف تفعل شيا لم يفعله رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال والله انه حق ولم يزل يراجعه حتى شرح الله
صدره للذي شرح له صدرهما وكما وقع لعمر رضي الله عنه في جمع الناس
لصلاة التراويح في المسجد مع تركه صلى الله عليه وسلم لذلك بعد
ان كان فعله ليالي وقال اعني عمر نعمت البدعة هي لانها وان احدثت
ليس فيها رد لما مضى بل هو موافقة له لانه صلى الله عليه وسلم علل الترك
بخشية الافتراض وقد زال ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم وقال
الشافعي رضي الله عنه ما احدث وخالف كتابا او سنة او اجماعا او اثرا
فهو البدعة الضالة وما احدث من الخير ولم يخالف شيا من ذلك فهو
البدعة المحمودة والحاصل ان البدعة الحسنة متفق على ندبها
وهي ما وافق شيا مما مر ولم يلزم من فعله محذور شرعي ومنها ما هو
فرض كفاية كتصنيف العلوم ونحوها مما مر قال الامام ابو شامة
شيخ المصنف رحمه الله تعالى ومن احسن ما ابتدع في زماننا
ما يفعل كل عام في اليوم الموافق ليوم مولده صلى الله عليه وسلم
من الصدقات والمعروف واظهار الزينة والسرور فان ذلك مع
ما فيه من الاحسان الى الفقرا مشعر بمحبته صلى الله عليه

وسلم

وسلم وتعظيمه وجلالته في قلب فاعل ذلك وشكرا لله سبحانه وتعالى على
ما من به من ايجاد رسوله الذي ارسله رحمة للعالمين صلى الله عليه
وسلم وان البدع السيئة وهي ما خالف شيا من ذلك صريحا
او التزاما قد ينتهي الى ما يوجب التحريم تارة والكراهة اخرى
والى ما يظن انه طاعة وقربة فمن الاول الانتما الى جماعة
يزعمون التصوف ويخالفون ما كان عليه مشايخ الطريق من الزهد
والورع وساير الكمالات المشهورة عنهم بل كثير من اوليك اباحية
لا يحرمون حراما لتلبس الشيطان عليهم احوالهم القبيحة
الشنيعة فهم باسم الفسق او الكفر احق منهم باسم التصوف
او الفقر ومنه ما عم به البلوى من تزيين الشيطان للعامة
تخليق حايط او عمود وتعظيم نحو عين او حجر او شجر لرجا شفا او قضا
حاجة وقبايحهم في هذا ظاهرة غنية عن الايضاح والبيان وقد صح
ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم مروا بشجرة سدرة قبل
حنين كان المشركون يعظمونها وينوطون بها اسلحتهم اي يعلقونها
بها فقالوا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر هذا كما قال قوم موسى
اجعل لنا الها كما لهم الهة قال انكم قوم تجهلون لتركبن سنن من كان
قبلكم ومن الثاني منشاوه ان الشرع يخص عبادة بزمن او مكان
او شخص او حال فيعمونها جهلا وظنا انها طاعة مطلقا نحو صوم يوم الشك
او التشريق والوصال وغيرها مما لو قيل لهم لا تفسدوا في الارض
قالوا انما نحن مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومنه

[illegible] صوم يوم عرفة لغير عرفة

التعريف بغير عرفة عند جمع من السلف لكن استحسنه اخرون منهم
نخف امره الا فى نحو ما يفعل ببيت المقدس لاقترانه بمفاسد كثيرة
كما نبه عليه العلماء رضى الله تعالى عنهم ومنه الصلاة ليلة الرغايب
اول جمعة فى رجب وليلة النصف من شعبان هما بدعتان مذمومتان
خلافا لمن استحسنهما وحديثهما موضوع كما بينه المصنف رحمه الله تعالى
فى شرح المهذب وغيره ممن قبله وبعده وردوا على ابن الصلاح رجوعه
عن موافقتهم الى الانتصار لهما وابطلوا جميع ما استدل به وهو كما قالوا
وهو فى الثانية على كيفيات مائة ركعة بالف قل هو الله احد
او ثنتى عشرة ركعة ثم يجلس فيقرا الفاتحة وقل هو الله احد
والمعوذتين كذا اربعة عشر وابة الكرسى مرة ولقد جاءكم رسول [بعده ليفتتح رابعة]
الاية وكلها موضوعة والكلام فى خصوص احيائهما بالكيفية المشهورة
بين العوام دون غيرهما من الليالى فلا ينافيه ما جاء فى ليلة نصف
شعبان نحو قوموا ليلها وصوموا يومها وخبر انه تعالى يغفر ليلتها
لاكثر من عدد شعر غنم بنى كلب وخبر انه تعالى يغفر ليلتها لجميع خلقه
الا المشرك او مشاحن على ان هذه الثلاثة ضعيفة بالمرة وان
خرج الاول الترمذى ومن ثم قال ابن العربى ليس فيها حديث
يساوى سماعه ثم اخرج البيهقى انه صلى الله عليه وسلم صلى
ليلتها وقال فى هذه الليلة يكتب كل مولود وهالك من بنى ادم
وفيها ترفع اعمالهم وتنزل ارزاقهم وانه قال ان لله فى هذه الليلة
عتقاء من النار بعدد شعر غنم بنى كلب وقال فى اسنادهما بعض
من يجهل اذا انضم احدهما الى الاخر اخذ بعض القوة انتهى ولا شاهد
فيهما.

فيهما وان اخذا بعض القوة اذ ليس فيهما صلاة مخصوصة وقيام الليل
سنة مطلقا وصلاته صلى الله عليه وسلم فيها كالصلاة فى غيرها
فانه كان لا يترك لوجوبها عليه ومنه الوقود ليلة عرفة والمشعر
الحرام والاجتماع ليالى الختوم اخر رمضان ونصب المنابر والخطب
عليها فيكره ما لم يكن فيه اختلاط الرجال بالنساء بان تتضام
اجسامهم فانه حرام وفسق فيد ومن البدع صوم رجب وليس
كذلك بل هو سنة فاضلة كما بينته فى الفتاوى وبسطت الكلام
عليه وقول بعض الشافعية منها مداومة الامام على قراءة
السجدة وهل اتى فى صبح الجمعة ليس فى محله كما بينته فى شرح
العباب وغيره وروى الطبرانى انه صلى الله عليه وسلم كان
يقراهما فيه كل جمعة وكذا قوله منها الاضطجاع بين سنة الفجر
وفرضه كيف وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فعله والامر
به ومن ثم اوجبه بعض الظاهرية رواه البخارى ومسلم وهو
قاعدة عظيمة من قواعد الاسلام بل من اعظمها واعمها نفعا من
جهة منطوقه لانه مقدمة كلية فى كل دليل يستنتج منه
حكم شرعى كما يقال فى الوضوء بماء مغصوب او نجس او بلا نية
وفى الصلاة من نحو كشف العورة وفى بيع نحو النجش وفى نكاح
نحو الشغار هذا امر ليس من الشرع وليس عليه امارة وكلما
كان كذلك فهو باطل فهذا العمل باطل ومردود اما الكبرى فلا نزاع
فيها واما الصغرى فدليلها ما نحن فيه ومن جهة مفهومه ان كل عمل
غير محدث فهو صحيح مقبول فيقال نحو الوضوء مثلا بدون نحو

مضمضة هذا عليه امر الشرع وكلما كان كذلك صحيح فهذا صحيح
اما الكبرى فثابتة بمفهوم هذا الحديث واما الصغرى
فيثبتها المستدل بدليلها قال بعض الايمة وهو ثلث الاسلام
وكان وجهه ان احكام الشرع اما منصوصة نصا لا يحتمل التاويل
او محتملة او مستنبطة وما طها اليه منطوقا او مفهوما
كا قررناه على انه يصح ان يكون نصف الادلة لان الدليل انما يتركب من
صغرى وكبرى ثم المطلوب اما اثبات الحكم او نفيه وهذا الحديث
مقدمة كامر في اثبات كل حكم شرعي ونفيه باعتبار منطوقه
ومفهومه كامر فلو وجد حديث مقدمة صغرى لاثبات
او نفي كل حكم شرعي لاستقلت بادلة الاحكام لكن هذا لم يوجد
فكان ذلك نصفا بهذا الاعتبار وقال بعضهم انه مما ينبغي
حفظه واذاعته فانه اصل عظيم في ابطال جميع المنكرات
وحوادث الضلالات اذ هو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
واستمداده من قوله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل فتفرق بكم عن سبيله الاية قال مجاهد
السبل البدع والشبهات وروى الدارمي انه صلى الله عليه
وسلم خط خطا ثم قال هذه سبيل الله ثم خط خطوطا عن
يمينه وعن شماله ثم قال هذا سبل على كل سبيل منها
شيطان يدعوا اليه ثم تلى هذه الاية ونحو قوله تعالى فان
تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول قال الشافعي رضي الله تعالى

عنه

عنه في الرسالة الى ما قال الله والرسول ويوافقه قول
ميمون بن مهران من فقها التابعين الرد الى الله الى كتابه والى
رسوله اذا قبض الى سنته وقد كان صلى الله عليه وسلم
يقول في خطبته خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد
صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة رواه مسلم زاد البيهقي وكل ضلالة في النار
وفي الحديث الصحيح عليكم بسنتي وسنة الخلفا المهديين
من بعدي عضوا عليها بالنواجذ واياكم والمحدثات فان كل محدثة
بدعة وروى الدارمي ان ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انكر
على جماعة اجتمعوا في المسجد يعدون الاذكار بالحصى واشار
اليهم بان يعدوا سياتهم وانهم يفتتحوا باب ضلالة وينبغي حمل
انكاره على هذه الهيئة المخصوصة والا فالسبحة وردها اصل
عظيم عن بعض امهات المومنين واقرها النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك واخرج البيهقي عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما قال ان ابغض الامور الى الله تعالى البدع وان
من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور وينبغي
حمله على المنزلات المهيات للصلاة فان هذه لا يصح الاعتكاف
فيها بخلاف ما وقف منها مسجدا واخرج ابو داود عن حذيفة
كل عبادة لم تفعلها الصحابة رضي الله تعالى عنهم فلا
تفعلوها اي الا ان دل عليها دليل اخر والا فكم من عبادة
صحت عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا ولم تنقل عن احد منهم

ورد انه صلى الله عليه وسلم قال عمل قليل في سنة خير من عمل
كثير في بدعة وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا
اي اذننا وحكمنا بخلاف غيرهما امر ومن ثم سر رسول الله صلى الله
عليه وسلم باخذ خالد رضي الله تعالى عنه اللوا في مونة مع عدم
امره له ومدحه على ذلك لانه من المصالح العامة وهي لا توافق
على اذن لها بخصوصها وكذا يقال في كل تخصيص لدليل عام بدليل
خاص او عام لانه حينيذ عليه امر الشرع بخلافه لغير دليل
ومدح صلى الله عليه وسلم بلالا على صلاته ركعتين كلما توضا
مع انه لم ياخذها عنه صلى الله عليه وسلم نصا بل استنباطا
من الامر بمطلق الصلاة فهو رد اي مردود عليه وان لم يكن هو
المحدث له فاستفيد منه زيادة على ما مر وهي الرد لما قد يحتج
به بعض المبتدعة من انه لم يخترع وانما المخترع من سبقه
ويحتج بالرواية الاولى فيرد عليه بهذه الصريحة في رد
المحدثات المخالفة للشريعة بالطريقة التي قدمناها سوا احدثها
الفاعل او سبق باحداثها وفي الحديث دلالة للقاعدة الاصولية
ان مطلق النهي يقتضي الفساد لان المنهي عنه مخترع محدث
وقد حكم عليه بالرد المستلزم للفساد وزعم ان القواعد الكلية
لا تثبت بخبر الاحاد باطل لا يعول عليه وفيه ايضا دلالة على عدم
انعقاد العقود الممنوعة وعدم ترتب اثرها عليها الحديث
السادس عن ابي عبد الله النعمان بن بشير بفتح الموحدة الانصاري
الخزرجي وامه صحابية اخت عبد الله ابن رواحة وابوه بشير صحابي

ايضا

ايضا وهو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم عليك اذا نحن صلينا
عليك الحديث فلذلك قال المصنف رضي الله عنهما ولد على راس
اربعة عشر شهرا من الهجرة على الاصح وهو اول مولود ولد في
الانصار بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة كما ان عبد
الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما المولود معه في عامه اول
مولود ولد للمهاجرين قيل روي له مايه حديث واربعة عشر
حديثا ولي الكوفة لمعاوية ثم ولي حمص ودعا لابن الزبير
فطلبوه اهلها فقتلوه بقرية من قراها سنة اربعة وستين
ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا سبعة من
اكابر الصحابة رضي الله تعالى عنهم قال سمعت في رواية
له اهوى الى اذنيه باصبعيه فقيها تاكيد التصريح بسماعه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الصحيح ولا التفات
الى الخلاف فيه قال المصنف رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان الحلال وهو كالحل ضده الحرام لغة وشرعا ويأتي
حل بمعنى مقيم كما في وانت حل بهذا البلد بين اي ظاهر
وهو ما نص الله ورسوله عليه واجمع المسلمون على تحليله
بعينه او جنسه ومنه ايضا ما لم يعلم فيه منع على اسهل
القولين كما يأتي وان الحرام بين وهو ما نص او اجمع على تحريمه
بعينه او جنسه او على ان فيه حدا او تعزيرا او وعيدا ثم
التحريم اما لمفسدة او مضرة خفية كالزنا ومذكى المجوس او مضرة
واضحة كالسم والخمر وبيانه ان المنتفع به اما معدن او نبات

او حيوان وتوابعه فالمعادن باسرها حلال الا الضار على انه لا يختص بها
بل لو ضر القسل لبعض المحرورين حرم عليه اكله والنبات كذلك الا
ما ازال الحياة كالسم او العقل كالخمر وساير المسكرات والمخدرات
كالحشيشة والافيون والبنج وكذا جوزة الطيب كما افتيت به
ونقلت فيه نص ارباب المذاهب الثلاثة الشافعية والمالكية
والحنابلة وان ذلك هو مقتضى كلام الحنفية فاشدد يديك
على هذه الفايدة لئلا تقع فيما وهم فيه كثيرون من انه لا كلام فيها
لاحد واما الحيوان فكل ما ورد النص على اكله فهو حلال كالخيل فقد
صحت الاحاديث باكلها وبتحريم الحمر وتحريمها اعنى الخيل وتحليل
النبيذ منابذ للسنة الصريحة وكلما ورد النص على عدم اكله فهو حرام
وما لا نص فيه يرجع فيه الى ذوى الطباع السليمة من العرب
فما استخبثوه حرام والا حلال واكل النجس حرام كاستعماله الا لنحو
اضطرار او تداو ولجوازه بصرف ساير النجاسات الا الخمر واما المختلف
فى وضع اليد عليه كالماخوذ بنحو غصب او سرقة او عقد فاسد
او نحو ذلك مما حظره الشرع بخلافه بنحو عقد صحيح او ارث او اخذ
من مباح او من غير معصوم او ممتنع من نحو زكاة او فادين فهذه
كلها حلال وبينهما امور اى شؤون واحوال مشتبهات جمع
مشتبه وهو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة فيما تنازعته الادلة
وتجاذبته المعانى والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها
يعضده دليل الحلال ومن ثم فسر احمد وابن اسحاق وغيرهما المشتبه
بما اختلف فى حل اكله كالخيل او شربه كالنبيذ او لبسه كجلود السباع

اوكسبه

العينة وفسره احمد مرة باختلاط الحلال والحرام وحكم هذا انه
يخرج قدر الحرام ويأكل الباقى عند كثيرين من العلماء سواء اقل الحرام
ام كثر ومن المشتبه معاملة من ماله حرام فالورع تركها مطلقا وان
جازت وقيل واعتمده الغزالى ان من كان اكثر ماله حرام حرمت
معاملته ثم الحصر فى الثلاثة صحيح لانه ان صح نص السنة او اجمع على
الفعل فالحلال او على المنع فالحرام او سكت عنه او تعارض فيه
نصان ولم يعلم المتاخر منهما فالمشتبه ولكونه اشكل الثلاث
مست الحاجة الى مزيد بيانه وايضاحه فنقول علم مما مر ان الحلال
المطلق ما انتفى عن ذاته الصفات المحرمة وعن اسبابه
ما يجر الى خلل فيه ومنه صيد احتمل انه صيد وانفلت من
صايده ومعار احتمل موت المعير وانتقاله الى ورثته وليس هو
مشتبها فلا ورع فى العمل بذلك الاحتمال لانه هو بين لعدم اعتضاده
بشىء مع ان الاصل عدمه واما المشتبه الذى يتجاذبه سببان
متعارضان يؤديان الى وقوع التردد فى حله وحرمته كما مر وان
الحرام ما فى ذاته صفة محرمة كالاسكار او فى سببه ما يجر اليه
خللا كالبيع الفاسد ومنه ما تحققت حرمته واحتمل حله كمغصوب
احتمل اباحة مالكه فهو حرام صرف وليس من المشتبه لما قررناه
فى نظيره اذ الذى فيها احتمال محض لا سبب له فى الخارج الا مجرد
التجويز العقلى وهو لا عبرة به فليس من المشكوك فيه واما
المشتبه بالمعنى الذى قررناه انفا فهو اقسام اربعة الاول الشك
فى المحلل والمحرم فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما

اقوى لصدوره عن دلالة معتبرة في العين فالحكم له فلو رمى صيدا
فجرحه فوقع في ماء او نار او على طرف سطح او جبل فسقط منه او
على شجرة فصدمه غصنها او ارسل كلبه وشاركه فيه كلب آخر وشك
في قاتله منهما حرم لان الاصل التحريم فلا يزال بالشك والمبيح ولو
جرح طير الماء وهو على وجهه ومات او جرحه وهو خارج الماء فوقع فيه
او وهو في مائه والرامي في سفينة في الماء حل او في البر فلا ان لم
يبنه بالجرح الى حركة مذبوح الثاني الشك في طرو محرم على الحل
المتيقن فالاصل الحل فلو قال ان كان ذا الطائر غرابا فامرأتي
طالق وقال آخر ان لم يكن هو فامرأتي طالق والتبس امره لم يقض
بالتحريم على واحد منهما على الاصح لان كلا منهما على يقين الحل
بالنظر الى نفسه اذ لم يعارضه بالنظر اليه وحده شيء وانما
عارضه يقين التحريم بالنظر الى ضم غيره اليه ولا مسوغ لهذا الضم
لان المكلف انما يكلف بما يخصه على انفراده ومن ثم لو قالها
واحد في زوجتيه كان علق طلاق احداهما بكونه غرابا
والاخرى بكونه غيره لزمه اجتنابهما لان احداهما طلقت منه
يقينا واصل الحل فيها عارضه يقين التحريم في احداهما بالنظر
اليه وحده فلم ينتفع به ذلك الاصل الثالث ان يكون الاصل
التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب
الظن شرعا حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا فلو ارسل
كلبا على صيد ثم غاب عنه بعد جرحه حل ان كان الجرح
مذففا سواء كان فيه اثر غيره ام لا وكذا ان كان الجرح غير

مذفف

غير مذفف ولم يكن اثر غيره بخلاف ما لو غاب عنه قبل جرحه ثم وجده
مجروحا ميتا فانه يحرم وان تلطخ الكلب بدمه ولو وجدت شاة
مذبوحة ولم يدر من ذبحها فان كان اهل البلد مسلمين فقط او
كانوا اغلب حلت وان كان نحو المجوس اكثر او استووا حرم لان الاصل
التحريم حينئذ لم يعارضه اقوى منه الرابع ان يعلم الحل ويغلب
على الظن طرو محرم فان لم تستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه
لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب الخمارين والجزارين والكفرة
والمتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة متعلقة
بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى منه فلو رأى ظبية
تبول في ماء كثير فوجده عقب البول متغيرا وشك هل تغيره به
او بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا
بعد مدة او وجده عقبه غير متغير ثم ظهر التغير او لم يمكن التغير
به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو
اقوى منه والحاصل انه اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر فقال
جماعة من متأخري الخراسانيين ان في كل مسألة من ذلك
قولين لكن قال المصنف رحمه الله في شرح المهذب هذا
الاطلاق ليس على ظاهره فان لنا مسائل يعمل فيها بالظاهر
بلا خلاف كشهادة عدلين فانها تفيد الظن ويعمل بها
بالاجماع ولا نظر الى اصل براءة الذمة ومسألة بول
الظبية واشباهها ومسائل يعمل فيها بالاصل بلا خلاف
كمن ظن حدثا او طلاقا او عتقا او صلى ثلاثا ام اربعا فانه

يعمل بالاصل بلا خلاف قال والصواب في الضابط ما حرره ابن الصلاح
فقال اذا تعارض اصلان او اصل وظاهر وجب النظر في الترجيح
كما في تعارض الدليلين فان تردد في الراجح فهي مسايل القولين وان
ترجح دليل الظاهر حكم به بلا خلاف انتهى فالاقسام حينيذ اربعة
اولها ما ترجح فيه الاصل وضابطه ما يبار منه احتمال مجرد كما مر
ثانيها ما ترجح فيه الظاهر جزما وضابطه ان يستند الى
سبب نصبه الشارع كشهادة العدلين واليد في الدعوى
ورواية الثقة واخباره بدخول وقت او برؤية ما واخبارها
بحيضها في العدة او عرف عادة كارض بشط نهر الظاهر انها
تغرق وتنهار في الماء فلا يجوز استيجارها ومثله الزركشي
باستعمال السرجين في اواني الفخار فيحكم بنجاستها قطعا
ونقله عن الماوردي وبالماء الهارب من الحمام لاطراد العادة
بالبول فيه وفيه نظر كما بينته في شرح الارشاد والعباب
وعلى تسليمه فيعفى عن تلك الاواني كما نص عليه
الشافعي رضي الله تعالى عنه فانه لما دخل مصر سيل عنها
فقال اذا ضاق الامر اتسع او ضم اليه ما بعد منه كما مر في
بول الظبية ثالثها ما ترجح فيه الاصل على الاصح وضابطه
ان يستند الاحتمال فيه الى سبب ضعيف وامثلته
لا تكاد تنحصر ومنها ما مر في نحو ثياب الخمارين وما لو ادخل
كلب راسه في اناء واخرجه وفمه رطب ولم يعلم ولوغه
فهو طاهر وما لو تنحنح امامه وظهر منه حرفان فلا يفارقه

لان

لان الاصل بقا صلاته ولعله معذور ولو ما لو امتشط محرم
فراى شعرا وشك هل نتفه او انتتف فلا فدية عليه لان النتف لم
يتحقق والاصل براءة الذمة رابعها ما ترجح فيه على الاصل وضابطه
ان يكون سببا قويا منضبطا فلو شك بعد الصلاة في ترك ركن
غير النية والتحرم او شرط كان بتيقن الطهارة وشك في ناقضها
لم تلزمه الاعادة لان الظاهر مضي عبادته على الصحة او شك
بعد فراغ الفاتحة او الاستنجا او غسل الثوب في بعض كلها
او هو استجمر بحجرين او ثلاث او هل استوعب الثوب لم يؤثر ذلك
ولو اختلف في صحة عقد صدق مدعيها لان الظاهر جريان العقود
بين المسلمين على قانون الشرع وفي تعارض الاصلين تارة
يجزم باحدهما وتارة يجري خلاف ويرجح ما عضده ظاهر او غيره
قال ابن الرفعة ولو كان في جهة اصل وفي اخرى اصلان
قدما جزما قال الامام وليس المراد بتعارضهما تقابلهما على جهة
واحدة في الترجيح فان هذا كلام متناقض بل المراد التعارض بحيث
يتخيل الناظر في ابتدا نظره فاذا حقق فكره رجح **لا يعلمهن كثير
من الناس** اي من حيث الحل والحرمة لخفا النص فيه لكونه لم
ينقله الا القليل ولتعارض نصين فيه من غير معرفة المتاخر
او لعدم نص صريح فيه وانما يوخذ من عموم او مفهوم او قياس وهذا
يكثر اختلاف العلما فيه ولاحتمال الامر فيه للوجوب او الندب
والنهي للكراهة او للحرمة او لنحو ذلك ومع هذا فلا بد في الامة
من عالم يوافق الحق قوله فيكون هو العالم بهذا الحكم وغيره يكون الامر

مشتبها عليه كما يأتي وخرج بالحيثية التي ذكرتها علمهن من حيث اشكالهن
ليرد ذهن بين امور محتملة لان علم كونهن مشتبهات يستلزم علمهن
من هذه الحيثية اما النادر من الناس وهم الراسخون في العلم فلا
يشتبه عليهم ذلك لعلمهم من اي القسمين هو بنص او اجماع او قياس
او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد شي بين الحل والحرمة ولم يكن
فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد واخذ باحدهما بالدليل
الشرعي فيصير مثله وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال فيكون
الورع تركه كما يرشد اليه قوله فمن اتقى الشبهات الخ وما لم
يظهر للمجتهد فيه شي فهو باق على اشتباهه بالنسبة للعلما وغيرهم
ومثله ما لم يتنازعه شي مما مر لكن لم يتيقن سبب حله ولا حرمته
كشي وجده ببيته ولم يدر هل هو له او لغيره وتقوى الشبهة
بان يكون هناك محظور من جنسه ويشك هل هو منه او من
غيره وحينئذ اختلفوا فيما يواخذ به فقيل بحله لقوله صلى الله
عليه وسلم الاتي كالراعي الخ فتكره موافقته والورع تركها لانه
اعني الورع عند ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ومن تبعه تركت
قطعة من الحلال خوف الوقوع في الحرام وقيل بحرمته لانه يوقع
في الحرام ولقوله صلى الله عليه وسلم الاتي فمن اتقى الشبهات الخ
وقيل لا يقال فيه واحد منهما لانه صلى الله عليه وسلم جعله قسما
لهما قال الامام القرطبي والصواب الاول وقال المصنف والظاهر
ان هذا الخلاف متفرع على الخلاف المعروف في الاشيا قبل ورود
الشرع وفيه اربعة مذاهب والاصح انه لا يحكم فيها بحل ولا حرمة

بيان المجتهد

ولا اباحة

ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت الا بالشرع
انتهى واعترضه جماعة من المتاخرين كما بينته مع الجواب عنه
في شرح العباب في باب النجاسة قال القرطبي ودليل الكل
ان الشرع اخرجها من قسم الحرام واشار الى ان الورع تركها بقوله
دع ما يريبك الى ما لا يريبك ومن عبر بانها حلال يتورع عنها اراد
بالحلال مطلق الجائز الشامل للمكروه بدليل قوله يتورع عنها
لا المباح المستوي الطرفين لانه لا يتصور فيه ورع ما داما مستويين
بخلاف ما اذا ترجح احدهما فانه ان كان الراجح الترك كره او الفعل
ندب لا يقال هو صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه زهدوا في التنعم
في الماكل وغيره مع اباحته لانا نمنع اباحته فانهم انما زهدوا في
مترجح الترك شرعا وهذا حقيقة المكروه بدليل قوله يتورع عنها
لكنه تارة يكرهه الشرع لذاته كاكل متروك التسمية عندنا وتارة
يكره لخوف مفسدة تترتب عليه كالقبلة لصائم لم تحرك شهوته
وترك التنعم من هذا لانه يترتب عليه مفاسد حالية كالركون
الى الدنيا او مالية كالحساب عليه في الاخرة وعدم القيام بشكره
وغير ذلك والدليل على ان ترك الشبهات ورع قوله صلى الله عليه
وسلم لمن تزوج امراة فقالت له سوداء قد ارضعتكما اليس وقد
قيل دعها عنك وقوله صلى الله عليه وسلم لزوجته سودة رضي الله
عنها لما اختصم اخوها عبد الله وسعد بن ابي وقاص في ابن
وليدة ابيها زمعة فالحقه صلى الله عليه وسلم بابيها بحكم
الفراش ولكنه راى فيه شبها بينا بعتبة اخي سعد احتجبي

منه يا سودة قال جمهور العلما الافتا الاول يجوز عن الشبهة وحث
على الطاعة خوفا من الوقوع فى تزوج محرمة بتقدير صدق المرضعة
لا تحريم صرف للاجماع على ان شهادة امراة واحدة غير كافية فى مثل
ذلك والثانى كذلك لانه لا حكم بانه اخوها فامرها بالاحتجاب منه
مجرد احتياطا نظرا الى ما فيه من الشبه البين المقتضى كونه
اجنبيا عنها وهذا يوذن بانه صلى الله عليه وسلم لم يعلم باطن الامر
والا لما امرها بذلك والاول دال على انه ينبغى للمفتى ان يجيب
بالاحتياط فى النوازل المحتملة للتحريم والتحليل لاشتباه اسبابها
عليه وان علم حكمها يقينا باعتبار ظاهر الشرع وممن صرح بما مر
تصويبه ابن المنذر حيث قال ما تيقن حرمته وشك فى
بقا سبب تحريمه باق على اصل تحريمه وعكسه فى الحلال
لخبر لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وما احتملها ولا مرجح
لاحدهما الاحسن التنزه عنه كما تنزه صلى الله عليه وسلم عن تمرة
ساقطة فى بيته وقال لولا اخشى ان تكون من الصدقة
لاكلتها واذا تقرر ان المشتبه متردد بين الحرام والحلال
لتعارض سببيهما او تنازع دليلهما فان الاولى والاحوط
التنزه عنه خوفا من الوقوع فى الحرام على احد التقديرين وعلم
ان المشتبهات على قسمين بالنسبة لمن هى مشتبهة عليه
وعلى ثلاثة اقسام لا بالنسبة لذلك بيقينها والواقع فيها
مع اشتباهها عليه والواقع فيها لا مع اشتباه بان يعلم حكمها اقتصر
صلى الله عليه وسلم على القسمين الاولين وحذف هذا الثالث

لظهوره

لظهوره عليه فقال **فمن اتقى** من التقوى وهى لغة جعل النفس فى
وقاية مما يخاف وشرعا حفظ النفس عن الاثام وما يجر اليها وهى
فى عرف الصوفية قدس الله ارواحهم التبرى مما سوى الله تعالى
بالمعنى المعروف المعتبر عندهم وعدل الى اتقى على ترك المرادف له
هنا ليفيد ان تركها انما يعتد به فى استبرا الدين والعرض ان
خلى عن زيادة ونحوه وان صحبه قصد بذاة احدها فقط **الشبهات**
فيه ايقاع الظاهر موقع المضمر تفخيما لشان اجتناب الشبهات
اذ هى المشتبهات بعينها والشبهة ما يخيل للناظر انه حجة وليس
كذلك واريد بها هنا ما مر فى تعريف المشتبه **فقد استبرا** بالهمزة
وقد يخفف اى طلب البراة **لدينه** من الذم الشرعى وحصلها له
كاستبرا من البول حصل البراة منه **وعرضه** بصونه عن كلام
الناس فيه بما يشينه ويعيبه فهو هنا الحسب وهو ما يعده
الانسان من مفاخره ومفاخر ابايه وصونه عن الشين والعيب
من اكد ما يعتنى به ذووا المروات والهمم وقيل النفس لانها التى
يتوجه اليها الذم والمدح من الانسان وذلك اما فى نفسه او سلفه
واهله وحينئذ يسلم من العذاب والذم والعيب على كل تقدير
ويدخل فى زمرة المتقين الفايزين بثنا الله وثوابه وثنا رسوله
وخلقه وروى الترمذى لا يبلغ احد ان يكون من المتقين حتى
يترك ما لا باس به حذرا مما به باس وجاء فى الاثر من وقف موقف
تهمة وفى رواية عرض نفسه للتهم فلا يلومن من اساء الظن وقد
قال صلى الله عليه وسلم لمن راياه مع امراة [illegible] على رسلكما

انها صفية خوفا عليهما من ان يظنيا به شيا فهلكا ولم ينظر الى
وقوع ذلك منهما لبعيد جدا ومن ثم لما اشار الى ذلك قال ـــ لهما
ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفي عطف العرض على
الدين دليل على طلب برائته مطلوب ممدوح كطلب براة الدين ومن
ثم ورد ما وقى به العرض فهو صدقة وعلى طلب تنزاهته عما يظنه
الناس شبهة ولو ممن علم عدمها في نفس الامر ومن ثم لما خرج
انس رضي الله عنه لصلاة الجمعة فراى الناس راجعين منها دخل
محلا لا يرونه وقال ـــ من لا يستحي من الناس لا يستحي من الله
ورفع الطبراني له غير صحيح ولو امره احد ابويه باخذ واكل شبهة
فقال احمد لا يطيعهما وقال بعض السلف يطيعهما وتوقف
اخرون ولاستحالة اتقا ما لا يعرف كان اتقى الشبهات
يستدعي تفاصيلها بذكر جمل منها وهي ان الشي اذا لم
يتنازعه دليلان فهو حلال بين او حرام بين وان تنازعه
سببا هما فان كان سبب التحريم مجرد توهم وتقدير لا مستند
له كترك النكاح من نسا بلد كبير خشية ان له فيه محرم بنسب
اورضاع اومصاهرة واستعمال ما لمجرد احتمال وقوع نجاسة
فيه الغى ولم يلتفت اليه بكل حال لان ذلك التجويز هوس فالورع
فيه وسوسة شيطانية اذ ليس فيه من معنى الشبهة
شي وليس منه تركه صلى الله عليه وسلم لاكل التمرة السابق
ذكرها انفا لان احتمال كونها من الصدقة غير بعيد لكثرة اتيانهم
بصدقاتهم التمر للمسجد وحجرته ملتصقة به فخشي انتشار تمرة

منه

منه الى حجرته او ان بخوصبي دخل بها فهو احتمال قريب فتورعه
نظرا له وان كان سببه له نوع قوة فالورع مراعاته كما مر في قصة
المرضعة وسوده ومن ثم بين مراعات الخلاف الذي لم يعارضه
سنة صحيحة ولا ضعف مدركه جدا لاحتمال انه الحق اذ المصيب
في الفروع واحد لا بعينه فان لم يكن له نوع قوة لم يتوقف لاجله
لانه ملحق بالقسم الاول وان تكافا السببان تاكد الورع فيه
ولم يجب التوقف فيه الى الترجيح خلافا لبعضهم لان الاصل
الحل فاندفع قوله الاقدام على احد الامرين من غير رجحان
حكم بغير دليل فيحرم اذ لا دليل مع التعارض ولعل من حرم
موافقة الشبهة اراد هذا النوع ومن كرههما الذي
قبله انتهى **ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام** اى كان
بصدد الوقوع فيه لان من اكثر تعاطيها ربما صادف الحرام المحض
وان لم يتعمده وقد ياثم بذلك اذا نسب الى تقصير ولان التجري عليها
مع اعتبار موافقتها يوجب تساهلا وجراة يجلانه عادة على
الحرام المحض ومن ثم قيل الصغيرة تجر الكبيرة وهي تجر للكفر وهي
معنى قول السلف وقيل انه حديث المعاصي بريد الكفر المويد
بقوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وبرواية
الصحيحين في هذا الحديث ومن اجترا على ما شك فيه من الاثم
اوشك ان يواقع ما استبان اى الحرام الذي ظهر وبرواية غيرهما
ومن يخالط الريبة يوشك ان يجسر على الحرام المحض والجسور
المقدام الذي لا يهاب شيا ولا يراقب احدا وفي بعض المراسيل

اراد هم

من يرعى بجانب الحرام يوشك ان يخالطه ومن تهاون بالمحقرات
يوشك ان يخالط الكبائر ثم ضرب صلى الله عليه وسلم مثلا لمحارم
الله فيه احسن التنبيه واكد التحذير واصله ان ملوك العرب كانوا
يحمون مراعي لمواشيهم ويتوعدون من دخلها بالعقوبة فيبعد
الناس عنها خوفا من تلك العقوبة فقال **كالراعي يرعى** اصله الحافظ
لغيره ومنه قيل للوالي راعي وللعامة رعية وللزوجة والقن
راعيان في مال الزوج والسيد ونحو ذلك ثم خص عرفا بحافظ الحيوان
كما هنا **حول الحمى** اى المحمي وهو المحظور على غير مالكه **يوشك**
بكسر الشين مضارع اوشك بفتحها وهو من افعال المقاربة
ومعناها هنا يسرع **ان يقع** بفتح اليا فيه وفي ما مثله **فيه**
اى ان تاكل ما شيته منه فيعاقب واصله الاقامة والتبسط
في الاكل والشرب ومنه قول اخوة يوسف نرتع ونلعب فكان ه
الراعي الخايف من عقوبة السلطان يبعد لانه يلزم من القرب
غلبة الوقوع وان كثر الحذر فيعاقب كذلك حمى الله اى محارمه
التي حظرها لا ينبغي قرب حماها فضلا عنها لغلبة الوقوع
فيها حينئذ فيستحق العقوبة وانما الذي ينبغي تحري البعد عنها
وعما يجر اليها من الشبهات ما امكن حتى يسلم من ورطتها ومن
ثم قال تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها نهى عن
المقاربة حذرا من الموافقة وقد صرحت اشيا كثيرة مع انه
لا مفسدة فيها لانها تجر اليها كتقبيل الصايم وقبلة الصايم ممن
خاف والخلوة بالاجنبية قال شارح مالكي فيه دليل لسد الذرايع
انتهى

انتهى وفي اطلاقه نظر لانه ان اريد مطلق سدها فواضح ان المذاهب
الاربعة لا تخلو من ذلك وان اريد خصوصية عند مالك فلا
دليل فيه لهذا الخصوص **الا** حرف استفتاح كاما لكن الاولى يتعين
كسر ان بعدها والثانية يجوز فيها الكسر والفتح والواقعة بعد
اذا والقصد بها اعلام السامع بان ما بعده مما ينبغي ان يصغى
اليه ويفهمه ويعمل به لعظم موقعه **وان لكل ملك** من ملوك
العرب **حمى** يحميه من الناس ويتوعد من دخل اليه او قرب منه
بالعقوبة الشديدة وقد حمى صلى الله عليه وسلم حرم المدينة
عن ان يقطع شجره او يصاد صيده وقد وحمى عمر رضي الله تعالى
عنه لابل الصدقة ارضا ترعى فيها **الا وان حمى الله محارمه**
اى المعاصي التي حرمها وهي الجناية على النفس والعرض والمال
وغيرها كالقتل والزنا والسرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة
والنميمة واكل المال بالباطل واشباه ذلك وتطلق المحارم على
المنهيات مطابقة وعلى ترك المامور ان استلزاما والاطلاق
الاول اشهر وعلى كل تقدير فكل هذه حمى الله تعالى من دخله بارتكابه
شيا من المعاصي استحق العقوبة ومن قاربه يوشك ان يقع
فيه فمن احتاط لنفسه لم يقاربه ولا يتعلق بشي يقربه
من المعصية ولا يدخل في شي من الشبهات وفي هذا السياق
منه صلى الله عليه وسلم اقامة برهان عظيم على اجتناب
الشبهات اذ حاصله ان الله عز وجل ملك وكل ملك له حمى
يجتنب من قربانه لا يقاعه في اليم عذابه ممن قرب منه فالله

سبحانه وتعالى له حمى يخشى منه كونك وهذا اقطعى المقدمتين والنتيجة فلا مساغ لتشكيك فيه وفى ذلك ايضا ضرب المثل بالمحسوس ليكون اشد قصورا للنفس فيحملها على ان تتادب مع الله تعالى كما تتاب الرعايا مع ملوكهم ثم حض صلى الله عليه وسلم وحث واكد على السعى فى صلاح القلب وحمايته من الفساد وبين انه مع صغر حجمه ساير البدن تابع له صلاحا وفسادا فقال الا وان فى الجسد اى البدن مضغة هى قدر ما يمضغ كما مر لكنها اذا صلحت بفتح لامه وضمها والفتح اشهر كذا اطلقه كثيرون وظاهره انه لا فرق بين ان يصير سجيه وان لا لكن قيد جمع الضم بما اذا صار سجية وكذا يقال فى فسد وصلاحها بصلاح المعنى القايم بها الذى هو ملحظ التكليف ومن ثم كان الذى عليه الجمهور ان العقل فى القلب كما يصرح به ترتيب صلاح البدن ومن جملته الدماغ وفساده على صلاح القلب وفساده فى قوله صلى الله عليه وسلم صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب وذلك لانه مبدا الحركات البدنية والارادات النفسانية فان صدرت عنه ارادة صالحة تحرك البدن حركة صالحة وان صدرت عنه ارادة فاسدة تحرك البدن حركة صالحة فاسدة فهو كالملك والاعضا كالرعية ولا شك ان الرعية تصلح بصلاح الملك وتفسد بفساده او كعين والبدن كمزرعة فان عذب ماوها عذب الزرع وان ملح

وان صغرت فى الحجم [illegible]
فى القدر ومن ثم كان [illegible]

ملح او كارض والاعضا كنباتها والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذى خبث لا يخرج الا نكدا وشاهد ذلك انه صلى الله عليه وسلم شق قلبه الكريم اربع مرات عند انتقاله فى الاطوار التى كل طور منها يحتاج لتطهير كما بينته فى شرح شمايل الترمذى فشق عند طفوليته ثم قرب بلوغه ثم عند بلوغه اشده اول ما اوحى اليه ثم عند الاسرا به واخرج منه علقة سودا وقيل له هذا حظ الشيطان منك ثم غسل بما زمزم الذى هو اشرف المياه ومن هذا اخذ البلقينى انه افضل من الكوثر ونوزع فيه بما اوردته فى شرح العباب فلما طهر قلبه صلى الله عليه وسلم وبولغ فى تطهيره ما لم يبالغ فيه فى غيره كان افضل العالمين ونبى الانبيا والمرسلين والحاصل ان القلب محل الاعتقادات والعلوم والافعال الاختيارية فلكونه محلا لهذه الخصوصية الالهية التى تدرك بها الكليات والجزئيات ويفرق بها بين الواجب والجايز والمستحيل امتاز به الانسان عن بقية انواع الحيوان لانه وان وجد له شكله وقام به ما تدرك به مصالحها ومنافعها وتمييزه بين مفاسدها ومضارها الا ان هذا ادراك جزى طبعى وشتان ما بينه وبين الادراك الكلى العملى الاختيارى ولهذا المعنى امتاز ايضا عن بقية الاعضا لكونه اشرفها ومن ثم كانت مسخرة ومطيعة له فما استقر فيه ظهر عليها وعملت بمقتضاه ان خيرا فخير وان شرا فشر فكان صلاحها بصلاحه وفسادها بفساده ولهذا ظهر

ان الحواس معه كالحجاب مع الملك لانها تدرك المعلومات اولا ثم
تؤديها اليه ليحكم عليها ويتصرف فيها فهى الات وخدم له وهى كما مر
معه كملك مع رعية ان صلح صلحوا وان فسد فسدوا ثم يعود فسادهم
وصلاحهم اليه بزيادة المصالح او المضار الواقعة منها اليه ومن ثم
لم يكن بين تبعيتها له وتاثره باعمالها تناف لما بينهما من تمام التلازم
وشدة الارتباط وقيل بل هى معه كملك ببيت له خمس طاقات
يشاهد من كل منها ما لا يشاهده من الاخرى بدليل ان النايم
لو فتحت عينه لم يدرك شيا حتى يستيقظ فحينيذ يدرك
فلا ادراك للحواس بذاتها وان المدرك هو من وراءها ورد
بان البهايم لا عقل لها بالمعنى الذى قررناها وتدرك
بالحواس وكذلك المجنون فدل على انها مستقلة بالادراك
وعدم ادراك النايم يحتمل انه لمعنى قايم بنفس تلك الحواس
لا لعدم ادراك وقد يسمى العقل قلبا مبالغة كما فى قوله تعالى
ان فى ذلك لذكرى لمن كان له قلب اى عقل فلقيامه به ولعدم
انفكاكه عنه صار كانه هو ومن ثم اضاف الله تعالى اليه العقل
كما اضاف الاسماع الى الاذان والابصار الى العين فقال
افلم يسيروا فى الارض فتكون لهم قلوب يعقلون بها او اذان
يسمعون بها فانها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التى
فى الصدور وبهذا ايضا يرد على من قال انه فى الدماغ ونسب
لابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وعليه الاطبا واحتجاجهم
بانه اذا فسد العقل غير مفيد لان الله سبحانه وتعالى اجرى

العاده

العاده بفساده عند فساد الدماغ مع انه ليس فيه ولا امتناع
من ذلك قال الماوردى لاسيما على اصولهم فى الاشتراك الذى
يذكرونه بين الدماغ والقلب وهم يجعلون بين راس المعدة
والدماغ اشتراكا وفيه بسط بينته فى شرح العباب
اوايل الخطبة واذا بان ان صلاح القلب اعظم المصالح وفساده
اشد المفاسد فلا بد من معرفة ما به صلاحه ليطلب وما
به فساده ليجتنب فالذى به صلاحه علوم وهى العلم بالله
تعالى وصفاته واسمايه وتصديق رسله فيما جاوا به مع
العلم باحكامه ومراده منها والعلم بمساعى القلوب من
خواطرها وهمومها ومحمود اوصافها ومذمومها واعمال وهى
تحليه بمحمود تلك الاوصاف وتخليه عن مذمومها ومنازلته
للمقامات وترقيه عن مفصول المنازلات واحوال وهى مراقبة
الله سبحانه وتعالى وشهوده بحسب تهيييه واستعداده
كما مر فى شرح قوله صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله كانك
تراه وتفصيل ذلك فى كتب العارفين كالاحيا وقوت القلوب
فاطلبه فانه مهم قيل ومما يصلحه تدبر القران وخلو الجوف
وقيام الليل والتضرع عند السحر ومجالسة الصالحين
وغير ذلك وراس ذلك الاعظم تحرى اكل الحلال واجتناب
الشبهات فانها تورث قسوة وظلمة وتجره الى الحرام كما مر
وقد قال صلى الله عليه وسلم فيمن غذى بالحرام يقول يا رب
يا رب فانى يستجاب لذلك وقال صلى الله عليه وسلم كل لحم نبت

من سحت فالنار اولى به وروى الترمذى عن ابى هريرة مرفوعا
ان الرجل رجلا ليصيب الذنب فيسود قلبه فانه هو تاب
صقل قلبه قال وهو الران الذى ذكره الله تعالى فى كتابه
فى قوله كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون والى هذا المعنى
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الا وان فى الجسد مضغة الخ
بعد قوله الحلال بين الخ اشعارا بان اكل الحلال ينوره ويصلحه
واكل الشبهه والحرام او ما فيه شبهة يصديه ويغشيه
ويظلمه وقد وجد ذلك اهل الورع حتى قال بعض اكابرهم
شربت من ركوة جندى شربة فعادت قسوتها على
قلبى اربعين صباحا ثم القلب لغة مشترك بين كوكب
معروف والخالص واللب ومنه قلب النخلة بتثليث اوله
مصدر قلبت الشى رددته على بدايته والانا قلبته على
وجهه وقلبت الرجل على وجهه صرفته عنه ثم نقل وسمى
به تلك المضغة السابقة لسرعة الخواطر فيه وترددها
عليه كما قيل وما سمى الانسان الا لنسيه ولا القلب الا انه
ينقلب وفى الحديث ان القلب كريشة بارض فلاة تقلبها
الرياح لكنهم التزموا فتح بابه فرقا بينه وبين اصله ومن ثم
قيل ينبغى للعاقل ان يحذر من سرعة انقلاب قلبه
فانه ليس بين القلب والانقلاب الا التفهيم رواه البخارى
ومسلم وقد اجمع العلما رضى الله تعالى عنهم موقع الحديث
وكثرة فوائده اذ منها الحث على فعل الحلال واجتناب الحرام

والامساك

اي يطلق على النجم تشبيها له بهداية له انتهى

ويطلق على اللب لانه من اسما العقل محله انتهى

اي تفهيم الله انتهى

والامساك عن الشبهات والاحتياط للدين والعرض وعدم
تعاطى ما يسيئ الظن او يوقع فى محذور والاخذ بالورع وانه
لا ورع فى ترك المباح وسد الذرايع واكثرت منه المالكية وتعظيم
القلب والسعى فيما يصلحه ويفسده وانه محل العقل وان
العقوبة من جنس الجناية وضرب الامثال للمعانى الشرعية
العملية وان الاعمال القلبية افضل من البدنية وانها لا تقع
الا به وغير ذلك وان احد الاحاديث التى عليها مدار الاسلام
لانه صلى الله عليه وسلم نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب
والملبس وغيرها وعلى انه ينبغى ان يحافظ على صلاح ذلك
وخلوصه من الشبهة ليحمى دينه وعرضه وحذرا من مواقعة
الشبهة واوضح ذلك بضرب ذلك المثل العظيم ثم بين اهم الامور
وهو مراعات القلب الذى بصلاحه تصلح ساير اموره الظاهرة
والباطنة وبفساده يفسد جميعها ومن ثم قيل جعل طايفة
هذا الحديث ثلث الاسلام او ربعه اسنزواج والا فلو امعنوا
النظر فيه من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم الشريعة
كلها ظاهرها وباطنها لانه بين الحلال فيه وقسيماه مع ما يتعلق
يتعلق بها مما اشرنا اليه فى شرحها وصلاح القلب وفساده
واعمال الجوارح التابعة له والورع الذى هو اساس الخيرات
ومنبع ساير الكمالات ومن ثم قال الحسن ادركنا قوما كانوا يتركون
سبعين بابا من الحلال خشية الوقوع فى باب من الحرام وهذه
الجملة التى اشتمل عليها مستلزمة لمعرفة تفاصيل الشريعة

كلها اصولها وفروعها **الحديث السابع عن ابى رقية** بضم الراء وفتح
القاف وتشديد اليا ابنة له لم يولد له غيرها **تميم بن اوس** بن
حارثة وقيل خارجة بن سود وقيل سواد بن خزيمة بن ذراع بن عدي
ابن عبد الدار **الدارى** نسبة الى جد له كما ذكر الخطابى ويقال له
ايضا الديرى نسبة الى دير كان يتعبد فيه **رضى الله تعالى عنه**
كان نصرانيا وقدم المدينة واسلم وذكر للنبى صلى الله عليه
وسلم منافيه وقصة الجساسة والدجال اذ ان وجده هو
واصحابه فى البحر فحدث النبى صلى الله عليه وسلم بذلك على المنبر وعد
ذلك من مناقبه اذ لم يقع نظيره لغيره قال ابن السكن اسلم
سنة تسع هو واخيه نعيم وهما صحبه وقال ابن اسحاق قدم
المدينة وغزا مع النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابو نعيم كان
راهب اهل عصره وعابد اهل فلسطين وهو اول من اسرج
السراج فى المسجد واول من قص فى زمن عمر باذنه انتقل
الى الشام بعد قتل عثمان وسكن فلسطين وكان صلى الله عليه
وسلم اقطعه بها قرية ولبعض محققى المتاخرين من المحدثين
فيها تاليف وكان كثير التهجد يختم القران فى كل ركعة قام ليلة بام حسب
الذين اجترحوا السيات الاية حتى اصبح مات سنة اربعين
ودفن ببيت جبرين او جبريل من بلاد فلسطين وهي قرية
من قرى الخليل روى له ثمانية عشر حديثا لمسلم منها واحد
وهو هذا وهو صاحب الجام الذى نزل فيه وفى صاحبه يايها
الذين امنوا شهادة بينكم الاية كما فى الترمذى وغيره عن ابن

عباس

عباس وقول الذهبى عن مقاتل بن حبان انه غير مردود ولقد قال
عمر لبعض من قدم عليه اذهب فانزل على خير اهل المدينة فنزل على
تميم قال فبينما نحن نتحدث اذ خرجت نارا بالحرة فجاء عمر الى تميم فقال
يا تميم اخرج فصفر نفسك ثم قام فحاشها حتى ادخلها الباب الذى خرجت
منه ثم اقتحم فى اثرها حتى خرج فلم تضره **ان النبى صلى الله عليه
وسلم قال الدين** مرت معانيه اول الخطبة والمراد به هنا الملة
وهى دين الاسلام اى عماده وقوامه ومعظمه كالحج عرفة فالحصر مجازى
بل حقيقى نظرا لما سنقرره فى معنى النصيحة فانها لم تبق من الدين
شيا **النصيحة** وهى كالنصح بضم النون مصدر نصح وقيل الاول
اسم مصدر والثانى مصدر وهى لغة الاخلاص والتصفية من
نصحت له القول والعمل اخلصته ونصحت العسل صفيته شبهوا
تخليص الناصح قوله من الغش بتخليص العسل من شمعه او من
النصح بفتح النون وهى الخياطة والمنصحة الابرة والنصاح الخيط
والناصح الخياط شبهوا فعل الناصح فيما يتحراه من صلاح المنصوح
ولم شعثه بما تسده الابرة ونضمه من خرق الثوب وخلله
ونصحت له افصح من نصحته وشرعا اخلاص الراى من الغش
للمنصوح وايثار مصلحته ومن ثم كانت هذه الكلمة مع وجازة
لفظها كلمة جامعة معناها حيازة الخير للمنصوح له وايثار
مصلحته بل ليس فى كلام العرب اجمع منها ومن كلمة الفلاح
لخير الدنيا والاخرة ودلت هذه الجملة على ان النصيحة تسمى
دينا واسلاما وعلى ان الدين يقع على العمل كما يقع على القول

قلنا معشر السامعين النصيحه لمن فيه اشارة الى ان للعالم
ان يكل فهم ما يلقيه الى السامع فلا يزيد له في البيان حتى يساله
لتشوق نفسه حينئذ اليه فيكون اوقع في نفسه مما اذا هجمه من
اول وهلة قال صلى الله عليه وسلم لله بالايمان به ونفي الشريك
عنه وترك الالحاد في صفاته ووصفه بجميع صفات الكمال والجلال
وتنزيهه على جميع النقايص وما لا كمال فيه من الاوصاف والقيام
بطاعته وتجنب معصيته والحب والبغض فيه وموالاة من
اطاعه ومعاداة من عصاه والرغبة في محابه والبعد عن مساخطه
والاعتراف بنعمه وشكره عليها والدعا الى جميع ذلك وتعليمه
وتعلمه والاخلاص فيه لله عز وجل عن كل نقص ووصف لبيس
ببالغ في الكمال المطلق اقصاه وغايته وحقيقة هذه الاوصاف
راجعة الى العبد في نصحه لنفسه والا فهو تعالى غني عن
نصح الناصحين ثم النصيحة الواجبة من ذلك هي شدة عناية
الناصح بايثار محبة الله تعالى بفعله جميع ما افترض عليه واجتنابه
جميع ما حرم والنافلة ما عدا ذلك ولكتابه معز د مضاف
فيعم ساير كتبه المنزلة بان يومن بانها من عنده وتنزيله ويميز
القران بانه لا يشبهه شي من كلام الخلق ولا يقدر احد منهم على
الاتيان بمثل اقصر سورة منه وبان يتلوه حق تلاوته خشوعا
وتدبرا ورعاية لما يجب له مما اتفق عليه القراء ويذب عنه تاويل
المحرفين وطعن الطاعنين ويصدق بجميع ما فيه ويقف على
احكامه ويتفهم امثاله وعلومه وينشرها ويبحث عن عمومه

وخصوصه

وخصوصه وناسخه ومنسوخه ومطلقه ومقيده وظاهره
ومجمله ونحو ذلك ويعتني بمواعظه ويتفكر في عجايبه ويعمل بمحكمه ويومن
بمتشابهه مع التنزيه عما يوهمه ظاهره مما لا يليق بعظيم جلال
الله وعلى كماله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ويمسك
عن الخوض في تفسيرهما دام لم يجتمع فيه الايه ويدعو الى جميع ذلك
ويحض عليه ويرغب الناس في مسابقتهم اليه ولرسوله صلى الله
عليه وسلم بتصديق رسالته والايمان بجميع ما جا به وطاعته
في امره ونهيه ونصره ذبه حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالاة
من والاه واعظام حقه واحيا سنته بنشرها ونفيها ونفي
التهم عنها واستنشاره علومها والتفقه في معانيها والامساك
عن الخوض فيها بغير علم والدعا اليها والتلطف في تعليمها واظهار
اعظامها واجلالها واجلال اهلها من حيث انتسابهم اليها والتادب
بادابه عند قراتها ومحبة اله واصحابه والدعا الى جميع ذلك ومجانبة
من ابتدع في سنته او انتقص احدا من اصحابه والدعا الى جميع
ذلك سرا وعلانية ظاهرا وباطنا ولايمة المسلمين وهم الخلفا ونوابهم
بطاعتهم فيما يوافق الحق كالصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء الصدقات
اليهم ان طلبوها او كانوا عادلين وترك الخروج عليهم وان جاروا
والدعا بالصلاح لهم ومجاهرتهم ومعاونتهم عليه وتنبيههم له
وتذكيرهم بالله واحكامه وحكمه ومواعظه لكن برفق ولطف واعلامهم
بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من حقوق المسلمين وتالف قلوب
الناس لطاعتهم وعدم اغرايهم بالثنا الكاذب عليهم والعلما بقبول

ما رووه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واجلالهم وتوقيرهم
والوفا بما يجب لهم على الكفاية من الحقوق التي لا تخفى على الموفقين
وعامتهم بارشادهم لمصالحهم في امر آخرتهم ودنياهم واعانتهم عليها
بالقول والفعل وستر عوراتهم وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم
وجلب المنافع اليهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بشروطه
المقررة في محلها وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتعهدهم بالموعظة
الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه
من الخير ويكره لهم ما يكرهه لنفسه من الشر والذب عن اموالهم
واعراضهم وحثهم على التخلق بجميع ما مر في تفسير النصيحة اقتدا
بما كان عليه السلف الصالح رضي الله عنهم بل منهم من بلغت به
النصيحة الى ان اضرت بدنياه ولم يبال بذلك وكان السلف
اذا اراد والنصيحة احد وعظوه سرا حتى قال بعضهم من وعظ
اخاه سرا فهي نصيحة ومن وعظ على روس الناس فانما وبخه
ومن ثم قال الفضيل المومن يستر وينصح والفاجر يهتك
ويعير ثم هي قد تجب عينا وقد تجب على الكفاية بما يعلم من اقسامها
التي ذكرناها ثم شروط وجوبها بقسميه ان يامن لحوق ضرر
له في نفسه او نحو ماله لا العلم بقبول نصحه لما مر جوابه من
وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وان علم انه لا يسمع له ومن
ثم يندب له السلام ولو قاله على من علم من انه لا يرد رواه مسلم
منفردا به عن تميم وليس في صحيحه عنه سواه واخرجه البخاري
تعليقا لان في رواية من ليس على شرطه ورود عن غير تميم

كابن

82

كابن عمر من طرق لا باس بها وكابي هريرة رضي الله عنهم ثم هذا الحديث
وان اوجز لفظا لكنه اطنب فايده ومعنى لان ساير السنن
واحكام الشريعة اصولا وفروعا داخلة تحته بل تحت كلمة منه
وهي ولكتابه لانه اشتمل على امور الدين جميعها اصلا وفرعا
وعملا واعتقادا فاذا امن به وعمل بما تضمنه على ما ينبغي
مما اشرنا اليه في النصح له فقد جمع الشريعة باسرها ما فرطنا
في الكتاب من شيء وبهذا يرد على من قال انه ربع الاسلام
الحديث الثامن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت اي امرني الله تعالى
اذ ليس فوق رتبته صلى الله عليه وسلم من يامره الا الله
تعالى ومن ثم لم يات فيه الاحتمال في قول الصحابي امرنا او نهينا
لانه فوقه من يمكن اضافة الامر اليه غير النبي صلى الله عليه
وسلم من نحو خليفة ومعلم ووالد ورئيس لكن لما بعد هذا وكان
الظاهر من حال الصحابي انه لا يطلق ذلك الا اذا كان الامر
والناهي هو النبي صلى الله عليه وسلم كان الاصح ان له حكم المرفوع
وكانه قال امرنا او نهانا النبي صلى الله عليه وسلم وحذف
الفاعل هنا تعظيما من قولهم امر بكذا ولا يذكرون الامر تعظيما
له وتفخيما ان اي بان لان الاصل في امرت يتعدى لمفعول
ثانيهما بحرف الجر وكامرتك الخير قليل اقاتل الناس اي عبدة
الاوثان منهم دون اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم
يقاتلون ولا يرفع عنهم السيف حتى يقروا بالشهادتين

قاله الخطابي لكنه انما يجي في رواية ابي هريرة لاقتصارها على
لا اله الا الله اما على رواية ابن عمر فالمراد بهم جميع الكفار وتاركوا
الصلاة والزكاة وان كانوا مسلمين كما دل عليه الحديث ويأتي
موضحا في شرحه فتخصيص جمع من الشراح الناس هنا بما قاله
الخطابي وهم لما عرفت وانما لم يدخل الجن مع ان لفظ الناس قد
يشملهم كما قاله الجوهري ورسالته صلى الله عليه وسلم عامة
لهم اجماعا لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قاتل نوعا منهم
داعيا لهم للتوحيد كما فعل ذلك بالانس وانما الذي جاءت
جماعة منهم لجن نصيبين وغيرهم اسلموا على يديه صلى الله عليه
وسلم من غير قتال حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله مر في بحث الاسلام الكلام على الشهادتين وما
يشترط فيهما فراجعه وصريح هذا ان الاتي بهما مومن
حقا وان كان مقلدا بالمعنى الذي قررناه ثم في مبحث الايمان
مع دليله قال المصنف وهو مذهب المحققين والجماهير من
السلف والخلف واشتراط تعلم ادلة المتكلمين ومعرفة الله بها
والا لم يكن من اهل القبلة خطا ظاهر فان المراد التصديق
الجازم وقد حصل ولانه صلى الله عليه وسلم اكتفى بالتصديق
بما جاء به ولم يشترط المعرفة بالدليل وقد تظاهرت بهذا
احاديث في الصحيح يحصل بمجموعها التواتر والعلم القطعي
انتهى وحتى يقيموا الصلاة اي يأتوا بها على الوجه المامور به
او يداومون عليها كما مر بسطه وفيه دليل لقتل تاركها غير

الجاحد

الجاحد لوجوبها وهو ما عليه اكثر العلما لانه غيا الامر بالقتال
بفعلها فما لم يفعلها فهو مقاتل وجوبا ويلزم من قتاله قتله
غالبا او احتمالا فدل على جواز بل وجوب قتله وسياق الحديث
وان كان في الكافر لكن في المسلم اولى منه بذلك لانه تركها
مع اعتقاده وجوبها بخلاف الكافر ومن ثم ينقض المرتد
بعد اسلامه ما فاته زمن ردته بخلاف الكافر الاصلي
وايضا الغاية هنا في معنى الشرط وحينئذ فكف القتال
مشروط بالشهادتين واقام الصلاة وايتا الزكاة والمشروط
ينتفي بانتفا احد شروطه فاذا انتفى فعل الصلاة وجد
القتال المقتضي لجواز بل وجوب القتل كما مر وحتى يوتوا
الزكاة اي مستحقيها ومثلها في قتال الممتنعين منها بقية
شرايع الاسلام وانما لم يقل بان تاركها يقتل وان قال به
جماعة لانه ان امتنع امكن تخليصها منه بالقتال والا امكن
تخليصها بلا قتال فلم يجز القتل هنا حينئذ اذ لا ضرورة
اليه بخلافه في تارك الصلاة لانه اذا امتنع لم يمكن استيفاوها
منه فغلظت عقوبته بالقتل ما لم يتب بان يصلي فاذا
اتوها على ان مع ان المقام لها لان فعلهم متوقع لانه علم اجابة
بعضهم فقتلهم لشرفهم او نفاقا ولا عفو عفر الله لك فعلوا ذلك
جميعه اي اتوا به قولا كان وهو الشهادتان او فعلا وقولا وهو
الصلاة او فعلا محضا وهو الزكاة عصموا منعوا وحفظوا
ومنه اعتصمت بالله اي امتنعت بلطفه من معصية

والعصام ما يربط به فم القربة لمنعه سيلان ما بها منع دماءهم
واموالهم وهي كل ما صح ايراد نحو البيع عليه واريد بها هنا ما هو
اعم من ذلك حتى يشمل الاختصاصات ولا ينافي ما تقرر من
توقف العصمة على هؤلاء الثلاثة ما هو معلوم بالضرورة انه
صلى الله عليه وسلم كان يعصم الدم بالشهادتين ومن ثم اشتد
نكيره على اسامة لقتله من قالها ولم يشترط على مريد الاسلام
التزام صلاة ولا زكاة بل روى احمد انه قبل اسلام من اشترط
انه لا زكاة ولا جهاد ومن اشترط ان لا يصلي الا صلاتين ومن
اراد ان يسجد من غير ركوع ومن ثم قال احمد يصح الاسلام على
الشرط الفاسد ثم يؤمر بشرائع الاسلام كلها وخبر لم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل من اجابه الى الاسلام
الا باقامة الصلاة وايتاء الزكاة الحديث ضعيف جدا ووجه
عدم المنافاة انه وان كان يقبل بمجرد النطق بالشهادتين
لكنه لا يقر من نطق بهما على ترك صلاة ولا زكاة ومن ثم امر
معاذا لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن ان يدعوهم
اولا الى الشهادتين وان من اطاعه فيهما اعلمه بالصلاة
ثم بالزكاة وبهذا علم الجمع بين هذه الرواية ورواية ابي هريرة
الاتية المفيدة العصمة بمجرد النطق بالشهادتين لان معناها
كما عرف انه بهما يعصم ويحكم باسلامه ثم ان اتى بشرائع الاسلام
فظاهر والا قوتل ولو للمنعة وزعم انه يقاتل حتى ياتي بالثلاثة
ابتداء التزاما او فعلا فيكون حجة على خطاب الكفار بالفروع

ينظر

84

ينظر فيه بما في خبر مسلم يوم خيبر حين اعطى الراية لعلي ثم قال
على ماذا اقاتلهم قال على ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله فاذا فعلوا ذلك عصموا منك دماءهم واموالهم الا بحقها
فجعل مجرد الاجابة اليها عاصمة للنفوس والاموال الا بحقها ومنه
الامتناع من الصلاة او الزكاة بعد الاسلام كما فهمت الصحابة
في القضية الاتية فعلم انه صلى الله عليه وسلم كان يعصم بمجرد
الشهادتين ثم ان اقاموا الصلاة واتوا الزكاة والا لم يمتنع من
قتالهم الا بحق الاسلام فلا يعصم حينئذ دمه ولا ماله وفسر
هذا الحق في حديث بانه زنا بعد احصان او كفر بعد ايمان
او قتل النفس التي حرم الله قتلها وقضيته ان الزاني
والقاتل يباح امواله~~م~~ا ولبس ~~ولبس~~ مرادا فكانه غلب الكافر
عليهما وبه يرد على من قال فيه دليل على كفر تارك الصلاة لان
مفهومه انهم اذا لم يفعلوا ذلك لم يعصموا مني دماءهم واموالهم
بحق الكفر لان حق الاسلام ذكر بعد الا وما بعدها يخالف
ما قبلها انتهى على انه يلزم عليه كفر تارك الصلاة وهو ضعيف
جدا وايضا فلا يحتاج لهذا التكليف لو سلمت صحته لما في حديث
مسلم من التصريح بكفر تارك الصلاة لكن حمله الجمهور على المستحل
ثم الحكم عليهم بما ذكر انما هو باعتبار الظاهر واما باعتبار البواطن
والسرائر فامرهم ليس الى الخلق اذ حسابهم اي حساب بواطنهم
وسرائرهم على الله تعالى اذ هو المطلع وحده على ما فيها من
ايمان وكفر ونفاق وغير ذلك فمن اخلص في ايمانه جازاه جزا

المخلصين ومن لا اجرى عليه فى الدنيا احكام المسلمين وكان فى
الاخرة من اسوا الكافرين فرب عاص فى الظاهر يصادف عند
الله خيرا وبالعكس ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لتختصمون
الى ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض الحديث وقال نحن نحكم
بالظاهر والله يتولى السرائر وقال ما امرت ان اشق
عن قلوب الناس ولا عن بطونهم وقال فهلا شققت عن قلبه
الحديث وقال تعالى فان تابوا واقاموا الصلاة واتوا الزكاة فخلوا
سبيلهم وفى الاية الاخرى فاخوانكم فى الدين وما فهم منها
من ان من ترك واحدة من الثلاثة لا يخلى سبيله وليس باخ
لنا موافق للحديث الذى نحن فيه وبما يظهر قول الشافعى
ومالك رضى الله تعالى عنهما يقتل تارك الصلاة وان اعتقد
وجوبها كما مر ويرد قول المرجئة انه لا يضر مع الايمان معصية
كما لا ينفع مع الكفر طاعة وفى تلك الاحاديث والايتين ايضا
دليل على ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه ظاهرا
وهو ما ذهب اليه الجمهور وقال مالك واحمد لا تقبل توبة
الزنديق ولاصحابنا فيه خمسة اوجه اصحها قبول توبته
مطلقا وان تكررت او كانت تحت السيف او كان داعية
الى الضلال رواه البخارى بلفظه المذكور جميعه ومسلم
ماعدا قوله الا بحق الاسلام وعجيب من المصنف رحمه الله تعالى
مع شدة تحقيقه وحفظه كيف اوهم ان كلا من الشيخين
خرجه جميعه وهو حديث عظيم مشتمل من قواعد الدين على

مهمات

مهماتها كما ظهر بما قررناه فى شرحه ومما ياتى ايضا وفيه بيان واضح
ان الايمان اجزاء وشعبا منها ما هو فرض على كل مكلف فى كل حال وهو
الاولى او فى بعضها وهى الثانية وما هو فرض على بعض الادميين
ولو غير مكلف وهو الثالثة والمراد بوجوبها على غير المكلف وجوبها
فى ماله والمخاطب باخراجها منه وليه فيلزمه ان يكون ان لم
يكن خفيا اخراجها فورا وان منعه الامام واستفيد من تلك
الثلاثة انه يلحق بكل واحدة منها فى كونه جزءا وشعبة من
الايمان ما هو فى معناه وفيه زيادة على حديث ابى هريرة
الذى رويناه ايضا امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله ويؤمنوا بى وبما جئت به فاذا فعلوا ذلك
عصموا منى دماءهم واموالهم الا بحقها وفى رواية حتى يقولوا لا اله
الا الله عصم منى الى اخره وخرجه مسلم عن جابر بهذا اللفظ
وزاد ثم قرا فذكر انما انت مذكر لست عليهم بمسيطر وعلى
حديث انس الذى رواه مسلم وان كان الاخر فيه
زيادة ايضا وهو امرت ان اقاتل المشركين حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا
قبلتنا وان ياكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا فاذا فعلوا
ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم الا بحقها لهم ما للمسلمين
وعليهم ما على المسلمين وليس فى الاحاديث الثلاثة ذكر
الصوم والحج مع ذكرهما فى حديث جبريل السابق والذى يعلم
فيحتمل ان هذه الثلاثة كانت قبل فرضهما وحينئذ فيستفاد

من ذبنك الحد بثين ضم الصوم والحج الى ما فى هذه الاحاد ببث
فيعطيان حكمه مع المقاتله عليهما والعصمة بفعلهما على ان
لك ان تقول ايما داخلان فى قوله فى حديث ابى هريره وبما
جيت به فانه شاهد لذلك وغيرهما من جميع ما علم من دينه
صلى الله عليه وسلم بالضروره وبهذا يزول ذلك التكليف
ويتضح الامر ثم رايت المصنف صرح بذلك فقال بعد الثلاثة
المذكوره فى حديث بن عمر لابد مع هذا من الايمان بجميع ما جا به
صلى الله عليه وسلم كما فى رواية ابى هريره رضى الله عنه
ويومنوا بما جيت به انتهى ويجيئ تعميمه على ما ذكرته من المعلوم
من الدين بالضروره لما مر فى مبحث الايمان فى حديث جبريل
وما حكى عن سفيان بن عيينه ان حديث ابى هريرة كان اول
الاسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة يرده
ان رواية انما محبوه صلى الله عليه وسلم بل لم يصحبه ابو هريره
رضى الله عنه الا فى فتح خيبر سنة سبع على ان قوله عصموا منى صريح
فى انه كان مامورا بالقتال وهو لم يومر به الا بعد وصوله
للدينه واقامته فيها نحو السنة هذا ومن العجب ان حديث
ابن عمر هذا الذى ساقه المصنف نص فى قتال مانعى الزكاه
ولم يبلغ ابا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما مع تشاجرهما
فى قتالهم واختلاف رايهما فيه فاستدل ابو بكر بالحديث
الثانى فقال الزكاة من حقها وبقياسها على الصلاة وعمر بانه
اقتصر على قول لا اله الا الله وهم يقولونها اى مع الشهادة

الاخرى

الاخرى للقطع بان تلك لا تكفى وحدها وانما التلازمهما عبر
باحدهما عن الجميع ولعل ابن عمر لم يعلم بما وقع بينهما لمرض
او سفر او كان ناسيا اذ ذاك المروية ورواية ابن خزيمة فى
صحيحه وغيره ان ابا بكر استدل بحديث ابن عمر قال ايمة الحفاظ
انها خطا فى صحيحه وغيره ولم يكن فى حديث ابن عمر عنده منه
شى والا لم يحتج للاستنباط والقياس السابقين وبهذا
يعلم جلالة علم ابى بكر رضى الله تعالى عنه ودقيق استنباطه
وقياسه الصريح فى ان قتال تارك الصلاة كان مجمعا عليه
بين الصحابه وفى ان العموم الذى احتج به عمر يخص بالقياس
فانه فيهما هذا وافق النص دون عمر مع ما علم من موافقاته
الكثيره للنصوص فيمتاز عليه ابو بكر فى اخص الاوصاف واجلها
وهو العلم وقد بسطت الكلام على علمه وموافقاته عمر فى كتاب
الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والزندقة هذا
ولا باس ببسط قضيتهما فى ذلك فانه وقع فيها خبط وحاصلها
كما قاله الخطابى وغيره انه صلى الله عليه وسلم لما توفى
واستخلف ابو بكر بعده ارتد بعض العرب ومنع الزكاة بعضهم
فعزم ابو بكر على قتال الجميع فنازعه عمر فى المانعين واستدل
كل منهما بما مر وكان الحق مع ابى بكر كما تقرر ثم المرتدون منهم
من عاد الى ما كان عليه من عبادة الاوثان ومنهم من بايع
مسيلمة فى دعواه النبوه كبنى حنيفة وقبائل غيرهم
ومنهم من بايع الاسود العنسى فى دعواه اياه باليمن ولم

يبق مسجد يعبد الله تعالى فيه في بسيط الارض الا مسجدا
مكة والمدينة ومسجد بجواثا من ارض البحرين به جمع من
الازد محصورون الى ان فتح الله اليمامة بقتل مسيلمة اللعين
ومانعوا الزكاة منهم من انكر فرضها ووجوب ادائها الى الامام
وهو في الحقيقة اهل بغي ولم يدعوا به حينئذ لدخولهم في
غمار اهل الردة فاطلقت عليهم ومن ثم لما تفرد البغاة في زمن
علي كرم الله وجهه سموا بغاة ومنهم من سمح بها لابي بكر الا ان
رؤساهم منعوهم وهولاء الذين وقعت فيهم المناظرة السابقة
ثم بان لعمر صواب راي ابي بكر فوافقه على قتالهم لا تقليدا لان
المجتهد لا يقلد مجتهدا بل لما اتضح عنده من الدليل الذي ذكره
ابو بكر وقد زعم من لا خلاق له ولا دين من الرافضة وانما راس
مالهم البهت والكذب ان قتالهم ليس بحق فقتاله اياهم كان عسفا
وظلما وانه اول من اسبى المسلمين مع وجود شبهة قامت
عندهم عنهم وهي قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها الاية فالخطاب خاص به صلى الله عليه وسلم وليس
الاخذ من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ماله صلى
الله عليه وسلم وهذا الزعم واضح البطلان لما مر ان منهم من
يدعي الى النبوة من مر ومنهم من انكر الشرايع كلها فهولاهم
الذين راى ابو بكر سبيهم ووافقه اكثر الصحابة رضي الله عنهم ومنهم
علي كرم الله وجهه الواجب العصمة عندهم فانه استولد جارية من
سبي بني حنيفة واولدها محمد ابن الحنفية الذي يزعم بعض

الرافضة

الرافضة الوهيته قال الخطابي ثم لم ينقض عمر الصحابة حتى اجمعوا
على ان المرتد لا يسبى اي ومن ثم لما استخلف عمر رد عليهم سبيهم
لكن اصبغ من اصحاب مالك قايل براي ابي بكر من سبي اولاد المرتدين
وهو قياس من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين في كاية الخطابي
من قال من اصحابنا انهم كالكفار الاصليين في كاية الخطابي الاجماع لم
نتم له وانما اضيفت الردة لمانعي الزكاة مع بقائهم ايمانهم ارادة لمعناها
اللغوي او لمشاركتهم اهلها في منع بعض حقوق الدين وما ذكروه
في الاية جهل منهم فان خطاب القران اما عام نحو كتب عليكم الصيام
واما خاص به صلى الله عليه وسلم وهو ما صرح له صلى الله عليه
وسلم فيه بذلك نحو فتهجد به نافلة لك خالصة لك من دون
المومنين فان لم يصرح له فيه بذلك عم امته نحو اقم الصلاة
لدلوك الشمس فاذا قرات القران الاية ومنه خذ من اموالهم
صدقة الاية فالامام بعده مثله فيه وفايدة خطابه تعليم
الامة سلوك طريقه صلى الله عليه وسلم ومن هذا قوله تعالى
يا ايها النبي اذا طلقتم النسا الاية خوطب بالنبوة خصوصا وبالحكم
عموما بل قد يخاطب ويراد غيره نحو فان كنت في شك الاية
وما ذكروه من التطهير وغيره ينال بطاعة الله ورسوله
اذ كل ثواب معتد بعمل بر كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم باق غير منقطع ويسن لاخذ الصدقة الدعا
لمودبها باليمن والبركة في ماله ويرجا ان يستجيب الله سبحانه
وتعالى له لا يقال انكار فرض الزكاة كفر فكيف مر انهم بغاة

لانا نقول هذا بالنسبة لزماننا فانها صارت فيه معلومة من الدين
بالضرورة وكل ما هو كذلك انكاره كفر بخلافها ذلك الزمن لقرب
عهدهم بالاسلام مع جهلهم بالاحكام واحتمال النسخ على ان انكار
المعلوم من الدين بالضرورة فى زماننا من قريب العهد بالاسلام
وممن لا يخالط المسلمين لا يكون كفرا وهذا اوجه من قول القاضى
عياض ان منكرى وجوبها من قسم المرتدين الا ان يريد ما قررناه
فى معنى ذلك لكنه بعيد من قوله ان ابا بكر قاتلهم لكفرهم تنبيه
استفيد مما مر عن عمر من موافقته ابا بكر على القتال والسبى
ثم رده سبيهم اليهم لما استخلف ان الامام المجتهد العادل
اذا امر بامر او حكم بحكم اعتقده صوابا لزم المجتهدين وان راوا
خلاف رايه وغيرهم موافقته وان عمر وافقه على القتال
ظاهرا وباطنا وعلى السبى ظاهرا فقط بدليل رده بعد ويحتمل
انه كان موافقا عليه باطنا ايضا ثم تغير اجتهاده وان سلمنا
انهم اجمعوا مع ابى بكر عليه بنا على ان عدم انقراض العصر شرط
فى حجية الاجماع على ان الذى صحح القرطبى انه لا اجماع على السبى
ولا على عدمه وعليه فلا وجه لمنع تغير اجتهاد عمر لانه يلزم عليه
خرق اجماع الصحابة مع ابى بكر على السبى الحديث
التاسع عن ابى هريرة جره هو الاصل وصوبه جماعة لانه
جزء علم واختار اخرون منع صرفه كما هو الشايع على السنة
العلماء المحدثين وغيرهم لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض
بانه يلزم عليه رعاية الحال والاصل معا فى كلمة بل فى لفظة هريرة

اذ او فقت فاعلا منالا لا منها فانها تعرب اعراب المضاف اليه نظرا
للاصل ويمتنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفى انتهى ويجاب
بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا وكان
الحامل عليه الخفة واشتهار هذه المكنية حتى نسى الاسم
الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما ياتى وسبب
تلقيبه بذلك ما رواه بن عبد البر رضى الله عنه انه قال
كنت احمل يوما هرة فى كمى فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم فقال
ما هذه فقلت هرة فقال يا ابا هريرة وفى رواية ابن اسحاق وجدت
هرة حملتها فى كمى فقيل ما هذه فقلت هرة فقيل لى فانت ابو
هريرة ورجح بعضهم الاول وقيل كان يلعب بها وهو صغير وقيل
كان يجلس ابيها وقيل المكنى له بذلك والده واختلف
فى اسمه واسم ابيه على خمسة وثلاثين قولا اصحها كما قاله
المصنف ما ذكره هنا بقوله عبد الرحمن روى ابن اسحاق عنه
انه ابدل به فى الاسلام عن عبد شمس اسمه فى الجاهلية
ابن صخر رضى الله تعالى عنه الدوسى اسلم عام خيبر وشهدها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لازمه الملازمة التامة
رغبة فى العلم راضيا بشبع بطنه وكان يدور معه حيث
دار ومن ثم كان احفظ الصحابة رضى الله عنهم وقد شهد له
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه حريص على العلم والحديث
وقال قلت يا رسول الله انى سمعت منك حديثا كثيرا وانى
اخشى ان انساه فقال ابسط رداك فبسطته فضرب

بيده فيه ثم قال منه فضمته فما نسيت شيئا بعده قال البخارى
روى عنه اكثر من ثمان مائة ما بين صحابى وتابعى استعمله عمر على
البحرين ثم عزله ثم راوده على العمل فابى ولم يزل يسكن المدينة
وبها توفى سنة سبع او ثمان او تسع وخمسين عن ثمان وسبعين
سنة ودفن بالبقيع وما اشتهر من ان قبره بقرب عسقلان
لا اصل له وانما ذاك صحابى اخر اسمه جيدره روى له خمسة
الاف وثلثماية حديث واربعة وسبعون حديثا اتفقا منها على
ثلثماية وخمسة وعشرين وانفرد البخارى بثلاثة وسبعين
ومسلم بمائة وتسعين قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما نهيتكم هذا الخطاب ونحوه يختص لغة
بالموجودين عند نزوله وشموله لمن بعدهم كما هو معلوم من
الدين بالضرورة ان هذه الشريعة عامة الى يوم القيامة
عنه فاجتنبوه دايما على كل تقدير ما دام منهيا عنه حتما
فى الحرام وندبا فى المكروه اذ لا يمتثل مقتضى النهى الا بترك
جميع جزئياته والا صدق عليه انه عاص او مخالف وايضا فترك
المنهى عنه هو استصحاب حال عدمه اى النهى والاستمرار على
عدمه وليس فى ذلك ما لا يستطاع حتى يسقط التكليف به
ونظر فيه بان الداعى للمعصية قد يقوى حتى لا يستطاع الكف
عنها ويرد بان هذا نادر فلا يعول عليه وان سلم انه يوجد
كثيرا من مجتهد فى الطاعة ولا يقوى على ترك المعصية
فخرج نحو اكل الميتة للاضطرار او شرب الخمر لاساغة اللقمة

اولاكراه

اولاكراه والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه لعدم النهى عن هذه حينئذ
وما امرتكم به فاتوا وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب منه
ما استطعتم اى اطقتم لان فعله هو اخراجه من العدم
الى الوجود وذلك يتوقف على شرايط واسباب كالقدرة على الفعل
ونحوها وبعض ذلك يستطاع وبعضه لا يستطاع فلاجرم سقط
التكليف بما لا يستطاع منه لان الله سبحانه وتعالى اخبر انه لا يكلف
نفسا الا وسعها وايضا يصدق عليه انه امتثل الامر المطلق
مع الاتيان بالمستطاع الصادق عليه اسمه كيوم وركعتين
واقل متمول فى صم وصلو وتصدق فان قيد او وصف لم يصدق
الامتثال الا بالاتيان به بجميع قيوده او اوصافه وان كان من اشق
التكاليف وهذا من قواعد الاسلام المهمة ومما اوتيه صلى الله
عليه وسلم من جوامع الكلم لانه يدخل فيه ما لا يحصى من الاحكام
ويه وبالاية الموافقة له يخص عموم قوله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فاذا عجز عن ركن او شرط نحو وضو
او صلاة او قدر على غسل او مسح بعض اعضا الوضوء والتيمم او على
ستر بعض العورة لو على بعض الفطرة لا عن الرقبة فى الكفارة لان
لها بدلا او بعض الفاتحة او ازالة بعض المنكر اتى بالممكن وصحت
عبادته مع وجوب القضا تارة وعدمه اخرى كما هو مقرر فى الفروع
ويوخذ من هذه القاعدة المشهورة ان درا المفاسد اولى من
جلب المصالح فاذا تعارضت مصلحة ومفسدة قدم دفعها لان
اعتنا الشارع بالمنهيات اشد منه بالمورات كما علم مما تقرر ومن ثم

سومح في ترك الواجب بادنى مشقة كالقيام في فرض الصلاة وفطر
رمضان والعدول الى التيمم ولم يسامح في الاقدام على منهي وخصوصا
الكباير الا اذا احقت الضرورة وقد تراعى المصلحة لغلبتها على
المفسدة ومنه الصلاة مع اختلال بعض شروطها فان فيها مفسدة
هي الاخلال باجلال الله سبحانه وتعالى عن ان يناجى الا على اكمل الاحوال
ومع ذلك يجب فعلها تقديما لمصلحتها وكالكذب للاصلاح فانه جايز
لان مصلحته حينيذ تربو على مفسدته وهذا النوع راجع في
الحقيقة الى ارتكاب اخف المفسدتين ثم هذا الحديث موافق
لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واما اتقوا الله حق تقاته فقيل
منسوخ والاصح بل الصواب وبه جزم المحققون ان تلك مبينة
لهذه قاله المصنف وانما يتم هذا على تفسير حق تقاته بامتثال
امره واجتناب نهيه اما على المشهور من تفسيره بان يذكر فلا
ينسى ويطاع فلا يعصى فالاوجه النسخ فان هذه لما نزلت
تحرج الصحابة رضي الله تعالى عنهم منها وقالوا اينا يطيق ذلك
فنزلت تلك وللتوقف المامور به على فعل بخلاف المنهي عنه فانه
كف محض قال في ذلك فاتوا منه ما استطعتم وفي هذا فاجتنبوه
وعن احمد رضي الله عنه انه يوخذ من الحديث ان النهي اشد
من الامر لانه لم يرخص في شي منه والامر مقيد بالاستطاعة
وقريب من هذا قول بعضهم اعمال البر يعملها البار والفاجر
والمعاصي لا يتركها الا صديق قيل وتفضيل ترك المنهي عنه على
فعل الطاعة انما اريد به على نوافلها والا فجنس الواجب لكون العمل
فيه

فيه مطلوبا لذاته افضل من ترك المحرم لان المطلوب عدمه ومن ثم
لم يحتج لنية ولذلك كان ترك الواجب قد يكون كفرا كترك التوحيد
بخلاف ارتكاب المنهي فانه لا يقتضي الكفر بنفسه انتهى وفيه
نظر فانما وجه تفريع ما بعدها على ما قبلها ان الامر والنهي الصادرين
منه صلى الله عليه وسلم لما كانا مظنة لكثرة السوال عنهما هل
يقتضيان التكرار مثلا وكان من كثرته كثرة الجواب فيضاهي ذلك
قصة بقرة بني اسرايل التي امروا فيها بذبح بقرة فتعنتوا
ولم يبادروا الى مقتضى اللفظ من ذبح اي بقرة كانت بل شددوا
على انفسهم بكثرة تكرار السوال فشدد الله عليهم بزيادة الاوصاف
حتى لم يجدوا متصفا بها الا بقرة واحدة فشروها بملء جلدها
ذهبا فقدموا على ذلك فخاف صلى الله عليه وسلم على امته من
مثل ذلك ومن ثم قال اهلك الذين من قبلكم كثرة مسايلهم
واختلافهم بالضم لانه ابلغ في ذم الاختلاف اذ لا يتقيد حينيذ
للكثرة بخلافه لو جر على انبيايهم استفيد منه تحريم الاختلاف
وكثرة المسايل من غير ضرورة لانه توعد عليه بالهلاك والتوعد
على الشي دليل لتحريمه بل لكونه كبيرة على الخلاف فيه ووجهه
في الاختلاف انه سبب تفرق القلوب ووهن الدين كما جرى
للخوارج حين تبرا بعضهم من بعض ووهن امرهم وذلك احرام فسببه
المودي اليه حرام وفيه كثرة السوال انه من غير ضرورة مشعر
بالتعنت ومفض اليه وهو حرام ايضا وقد نهى الشارع عن قيل
وقال وكثرة السوال وروى احمد انه صلى الله عليه وسلم نهى

عن الاغلوطات وهي صعاب المسايل وورد سيكون اقوام من امتي
يغلطون فقهاهم بعضل المسايل اولئك اشرار امتي وقال الحسن
اشرار عباد الله الذين يتبعون شرار المسايل يعمون بها عباد الله
وقال الاوزاعي ان الله سبحانه وتعالى اذا اراد ان يحرم عبده من بركة
العلم القى على لسانه المغاليط فلقد رايتهم اقل الناس علما وكان
اكابر افاضل الصحابه كزيد بن ثابت وابي بن كعب اذا سيلوا عن
شي قالوا اوقع فان قيل نعم افتوا فيها او ردوها الى من يفتي فيها
وان قيل لا قالوا دعها حتى تقع وكانوا يكرهون السوال عما لم يقع
بل لعن عمر سايلا عما لم يكن وهذا الحكم يرجع الى قوله سبحانه وتعالى
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ان الذين فرقوا دينهم وكانوا
شيعا الايتين ونحوها وبما تقرر علم انه لا يحتاج الى قول من قال
ان كراهة المسايل وقتها مختص بزمنه صلى الله عليه وسلم لما
يخشى حينيذ من تحريم او ايجاب يحصل به مشقة وهذا امن
بوفاته صلى الله عليه وسلم واعلم ان الناس انقسموا في هذا
الباب فمنهم من اخذ بمقتضى اللفظ فسد بابها حتى قل فهمه
وعلمه بحدود ما انزل الله وصار حامل فقه غير فقيه وهم من اتباع
اهل الحديث ومنهم من توسع في البحث عما لم يقع واشتغلوا
بتكليف الجواب عنه وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه حتى
تفرقت قلوبهم واستقرت بسببها الاهوا والشحنا والعداوة
والبغضا ويقترن ذلك كثيرا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهات
وصرف وجوه الناس اليهم وهذا مما ذمه العلما ودلت السنة على

قبحه

قبحه وتحريمه كما مر واما فقها الحديث العاملون به فوجهوا همتهم الى
البحث عن معاني القران والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسايل
الحلال والحرام واصول السنة والزهد والدقايق ونحو ذلك مما فيه
صفا القلوب والاخلاص لعلام الغيوب جعلنا اللهم منهم بمنه وكرمه
رواه البخاري ومسلم وهو حديث عظيم من قواعد الدين واركان
الاسلام فينبغي حفظه والاعتنا به لكن مسلم ذكره في بعض طرقه
مطولا ولفظه عن ابي هريره خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل
اكل عام يارسول الله فسكت حتى قالها مرارا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم
ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سوالهم
واختلافهم على انبيايهم فاذا امرتكم بشي فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فدعوه ويكون هذا كالشارح للحديث
الاول تكلم عليه جمع من الشراح بما حاصله ان السايل
هو الاقرع ابن حابس قيل وفيه دليل للقول الضعيف انه
يتوقف في الامر فيما زاد على مرة على البيان فلا يحكم باقتضايه
ولا منعه اذ لو كان مطلقه يقتضي التكرار وعدمه لم يسال
الاقرع عن ذلك ولقيل له لا حاجة للسوال بل مطلقه
محمول على كذا والاصح انه لا يقتضي التكرار ولا دلالة في
الحديث للوقف لاحتمال ان السوال للاستظهار
او للاحتياط فانه وان لم يقتضي التكرار قد يستعمل

فيه سيما والحج لغة قصد فيه تكرار يقوى احتمال التكرار عند
السائل من هذه الحيثية ايضا وفى قوله صلى الله عليه وسلم لو قلت
نعم لوجبت دليل لجواز الاجتهاد له وهو الاصح وذروني ما تركتكم
دليل لعدم الحكم قبل ورود الشرع وهو الاصح ومعناه لا تكثروا
من الاستفصال عن المواضع التي تفيد بوجه ما ظاهره
او ان صلحت لغيره كما في فحوا فانه وان امكن ان يراد به التكرار
ينبغي ان يكتفى بما يصدق عليه اللفظ وهو المرة الواحدة
فانها مفهومة من اللفظ قطعا وما زاد مشكوك فيه فيعرض
عنه ولا يكثر السوال لئلا يكثر الجواب فيحصل التعنت
والمشقة كما مر عن بني اسرائيل ومن ثم قال سبحانه وتعالى
يايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشيا ان تبد لكم تسوكم
وان تسئلوا عنها الاية نزلت كما في البخاري لما اكثروا عليه
صلى الله عليه وسلم السوال تعنتا واستهزا كقول
بعضهم من ابي اين ضلت ناقتي وجا من غير وجرانها نزلت
لما سالوه عن الحج وقالوا افي كل عام وفي رواية انه صلى الله
عليه وسلم خرج وهو غضبان يحمر وجهه حتى صعد المنبر
فقام اليه رجل فقال اين ابي فقال ابوك في النار فقام اخر
فقال من ابي قال ابوك حذافة وكان الناس يسبونه
وينسبونه لغيره فجثي عمر على ركبتيه واعتذر عنهم
حتى سكن غضبه فنزلت نهيا لهم ان يسالوا كما سالت
النصارى في المائدة فاصبحوا بها كافرين ومعلمه بهم بانهم
يتنظرون

92

يتنظرون نزول القران فانهم لا يسالون عن شي الا وجدوا
تبيانه قاله ابن عباس ومعناه ان جميع ما يحتاج اليه من
الدين لا بد ان يبين في القران ابتدا من غير مسالة وحينئذ
فلا حاجة للسوال سيما عما لم يقع والما المحتاج اليه فهم
ما اخبر الله سبحانه وتعالى به رسوله ثم اتباعه والعمل به
كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث مسلم
السابق اذا نهيتكم عن شي الخ بخلاف من صرف همته
عند سماع الامر والنهي الى فرض ما قد يقع وقد لا يقع فانه
مما يثبط عن الجد في امتثال الامر والنهي والحاصل انه لا مانع
من تعدد سبب النزول وان منه ما يسوء السائل
جوابه مثل هل هو في الجنة او النار وهل ابوه من ينسب
اليه او غيره وما كان منه على وجه التعنت والعبث
والاستهزا كما كان يفعله كثير من المنافقين وغيرهم وما
كان فيه سوال اية واقتراحها على وجه التعنت كما كان يسال له
المشركون واهل الكتاب وما كان سوالا عما اخفاه الله سبحانه
وتعالى كامر الساعة والروح او عن كثير من الحلال والحرام
مما يخشى ان يكون السوال سببا لنزول التشديد فيه
كهو عن الحج هل يجب كل عام ومن ثم صح ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شي لم يحرم فحرم من اجل
مسئلته ولما سئل صلى الله عليه وسلم عن اللعان كره
السائل وعابها حتى ابتلى السائل عنه قبل وقوعه بذلك

فى اهله ولم يرخص فى السوال الا لوفدة الاعراب لتالفهم بخلاف
المقيمين عنده لرسوخ الايمان فى قلوبهم وصح عن النواس بن
سمعان اقمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينه
سنة ما يمنعنى عن المسيلة الا الهجرة وكان احدنا اذا هاجر
لم يسال النبى صلى الله عليه وسلم عن شى وعن انس نهينا
ان نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شى وكانت
يعجبنا ان يجى الرجل من اهل البادية العاقل فيساله
ونحن نسمع وروى احمد انهم ارشوا اعرابيا بردة احتى يسال
لهم نعم ربما يسالوا عما لم يقع نحو انا لاقوى العدو غدا وليس
معنا مدى افنذبح بالقصب وسال حذيفة عن الفتن وما
يفعل فيها واثر تركتكم على وذرتكم ماضى وذرونى لان العرب
لم تستعمله الا فى الشعر اعتنا عنه بترك وكذا اودع ماضى
يدع ومعنى فرض الله عليكم الحج اوجبه ومن ثم اجمعوا
على وجوبه وانه مرة فى العمر باصل الشرع والاصح انه على
التراخى لان الامر لا يقتضى الفور على الاصح ولانه صلى الله
عليه وسلم اخره عن سنة ايجابه ومن ثم قال القايلون
بفوريته يجوز تاخيره السنة والسنتين وشرط وجوبه
التكليف اتفاقا وكذا الاستطاعة وكذا الحريه عند
الجمهور والاسلام شرط قيل للوجوب وقيل للادا والاستطاعة
فسرت فى حديث بالزاد والراحلة لكن مران منهم من صححه
ومنهم من ضعفه ومن ثم اختلفوا فيهما فقال الامام
مالك

93

مالك من اعتاد السوال ببلده لا يحتاج لوجود زاد ومن قدر على
المشى يلزمه الحج وان بعدت المسافة واحتج بانه يسمى مستطيعا
عرفا وخالفه الشافعى والاكثرون فقالوا لا يجب المشى على
البعيد وهو عندنا من بينه وبين مكة مرحلتان وان قدر
ولا السوال مطلقا وقالوا انه لا يسمى فى العرف مستطيعا
الا ان وجد الزاد مطلقا والراحلة ان بعد عن مكة فاصل
اختلافهم فى الحكم اختلافهم فى العرف واختلفوا ايضا فى
من لم يستطع الحج بنفسه لعجزه عن الثبوت على المركوب
هل يخاطب بالحج فيحج عنه فى حياته باذنه وبعد موته من تركته
او لا قال بالاول الاكثرون ومنهم الشافعى وبالثانى مالك
ومال اختلافهم هنا للعرف ايضا فان الاولين يعدونه
مستطيعا بغيره ويقولون الاستطاعة بالغير كهى بالنفس
ومالك يقول غير مستطيع لان الاستطاعة حيث اطلقت
انما تنصرف للاستطاعة الا بالنفس وحديث الخثعمية وقولها
يارسول الله ان فريضة الله على عباده ادركت ابى شيخا كبيرا
لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افحج عنه قال نعم وفى رواية
لا يستطيع ان يستوى على ظهر بعير وفى اخرى عليه فريضة
الله فى الحج وفى اخرى فحج عنه ظاهر فى الدلالة للاولين وتكلف
المالكية للجواب عنه بما يا باه ظاهره ومنه ان ظاهر الاستطاعة
فى القران يخالفه فقدم لتواتره ويجاب عنه بانه مبنى على
ما مر بعم ان المفهوم من الاستطاعة عرفا الاستطاعة

بالنفس ومرانه محل النزاع وانه يحتمل ان معنى ادركته الله فرض
وهو مريض ويرده الرواية الاخيرة وان هذا اظن منها وليس
مطابقا للواقع ويرد بان هذا مجرد دعوى والا فسكوته صلى
الله عليه وسلم على سؤالها واجابته عليه ظاهر في تقريره وصحته
وان امرها بالحج انما هو من باب التطوع وايصال الخير للميت
بدليل قوله للاخرى لما قالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج افاحج
عنها قال حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته
عنها قالت نعم ويرد بان الاصل في الامر للوجوب وهو عندنا
واجب على وارث خلف ميته تركة وقد مات وعليه حجة
الاسلام او نذر فالامر على قواعدنا باق على حقيقته في
الحديثين وعلى قواعدهم مخرج عنها بمجرد دعوى الا من ذلك
الباب ليس دليلا ودعوى اختصاصه بها او انه مضطرب
غير مقبولة اذ الخصوصية لا تثبت الا بدليل والاضطراب
على نحو ما في هذا الحديث غير موثر وفي هذا الحديث رد على
من منع حج المراة عن الرجل والحج عن الغير مطلقا وحكي عن
الامام مالك والذي عليه الشافعي وجمهور الفقهاء جوازه
عمن عليه فرض ولو قضاء او نذرا وان لم يوص به وعمن
اوصى به ولو تطوعا وعن حي معضوب باذنه ويدل له خبر
ان الله سبحانه وتعالى يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة الميت
والحاج والمنفق لذلك ولا يضر ان في اسناده ابا معشر
لانه يحتج به لانه مع تضعيف الاكثرين له يكتب حديثه

وخبر

وخبر انه صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول عن شبرمة فقال
من شبرمة فقال اخ لي فقال حججت عن نفسك قال لا
قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة والجمهور على كراهة اجارة
الانسان نفسه للحج وينبغي حمله على من قصد الدنيا اما من
قصد الاخرة لاحتياجه للاجرة ليصرفها في واجب او مندوب
فلا كراهة في حقه **الحديث العاشر عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى طيب** اي طاهر منزه عن النقائص
وكل وصف خلا عن الكمال المطلق او طيب الثنا ومستلذ
الاسما عند العارفين بها وعلى كل فهو من اسمائه الحسنى
لصحة الحديث به كالجميل قبل ومثلها النظيف ورد بان
حديثه لم يصح اي وهو ان الله طيب يحب الطيب نظيف يحب
النظيف جواد يحب الجواد خرجه الترمذي وفي اسناده
مقال لا يقبل من الاعمال والاموال الا طيبا اي لا يثيب
الا على ما يعلمه طيبا اي خالصا من المفسدات كلها كالريا
والعجب او حلالا سواء كان بالنسبة لعلمنا او مشتبها
واما الحرام عنده فلا يثيب عليه وان كان حلالا عندنا
نعم القياس ان من تصدق بما يظنه حلالا وهو حرام باطنا
انه يثاب على قصده الطاعة وبما قررته يندفع ما اطال
به بعض الشراح هنا في معنى القبول وانما لم يقبل الله
تعالى الصدقة بالمال الحرام لان المتصدق به تصرف فيه

وهو ممنوع من التصرف فيه لكونه ملك الغير فلو قبل منه لزم ان
يكون مامورا به منهيا عنه من جهة واحدة وهو محال وهذا
معنى ما فهم من فحوى الحديث ان بين الطيب لذاته المقتضى
للقبول والخبث لذاته المقتضى لعدمه تضادا يحيل اجتماعهم
ثم الصدقة بالمال الحرام اما ان تكون من نحو الغاصب عن
نفسه فهذا هو المراد من الاحاديث الكثيرة فى ذلك
المصرحة بانه لا يقبل منه وانه لا يوجر عليه بل يايم به ولا
يحصل بذلك للمالك اجرا على ما قاله جمع ونقل عن ابن
المسيب واما عن صاحبه اذا عجز عن رده اليه والى
ورثته فهذا جاير عند اكثر العلما فيكون نفعه له فى الاخرة
حيث تعذر عليه الانتفاع به فى الدنيا وقال الفضيل
فى مال حرام لا يعرف اربابه يتلف ويلقى فى البحر وهو بعيد
وقال الشافعى رضى الله تعالى عنه يحفظ الى وجود مستحقه
ان رجى **تنبيه** انتفا القبول قد يوذن بانتفا الصحة
كما فى الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
ويفسر القبول حينيذ بانه ترتب الغرض المطلوب من
الشى على الشى وقد لا كما فى الابق ومن سخط عليها زوجها
واتى العراف وشارب الخمر لا تقبل لهم صلاة اربعين يوما
ويفسر القبول حينيذ بالثواب ومنه خبر احمد الاتى
من صلى فى ثوب قيمته عشرة دراهم فيه درهم حرام لم
يقبل الله له صلاة ويميز بين هذين الاستعمالين بحسب

الادله

95

الادله الخارجية واما القبول من حيث ذاته فلا يلزم من نفيه
نفى الصحة وان لزم من اثباته اثباتها قيل وللقبول معنى
ثالث وهو الرضى بالعمل ومدح فاعله والثنا عليه بين الملايكة
والمباهات به انتهى وفيه نظر لان مرجع ذلك الى المعنى الثانى
وهو الثواب اذ لا فايدة له الا اعلام الملايكة بمرتبته ليخصوه
بمزيد دعا واستغفار وهذه الجملة توطية وتاسيس لما هو
المقصود بالذات من سياق الحديث وهو طيب المطعم لحيازة
الكمال المستلزم لاجابة الدعا غالبا واستفيد مما قررته
ان الطيب ياتى بمعنى الطاهر وبمعنى الحلال وقد ياتى بمعنى
المستلذ طبعا وان الله تعالى امر المومنين بما امر المرسلين
فسوى بينهم فى الخطاب بوجوب اكل الحلال ففيه ان الاصل
استواهم مع اممهم فى الاحكام الا ما قام الدليل على انه مختص
بهم فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وقال
تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم اى ملكناكم
وقد ياتى فى بعض المواضع بمعنى نفعناكم وهو جمع طيب
وهو الحلال الخالص من الشبهة لان الشرع طيبه لاكله
وان لم يستلذه وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه
المستلذ اى شرعا والا فلذيذ الطعم غير مباح وبال خسران
فيكون طعاما ذا غصة وعذابا اليما فهو بمعنى ما قبله اى من
تفسير الطيب بالحلال خلافا لمن فهم تغايرا بينهما فاعترض
الشافعى بان الخنزير لذ اللحم على الاطلاق وهو حرام اجماعا ونحو

الصبر لاذة فيه وهو حلال اجماعا ثم قد يراد بالطيب احص من الحلال وهو المستلذ طبعا وذلك في نحو قوله تعالى كلوا مما في الارض حلالا طيبا على انه كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون تاكيدا لكن التاسيس خير منه وقد تشير هذه الاية الى ان الحرام رزق وهو ما عليه اهل السنة خلافا للمعتزلة ودليلنا من الكتاب وما من دابة في الارض الا على الله رزقها ومن السنة ان نفسا لن تموت حتى تستكمل رزقها فدل على ان جميع ما اكلته كل نفس رزقها حلالا كان او حراما واجماع الامة ان الله سبحانه وتعالى يرزق البهايم ما تاكل والطفل ما يشرب به من اللبن وليس بملك لهما فدل على ان الرزق لا يشترط فيه الملك قال ابو هريرة ثم بعد ما سبق ذكره استطرد صلى الله عليه وسلم الكلام حتى ذكر الرجل يطيل السفر صفة للرجل لان ال فيه جنسية فيه اشارة الى ان السفر بمجرده يقتضي اجابة الدعاء وبه يصرح حديث ابي داود والترمذي وابن ماجه ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده وكونه اقرب الى الاجابة لانه مظنة انكسار النفس بطول الغربة عن الاوطان وتحمل المشاق والانكسار من اعظم اسباب الاجابه اشعث اي جعد الراس اغبر اي غير الغبار لونه لطول سفره في الطاعات كحج وجهاد وزيارة رحم وكثرة عناية ومشقة ومع ذلك لا يستجاب له لما ياتي فكيف بمن هو منهمك في الغفلة والمعاصي وفي هذا اشارة ايضا

الى انه رثاثة الهيبة من اسباب الاجابه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم رب اشعث اغبر ذي طمرين مدفوع بالابواب لو اقسم على الله لابره ولاجل هذا ندب ذلك في الاستسقا يمد صفة رابعة بالاعتبار السابق يديه عند الدعا الى السما قايلا يارب اعطني كذا يارب جنبني كذا فيه رفع اليدين في الدعا وهو سنة في غير الصلاة وفيها في القنوت اتباعا له صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ان الله تعالى حي كريم يستحي من عبده ان يرفع اليه كفيه ثم يردهما صفرا خايبين رواه احمد وابو داود والترمذي وابن ماجة وحكمته اعتياد العرب رفعهما عند الخضوع في المسألة والذلة بين يدي المسول وعند استعظام الامر والداعي جدير بذلك لتوجهه بين يدي اعظم العظما ومن ثم ندب الرفع عند تكبيرة الاحرام والركوع والرفع منه والقيام من التشهد الاول اشعارا للمصلي بانه ينبغي له ان يستحضر عظمة من هو بين يديه حتى يقبل بكليته وظاهره وباطنه على ما هو فيه وجا انه صلى الله عليه وسلم كان عند الرفع تارة يجعل بطون يديه الى السما وتارة يجعل ظهورهما الى السما وحملوا الاول على الدعا بحصول مطلوب او دفع ما يتوقع به من البلا والثاني على الدعا لرفع ما وقع من البلا وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم جعل الثاني في الاستسقا واحمد انه صلى الله عليه وسلم فعله وهو واقف بعرفة وجا ايضا انه رفع يديه وجعل ظهورهما الى جهة القبلة وهو مستقبلها وجعل بطونهما مما يلي

وجهه وورد عكس هذا في الاستسقا ايضا وحكمة رفعهما الى السما انها قبلة الدعا ومن ثم كانت افضل من الارض على الاصح لانه لم يعصى الله فيها وقيل الارض افضل لانها مدفن الانبيا عليهم الصلاة والسلام وفيه ايضا الاشارة الى عظم جلال الله وكبريائه وانه سبحانه وتعالى فوق كل موجود مكانة واستيلا لامكانا وجهة تعالى الله عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وفي تكرير يارب اشارة الى ان من اسباب الاجابة بل من اعظمها الالحاح على الله سبحانه وتعالى بثنا حسن وذكر فضل كرمه وعظم ربوبيته ومن ثم اخرج البزار وذكر فضل كرمه مرفوعا اذا قال العبد يارب اربعا قال الله سبحانه وتعالى لبيك عبدي سل تعطى وروى الطبراني وغيره ان قوما شكوا اليه صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فقال اجثوا على الركب وقولوا يارب يارب ففعلوا فسقوا ولاجل ذلك كان غالب ادعية القران مفتتحا بذكر الرب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بضم اوله المعجمة وكسر ثانيه المعجم المخفف بالحرام احوال اي انه يطيل السفر في القرب ويمد يديه الى ربه يسال منه والحال انه ملابس للحرام اكلا وغيره فاني يستجاب لذلك اي فكيف ومن اين يستجاب لمن هذه صفته فهو استبعاد لاجابة دعايه مع قبيح ما هو متلبس به لانه ليس اهلا لها حينئذ لاتصافه بقبيح المخالفة وليس احالة لها لامكانها مع ذلك تفضيلا وانعاما فعلم ان اجتناب الحرام في جميع ذلك شرط لاجابة الدعا وان تناوله مانع لها غالبا

وسره

وسره ان مبدا ارادة الدعا القلب ثم تفيض تلك الارادة على اللسان فينطق به وتناول الحرام مفسد للقلب كما هو مدرك بالوجدان فيحرم الاجابة والرقة والاخلاص وتصير اعماله مورا لادوح فيها وبفساده يفسد البدن كله كما مر فيكون الدعا فاسدا لانه نتيجة فاسد واخرج الطبراني باسناد فيه نظر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال تليت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا فقام سعد ابن ابي وقاص وقال يارسول الله ادع الله لان يجعلني مستجاب الدعا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا سعد اطيب مطعمك تكن مستجاب الدعوة والذي نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام في جوفه ما يقبل منه اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به ومن ثم قيل له لم تستجاب دعوتك من دون الصحابة قال ما رفعت الى فمي لقمة الا وانا اعلم من اين مجيئها ومن اين خرجت وروى احمد باسناد فيه نظر ايضا من اشترى ثوبا بعشرة دراهم في ثمنه درهم حرام لم يقبل الله له صلاة ما كان عليه وفيه وفي حديث فيه ضعف واذا خرج اي الحاج بالنفقة الخبيثة ووضع رجله في الغرز اي الركاب فقال لبيك ناداه ملك من السما لا لبيك ولا سعديك زادك حرام وراحلتك حرام وسعيك حرام وحجك حرام غير مبرور وبقي للدعا شروط واداب ذكرتها مستوعبة في شرح العباب وغيره واذكار الصلاة فانظره فانه مهم لاشتماله على بيان

القسامه الى ماهو كفر وحرام ومندوب وعلى غير ذلك من النفاس
الذى لا يستغنى عنه ومن تلك الشروط ان لا يدعو بحرام ولا بمحال
ولا عادة لان الدعا بها يشبه التحكم على القدرة القاهرة بدوام
وذلك سو ادب على الله سبحانه وتعالى قيل الا بالاسم الاعظم
فيجوز الدعا به تاسيا بالذى عنده علم من الكتاب اذ دعى بحضور
عرش بلقيس فاجيب انتهى وهو مبنى على ان شرع من قبلنا
شرع لنا والاصح خلافه وان يكون حاضر القلب موقنا بالاجابة
لخبر ادعوا الله وانتم موقنون بالاجابة فان الله سبحانه وتعالى
لا يسمع دعا من قلب غافل لاه وان لا يستبطى الاجابة لخبر
يستجاب لاحدكم ما لم يعجل ولانه استحثاث للقدرة وهو سو
ادب وقد تاتى انى لتعميم الاحوال والمكان والزمان ومنه
فاتوا حرثكم انى شيتم اى كيف ومتى وحيث شيتم لا يحظر عليكم

[اى لا يحل الوطء بالشبهة]

فى حالة الا ما استثنى شرعا كحيض ووطى شبهة ولا فى
جهة بل بكم اتيانهن من اى جهة حيث كان محل الولد هو
المانى رواه مسلم من رواية فضيل ابن مرزوق وهو ثقة
وسط وان لم يخرج له البخارى ولا يقدح فيه قول الترمذى
حسن غريب وهو احد الاحاديث التى عليها قواعد الاسلام
ومبانى الاحكام وعليه العمده فى تناول الحلال وتجنب
الحرام وتاعم نفعه وعظمه وما تضمنه بيان حكم الدعا
وشرطه الاهم ومانعه والدعا كما ورد مخ العبادة لان الداعى
انما يدعوا الله عند انقطاع امله ممن سواه وذلك حقيقة

التوحيد والاخلاص ولا عبادة فوقهما فكان مخ العبادة من هذه
الحيثيه واستفيد من الحديث الحث على الانفاق من الحلال
والنهى عن الانفاق من غيره وانما المأكول والمشروب
والملبوس ونحوها ينبغى ان يكون حلالا محضا وان مريد
الدعا اولى بالاعتنا بذلك من غيره وان من اراد الدعا وعبادة
غيره لزمه ان يعتنى بالحلال فى جميع ذلك حتى يقبل منه
انفاق الطيب فتزكوا وينموا ويبارك فيه ٠٠٠

[ابن ابي طالب]

الحديث الحادى عشر عن ابى محمد الحسن كناه وسماه
بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن على كرم رضى الله تعالى
رضى الله عنهما وهو سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى ابن بنته فاطمة الزهرا رضى الله تعالى عنها وريحانته كما جا فى
الاحاديث شبهه السرور وفرحه به واقبال نفسه عليه
بريحان طيب الرايحه تهش اليه النفس وترتاح له وكفاه
فخرا الحديث الصحيح انه رقى المنبر ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابنى هذا
سيد ولعل الله سبحانه وتعالى ان يصلح به بين فيتين عظيمتين
من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفى ابوه رضى تعالى عنه
بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة
الثلاثين سنة التى اخبر النبى صلى الله عليه وسلم انها مدة
الخلافه وبعدها يكون ملكا عضوضا اى بعض الناس لجور اهله
وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المده اجتمع هو ومعاوية رضى

عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده عليه الصلاة
والسلام ورغب عن الخلافة لمعاوية فسلمها له طوعا وزهدا
وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه على الموت اكثر من
اربعين الفا وشرط على معاوية رضي الله تعالى عنه شروطا وفى
له ببعضها ومناقبه كثيره وفضايله جمه ومحبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم له ولاخيه الحسين ولابيهما وامهما وثناؤه
عليهم ونشره لعظم ماثرهم وباهر مناقبهم من الشهره عند من له
ادنى ممارسة بالسنة المحمدية الاسنى فان اردت الوقوف
على ذلك مبسوطا مبينا ومستوعبا فعليك بكتاب الصواعق
المحرقه فانه جمع فاوعى ولد الحسن رضي الله تعالى عنه
منتصف رمضان سنة ثلاث من الهجره على الاصح ومات
مسموما من زوجته بارشا من يزيد ابن معاويه لها على
ذلك على ما قيل سنة اربع او خمس او تسع واربعين
او خمسين او احدى وخمسين او ثمان وخمسين ودفن بالبقيع
وقبره مشهور فيه وكان من الحكما الكرما الاسخيا روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة عشر حديثا روى له اصحاب
السنن الاربعة وروت عنه عايشة وغيرها قال
حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم دع امر ندب
لما مر في الحديث السادس ان الاصح ندب توقي الشبهات
ما يريبك بفتح اوله وضمه والفتح افصح واشهر من اراب
واراب بمعنى شكك وقيل راب لما يتيقن فيه الريبة

واراب

واراب لما يتوهم منه الى ما لا يريبك اى دع ما تشك فيه من
الشبهات الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لما مر في الحديث
السادس ان من اتقى الشبهات فقد استبرا لدينه وعرضه ومر
الكلام على ذلك بما هو شرح لهذا ايضا لرجوعها الى شي واحد وهو
النهي التنزيهي عن الوقوع في الشبهات ومن ثم قيل انه يجب
اجتنابها وفصل اخرون فقالوا الحق الشبهه المحتمله الفاحشة
بالحرام بخلاف غيرها فبيع نحو العينة مشتبه لانه حيلة للربا
وهي فيه نافعة عند قوم وغير نافعة عند اخرين فان الله سبحانه
وتعالى لا يخفى عليه خافيه والاعمال بالنيات وعليه قال بعضهم
نعم ان اطلع الله سبحانه وتعالى على نية فاعل ذلك انها بريئة من
الحيلة وان قبله لم ينطبق على حرام لم يعاقب لكنه لم يستبر
لدينه ولا لعرضه لانه يظن به الربا ويسوء به الظنون فيطلب
منه دفع هذا المريب الى ما لا يريب وورد لا يبلغ العبد ان يكون
من المتقين حتى يترك ما لا باس به مخافة ان يقع ما به باس
وقال ابو ذر رضي الله عنه تمام التقوى ترك بعض الحلال
خوفا ان يكون حراما وقيل لابن ادهم رضي الله تعالى عنه
الا تشرب من ماء زمزم فقال لو كان لي دلو لشربت اشارة الى
ان الدلو من مال السلطان وهو مشتبه ومر انه صلى الله عليه
وسلم قال لمن اخبرته امراة سوداء انها ارضعته وزوجته
كيف وقد قيل فطلقها ورعا ولسودة احتجبي منه اى من اخيها
الملحق بابيها شرعا لكون فيه شبهة بين بغيره فلم تره ولم

يرها ورعا ايضا فعلم ان الريبة تقع فى العبادة والمعاملة والمناكحة
وساير ابواب الاحكام وان ترك الريبة فى ذلك كله الى تعين الحل
هو الورع وهو عظيم النفع كثير الفايدة عظيم الجدوى فى الدنيا
والاخرة وانه اذا تعارض شك ويقين قدم اليقين وهذه فايدة
عظيمة يندرج تحتها ما لا يحصى وتفاصيل ذلك وان كثرت
نكتها لا تخفى على من عرف الفقه والقاعدة التى ذكرناها
رواه الامام الحافظ احمد بن شعيب النساى الخراسانى ولد سنة
خمس عشرة وماتين رحل واجتهد واتفق الى ان انفرد
فقها وحديثا وحفظا وامامة واستوطن مصر ومات بالرملة
سنة ثلاث وثلثماية و الامام الحافظ ابو عيسى محمد بن عيسى
ابن سودة الترمذى بكسر الفوقية والميم وقيل بضمها وقيل بفتح
ثم كسر كلها مع اعجام الذال نسبة لمدينة قديمة على طرف
جيحون نهر بلخ وكان من اوعية الفقه والحديث مات
سنة تسع وسبعين وماتين ورواه ايضا ابن حبان فى
صحيحه والحاكم وقال الترمذى حديث حسن صحيح اى ولا يضر
توقف احمد فى ابى الحوراء راويه عن الحسن فقد وثقه النساى
وابن حبان وبه يندفع قول بعضهم انه مجهول لا يعرف وهذا
قطعة من حديث طويل ذكر قنوت الوتر وعند الترمذى
وغيره زيادة فيه وهى فان الصدق طمانينة وان الكذب
ريبة ولفظ ابن حبان فان الخير طمانينة وان الشر ريبة
وقد خرجه احمد ايضا عن انس والطبرانى عن ابى عمر مرفوعا وبه

يرد قول الدارقطنى انما يروى هذا من قول ابن عمر وروى عن
مالك من قوله وروى باسناد ضعيف عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل دع ما يريبك الى ما لا يريبك
قال كيف لى بالعلم بذلك قال اذا اردت امرا فضع يدك على
صدرك فان القلب يضطرب للحرام ويسكن للحلال وان المسلم
الورع يدع الصغيرة مخافة الكبيرة زاد الطبرانى قيل له فمن
الورع قال الذى يقف عند الشبهة ثم هذا الحديث قاعدة
عظيمة من قواعد الدين واصل فى الورع الذى عليه مدار
اليقين ومنج من ظلم الشكوك والاوهام المانعة لنور اليقين
ومن ثم تنزه يزيد ابن ذريع عن خمسماية الف من ميراث ابيه
فلم ياخذها وكان ابوه يلى الاعمال للسلاطين وكان يزيد يعمل
الخوص ويتقوت منه الى ان مات وقال الفضيل يزعم
الناس ان الورع شديد وما ورد على امران الا اخذت
باشدهما فدع ما يريبك الى ما لا يريبك وقال حسان ابن
سنان ما شى اهون من الورع اذا رابك شى فدعه وهذا
انما يسهل على مثله رضى الله عنه واحتكر المسور ابن مخرمة
طعاما كثيرا فراى سحابا فى الخريف فكرهه ثم قال ارانى كرهت
ما ينفع المسلمين والى ان لا يربح فيه شيا فاخبر بذلك عمر رضى
الله تعالى عنه فقال له جزاك الله خيرا وفيه ان المحتكر ينبغى
له ان يتنزه عن ربح ما احتكره احتكارا منهيا عنه وسيلت
عايشة رضى الله عنها عن اكل الصيد للمحرم فقالت انما هى

ايام فتاويل فارابك فدعه يعني ما اشتبه عليك هل هو حلال او حرام
فاتركه فان العلماء رضي الله تعالى عنهم اختلفوا في اباحة الصيد
للمحرم اذا لم يصد له ومن ثم كان الخروج من الخلاف افضل لانه
ابعد عن الشبه ثم المحققون على ان ما ثبت عنه صلى الله عليه
وسلم فيه رخصة ليس لها معارض اتباعها اولى من اجتنابها
وان من منعها من لم تبلغه او لتاويل بعيد ومثاله من تيقن
الطهارة وشك في الحدث فانه صح انه صلى الله عليه وسلم
قال فيه لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ولاسيما
ان كان شك في الصلاة فانه يحرم عليه قطعها وان اوجبه
بعضهم ثم قيل ينبغي ان التدقيق في التوقف عن الشبهات
انما يصلح لمن استقامت احواله كلها وتشابهت اعماله في التقوى
والورع بخلاف المنهمك في المحرمات ومن ثم قال ابن عمر رضي الله
تعالى عنه لمن ساله عن دم البعوض من اهل العراق يسالونني
عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين قال سمعت رسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا واستاذن
رجلا احمد ان يكتب من محبرته فقال اكتب هذا ورع مظلم وقال
لاخر كذلك لم يبلغ ورعي ولا ورعك هذا الحديث

الثاني عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن وجه الاتيان
به ان ترك ما لا يعني ليس هو الاسلام ولا جزوه بل صفته
وحسنه وصفة الشيء ليس ذاته ولا جزوه لانه الانقياد

لغة

101

لغة والاركان الخمسة شرعا فهو كالجسم وترك ما لا يعني كالشكل
واللون له كذا قيل وفيه ما فيه لان الاسلام ليس شرعا الاركان
الخمسة فقط بل جميع الاعمال الظاهرة الشاملة للترك والفعل
وكان الترك جزءا منه فالوجه ان يقال فايدة الاتيان به الاشارة
الى انه لا عبرة بصور الاعمال فعلا وتركا الا اذا اتصفت بالحسن
بان وجدت شروط مكملاتها فضلا عن مصححاتها وجعل ترك
ما لا يعني من الحسن مبالغة مع الاشارة لما قررته اسلام
المرء اثره على الايمان لانه كامر الاعمال الظاهرة والفعل والترك
انما يتعاقبان عليها لانها حركات اختيارية يتعاقبان فيها اختيارا
واما الباطنة الراجعة للايمان فهي اضطرارية تابعة
لما يخلقه الله سبحانه وتعالى في النفوس ويوقعه تركه ما لا يعنيه
بفتح اوله من عناه الامر اذا تعلقت عنايته به وكان من غرضه
وارادته والذي يعني الانسان من الامور ما يتعلق بضرورة
حياته في معاشه مما يشبعه من جوع ويرويه من عطش
ويستر عورته ويعف فرجه ونحو ذلك مما يدفع الضرورة دون
ما فيه تلذذ واستمتاع واستكثار وسلامته في معاده وهو
الاسلام والايمان والاحسان على ما مر بيانه وذلك يسير
بالنسبة الى ما لا يعنيه فاذا اقتصر على ما يعنيه سلم من ساير
الافات وجميع الشرور والمخاصمات وكان ذلك من الفوايد
الدالة على حسن اسلامه ورسوخ ايمانه وحقيقة تقواه
ومجانبة هواه لاشتغاله بما يجد الاخروية واعراضه عن اعراضه

الدنيوية الشهوية من التوسع في الدنيا وطلب المناصب
والرياسات وحب المحمدة والثنا والفضول في الكلام والافعال
المباحة وغير ذلك مما لا يعود عليه منه نفع اخروي فانه ضياع
للوقت النفيس الذي لا يمكن ان يعوض فايتة فيما لم يخلق لاجله
فمن عبد الله سبحانه وتعالى على استحضار قربه من الله سبحانه
وتعالى او قرب الله منه ومشاهدة ذلك بقلبه فمن حسن
اسلامه كما مر ولزم من ذلك ان يترك كلما لا يعنيه في الاسلام
ويشتغل بما يعنيه منه ويتولد من هذين الاستحيا من الله
تعالى وترك كلما يستحي منه وروى الترمذي وغيره مرفوعا
الاستحيا من الله تعالى ان يحفظ الراس وما حوى والبطن
وما وعى وليذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحا من
الله حق الحيا تنبيه في هذا الحديث اشارة الى ان الشي
اما يعني الانسان اولا وعلى كل اما ان يتركه او يفعله فالاقسام
اربعة فعل ما يعني وترك ما لا يعني وهما حسنان او ترك
ما يعني وفعل ما لا يعني وهما قبيحان حديث حسن
بل اشار ابن عبد البر الى انه صحيح رواه الترمذي وغيره
كابن ماجه هكذا اي موصولا ولا ينافيه رواية مالك له
في الموطا عن الزهري مرسلا لان للزهري فيه اسنادين
احدهما مرسل وهو ما رواه مالك والاخر موصول وصله
عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهو ما رواه الترمذي وغيره
والاتصال مقدم على الارسال وبذلك يجاب عن قول احمد

والبخاري

102

والبخاري وابن معين والدارقطني لا يصح الا مرسلا على ان
له طرقا مرفوعة اذا اجتمعت احدثت له قوة ولعل هذا من
اسباب تحسين المصنف وضعفه قوم ووثقه اخرون
ومن ثم قال ابن عبد البر رواته ثقات وهذا الحديث
ربع الاسلام على ما قاله ابو داود واقول بل هو نصف
الاسلام بل هو الاسلام كله لانه لا يخلو عن فعل ما يعني
وترك ما لا يعني فان نظرنا لمنطوقه المصرح بالثاني كان
نصفا وبهذا الاعتبار دخلت من التبعيضيه في من حسن
اشارة الى ان ترك ما لا يعني ليس هو الحسن كله بل بعضه
اي نصفه كما تقرر وان نظرنا لمفهومه ايضا كان كلا فتامل
ذلك فانه حسن بالغ وان لم ار من صرح به وجمعه جميع
الاسلام كما قررته مع وجازة لفظه كان من بدايع جوامع
كلمه صلى الله عليه وسلم التي لم يصح نظيرها عن احد
قبله صلى الله عليه وسلم وهو اصل كبير في تاديب النفس
وتهذيبها عن الرذايل والنقايص وترك ما لا جدوى فيه
ولا نفع ومار وي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال
في صحف ابراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه الا فيما
يعنيه فهو على تقدير صحته خاص بذم ما لا يعني
من الكلام وما مر عام كما قررناه في شرحه مع ان لفظه
ابلغ واوجز وروي ان رجلا وقف على لقمان الحكيم
وهو في خلقة عظيمة فقال له الست عبد بني فلان

قال بلى قال فما الذى بلغ بك الى ما ارى قال قدر الله وصدق
الحديث وتركى ما لا يعنينى وفى الموطا بلغنى انه قيل له ما بلغ
بك ما نرى يريدون الفضل قال صدق الحديث واداء الامانه
وترك ما لا يعنينى وعن الحسن من علامة اعراض الله عن العبد
ان يجعل شغله فيما لا يعنيه ونقل ابن الصلاح عن ابى ابى زيد
انه قال جميع اداب الخير وازمته تتفرع من اربعة احاديث
هذا والذى بعده وخبر من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت وخبر لا تغضب وفى المسند من حسن اسلام
المرء قلة الكلام فيما لا يعنيه وفى صحيح ابن حبان مرفوعا فى
صحف ابراهيم وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون
له اربع ساعات ساعة يناجى فيها ربه وساعة يحاسب فيها
نفسه وساعة يتفكر فى صنع الله وساعة يخلو فيها لحاجته
من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ساعيا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة فى غير محرم وعلى العاقل
ان لا يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن
حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه اى لان من لم يعد
كلامه من عمله يجازف فيه ولا يتحرى ومن ثم لما خفى ذلك على
معاذ رضى الله قال يا رسول الله انواخذ بما نتكلم به فقال
ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس على مناخرهم فى النار الا حصايد
السنتهم وروى الترمذى وغيره كلام ابن ادم عليه لا له
الا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وذكر الله سبحانه وتعالى

واخرج

واخرج الترمذى ان رجلا مات اى شهيدا كما فى رواية فقال
اخر ابشر بالجنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم اولا تدرى
فلعله تكلم بما لا يعنيه وبخل بما يعنيه واخرج العقيلى مرفوعا
اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه الحديث
الثالث عشر عن ابى حمزة رضى الله تعالى عنه بمهملة فزاى صح
انه صلى الله عليه وسلم كناه بذلك لبقلة كان يجتنيها انس
ابن مالك الانصارى الخزرجى النجارى خادم رسول الله صلى الله
عليه وسلم كما صح عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
لما قدم المدينة كان عمره عشر سنين فان امه ام سليم
اتت به النبى صلى الله عليه وسلم اى فى السنة الاولى
من الهجرة فقالت له خذه غلاما يخدمك فقبله وقد قالت
له يوما يا رسول الله ادع الله له فقال اللهم اكثر ماله وولده
وبارك له فيه وادخله الجنة قال فلقد رزقت من
صلبى سوى ولد ولدى مائة وخمسة وعشرين اى ذكورا
ولم يرزق الا بنتين على ما قيل وان ارضى لتثمر فى السنة
مرتين وانا ارجو الثالثة ومن بركة الثالثة ان قهرمانه
جاء قال له ارضنا عطشت فتوضى وخرج الى البرية وصلى
ركعتين ثم فالتامت السحاب ومطرت حتى ملات جميع
ارضه ولم يعدها الا يسير وذلك فى الصيف وخرج مع
النبى صلى الله عليه وسلم الى بدر وانما لم يعد فى البدريين
لانه لم يكن فى سن من يقاتل وغزا مع النبى صلى الله عليه

وسلم ثمان غزوات واستمر في خدمة النبي صلى الله عليه وسلم
الى ان مات وهو عنه راض فاستمر بالمدينة وشهد الفتوحات كلها
ثم قطن بالبصرة وكان اخر الصحابة بها موتا سنة تسعين او احدى
او ثلاث وتسعين عن ماية سنة الا سنة او وسنة او وسبع
سنين او وعشرين سنة واما اخر الصحابة موتا مطلقا فهو
ابو الطفيل عامر ابن واثلة الليثي توفي سنة ماية واوصى ثابت
البناني ان يجعل تحت لسانه شعرة كانت عنده من شعر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ففعل روى عنه ابو هريرة وغيره
وهو احد المكثرين روي له الفان ومايتان حديث وستة
وثمانون حديثا اتفقا منها على ماية وثمانية وستين وانفرد
البخاري بثلاثة وثمانين ومسلم باحد وسبعين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يومن احدكم اي الايمان الكامل ومر
الكلام عليه حتى يحب لاخيه المسلم من الخير كما في رواية احمد
والنساي فاندفع قول بعضهم هذا عام مخصوص فان الانسان
يحب لنفسه وطي حليلته ولا يجوز ان يحبه لاخيه حال كونها
في عصمته لانه محرم عليه وليس له ان يحب لاخيه فعل محرم
عليه انتهى وقول بعض اخر لا بد ان يكون المعنى فيما يباح
والا فقد يكون غيره ممنوعا منه وهو مباح له انتهى وذلك
كله غفلة عن رواية النساي نعم الظاهر ان التعبير بالاخ هنا
جرى على الغالب لانه ينبغي لكل مسلم ان يحب للكفار الاسلام وما
يتفرع عليه من الكمالات ما اي مثل ما يحب لنفسه منه فيكون
معه

معه كالنفس الواحدة كما حث صلى الله عليه وسلم على ذلك بقوله
في الحديث الصحيح ايضا المومنون كالجسد الواحد اذا اشتكى
منه عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر قال ابن الصلاح
وهذا قد يعد من الصعب الممتنع وليس كذلك اذ القيام بذلك
يحصل بان يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها بحيث
لا ينقص على اخيه شي من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
السليم وانما يعسر على القلب الدغل انتهى وبه يندفع قول غيره
يشبه ان هذه المحبة انما هي من جهة العقل اي يحب له ذلك
ويوثره من هذه الجهة اما التكليف بذلك من جهة الطبع
فصعب اذ الانسان مطبوع على حب الاستيثار على غيره بالمصالح
بل على الغبطة والحسد لاخوانه فلو كلف ان يحب لاخيه ما يحب
لنفسه بطبعه لادى الى ان لا يكمل ايمان احد الا نادرا انتهى ويويد
ما قاله ابن الصلاح خبر الترمذي وابن ماجه احب للناس
ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وخبر ايضا اتحب الجنة
قلت نعم قال فاحب لاخيك ما تحب لنفسك وخبر مسلم يا ابا
ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على
اثنين ولا تتولين على مال يتيم اما اذا انتفت تلك المحبة لنحو غش
او حسد فلم يحب له مثل ما يحب لنفسه فهو غير مومن الايمان
الكامل ومن ثم قيل اخس الاحوال ان يرى ضانا على اخيه باعمال
الخير اذا لم يوقف هو لها كما جرى لابن ادم فانه قتل اخاه من اجل
ان تقبل الله منه قربانه دونه والمراد بالمثلية هنا مطلق المشاركة

المستلزمة لكف الاذى والمكروه عن الناس وتحمل الانسان على انه كما
يحب ان ينتصف من حقه ومظلمته ينبغي له اذا كانت لاخيه
عنده مظلمة او حق ان يبادر الى انصافه من نفسه ويوثر الحق
وان كان عليه فيه مشقة وفي الحديث انظر ما تحب ان ياتيه
الناس اليك فاته اليهم ومن ثم قيل للاحنف بن قيس ممن تعلمت
الحكم قال من نفسي قيل له وكيف ذلك قال كنت اذا كرهت شيا
من غيري فلا افعل باحد مثله فلا بنافيه يحب لنفسه ان يكون
افضل الناس على الاكمل خلاف ذلك فقد قال الفضيل قال
لسفيان ابن عيينه ان كنت تود ان يكون الناس مثلك
فما اديت لله الكريم النصيحة فكيف وانت تود انهم دونك
رواه البخاري ومسلم لكن رواية مسلم فيها شك اذ قال
لاخيه او جاره بخلاف رواية البخاري فانه لا شك فيها ولفظ
مسلم والذي نفسي بيده لا يومن عبد حتى يحب لاخيه
او قال او جاره ما يحب لنفسه ولفظ احمد لا يبلغ عبد
حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه من الخير
وهو مبين لمعنى حديث الصحيحين وان المراد بنفي الايمان
نفي بلوغ حقيقته وتمامه فان كثيرا ما ينفي لانتفا بعض
اركانه وواجباته كنفيه عن الزاني والسارق وشارب
الخمر في الحديث المشهور وذهب جمع من السلف الى ان مرتكب
الكبيرة يسمى مومنا ناقص الايمان واخرون الى انه يقال له
مسلم لا مومن قيل وهو المختار ومقصود هذا الحديث كما علم مما

قررناه

قررناه في معناه ايتلاف قلوب الناس وانتظام احوالهم وهذا
هو قاعدة الاسلام الكبرى التي اوصى الله سبحانه وتعالى
بها بقوله سبحانه وتعالى واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا
وايضاحه ان كل احد من الناس اذا احب لباقيهم ان يكونوا
مثله في الخير احسن اليهم وامسك اذاه عنهم فيحبونه
فيسري بذلك المحبة بين الناس فيسري الخير بينهم ويرتفع
الشر فينتظم امور معاشهم ومعادهم وتكون احوالهم
على غاية المقصود من التكاليف الشرعية والاعمال البدنية
والقلبية وهذا كله انما يتولد من كمال سلامة الصدور
من الغل والغش والحسد فان الحسد يقتضي ان يكره
الحاسد ان يفوقه احد في خير او يساويه فيه لانه
يحب ان يمتاز عن الناس بفضايله والايمان يقتضي
ان يشاركوه كلهم فيما اعطي من الخير من غير ان ينقص عليه
شي منه نعم ورد انه لا حرج على من قصد الامتيازه
بالجمال فروى احمد والحاكم في صحيحه ان مالك ابن مراره
قال يا رسول الله قد قسم لي من الجمال ما ترى فما احب
من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما اليس ذلك
هو البغي قال لا انما البغي من بطر او قال سفه الحق ومن كمال الايمان تمني
مثل الفضايل الاخروية التي فاته فيها غيره كما دلت
عليه الاحاديث الشهيره واما قوله ولا تتمنوا
ما فضل الله به بعضكم على بعض فهو نهي عن الحسد

وهو تمني انتقال نعمة الغير اليه وما مر عن الفضيل مما يقتضي ان الاكمل محبة ان يكون الناس فوقه انما هو من جهة ان هذا هو الاكمل في درجات النصيحة والا فالمامور به شرعا انما هو محبة ان يكونوا مثله ومع هذا فاذا فاقه احد في فضيلة دينية اجتهد في الحاقه وحزن على تقصيره لا حسدا بل منافسة وغبطة ليزداد بذلك الاجتهاد في طلب الفضايل والازدياد منها والنظر لنفسه بعين النقص ويبتنا من هذا الحديث ان يجب للمومنين ان يكونوا خيرا منه فانه لا يرضى لهم ان يكونوا على مثل حاله

الحديث الرابع عشر عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل اي لا يجوز فلا ينافي وجوب القتل باحدى الثلاث الاتية لان الجايز يصدق بالواجب دم اصله دمي اي اراقة دم امرئ يقال فيه ايضا مرء وهو الذكر وخص بالذكر هنا وفي نظايره لشرفه واصالته وغلبة دوران الاحكام عليه والا فالانثى كذلك من حيث الحكم مسلم وفي رواية تشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وهو صفة كاشفة وخرج به الكافر الحربي فيحل دمه مطلقا لكن ان كان كبيرا بالغا عاقلا لانه لا شي يحرجه كما اقتضاه هذا هو المفهوم بخلاف الذمي الا باحدى خصال ثلاث يجب على الامام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة وهي

حفظ

حفظ النفوس والانساب والاديان الثيب اي خصلته المفهومة من السياق وهي زناه لتعذر ابداله مما قبله بدون هذا التقدير وهكذا وكذا يقدر فيما بعده وهو المحصن والمراد به في هذا الباب الحر البالغ العاقل الواطي والموطوءة في القبل في نكاح صحيح وان حرم لنحو عدة شبهة فلا يحصل بوطي امته ولا بوطي في نكاح فاسد ولا يشترط لاحصانه الاسلام وذكره في هذا الحديث لا ينافي ذلك كله كما هو ظاهر للمتامل فيرجم ذمي ومرتد احصنا وان لم يرضى الذمي بحكمنا نعم ان اسلم قبل رجمه سقط الزاني وهو من اولج او اولج فيه حشفة ادمي او قدرها في قبل حرام لعينه مشتهى طبعا خال عن شبهة الفاعل والمحل والطريق وتفصيل ذلك مذكور في الفروع ووطي الدبر كالقبل بل اغلظ لكن حد المفعول به غير حد الفاعل على الجلد والتغريب ولو محصنا لانه لا يتصور الاحصان المشترط في الرجم في الدبر المفعول فيه والمراد بجلد المحصن الزاني انه يجب رجمه بالحجارة حتى يموت ولا يجوز قتله بغير ذلك اجماعا والنفس يجوز تذكيرها وتانيثها بالنفس بشروطه المقررة في محلها منها ان يكون القتل عمد محضا عدوانا لذاته بان قصد ادميا معينا ولو بالعموم بان رمى الى جماعة قاصدا اي واحد منهم بخلاف قصد واحد منهم مبهم اذ لا عموم فيه بما يقتل غالبا جارحا او مثقل للحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم رضخ راس

يهودية رضّت راس جارية بين حجرين لاقرارها بذلك لا لنقض
عهدها والا لم يرض راسها بل كان يتعين السيف ومنها
ان يكون القتيل معصوما باسلام او بامان بذمة او غيرها
او بضرب رق على كافر ومنها ان يكون القاتل مكلفا ملتزما
لاحكام الاسلام ومنها مكافاة المجني عليه للجاني من اول
اجزا الجناية رميا او جرحا الى الموت فلا يقتل فاضل بمفضول
بخلاف عكسه والموثر من الفضايل الاسلام والحرية والاصالة
والسيادة فلا يقتل مسلم بكافر عندنا كاكثر العلما لخبر البخاري
لا يقتل مسلم بكافر وخبر انه صلى الله عليه وسلم قتل يوم
خيبر مسلما بكافر منقطع وغيره ضعيف ولا يصح في هذا غير
خبر البخاري فوجب الاخذ بعمومه لانه لم يعارضه شي ومن
ثم قال كثيرون من اصحابنا بنقض حكم حاكم بقتله به ولا حر
بمن فيه رق باي نوع كان عندنا كاكثر العلما ايضا لانه مال
متقوم فالتحق بساير الاموال وخبر من قتل عبده قتلناه
منقطع فان الحسن رواية لم يسمع من سمرة الا حديث
العقيقة ويقاد قن بقن مطلقا الا ما ملكه كمكاتب بعبده
ولو اباه ويقاد فرع باصله ومحرم بمحرمه لا اصل بفرعه
ولا له بقتل زوجة فرعه لارث بعض القود الذي على ابيه
فيسقط وتفصيل هذه الجملة مذكور في الفروع والتارك
لدينه وهو الاسلام لان الكلام في المسلم على ان في رواية
لمسلم التارك للاسلام بان يقطعه عمدا او استهزا بالدين

اجهر

ويحصل باطنا باعتقاد ما يوجب الكفر وان لم يظهره ظاهرا
اما بفعل كالسجود لمخلوق او ذبح على اسمه تقربا اليه وطرح
نحو قران او حديث او علم شرعي على مستقذر ولو طاهرا
كبصاق او طرح المستقذر عليه وطرح فتوى عالم على ارض مع
قوله اي شي هذا الشرع واما بقول مع اعتقاد او عناد
او استهزا وتفصيل ذلك في كتب الفروع وقد استوفيته على
المذاهب الاربعة في كتابي الاعلام بما يقطع الاسلام فانظره ان
اردت ان تقف من هذا الباب على غرايب الفروع وبدايع
التحقيق والاستنباط واذا حكمنا بردته بواحد من هذه
المذكورات ونحوها حكمنا بها باطنا وان كان مصدقا بقلبه
لان ملحظ الاكفار ظاهرا دلالتها اما على عدم الانقياد الباطن واما على
تكذيب الشرع وكلاهما كفر وان وجد في القلب تصديق كما مر
ذلك مستوفى في بحث الايمان ولا يدخل في التارك لدينه
انتقال الكافر من ملة الى اخرى لان الكلام في المسلم كما مر
ومن ثم كان الاصح عندنا انه لا يقتل بل يبلغ مامنه ثم يصير
حربيا ان ظفرنا به قتلناه ان لم يسلم او يبذل الجزية
واخذهم الحديث وجوب قتل المرتدة كالمرتد وهو مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه وكثيرين ويصرح به خبر من بدل دينه
فاقتلوه ودعوى تخصيصه بغيرها لا دليل عليها ولا نظر لكونها
لا منعة فيها فلا يخشى منها اعانة الحربيين لانه منقوض بنحو
اعمى او هرم المفارق بقلبه واعتقاده او بيده او لسانه للجماعة

المعهودين وهم جماعة المسلمين اما بنحو بدعة كالخوارج المتعرضين
لنا والممتنعين من اقامة الحق عليهم المقاتلين عليه واما بنحو بغى
او حرابة او صيال او عدم ظهور شعار الجماعة فى الفرايض فكل هولا
يحل دماوهم بمقاتلتهم من اجل انهم تركوا دينهم كالمرتد لكنهم يفارقونه
بانه بدل كل الدين وهولا بدلوا بعضه وان كان كل منه ومنهم
مفارق للجماعة فعلم ان بين ترك الدين من اصله ومفارقة
الجماعة عموما وخصوصا مطلقا لانه يلزم من الاول الثانى
ولاعكس وبين تركه لامن اصله ومفارقة الجماعة التساوى
لانه يلزم من احدهما الاخر وان هذا القسم الثالث اعنى
التارك لدينه المفارق للجماعة باعتبار ما قررناه فيه شامل
لما عدا القسمين الاولين من كل من يجاز قتله كتارك الصلاة او قتاله
شرعا بشروطه المقرره عند الفقها وان الحصر فى الحديث
حقيقى اذ لا يشذ عنه شى بملاحظة ما قررناه فاستفده ورد
به على من زعم ان الحصر هنا غير حقيقى فان قلت يرد عليه خبر
اقتلوا الفاعل اى اللايط والمفعول به واخذ به كثيرون
كمالك واحمد فقالوا ان اللواط يوجب القتل بكل حال على
المحصن وغيره قلت لا يرد ان لدخولهما فى الزانى اذ حد الزنى
شرعا عندنا يشملهما كما يشمل الرجل والمراة وحينيذ فيستفاد
من الحديث اشتراط الاحصان فيهما ونحن نقول فى اللايط
واما الملوط به فلا يقتل عندنا مطلقا اذ لا يتصور الاحصان
منه بالفرج الملوط به لاستحالة اباحته بنكاح صحيح وذهاب

جمع

جمع الى قتل من تزوج زوجة ابيه ولو غير محصن وقتل
ومن وطى بهيمة وشارب الخمر فى المرة الرابعه وغير ذلك
لا يرد علينا لانهم استندوا فى ذلك لا يرد علينا الى ما لا تقوم
به الحجه من حديث ضعيف او منسوخ او محمول على المستحل
بدلايل اخر مقرره فى محلها ولام لدينه وما بعده مزيدة للتاكيد
والتقوية لتعدى ترك وفارق ونحو اسم فاعلها الى المفعول
بلا واسطة واستثنا الاولين من المسلم ظاهر لانهما حيث
لم يستحلا لا ينافيان الاسلام واستثنا الثالث المزيل
للاسلام منه انما هو باعتبار انه كان مسلما قبل ففيه
الجمع بين حقيقته ومجازه وهو جايز وقبلت توبته خلافا
لجمع دونهما لان قتلهما لجريمة مضت فلا يمكن تلافيها بخلافه
فانه بوصف قايم به حالا وهو تركه لدينه فبعوده اليه انتفى
ذلك الوصف رواه البخارى ومسلم وهو من القواعد الخطيره
لتعلقه باخطر الاشيا وهو الدما وبيان ما يحل منها وما لا يحل
وان الاصل فيها العصمة وهو كذلك عقلا لانه مجبول على بقا
الصور الانسانية المخلوقة فى احسن تقويم وشرعا وهو
ظاهر ولو لم يكن من وعيد القاتل الا قوله صلى الله عليه
وسلم من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة لقى الله مكتوب
بين عينيه ايس من رحمة الله وقد اجمع المسلمون على
القتل بكل واحدة من هذه الخصال ومر فى خبر امرت
ان اقاتل الناس حتى ان هذا الحديث مبين لحق الاسلام

المذكور فيه لان العصمة الثابتة لمن نطق بالشهادتين
انما تراع مادامت لم تنهتك وهتكها انما يتحقق باحد هذه
الثلاثة المذكورة في هذا الحديث ومر في شرح ذلك
الحديث بيان دلالته على قتل تارك الصلاة كسلا ومر
قريبا ان القسم الثالث هنا يشمله وان لم نقل بكفره وهو
ما عليه اكثر العلما فاندفع زعم ان هذا الحديث يفيد علم قتله
وقال اقلهم بكفره واطال اسحاق بالانتصار له وايراد
الادلة عليه انما يرده انها جميعا محمولة على المستحل جمعا بين
الاحاديث ويؤيده انه صح في السنة اطلاق الكفر على
معاص كثيرة لانكار النسب وقتال المسلم واتفق الكل
على تاويلها لما ذكرناه فكذا ما ورد في تارك الصلاة وزعم
امتيازها بخصوصيات لا يمنع ما قلناه لان موجب التاويل
الجمع بين الادلة المتعارضة في الصلاة وغيرها فلم يكن
حينئذ لافتراقها عن غيرها معين بوجه وفي قتله اشكال
لامام الحرمين ذكره بعض الشراح وساق فيه ما لم يتحرر
منه جواب والاشكال انه لا يقتل الا بعد خروج وقت
الجمع بان يوخر الظهر لما بعد الغروب والمغرب لما بعد
الفجر وحينئذ فيصير قضا وهو لا قتل به وان تضيق وجوابه
ان قولهم لا قتل بالقضا محله في غير قضا عالم يومر بادائه في
الوقت فهذا لا يقتل وان امتنع من القضا المضيق لانه لم
يتحقق منه مراغمة تامة للشرع لان خروجها عن وقتها

شبهة

شبهة ما في التاخير بخلاف ما اذا امر بها في الوقت فامتنع فانه
لا شبهة له في التاخير بوجه فتحققت منه مراغمة الشرع
بالكلية فيقتل بعد خروج الوقت ما لم يبادر ويصلي واجاب
بعضهم بما لم يجدي بل لا يصح وهو ان العصمة في خبر امرت
السابق مشروطة بثلاثة منها اقامة الصلاة ووجه
عدم اجدائه واضح وعدم صحته ان الموقوف على الثلاثة المقاتلة
ولا يلزم من جوازها جواز القتل الا ترى ان مانعي الزكاة يقاتلون
بخلاف من تركها من غير قتال فانه لا يقتل والله اعلم

الحديث الخامس عشر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله

الايمان الكامل المنجي من عذابه الموصل الى رضاه فالمتوقف على
امتثال الاوامر الثلاثة الاتية كمال الايمان حقيقة
او هو على المبالغة في الاستجلاب الى هذه الافعال كما يقول
القائل لولده ان كنت ابني فاطعني تحريضا وتهييجا على
الطاعة والمبادرة اليها مع شهود حقيقة الابوة وما يجب
لها لا على انه بانقطاعه عنه ينتفي انه ابنه واليوم الاخر
وهو يوم القيامة الذي هو يوم الجزاء على الاعمال حسنها
وقبيحها ففي ذكره هنا دون نحو الملائكة مما ذكر معه في
الحديث الثاني تنبيه وارشاد لما اشرت اليه
مما يوقظ النفس ويحرك الهمة للمبادرة الى امتثال جزاء هذا
الشرط وهو فليقل هي لام الامر هنا وفيما ياتي ويجوز سكونها

اوكسرها حيث دخلت عليها الفا او الواو بخلافها في ليسكت فانها
مكسورة لاغير **خيرا** قال الشافعي رضي الله تعالى عنه
لكن بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم به فاذا ظهر له انه خير
محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام محرم او مكروه
اتى به **او ليصمت** من صمت واصمت بمعناه يصمت بضم الميم
قال المصنف رحمه الله تعالى واعترض بان المسموع والقياس
كسرها اذ قياس فعل مفتوح العين يفعل بكسرها وبفعل
بضمها دخيل فيه كما نص عليه ابن جني وانما يتجه ذلك ان سبرت
كتب اللغة فلم يرد ما قاله والا فهو حجة في النقل وهو لم ينقل
هذا قياسا حتى يعترض بما ذكروا انما قاله نقلا كما هو ظاهر
من كلامه فوجب قبوله اي ليسكت ان لم يظهر له ذلك فيسن
له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى
فرض انه لا يودي اليهما ففيه ضياع الوقت فيما لا يعني
وقد مر من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه واختلفوا في
قوله سبحانه وتعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
فقيل يشمل المباح فيكتب وهو ظاهر الاية وقيل لا يكتب
الا ما فيه ثواب او عقاب واليه ذهب ابن عباس وغيره
وورد ان في صحف ابراهيم على نبينا وعليه وعلى ساير
الانبيا والمرسلين افضل الصلاة والسلام وعلى العبد
ان يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه
ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الى ما يعنيه وترك

فضول

115

فضول الكلام مما لا يعني وفي الحديث اذا انبيكم بامرين خفيفين
لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق وفي المسند خبر لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه وروى الطبراني لا يبلغ عبد حقيقة التقوى حتى يخزن
من لسانه وخبر انك لن تزال سالما ما سكت فاذا تكلمت كتب لك
او عليك واحمد والترمذي والنسائي ان احدكم ليتكلم بالكلمة
من رضوان الله تعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالى
له بها رضوانه الى يوم القيامة وان احدكم ليتكلم بالكلمة من سخط الله
سبحانه وتعالى ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله سبحانه وتعالى
عليه بها سخطه الى يوم القيامة والاحاديث في ذلك كثيرة
شهيرة جدا ومن ثم قال وهب بن منبه قد اجمعت الحكما
على ان راس الحكمة الصمت وقال الفضيل لا حج ولا رباط
ولا جهاد اشد من حبس اللسان وقال لقمان لابنه لو كان
الكلام من فضة لكان السكوت من ذهب قال ابن المبارك
معناه لو كان الكلام بطاعة الله سبحانه وتعالى من فضة
كان السكوت عن معصية الله من ذهب وهو صريح في ان
الكف عن المعصية افضل من عمل الطاعة وفي ان الصمت
افضل من الكلام لكن ذهب جماعة من السلف الى تفضيل
الكلام لان نفعه متعد وسياتي له مزيد بيان وقال
الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه الله تعالى الصمت
سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال

كما ان النطق في وقته من اشرف الخصال وسمعت ابا علي الدقاق
يقول من سكت عن الحق فهو شيطان اخرس قال واما ايثار اهل
المجاهدة السكوت فلما عرفوا ما في الكلام من الافات ثم ما فيه
من الحظوظ للنفس واظهار صفات المدح والميل الى ان يتميز
من بين اشكاله بحسن النطق وغير هذا من الافات وذلك
نعت ارباب الرياضة وهذا احد اركانهم في حكم المنازلة
وتهذيب الخلق وقال ذو النون اصون الناس لنفسه املكهم
للسانه وبالجملة فليق بمن يومن بالله حق ايمانه وباليوم الاخر
ووقوع الجزا فيه ان يستعد له ويجتهد فيما يدفع به اهواله ومكارهه
فياتمر باوامره وينتهي عن مخالفاته ويعلم ان من اهم ما عليه ضبط
جوارحه فانها رعاياه وهو مسيول عنها جارحة جارحة كما قال سبحانه
وتعالى ان السمع والبصر والفواد كل اوليك كان عنه مسيولا وان من
اكثر المعاصي عددا وايسرها وقوعا معاصي اللسان اذ افاته
تزيد على العشرين ومن ثم قال سبحانه وتعالى وقولوا قولا سديدا
وقال صلى الله عليه وسلم امسك عليك لسانك وقال صلى
الله عليه وسلم وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد
السنتهم وقال صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليتكلم بالكلمة
من سخط الله تعالى لا يلقي لها بالا يهوي بها في النار سبعين
خريفا فمن اراد تكميل ايمانه اتقى الله في لسانه وقلل
من كلامه سيما فيما نهي عن الكلام فيه كبعد العشا ما لم يتعلق
به مصلحة دينية كابلاغ عن الله سبحانه وتعالى وعن نبيه

استغنائه

صلى الله

الثاني عشر

صلى الله عليه وسلم وتعليم العلوم والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر عن علم والاصلاح بين الناس وان يقول التي هي احسن
وان يقول للناس حسنا ومن افضل الكلمات كلمة حق عند من
يخاف سطوته في ثبات وسداد وكالكلام مع حليلته او ضيفه
او دنيوية كما يتعلق بضرورة الانسان او مصالحه وافاد
الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقديمه عليه ولانه
انما امر به عند عدم قول الخير وانما الصمت خير من قول
الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر غنيمة
وسلامة وان فوات الغنيمة والسلامة بينا في حال
المومن وما يقتضيه شرف الايمان المشتق من الامان
ولا امان لمن فاتته الغنيمة والسلامة وان الانسان
اما ان يتكلم او يسكت فان تكلم فاما بخير وهو ربح واما
بشر وهو خسارة وان سكت فاما عن شر وهو ربح واما
عن خير وهو خسارة فله في كلامه وسكوته ربحان
فينبغي ان يحصلهما وخسارتان ينبغي ان يجتنبهما قيل
وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت
عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه
لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا
عليه ولخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم انتهى
ولا يحتاج لذلك لان رفع القلم عن الناسي والمكره من
القواعد الشرعيه المقرره بجميع الاوامر والنواهي مخصوص

بها في ذهن كل عالم بذلك معتقد اله فلا خصوصية لهذا الحديث
بها على ان التعبير بالخير و بالسكوت في مقابلته الدال على
انه خير ايضا دليل على ذلك التخصيص لان المكره عليه منهما
يصير خيرا اي مباحا وعند النسيان هو خير ايضا لارتفاع
العقاب فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص تنبيه
التزام الصمت مطلقا واعتقاده قربة اما مطلقا او في
بعض العبادات كالصوم والحج منهي عنه فهو خبر ابي داود
لا صمات يوم الى الليل وخرّج الاسماعيلي النهي عنه
في الاعتكاف وروى ايضا في الصوم واثر بصمت على سكت
لانه اخص اذ هو السكوت مع القدرة وهذا هو المامور به
واما السكوت مع العجز لفساد آلة النطق فهو الخرس
او لتوقفها فهو العي وكلا هذين لا يجيس الامر معه بالسكوت
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره بالاحسان
اليه وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه وبالبشر في وجهه
وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا يخفى رعايتها على
الموفقين قال تعالى والجار ذي القربى والجار الجنب وهو اعني
الجار عرفا من بينه وبينه اربعين دارا من اي جانب
كان من جوانب الدار وفي مراسيل الزهري ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه ان ينادي
الا ان اربعين دارا جار وبه اخذ جمع من السلف وقيل
هو في المسجد من سمع الاذان او الاقامة منه فيقدر كذلك
في الدور

وقيل من ساكنك في محلة و بلد فهو جارك او المجاورة مراتب
بعضها الصق من بعض ادناها الزوجة والقريب وهو المراد
بالجار ذي القربى في الاية والجار الجنب فيها الاجنبي وقيل
الاول المسلم والثاني الكافر وقيل الاول القريب المسكن
والثاني البعيد المسكن منك وكان قايله نظر لخبر عايشة
يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما
منك بابا وقيل الثاني الزوجة فالجيران ثلاثة كافر فله
حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الجوار والاسلام ومسلم
قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة وهذا
حديث له طرق متصلة ومرسلة لكن لا تخلو كلها عن مقال
والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال
جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وروى
مسلم عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه اوصاني خليلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طبخت مرقا فاكثر
ماءه ثم انظر الى اهل بيت من جيرانك فاصبهم منها
بمعروف وفي رواية فاكثر ماءها وتعاهد جيرانك وروى
البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة
يقول يا رب هذا اغلق بابه دوني فمنع معروفه عني
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه الغني
والفقير بالبشر في وجهه وبطيب الحديث معه
وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من

غير كلفة ولا اضرار باهله الان يرضوا وهم بالغون عاقلون
وقد بينت في الكتاب الاتي حديث الانصاري المشهور
الذي اثنى الله ورسوله عليه وعلى امراته بايثارهما
الضيف على انفسهما وصبيا نهما حيث نوّمتهم بامره حتى
اكل الضيف والجواب عما اقتضاه ظاهره من تقديمهما
ما يحتاج اليه الصبيان بان الضيافة لتاكيدها والاختلاف
في وجوبها مقدمة وبان الصبيان لم تشتد حاجتهم
للاكل وانما خشيا ان الطعام لو جيء به للضيف وهم
مستيقظون لم يصبروا عن الاكل منه وان كانوا شباعا
على عادة الصبيان فيشوشوا على الضيف فنوموا لذلك
وهذا ظاهر جلا فالمن توقف فيه والضيف لغة يشمل
الواحد والجمع من اضفته وضيفته اذا انزلته بك ضيفا
وضفته وتضيفته اذا نزلت عليه ضيفا ومعنى
الحديث ان من التزم شرايع الاسلام تاكد عليه
اكرام جاره وضيفه وبرهما لعظيم حقهما كما اعلن به صلى
الله عليه وسلم واكد على عظيم رعايته في احاديث كثيرة
بينتها في كتابي حقايق الاناقة في الصدقة والضيافة
فانه جمع في ذلك من الاحاديث النبوية والاحكام الفقهية
ما تقر به العيون وينتفع به المنفقون اذ الصدقة سيما
للجار والضيافة من مكارم اخلاق المومنين ومن محاسن
الدين وسنن النبيين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم

ما زال

113

ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وقد
مر وفيه اشارة ما الى ما بلغ به بعض الايمة من اثبات
الشفعة له وروي ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعلى نبينا
وعلى ساير الانبيا والمرسلين كان يسمى ابا الضيفان
وكان يمشي الميل والميلين في طلب من يتغدى معه
وقد قال احمد بوجوب الضيافة لاحاديث ظاهرة في ذلك
وفي ان الضيف يستقل باخذ ما يكفيه بغير رضى من نزل
عليه او على نحو بستانه او زرعه وقد بينتها مع تاويلها
في ذلك الكتاب لكن خالفه الجمهور وحملوا تلك الاحاديث
على غير ظاهرها كحمل الوجوب على اول الاسلام فانها كانت
واجبة حين اذ كانت المواساة واجبة فلما ارتفع وجوب
الضيافة او على التاكيد كما في غسل الجمعة واجب على كل
محتلم والاستقلال بالاخذ من غير رضى على المضطر
لكنه بعد ذلك يغرم بدل ما اكله او على مال اهل الذمة
المشروط عليهم ضيافة من مر بهم لادلة اخرى
منها لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس ومنها
قوله صلى الله عليه وسلم جايزته يوم وليلة والجايزة
الصلة والعطية المتطوع بها وايضا التعبير بالاكرام
ظاهر في التطوع اذ لا يستعمل في الواجب ثم المخاطب
بها عندنا اهل البادية والحضر لكن في احاديث بينتها
ثم ايضا انها مختصة باهل البادية وبها اخذ مالك

لتعذر ما يحتاج اليه المسافر في البادية وتيسر الضيافة
على اهلها غالبا بخلاف اهل الحضر لتيسر مواضع النزول
وبيع الاطعمة قال القاضي وخبر الضيافة على اهل
المدر وليست على اهل الوبر موضوع انتهى وفيه نظر فقد
ذكرت في ذلك الكتاب له طرقا كثيرة قيل يحتمل تخصيص اكرام
الجار والضيف بغير الفاسق والمبتدع والموذي ونحوهم
فهولا لا يكرمون بل يهان نواددعا لهم عن فجورهم ويحتمل جعلهم
من ذوات الجهتين فيكرمون من حيث الجوار والضيافة
ويهانون من حيث الفجور لان الكافر يراعى حق جواره ونحوها
فالمسلم على نحو فسقه اولى وجا في كل كبد حرا اجر قال
بعضهم حتى نحو الحية والكلب العقور يطعم ويسقى اذا اضطر
الى ذلك ثم يقتل انتهى والوجه هو الاحتمال الثاني
كما يصرح به كلام ايمتنا ولا ينافيه قولهم يحرم الجلوس مع
الفساق ايناسا لهم لان هذا فيه اعانة لهم على فسقهم
كما يدل عليه تقييدهم القعود معهم بالايناس اي من
حيث الفسق فافهم انه معهم لا للايناس كذلك جايز
وما ذكره من اطعام العقور فيه نظر لوجوب قتله
فورا فلا حاجة لاطعامه كما يدل عليه قول ايمتنا
لو استطعم من يراد قتله بحق لم يطعم بخلاف ما لو استسقى
فانه يسقى لقلة زمنه رواه البخاري ومسلم وهو
من القواعد العمية العظيمة لانه بين فيه جميع احكام

اللسان

اللسان الذي هو اكثر الجوارح فعلا فهو بهذا الاعتبار يصح ان
يقال فيه انه ثلث الاسلام لان العمل اما بالقلب او بالجوارح
او باللسان وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم
قال ان جميع اداب الخير تتفرع منه واشار فيه الى ساير
خصال البر والصلة والاحسان لان اكدها رعاية حق
الجوار والضيف وبهذا الاعتبار يصح ان يقال فيه
انه نصف الاسلام لان الاحكام اما ان تتعلق بالحق
او بالخلق وهذا افاد الثاني لان وصلة الخلق تستلزم رعاية
جميع حقوقهم ومن ثم كان المقصود من الامرين الاخيرين
هو المقصود السابق في حديث لا يومن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه من الالفة والاجتماع وعدم
التفرق والانقطاع لان الناس جيران بعضهم لبعض
فاذا اكرم كل منهم جاره ايتلفت القلوب واتفقت
الكلمة وقويت شوكة الدين والله خضت جهالات
الملحدين واذا اهان كل جاره انعكس الحال ووقعوا في
هوة الاختلاف والضلال ولذلك غالب الناس اما ضيف
او مضيف فاذا اكرم بعضهم بعضا وجد ما مر من الصلاح
والايتلاف واذا اهان بعضهم بعضا وجد الفساد
والخلاف الحديث السادس عشر عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا يحتمل انه
ابو الدردا فقد اخرج الطبراني رضي الله تعالى عنه

قلت يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال لا تغضب
ولك الجنة او جارية ابن قدامة عم الاحنف ابن قيس
فقد اخرج احمد عنه انه قال سالت النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت يا رسول الله قل لي قولا واقلل
علي لعلي اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرارا
كل ذلك يقول لا تغضب لكن نازع في هذا يحيى القطان
بانهم يقولون ان جارية تابعي لا صحابي قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اوصني قال لا تغضب يحتمل انه اراد امره
بالاسباب التي توجب حسن الخلق من الكرم والسخا
والحلم والحيا والتواضع والاحتمال وكف الاذى والصفح
والعفو وكظم الغيظ والطلاقة والبشر وساير الاخلاق
الحسنة الجميلة فان النفس اذا تخلقت بهذه الاخلاق
وصارت لها عادة اندفع عنها الغضب عند حصول
اسبابه او انه اراد لا يعمل بمقتضى الغضب اذا حصل
بل يجاهد نفسه على ترك تنفيذه والعمل بما يومر به
فانه اذا ملك الانسان كان في اسره وتحت امره ومن
ثم قال تعالى ولما سكت عن موسى الغضب فمن لم يمتثل
ما يامره به غضبه وجاهد نفسه على ذلك اندفع عنه
شر غضبه وربما سكن وذهب عاجلا فكانه لم
يغضب والى هذا الاشارة بقوله سبحانه وتعالى واذا
واذا ما غضبوا هم يغفرون والكاظمين الغيظ الاية واخرج

الشيخان

الشيخان ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي
يملك نفسه عند الغضب ومسلم ما تعدون الصرعة
فيكم قلنا الذي لا يصرعه الرجال قال ليس ذلك ولكنه الذي
يملك نفسه عند الغضب فردد السايل عليه مرارا يقول
اوصني يا رسول الله وكانه لم يقنع بقوله لا تغضب فطلب
وصية ابلغ منها وانفع فلم يزده صلى الله عليه وسلم
عليها واعادها له حيث قال له ثانيا وثالثا لا تغضب
تنبيها له بتكرارها على عظيم نفعها وعمومه فهو كما قال له
العباس علمني دعاء ادعو به يا رسول الله فقال له سل
الله العافية فعاوده مرارا فقال له يا عباس يا عم رسول
الله سل الله العافية في الدنيا والاخرة فانك اذا اعطيت
العافية اعطيت كل خير قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
علم من هذا الرجل كثرة الغضب فخصه بهذه الوصية
وفي بعض طرق الحديث ما يبعدني من غضب الله تعالى
قال لا تغضب وفي طريق اخرى ان رجلا قال لرسول
الله صلى الله عليه وسلم اوصني ولا تكثر علي او قال مرني
بامر واقلله علي كي اعقله قال لا تغضب وفي اخرى
علمني شيا اعيش به في الناس ولا تكثر علي قال
لا تغضب وفي اخرى قلت يا رسول الله اوصني قال
لا تغضب ففكرت حين قال النبي صلى الله عليه وسلم
ما قال فاذا الغضب يجمع الشر كله ومن ثم قال جعفر

ابن عمر رضي الله تعالى عنهما الغضب مفتاح كل شر وقيل
لابن المبارك اجمع لنا حسن الخلق في كلمة قال ترك الغضب
واخرج محمد ابن نصر المروزي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه
وسلم من قبل وجهه فقال يا رسول الله اي العمل افضل
قال حسن الخلق ثم اتاه عن يمينه وقال له ذلك
فقال كذلك ثم عن شماله كذلك ثم عن خلفه فالتفت اليه
فقال مالك لا تفقه حسن الخلق هو ان لا تغضب ان
استطعت وهو مرسل رواه البخاري وهذا من بدايع
جوامع كلمه التي خص بها صلى الله عليه وسلم واما ما روي
ان رجلا قال لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم
اوصني قال لا تغضب قال لا اقدر قال فان غضبت
فامسك لسانك ويدك وان يحيى قال لعيسى عليهما
الصلاة والسلام اوصني قال لا تغضب قال لا استطيع
قال لا تقتني مالا قال حسبي فلم يصح فثبت انه لا مشارك
لنبينا في هذه الكلمة المتضمنة لجامع الخير والمانعة
من قبايح الشر فان الغضب وهو غليان دم القلب
طلبا لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه او للانتقام ممن
حصل منه الاذى بعد وقوعه لا يحصى ما يترتب عليه
من المفاسد الدنيوية والاخروية لان الله سبحانه
وتعالى خلقه من النار وعجنه بطينة الانسان فمتى
نوزع في غرض من اغراضه اشتعلت نار الغضب فيه وفار

فورا

116

فورا فيغلي منه دم القلب وينتشر في العروق فيرتفع الى اعلى
البدن ارتفاع الما في القدر ثم ينصب في الوجه والعينين
حتى تحمرا منه اذ البشرة لصفايها كالزجاجة تحكي ما وراها
هذا اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه فان
كان ممن فوقه وايس من انتقام منه انقبض الدم الى جوف
القلب وكمن فيه وصار حزنا فاصفر اللون او من مساويه
الذي يشك في القدرة عليه يتردد الدم بين انبساط
وانقباض فيصير لونه بين حمرة وصفرة فالغضب
فوران الدم وغليانه كما مر وقيل عرض يتبعه غليان دم
القلب لارادة الانتقام ويؤيد الاول حديث احمد
والترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال في خطبته
الا ان الغضب جمرة تتوقد في قلب ابن ادم اما ترون
الى انتفاخ اوداجه واحمرار عينيه فمن احس من
ذلك شيا فليلزق بالارض وفي رواية فاذا احس
احدكم فليجلس ولا يعدو به الغضب اي فليحبسه
ولا يعدو به الى غيره بايذائه والانتقام ولاستحالة
هذا المعنى في حقه سبحانه وتعالى كان المراد في حقه
ارادة الانتقام فيكون صفة ذات او الانتقام نفسه
فيكون صفة فعل ومما يترتب على الغضب في حقنا
من المفاسد تغير ظاهر البدن بتغير لونه كما قررناه وشدة
رعدة اطرافه وخروج افعاله عن حيز الاعتدال واضطراب

بالغضب

حركته وكلامه حتى تزبد اشداقه وتنقلب مناخره وتحمر
احداقه وتستحيل خلقته حتى لو راى نفسه لسكن غضبه
حيا من قبح صورته ولو كشف له عن باطنه لراه اقبح من ظاهره
فانه عنوانه الناشي عنه واللسان بانطلاقه مع تخبيط النظم
واضطراب اللفظ بالشتم والفحش وقبايح الكلمات التي
يستحي منها ذووا العقول والمروات حتى الغضبان اذا
افتر غضبه والجوارح بالبطش بها ضربا وغيره ان تمكن
من المغضوب عليه والا رجع غضبه عليه فيمزق ثوبه
ويلطم وجهه وقد يضرب بيده بالارض وما عنده من
الصغار والدواب ويعد وعدوا الواله السكران والمجنون
الحيران وربما قويت عليه نار الغضب فاطفات بعض
حرارته الغريزيه فيغشى عليه او اعدمته فيموت
لوقته والقلب باكمان الحسد والحقد واضمار السوء والشماتة
وافشا السر وهتك الستر والاستهزا وغير ذلك من
القبايح وذلك كله حرام يستوجب عليه العقوبة واليم
العذاب فانظر كم تحت هذه اللفظة النبويه وهي لا تغضب
من بدايع الحكم وفوايد استجلاب المصالح ودرء المفاسد
مما لا يمكن عده ولا ينتهي حده والله اعلم حيث يجعل
رسالاته كيف وقد تضمن ايضا دفع اكثر الشرور عن
الانسان لانه في مدة حياته بين لذة والم فاللذه
سببها ثوران الشهوة كالاكل او جماع والالم سببه ثوران

الغضب

الغضب ثم كل من اللذة والغضب قد يباح تناوله او دفعه
كنكاح الزوجه ودفع قاطع الطريق وقد يحرم كالزنا والقتل
المحرم فالشر اما عن شهوة كالزنا واما عن غضب كالقتل
فهما اصل الشرور ومبداوها فباجتناب الغضب
يندفع نصف الشر بهذا الاعتبار واكثره في الحقيقة
فان الغضب يتولد عنه القتل والقذف والطلاق
وهجر المسلم والحقد عليه والحسد له وهتك ستره
والاستهزا به والحلف الموجب للحنث او للندم كما جا
في الحديث اليمين حنث او ندم بل والكفر كما كفر
جبلة بن الايهم حين غضب من لطمة اخذت منه
قصاصا وبهذا التقرير يصح ان يقال في هذا الحديث
انه ربع الاسلام لان اعمال الانسان اما خير واما شر
والشر اما ينشا عن شهوة او عن غضب وهذا الحديث
متضمن لنفي الغضب فتضمن لنفي نصف الشر وهو
ربع المجموع فكان هذا الحديث ربعا من هذه الجهة وهذا
ظاهر وان لم ار من عرج عليه ويدل عليه على انحصار
سبب الشر في الشهوة والغضب ان الملايكة لما تجردوا
عنهما تجردوا عن ساير الشر جملة وتفصيلا ثم
الغضب له دوا دافع ورافع فالدافع يحصل بذكر
فضيلة الحلم وكظم الغيظ نحو قوله تعالى والكاظمين
الغيظ وقوله صلى الله عليه وسلم اشدكم من غلب

على نفسه عند الغضب واحلمكم من عفى بعد القدره وقوله
صلى الله عليه وسلم من كظم غيظه وهو قادر على ان ينفذ
دعاه الله عز وجل على روس الخلايق يوم القيامه حتى
يخيره في اى الحور شا رواه احمد واصحاب السنن الا النساى
وقال الترمذى حسن غريب وقوله صلى الله عليه وسلم
ليس الشديد بالصرعه انما الشديد الذى يملك نفسه
عند الغضب والصرعة الذى يصرع ويكثر منه ذلك
ومن ثم لما غضب عمر رضى الله تعالى عنه على من قال له ما تقضى
بالحق ولا تعطى الحق فاحمر وجهه قيل له يا امير المومنين الم
تسمع ان الله تعالى يقول خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين وهذا من الجاهلين قال صدقت فكانما
كان نارا فانطفيت وباستحضار خوف الله تعالى كما حكى ان
ملكا كتب في ورقه ارحم من في الارض يرحمك من في السما
اى امره وسلطانه وملايكته وويل لسلطان الارض
من سلطان السما وويل لحاكم الارض من حاكم السما اذكرنى
حين تغضب اذكرك حين اغضب ثم دفعها الى وزيره وقال
اذا غضبت فادفعها الى فكان كلما غضب دفعها اليه
فينظر فيها فيسكن غضبه وبان يستعيذ بالله من
الشيطان الرجيم كما جا في الحديث الصحيح انه يذهبه
وشره انه جا في الحديث ان الغضب من الشيطان لانه
الذى يحمل الانسان عليه ليرديه ويغويه ويباعده من نعم
الله

الله عز وجل فالاستعاذة بالله من اقوى سلاح المومن على
دفع كيد الشيطان ومكره اعاذنا الله منه بمنه وكرمه
وروى الشيخان استب رجلان عند النبى صلى الله عليه
وسلم واحدهما يسب صاحبه غضبا وقد احمر وجهه فقال
صلى الله عليه وسلم انى لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل اما تسمع
ما يقول النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى لست بمجنون
والدافع يحصل بذلك ايضا وبتغيير الحالة التى هو عليها
كما ورد في حديث اذا غضب احدكم وهو قايم فليقعد
واذا غضب وهو قاعد فليضطجع وروى احمد وابو داود
اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب
والا فليضطجع وسره ان القايم متهيئ للانتقام والجالس
دونه والمضطجع دونهما ويويده الرواية السابقة فاذا
احس احدكم والتى قبلها واخرج احمد اذا غضب
احدكم فليسكت قالها ثلاثا وهذا ايضا دوا عظيم لان
الغضب يصدر عنه من قبايح الاقوال ما يوجب الندم
عليه عند زوال الغضب فاذا سكت زال هذا المعنى
فان لم يزل بما ذكر توضا او اغتسل بالما البارد فان
النار لا يطفيها الا الما كما قال صلى الله عليه وسلم اذا غضب
احدكم فليتوضا بالما فان الغضب من النار وانما تطفا النار
بالما وفى رواية ان الغضب من الشيطان وان الشيطان

من النار والنار تطفأ بالما فاذا غضب احدكم فليغتسل
والغرض ان يبعد عن هيئة الوثوب والمسارعة للانتقام
ما امكن حسما لمادة المبادرة وكان معاوية رضي الله عنه
من احلم العرب ومن ثم كان يقول ما غضبي على من اقدر
عليه ومن لا اقدر عليه اي ان الغضب لغب محض لا فايدة
فيه لان المودى لي ان قدرت عليه عاقبته ان شيت بلا غضب
والا كان مجرد الغرض الغضب محض تعب لانه وحده لا يشفي
فلا فايدة فيه على كل تقدير ثم المراد بدفعه او رفعه
مع انه اضطراري كالخجل لما مر انه فوران دم القلب
باطنا فهو كالرعاف ظاهرا اندفاع اثاره وما يترتب
عليه من القبايح فان الانسان بحسن الرياضة وتهذيب
النفس عن ذميم الاخلاق ومعايبة الاوصاف يامن شر
غضبه وقبايحه المترتبة عليه فهو وان كان ضروريا
لا يمكن دفعه الا ان اثاره المترتبة عليه يمكن دفعها
فاندفع ما لبعضهم هنا من الاشكال ثم رايت بعضهم ذكر
نحو هذا الذي ذكرته حيث قال والتحقيق ان الغضبان
اما مغلوب للطبع الحيواني وهذا لا يمكن دفعه وهو الغالب
في الناس واما غالب للطبع بالرياضة فيمكن دفعه ولولا ذلك
لكان قوله صلى الله عليه وسلم لا تغضب تكليفا بما لا يطاق
والحاصل ان اقوى اسباب دفعه ورفعه التوحيد الحقيقي وهو
اعتقاد ان لا فاعل حقيقة الا الله تعالى وان الخلق الات

ووسايط

119

ووسايط كبرى وهي من له عقل واختيار كالانسان
وصغرى وهي من انتفيا عنه كالعصا المضروب به ووسطى
وهي من فيها الثاني فقط كالدواب فمن توجه اليه مكروه
من غيره وشهد ذلك التوحيد الحقيقي بقلبه اندفع عنه
غضبه لانه اما على الخالق وهو جراة تنافي العبودية
او على المخلوق وهو اشراك ينافي التوحيد ومن ثم خدم
انس رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين فما قال
لشي فعله لم فعلته ولا لشي تركه لم تفعله ولكن يقول
قدر الله وما شا فعل ولو قدر الله لكان وما ذاك
الا لكمال معرفته صلى الله عليه وسلم بان لا فاعل ولا معطي
ولا مانع الا الله تعالى ولا ينافي ذلك ما صح ان موسى
على نبينا وعليه وعلى ساير النبيين افضل الصلاة والسلام
اغتسل عريانا في خلوة ووضع ثيابه على حجر ففر به فعدا
وراه يقول ثوبي حجر ثوبي حجر ويضربه بعصاه حتى اثرت
فيه فراه بنوا اسرايل وبطل كذبهم عليه بانه انما يختلي
عنهم في الغسل لادرة به لانه لم يغضب عليه غضب
انتقام بل غضب تاديب وزجر لان الله تعالى خلق فيه
حياة فصار كدابة نفرت من راكبها ويحمل على بعد انه
غلب عليه الطبع البشري فانتقم منه كما حكي عنه
انه لما قيل له خذها ولا تخف لف كمه على يده وتناولها
به فقيل له ارايت لو اذن الله فيما تحذر هل كان ينفعك

كمك فقال لا ولكني ضعيف ومن ضعف خاف ويويد
ذلك ما ثبت انه كان حديدا حتى كان اذا غضب خرج
شعر جسده من مدرعته كسلا النخل ولهذا الماعلم بما احدثت
قومه بعده اخذ براس اخيه يجره اليه وكذلك حكى
ان الخضر لما خرق السفينه غضب واخذ برجله ليلقيه
في البحر حتى ذكره يوشع عهده معه فخلاه فتنبيه انما
ذم الغضب حيث لم يكن لله والا فهو محمود ومن ثم كان
صلى الله عليه وسلم يغضب اذا انتهكت حرمات الله
عز وجل فحينئذ لا يقوم لغضبه شي حتى ينتصر
للحق ورد انه كان اذا غضب اعرض واشاح وانه كان
بين عينيه عرق يدره الغضب وقالت عايشة
رضي الله عنها كان خلقه القران يرضى لرضاه ويسخط
لسخطه ولشدة حيايه صلى الله عليه وسلم كان
لا يواخذ احدا بما يكرهه بل تعرف الكراهة في وجهه ولما
بلغه ابن مسعود قول القايل هذه قسمة ما اريد
بها وجه الله شق عليه وتغير وجهه وغضب ولم
يزد على ان قال قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر
وكان من دعايه اسالك كلمة الحق في الغضب والرضى
وهذا عزيز جدا اذ اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف
فيما يقول واخرج الطبراني خبر ثلاث من اخلاق
الايمان من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن

اذا

120

اذا رضي لم يخرجه رضاه عن حق ومن اذا قدر لم يتعاطى
ما ليس له والاخبار الداله على وقوع غضبه صلى الله عليه
وسلم وتكرره كثيرة مع الاجماع على انه كان احلم الناس
واكثرهم عفوا وصفحا واحتمالا وتجاوزا ونهاية الكمال الغضب
في موضعه والحلم في موضعه واخرج احمد ما تجرع عبد
جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغا وجه
الله واخرج ما من جرعة احب الى الله تعالى من جرعة
غيظ يكظمها عبد ما كظم عبد جرعة غيظ لله تعالى الا ملا الله
جوفه ايمانا وفي روايه لابي داود ملاه الله امنا وايمانا
وليحذر الانسان من الدعا على نفسه او اهله او ماله
عند الغضب فانه ربما يصادف ساعة اجابه فيستجاب
له كما يدل عليه خبر مسلم عن جابر سرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح
له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له سر لعنك
الله فقال صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا يصحبنا
ملعون لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا
على اموالكم لئلا توافق من الله ساعة يسال فيها عطا
فيستجيب لكم وفي هذا ايضا دليل على ردها قيل عن
الفضيل ثلاثة لا يلامون على غضب الصايم والمريض
والمسافر وعن الاحنف بن قيس يوحي الله الى الحافظين
لا تكتبا على عبدي في ضجرة شيا وقوله صلى الله عليه وسلم

اذا غضبت فاسكت يدل على تكليف الغضبان في حال
غضبه بالسكوت فهو اخذ بالكلام وقد صح كما علم مما مر
انه صلى الله عليه وسلم امر من غضب ان ابتلا في غضبه
بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين تكليفه
بقطع الغضب فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه
بما يصدر منه قيل ومراد من اطلق من السلف ان من كان
بسبب غضبه مباحا كالسفر او طاعة كالصوم لا يلام
عليه اي في كلامه لا نحو قتل او رده او اخذ مال او اتلافه
بغير حق فهذا لا يشك مسلم ان الغضبان مكلف به
وبنحو طلاقه وعتاقه بلا خلاف على ما قاله بعضهم لكن
نقل غيره فيه خلافا وقد يستشكل بانه ان زال
تمييزه فغير مكلف او بقي فمكلف فما محل الخلاف وصح
عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ان يقع طلاقه
وعتاقه وافتى به غير واحد من الصحابه رضي الله
عنهم وبه يرد على من فسر الاغلاق في خبر لا طلاق
في غلاق ولا عتاق ولا عتاق وبالغضب بل الصواب
تفسيره بالاكراه **الحديث السابع عشر**
عن ابي يعلى ابن ابي عبد الرحمن **شداد بن اوس**
رضي عنه الانصاري الخزرجي ابن اخي حسان قيل
وهو بدري وهو غلط وانما البدري والده قال
عباده ابن الصامت وابو الدردا كان شداد ممن

اوتي

اوتي العلم والحكمه سكن بيت المقدس واعقب به وتوفي سنة
ثمان وخمسين او احد واربعين او اربع وستين عن خمس
وسبعين سنة ودفن به بظاهر باب الرحمه باقي الى
الان روى له خمسون حديثا خرج له البخاري حديثا ومسلم
اخر **عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله كتب**
اي طلب واوجب اذ الوجوب هو موضوع كتب عند اكثر الفقها
والاصوليين لكن المراد هنا مطلق الطلب لانه اعم فايده
فالاحسان الواجب ان ياتي بما وجب عليه من فعل او ترك
مستوفيا لشروطه والمندوب ان ياتي بكمالات الواجب
وبالمندوب مع معتبراته ومكملاته **الاحسان** مصدر
احسن اذا اتى بالحسن وهو ما حسنه الشرع لا العقل
خلافا للمعتزله كما هو مقرر في الاصول والمراد به هنا تحسين
الاعمال المشروعة لا مجرد الانعام على الغير لان الاول
اعم نفعا واكثر فايدة لان الاحسان من الفعل يعود
منه نفع عليه وعلى غيره فحق على من شرع في شي منها
ان ياتي به على غاية كماله ويحافظ على ادابه المصححه له
والمكمله له وليحذر من ان تسول له نفسه انه اذا فعل
ذلك قل عليه عمله لانه وان قل ينزيد به الثواب حتى
يفوق مع قلته الكثير الذي لا احسان فيه **على** ان في اولى
كل شي يستثنى منه القديم تعالى فانه لا حاجة به الى
احسان احد لاستغنايه بذاته عما سواه والاعراض

والجمادات لاينافي الاحسان اليها فبقي النبات والحيوان ادميا
اوغيره والاحسان اليهما مات اما الثاني فواضح واما الاول
فلنحوه والملايكة والاحسان اليهم باحسان عشرتهم بان لا
يفعل بحضرة الحفظة مايكرهون ولا ياكل مايتاذون
برايحته لتاذيهم بما يتاذي به بنوا ادم كما في الحديث
والجن بنحو نيتهم بالسلام من الصلاة فانه يسن للمصلى
ان ينوى به من على يمينه اويساره من ملايكة ومومني
انس وجن ويصل اليهم والى الملايكة باحسان اخر من
المصلى فانه اذا قال في التشهد على عباد الله الصلحين
اصابتهما وغيرهما هذه الدعوة كما في الحديث والاحسان
لشياطينهم وكفارهم بالدعا لهم ككفار الانس بالاسلام قيل
ويخص من كل شي الموذي من نحو الحشرات والسباع والاحظ
لها في الاحسان انتهى وهو ممنوع اذ جواز قتلهما بل وجوبه
لاينافي الاحسان اليها باحسان القتلة وبالاطعام ان لم
يجب قتله فورا فقد قال صلى الله عليه وسلم في كل
كبد رطبة اجر قيل ويجوز ان يكون على بابه والمعنى انه ينبغى
من الله تعبد عبده بالاحسان على كل شي حتى اذا ذبح
بسكين غير كالة لم يضيع الله له ذلك انتهى ولم يظهر
من هذا التقدير انه على بابه فانه غير بمعنى في ايضا
نعم يصح في تقديره ان يقال المعنى ان الله تعالى
طلب من عبده الاحسان حال كونه مستعليا منه على كل شي

اراد

122

ارادا يصاله اليه فعبر عن مزيد الاحسان وعمومه للمحسن
اليه باستعلايه عليه مبالغة في طلب كماله ثم رايت بعضهم
قال في جعلها على بابها التقدير كتب الاحسان في الولاية
على كل شي وماذكرته ثم ابلغ وانسب بسياق الحديث فتامله
ويصح في تقدير كونها على بابها ان يقال المراد انه تعالى وجب
على كل شي ان يكون محسنا اى بحسب ما يناسبه كالتسبيح
من الجماد **واذا قتلتم** انما فرع صلى الله عليه وسلم هذا والذى
بعده على ماقبله وخصهما بالذكر مع ان صور الاحسان
لاتنحصر لانهما الغاية في ايذا الحيوان فاذا طلب الاحسان
فيهما مع كونهما الغاية في الاذى فما بالك بغيرذلك فانه
احرى ان يطلب فيه الاحسان اوان سبب التخصيص
رد ماكانت الجاهلية عليه من التمثيل في القتل بجدع الانوف
وقطع الاذان والايدى والارجل من الذبح بالمدى الكالة
ونحوها مما يعذب الحيوان ومن اكلهم المنخنقة وماذكر معها
في اية المايده فنهى عن ذلك بقوله **فاحسنوا القتلة** هى
بكسر القاف الهيبة والحالة كالجلسة بخلافها بالفتح فانها
المصدر وافاد الامر وجوب احسان ذلك في كل قتل جايز
ذبحا كان او قودا او حدا اوغيره فيكون بالة غير كالة مع
السرعة وعدم قصد التعذيب فان اقتص بالة كالة
ضمن ماسوى منها لتقصيره نعم يراعى في القاتل الهيية
والالة التى قتل بها فيفعل به حيث امكنت طلبا للمماثلة

المبني عليه القود ما امكن واحترزت بقولي حيث امكنت عن نحو القاتل بلواط وسحر فيعدل فيه الى السيف لتعذر المماثلة حينئذ **واذا ذبحتم** ما يحل ذبحه من البهائم **فاحسنوا الذبحة** فيها كسرا وفتحا ما مر في القتلة وفي رواية الذبح وهي التي في اكثر نسخ صحيح مسلم وهو المصدر لا غير واحسانه هنا بنحو ما مر وبان يرفق بالبهيمة فلا يصرعها بعنف ولا غلظة ولا يجرها الى موضع الذبح جرا عنيفا وباحداد الالة وتوجيهها الى القبلة والتسمية ونية التقرب بذبحها الى الله تعالى وقطع الحلقوم والمري والودجين والاعتراف الى الله تعالى بالمنة والشكر له على هذه النعمة العظيمة وهي اجازته بتسخيره تعالى لنا ما لو شا لحرمه وسلطه علينا ومن الاحسان الى البهائم التي لا يراد ذبحها عدم حبسها للقتل وغيره فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صبر البهائم وهو ان تحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت وصح ايضا النهي عن ان تتخذ غرضا وان من فعل ذلك فهو ملعون ومن الاحسان الى البهائم ايضا ان لا تحمل فوق طاقتها ولا يسمن راكبها عليها وهي واقفة الا لحاجة ولا يحلب منها ما يضر ولدها ولا يشوي السمك والجراد حتى يموت وقد حكى ابن حزم الاجماع على وجوب الاحسان في الذبحة واشمل وجوب قتل الادمي ضرب عنقه بالسيف ورد في تحريم

المثلة

123

المثلة احاديث كثيرة منها من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة وهو مخصوص بغير القاتل الممثل لانه صلى الله عليه وسلم رضخ راس يهودي بين حجرين لفعله ذلك بجارية من جواري المدينة وعن جمع من السلف انه من قتل لكفر او ردة يمثل به بالحرق بالنار وروي عن ابي بكر رضي الله عنه وخالد بن الوليد وغيرهما شي من ذلك وصح عن علي كرم الله وجهه انه حرق المرتدين فانكر ابن عباس رضي الله عنهما عليه واصل ذلك فعله صلى الله عليه وسلم بالعرنيين حيث قطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا وفي رواية ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا وفي اخرى وسمرت اعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون وذلك لانهم قتلوا واخذوا المال قبل وارتدوا واجيب بان هذا كان قبل تحريم المثلة وبان اعينهم انما سمرت لانهم فعلوا ذلك بالرعاة كما اخرجه مسلم وذكر ابن شهاب انهم قتلوا الراعي ومثلوا به وابن سعد انهم قطعوا يده ورجله وغرسوا الشوك في لسانه وعينيه حتى مات ويدل على النسخ انه صلى الله عليه وسلم امر بتحريق رجلين من قريش ثم قال كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله تعالى فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه البخاري **وليحد** بضم اليا من احد السكين

وحددها واستحدها بمعنى وبقيتها من حد **احدكم شفرته**
وجوبا ان كانت كالة بحيث يحصل للحيوان بها تعذيب والافندبا
وهي السكين ونحوها مما يذبح به وشفرتها حدها فسميت به
تسمية للشي باسم جزيه وينبغي حال حدها ان يوارى
عنها لامره صلى الله عليه وسلم بذلك رواه احمد وابن ماجه
وليرح بضم اوله من اراح اذا حصلت له الراحة او كان
له دخل في حصولها باي وجه كان **ذبيحته** بامرار السكين
عليها بسرعة وبسقيها عند الذبح وبالامهال بسلخها حتى
حتى تبرد وان لا يحد السكين بحضرتها كما مر وروى
الخلال والطبراني انه صلى الله عليه وسلم مر برجل
واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ
اليه ببصرها فقال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتتان
ولا يذبح اخرى قبالها وروى ابن ماجه مر رسول
الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يجر شاة باذنها
فقال دع اذنها وخذ سالفتها اي وهو مقدم العنق
واخرج عبد الرزاق ان شاة انفلتت من جزار حتى
جات للنبي صلى الله عليه وسلم فاتبعها فاخذ يسحبها
برجلها فقال لها صلى الله عليه وسلم اصبري لامر الله
وانت يا جزار فسقها للموت سوقا رفيقا واخرج
احمد يا رسول الله اني لاذبح الشاة واني لارحمها
فقال ان رحمتها رحمك الله وعطف هذا على ما قبله

لانه

لانه لبيان فايدته اذ الذبح بالة كالة يعذب الذبيحه
وراحتها ان تذبح بالة ماضية ومن ثم قال صلى الله عليه
عليه وسلم من ولي القضا فقد ذبح بغير سكين اي
فقد عرض نفسه لعذاب يجد فيه ألما كالم الذبح بغير سكين
اي في اصل المشاركة لظهور ان ساير عذاب الدنيا لا نسبة
بينه وبين ادنى عذاب الاخرة والذبيحة فعيلة بمعنى
مفعوله وتاوها للنقل من الوصفية الى الاسمية لان
العرب اذا وصفت بفعيل مونثا قالت امراة قتيل
وعين كحيل وشاة ذبيح فاذا حذفوا الموصوف اثبتوا
التا فقالوا قتيلة بني فلان وذبيحتهم لعدم دال
على التانيث حينيذ اسما مفعولا به او نحوه لا صفة
فاتضح ان التا للنقل من الوصفية الى الاسمية **رواه
مسلم** وهو قاعدة من قواعد الدين العامه فهو متضمن
بجميعه لان الاحسان في الفعل هو ايقاعه على مقتضى
الشرع كما مر ثم ما يصدر عن الشخص من الافعال
اما ان يتعلق بمعاشه وهو سياسة نفسه وبدنه
واهله واخوانه وملكه وباقي الناس او بمعاده وهو
الايمان الذي هو عمل القلب والاسلام الذي هو
عمل الجوارح فمن احسن في هذا كله واتى به على وفق
السداد والشرع فقد فاز بكل خير وسلم من كل ضير
ولكن دون ذلك خرط القتاد وبذل المهج وتقطيع الاكباد

قال الخطابى ولما كانت العلما ورثة الانبيا ومما ورثوه منهم
تعليم الناس الاحسان وكيفيته والامر به الى كل شى الهم
الله الاشيا الاستغفار للعلما مكافاة لهم على ذلك كما قال
صلى الله عليه وسلم ان العالم ليستغفر له من فى السموات
ومن فى الارض حتى الحيتان فى جوف البحر **الحديث**
الثامن عشر عن ابى ذر جندب ابن جناده رضى
الله عنه بضم الجيم فيهما وتثليث دال الاول
وقيل بريد ابن جندب وقيل جندب ابن عبد الله
وقيل جندب ابن السكن وهكذا اختلف فى جده
وابى جده ومن فوقهما وعلى كل هو غفارى يجتمع مع
النبى صلى الله عليه وسلم فى كنانه روى عنه انه قال
انا رابع الاسلام ويقال خامس الاسلام اسلم بمكة قديما
ثم رجع الى قومه ثم هاجر الى المدينه ووصفه صلى الله
عليه وسلم فى عدة احاديث بانه اصدق الناس لهجة (اى كلاما انه)
وفى رواية ما اظلت الخضرا اى السما ولا اقلت الغبرا
اى حملت الارض اصدق لهجة من ابى ذر وهو اول
من حى رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الاسلام
وقال على فى حقه وعا ملئ علما ثم اوكى عليه فلم يخرج
منه شى حتى قبض روى له مايتا حديث واحدى
وثمانون اتفقا منها على اثنى عشر وانفرد البخارى
بحديثين ومسلم بسبعة عشر مات بالربذه سنة

احدى

احدى واثنين وثلاثين **و**ابى عبد الرحمن **معاذ بن جبل**
الانصارى اسلم وعمره ثمان عشرة سنة وشهد
بدرا والعقبه والمشاهد كلها مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم روى له مائة حديث وسبعة
وخمسون حديثا اتفقا منها على حديثين وانفرد
البخارى بثلاثه ومسلم بحديث وورد انه صلى
الله عليه وسلم قال اعلم امتى بالحلال والحرام
معاذ بن جبل وانه قال يا معاذ انى احبك فقال
وانا احبك والله يا رسول الله قال لا تدع ان تقول
فى دبر كل صلاة اللهم اعنى على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وانه قال يانى معاذ وقيل بين يدى
العلما رتوة اى رمية سهم وقيل بحجر وقيل بميل وقيل
مد البصر وان ابن مسعود كان امة قانتا لله حنيفا
ولم يكن من المشركين قالوا يا ابا عبد الرحمن ان ابراهيم
كان امة قال شمعونى ذكرت ابراهيم انا كنا نشبه
معاذا بابراهيم وقال مالك بلغنى انه قال يرحم الله
معاذ ابن جبل كان امة قانتا لله فقيل يا عبد
الرحمن انما ذكر الله بهذا ابراهيم عليه الصلاة والسلام
فقال ابن مسعود ان الامة الذى يعلم الناس الخير
وان القانت هو المطيع وهو ممن جمع القران فى
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بناحية

(هامش: رتوة وقيل) (هامش: قال ان معاذ)

الاردن في طاعون عمواس وهو بفتح اوليه قرية بين الرمله
والقدس نسب اليها لانه اول ما ظهر منها سنة ثمان
عشر وهو ابن ثلاث وثلاثين سنة وقيل اربع وقيل
ثمان وثلاثين سنة وقبره بغور بيسان في شرقيه
رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لابي ذر كما سيأتي اتق الله من التقوى واصلها
اتخاذ وقاية تقيك مما تخافه وتحذره وتقوى العبد
لله ان يجعل بينه وبين ما يخشاه من غضبه وقاية
تقيه منه هي امتثال اوامره واجتناب نواهيه
وهذا على حد اتقوا الله اي غضبه وهو اعظم
ما يتقى اذ ينشا عنه عقابه الدنيوي والاخروي
ويحذركم الله نفسه هو اهل التقوى واهل المغفره
وفسر ذلك صلى الله عليه وسلم فقال قال
الله تعالى انا أهل أن اتقى فمن اتقاني فلم
يجعل معي الها اخر فانا أهل أن اغفر له وقد تضاف
التقوى الى عقابه او مكانه او زمانه نحو واتقوا النار
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله حيث كنت اي في اي
مكان كنت فيه حيث يراك الناس وحيث لا يرونك
اكتفا بنظره تعالى قال تعالى واتقوا الله ان الله
كان عليكم رقيبا ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سرايرك وعلانيتك

وكان

وكان صلى الله عليه وسلم يقول في دعايه اسيلك خشيتك
في الغيب والشهادة وهي من المنجيات وهذا من جوامع كلمه
صلى الله عليه وسلم فان التقوى وان قل لفظها الا انها
كلمة جامعة لحقوقه تعالى وهي ان يتق الله حق تقاته
اي بان يطاع فلا يعصى ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر
خرجه الحاكم مرفوعا قيل وهو منسوخ باتقوا الله ما استطعتم
وينبغي ان يقال لا نسخ اذ لا يصار اليه الا بشروط لم
توجد كما يعلم من محله فالاولى ان يقال المراد ان يطاع فلا
يعصى بحسب الاستطاعه وكذا ما بعده ولحقوق
عباده باسرها فمن ثم شملت خيري الدنيا والاخرة
اذ هي اجتناب كل منهي عنه وفعل كل مامور من فعل
ذلك فهو من المتقين الذين شرفهم الله تعالى في كتابه
بالمدح والثنا وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من
عزم الامور وبالحفظ من الاعدا وان تصبروا وتتقوا
لا يضركم كيدهم شيا وبالتاييد والنصر ان الله مع الذين
اتقوا والذين هم محسنون وبالنجاة من الشدايد
والرزق من الحلال ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه
من حيث لا يحتسب قال ابو ذر قرا رسول الله صلى الله
عليه وسلم هذه الايه ثم قال يا ابا ذر لو ان الناس
كلهم اخذوا بها لكفتهم وباصلاح العمل وغفران الذنوب
اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم

ذنوبكم ويكفلين من الرحمة وبالنور اتقوا الله وامنوا
برسوله يوتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون
به وبالقبول انما يتقبل الله من المتقين وبالاكرام
والاعزاز عند قوله ان اكرمكم عند الله اتقاكم وبالنجاة
من النار ثم ننجي الذين اتقوا وبالخلود في الجنة اعدت
للمتقين قال سفيان الثوري سموا بذلك لانهم اتقوا
ما لا يتقى وهو معنى قول الحسين ما زالت التقوى
بالمتقين حتى تركوا كثيرا من الحلال مخافة الحرام وقول
ابي الدردا رضي الله عنه تمام التقوى ان العبد يتقي
الله حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض
ما يرى انه حلال خشية ان يكون حراما يكون حجابا
بينه وبين الحرام واصل ذلك كله حديث لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما
به باس وحديث من اتقى الشبهات استبرا لدينه
وعرضه وبغاية ذلك كله القصوى وهي محبة الله
تعالى وموالاته وانتفا الخوف والحزن وحصول
البشارة في الدنيا والاخره والفوز العظيم ان الله
يحب المتقين الا ان اوليا الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
الذين امنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحياة الدنيا
وفي الاخره لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم
ولو لم يكن في التقوى سوى هذه الخصلة لكفت فضله

عما عداها ثم حقيقتها متوقفة على العلم اذ الجاهل لا يعلم
كيف يتقي لا من جانب الامر ولا من جانب النهي وبهذا
تظهر فضيلة العلم وتميزه عن سائر العبادات والاحوال
والمقامات لتوقفها جميعا عليه ومن ثم قال صلى
الله عليه وسلم ما عبد الله بشي افضل من فقه وقال
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده
والمراد بالعلم المتوقف عليه ذلك هو العلم العيني
الذي لا رخصة للمكلف في تركه وهو علم ما انت
متلبس به كنحو الصلاه وشروطها واركانها والصوم
وشروطه واركانه يتعين على كل مكلف تعلم ظواهرها
وما يكثر وقوعه منها وكذا الزكاة لمن له مال والحج لمن
استطاعه ونحو البيع لمن اراد مباشرته والنكاح لمن
اراد الدخول فيه ومعاشرة الزوجات لمن اراد تزوج
امراة فمن علم ما خوطب به عينا او اراد التلبس به ثم
اجتنب كل منهي وفعل كل مامور فهو المتقي الكامل
الذي لا يزال يتقرب الى الله بالنوافل حتى يحبه
الحديث ومن ثم اخرج ابن حبان وغيره عن ابي
ذر قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك
بتقوى الله فانها جماع كل خير والترمذي عن يزيد ابن
سلمة قال انه سال النبي صلى الله عليه وسلم قال
يا رسول الله اني سمعت منك حديثا كثيرا فاخاف ينسيني

اوله اخره فحدثني بكلمة تكون جماعا قال اتق الله فيما
تعلم ثم لما كان العبد مامورا بتقوى الله في سره وعلانيته
كما مر مع انه لا بد ان يقع منه احيانا تفريط في التقوى
اما بترك المامورات او فعل بعض المنهيات ومع
ذلك لا ينافي وصفه بالتقوى كما دل عليه نظم سياق
ايات اعدت للمتقين الى ان قال في وصفهم والذين
اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الى اخره امره بان يفعل
ما يمحو به ما فرط منه بقوله **واتبع السيئة** الصغيرة **الحسنة**
تمحها كما قال ان الحسنات يذهبن السيئات سبب
نزولها ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان رجلا اصاب من امراة قبلة ثم اتى النبي صلى الله
عليه وسلم حتى نزلت هذه الاية فدعاه فقراها عليه
فقال الرجل هذا له خاصة فقال بل للناس عامة وفيهما
عن انس رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى الله
عليه وسلم فجاء رجل فقال يا رسول الله اني اصبت
حدا فاقمه علي قال ولم يساله عنه فحضرت الصلاة فصلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حدا فاقمه علي الست قد صليت معنا قال نعم
قال قد غفر الله لك ذنبك وخرجه مسلم بمعناه من حديث
ابي امامة واخرج ابن جرير من اخر عنه وفي حديثه

فانك

فانك خرجت من خطيئتك كما ولدتك امك فلا تعد وانزل
وانزل الله واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل
ان الحسنات يذهبن السيئات الاية وجاءت جالسا
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال
يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي فاعرض عنه
ثم كرر ذلك مرارا وهو يعرض عنه فقال يا رسول الله
اني اتتني امراة اجنبية تشتري مني تمرا فادخلتها
البيت فاصبت منها ما يصيب الرجل من امراته غير
اني لم اجامعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
توضا وضوا حسنا فتوضى وصلى مع النبي صلى الله عليه
وسلم فنزل قوله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من
الليل ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك
ذكرى للذاكرين اي عظة لمن اتعظ فقال معاذ
يا رسول الله هذا له خاصة ام للناس عامة فقال
بل للناس عامة اي فلا تعجز ايها الانسان اذا فرطت
منك سيئة ان تتبعها بحسنة من نحو صلاة او صدقة
وان قلت او ذكر كالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر فانهن احب الكلام الى الله
وكسبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم فانهما حبيبتان
الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان
ليزول عنك قبيح عارها وتسلم من اليم نارها وورد ايضا

عن مسلم ما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد
الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها
حسنة ويرفعه بها درجة ويحط عنه بها سيئة الحديث
واخرج احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
من حديث ابي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم
ثم يستغفر الله الا غفر له ثم قرا هذه الاية والذين اذا فعلوا
فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم
الاية وظاهر قوله تمحها وقوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات انها تمحى حقيقة من الصحيفة وقيل عبر به عن
ترك المواخذة فهي موجودة فيها بلا محو الى يوم القيامة
وهذا تجوز يحتاج الى دليل وان نقله القرطبي في تذكرته
وقال بعض المفسرين ان الصحيح عند المحققين
اما الكبيرة فلا يمحوها الا التوبة بشروطها وحينئذ يتجه
ان يراد بالسيئة الكبيرة ايضا وبالحسنة التوبة منها
ويؤيده ان في طريق مرسل من طرق وصايا معاذ لما
بعثه الى اليمن وان احدثت ذنبا فاحدث عنه توبة
ان سرا فسر وان علانية فعلانية ثم ظاهر النصوص
ان التوبة الصحيحة بشروطها تكفر الذنب قطعا كما يقطع
بقبول اسلام الكافر قيل وكلام ابن عبد البر يدل على انه
اجماع اي ومع تسليم ذلك فالراجح انه ظني كما دلت عليه

نصوص

نصوص اخر لكن لقوة ذلك الظن اجري مجرى القطع في
النصوص الاخر تنبيه اختلفوا في مسئلتين احدها
ان الاعمال الصالحة لا تكفر غير الصغائر على الصحيح بل المجمع
عليه ما قاله ابن عبد البر واما الكبائر فلا بد لها من
التوبة لاجماعهم على انها فرض ويلزم من تكفير الكبائر بنحو
الوضوء والصلاة بطلان فرضية التوبة ويؤيده حديث
الصحيحين الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر وحكى ابن
عطية عن جمهور اهل السنة ان معناه اذا اجتناب
الكبائر شرط لتكفير هذه الفرائض للصغائر فان لم يجتنب
لم تكفر شيئا بالكلية وعن الحذاق انها تكفر الصغائر ما لم
يصر عليها سواء فعل الكبائر ام لا ولا تكفر شيئا من الكبائر
وروى مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن
وضوءها وخشوعها وركوعها الا كانت له كفارة لما قبلها
من الذنوب ما لم يات كبيرة وذلك الدهر كله والاحاديث
بمعنى ذلك كثيرة وقيل ان الاعمال الصالحة تكفر الكبائر
وممن قال به ابن حزم لكن اطال ابن عبد البر في الرد
عليه ورده بعضهم بانه ان اريد من اتى بالاعمال وهو
مصر على الكبائر تغفر له الكبائر قطعا فهو باطل قطعا معلوم
بطلانه من الدين بالضرورة وان اريد ان من لم يصر
عليها وحافظ على الفرائض من غير توبة ولا ندم كفرت بذلك

فهو محتمل لظاهر اية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه الايه
اى فكفر ما سلف منكم صغيرا كان او كبيرا ومع ذلك الصحيح
قول الجمهور ان الكباير لا تكفر بدون التوبه نعم اقامة الحد
بمجرد كفارة كما صرح به حديث مسلم اى بالنسبه لذات
الذنب اما بالنسبه لترك التوبه منه فلا يكفرها الحد
لانها معصية اخرى وعليه يحمل قول جمع ان اقامته ليست
كفارة بل لا بد معها من التوبة وقوله سبحانه وتعالى فى
المحاربين لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الاخرة عذاب عظيم
لا ينافى ذلك لانه ذكر عقوبتهم فى الدارين ولا يلزم اجتماعهما
ويويد ما تقرر قول بعض المتاخرين ان اريد ان الكباير
تمحى بمجرد العمل فهو باطل او انه قد يوازن يوم القيامة
بينها وبين بعض الاعمال فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل
ويسقط العمل فلا يبقى له ثواب فهذا قد يقع كما دلت
عليه احاديث كحديث البزار والحاكم يوتى بحسنات العبد
وسياته يوم القيامه فيقص او يقضى بعضها من بعض
فان بقيت له حسنة وسع له بها فى الجنه فظاهره كغيره
وقوع المقاصة بين الحسنات والسيات وينظر الى
ما يفضل منها وهذا يوافق قول من قال ان رجحت حسناته
على سياته بحسنة واحدة اثيب عليها خاصة وسقط
باقى حسناته فى مقابلة سياته وقيل يثاب بالجميع وتسقط
سياته كانها لم تكن هذا كله فى الكباير فاما الصغاير فانها

تمحى

تمحى بالعمل مع بقا ثوابها كما دلت عليه الايات والاحاديث
ثم المغفرة والتكفير متقاربان اذ المغفرة ستر الذنوب
او وقاية شره مع ستره والتكفير من الكفر وهو الستر
ايضا وقيل هو محو اثر الذنوب حتى كانه لم يفعل والمغفرة
ذلك مع اكرام العبد والافضال عليه وقيل مغفرة الذنب
بالعمل بقلبه حسنة وتكفيره بالمكفر محوه فقط وقيل
المغفرة وقاية الذنب بالكلية فلا مواخذه ولا عقوبة
والتكفير قد يقع بعد العقوبة فان المصايب الدنيوية
مكفرات وهى عقوبات وكذا العفو والرحمة يقعان مع العقوبة
ومع عدمها وقيل المكفر من العمل ما يمحى به الذنب فلا ثواب
له غير ذلك كاجتناب الكباير والعمل الذى يغفر به الذنب
ما فيه ثواب ومغفرة كالذكر وقد قال كثير من الصحابه
وغيرهم لا ثواب فى المصايب الدنيويه غير التكفير للذنوب
وفسر المكفر فى الحديث باسباغ الوضوء فى المكاره ونقل
الاقدام الى الصلاه وقال من فعل ذلك عاش بخير ومات
بخير وخرج من خطيئته كيوم ولدته امه فهذا مع تكفيره
للسيات يرفع الدرجات وسببه انه قد يجتمع فى العمل
شيان احدهما رافع والاخر مكفر فالوضوء من حيث كونه
تعاطى عبادة رافع للدرجات ومن حيث مشقته وايلامه
للنفس مكفر وقس عليه ومن ثم جا ان احدى خطوتى
الماشى الى المسجد ترفع له درجة والاخرى تحط عنه خطيئة

ثانيهما الاصح وجوب التوبة من الصغاير ايضا وقال بعض
المعتزله لا يجب وقال بعض المتاخرين الواجب الاتيان بهما او
ببعض المكفرات **وخالق الناس بخلق حسن** وجماعه كما ذكره
الترمذى وغيره ينحصر فى طلاقة الوجه لهم وكف الاذى عنهم
وبذل المعروف لهم وهو معنى قول بعضهم هو كظم الغيظ لله
تعالى واظهار الطلاقة والبشر الا لمبتدع او فاجر والعفو
عن الزالين الا تاديبا واقامة الحد وكف الاذى عن كل مسلم
او معاهد الا لتغيير المنكر او اخذا بمظلمة معهم ما تحب ان يفعلوه
معك فتجتمع القلوب ويتفق السر والعلانيه وحينئذ
يامن من كل كيد وشر وذلك جماع الخير وملاك الامر ان شا الله
تعالى والاحاديث فى مدح الخلق الحسن كثيرة بينتها فى
كتابى السابق ذكره فى شرح الخامس عشر منها اثقل ما وضع
فى الميزان حسن الخلق خياركم احاسنكم اخلاقا ان العبد
ليدرك بحسن خلقه درجة الصايم القايم اكمل المومنين
ايمانا احسنهم خلقا افضل ما اعطى المرء المسلم الخلق الحسن
الا اخبركم باحبكم الى الله تعالى واقربكم منى مجلسا يوم القيمة
قالوا بلى قال احسنكم خلقا افضل الفضايل ان تصل
من قطعك وتعطى من حرمك او تصفح عمن شتمك وفى رواية
ان هذه الثلاثة افضل وفى رواية اكرم اخلاق اهل الدنيا
والاخرة ثم الخلق وان كان سجية فى الاصل ومطبوعا
عليه العبد الا ان الانسان يمكنه ان يتخلق بغير خلقه حتى يتصف

بالاخلاق

بالاخلاق الحسنة العلية فمن ثم صح الامر بتحصيله وبكسبه
وفى قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ حسن خلقك مع الناس
فافاد ان تحسينه من كسب العبد لحصوله بنحو النظر فى اخلاقه
صلى الله عليه وسلم وما صدر عنه من اعماله مع التاسى
به فيما يمكن ان يتاسى به فيه منها ثم بصحبة اهل الاخلاق
الحسنه والاقتدا بهم فى ذلك ثم بتصفيه نفسه عن ذميم
الاوصاف وقبيح الخصال ثم برياضتها الى ان يتحلى بجميل
الاخلاق ومعالى الاحوال فحينئذ يثاب على تلك الاخلاق
الحميده لانها من كسبه فهو نظير استعمال الشجاعة
فى محلها كملاقات العدو فان الشجاع يثاب على هذا
الاستعمال لا على نفس الشجاعه لانها من الامور
الجبليه التى لا تدخل تحت الاختيار وانما الذى يدخل
تحته تكسب المعالى الموجبة لايقاع تلك الغريزة فى
محلها وما صرحت به من ان معالى الخلق غريزه هو
المنقول عن ابن مسعود فان جمله جبله كاللون وبعض
اجزا الجسم وقال فرغ ربك من اربعة الخلق والخلق والرزق
والاجل وعن الحسن فانه قال من اعطى حسن صورة وخلقا
حسنا وزوجة صالحه فقد اعطى خير الدنيا والاخره بل
هو الوارد عنه صلى الله عليه وسلم لقوله ان الله قسم بينكم
اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وقوله اللهم كما حسنت
خلقى حسن خلقى واما قول جمع اخلاق العبد حسنها وسيئها

انما هو من كسبه واختياره فيحمد ويثاب على جميلها ويذم
ويعاقب على سيئها والا لبطل الامر به في وخالق الناس بخلق
حسن لاستحالته في المطبوع عليه العبد كاستحالة امر
الاعمى بالابصار فيرد بان ذلك لا حجة فيه لما قررناه ان اصله
جبلي واما استعماله فيما امر به العبد وصرفه فيما نهي عنه
فاكتسابي على انه قد يقال الاخلاف في المعنى فمن قال انه
جبلي نظر الى اصله ومن قال انه مكتسب نظر الى ما يستعمل
فيه وبذلك يجمع ايضا بين الحديثين السابقين ايضا الدالين
على انه جبلي والحديث السابق قبلهما اكمل المومنين ايمانا
احسنهم خلقا وان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة الصايم
القايم الدال على انه مكتسب ولا يستدل باكتسابه
ولا بكونه جبلة على اكتساب الولاية والنبوة ومن استدل
بذلك على هذا فقد وهم لما بينهما من الفرق الواضح ان الاكتساب
ثم له دخل وان قلنا انه غريزة واما في هذين فلا دخل
لاكتساب العبد فيهما بوجه فكم من عامل لم ينل منهما
شيا لانهما محض تولي الحق للولي او النبي وهذا التولي من جملة
تعالى وانعامه وفضله ولا دخل لفعل العبد فيه بوجه
ومن ثم يكفر من قال ان النبوة مكتسبة ثم وجه افراده
بالذكر مع انه من خصال التقوى ولا تتم الا به الرد على من
يظن انها القيام بحقوق الله فقط اذ كثيرا ما يغلب على
من يعتني بالقيام بحقوقه والانعكاف على محبته وخشيته

اهمال

132 اهمال حقوق العباد بالكلية او التقصير فيها وما روي ان الجمع
بين الحقين عزيز جدا لا يقوى عليه الا الكمل من الانبيا
والصديقين ومن ثم فسروا الصالح الذي يدعو له كل مصل
في تشهده بانه القايم بهما وفي ذلك مناسبة تامة لحال
معاذ فانه وصاه بذلك عند بعثه الى اليمن معلما لهم وقاضيا
ومن هو كذلك يضطر لمخالطة الناس بخلق حسن ويحتاج لذلك
ما لا يحتاجه من لا يخالطهم رواه الترمذي بكسر الفوقية
والميم وقيل بضمهما في جامعه وقال حديث حسن وقد قاله
صلى الله عليه وسلم لابي ذر لما جا اليه وهو مختف بمكة فاسلم
واراد المقام معه صلى الله عليه وسلم وحوض عليه فعلم
صلى الله عليه وسلم انه لا يقدر عليه فامره ان يلحق بقومه
عسى ان ينفعهم الله تعالى به وقال اتق الله حيث كنت
الحديث ولمعاذ لما بعثه الى اليمن كما مر انفا وقد امتثل رضي
الله عنه هذه الوصية ومن ثم لما بعثه عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه على عمل قدم وليس معه شي فعاتبته
امراته فقال لها كان لي ما عطاي من يضيق علي
ويمنعني من اخذ شي واراد ربه عز وجل فظنت امراته
ان عمر بعث معه رقيبا فقامت تشكوه الى الناس
وهو جامع لساير احكام الشريعة اذ هي لا تخرج عن
الامر والنهي فهو كل الاسلام لانه متضمن لما تضمنه
حديث جبريل من الاسلام والايمان والاحسان ولما تضمنه

غيره من الاحاديث التي عليها مدار الاسلام مما سبق وبان
على ان فيه تفصيلا بديعا فانه اشتمل على ثلاثة احكام كل
منها جامع في بابه ومرتب على ما قبله اولها متعلق بحقوق الله
تعالى بالذات وبغيرها بطريق التبع وهو التقوى وثانيها
يتعلق بحق المكلف كذلك وثالثها يتعلق بحقوق الناس كذلك
وفي بعض النسخ اي نسخ الجامع **حسن صحيح** وهذه العبارة
تقع للترمذي في جامعه كثيرا ولغيره كالبخاري قليلا واستشكل
الجمع بينهما مع ما بينهما من التضاد فان الصحيح هو الذي
اتصل سنده بان يكون كل من رواته سمع ذلك المروي
من شيخه مع اتصاف كل منهم بالعدالة وبالضبط بان
يكون يقظا متقنا ومع السلامة من الشذوذ بان لا يخالف
الراوي في روايته من هو ارجح منه عند تعسر الجمع
بين الروايتين فمتى اثبت الراوي عن شيخه شيئا
فنفاه من هو احفظ او اكثر عددا او اكثر ملازمة منه سمي
مرويه شاذا وفي قبول مثل هذا خلاف فالفقهاء والاصوليون
يقبلونه ويقولون المثبت مقدم على النافي والمحدثون
ووافقهم الشافعي رضي الله عنه يردونه ويقولون الجماعة
اولى بالحفظ من الواحد لان تطرق السهو اليه اقرب من تطرقه
اليهم وحينئذ فرد قول الجماعة بقول الواحد بعيد ومع
السلامة من العلة القادحة كالارسال الخفي والاضطراب
والحسن لذاته يشترط فيه هذه الشروط الخمسة الا في

الشرط الثالث وهو الضبط فراوي الصحيح يشترط ان يكون
موصوفا بالضبط الكامل كما تقرر وراوي الحسن لا يشترط
ان يبلغ تلك الدرجة وان كان ليس عريا عن الضبط في الجملة
واما مطلق الحسن فهو الذي اتصل سنده بالصدوق الضابط
المتقن غير تامهما او بالضعيف بما عدا الكذب اذا اعتضد
مع خلو القسمين عن الشذوذ والعلة اذا تقرر ذلك ظهر
وجه استشكال الجمع وقد اجاب المحدثون عنه باجوبة
كلها مدخولة كما هي مبينة في شرح الفية الحديث وغيرها
واقومها ان ما قيل ذلك فيه ان كان له سندان كان وصفه
بالحسن من جهة احدهما ولصحته من جهة الاخر
وحينئذ فما قيل فيه حسن صحيح اقوى مما قيل فيه صحيح
لان كثرة الطرق تقويه وان كان له اسناد واحد كان وصفه
بهما من حيث تردد ائمة الحديث في حال ناقله لان ذلك
يحمل المجتهد على انه لا يصفه باحد الوصفين بل يقول حسن
اي باعتبار وصف ناقله عند قوم صحيح باعتبار وصفه
عند اخرين وغايته انه حذف منه حرف التردد لان حقه
ان يقول حسن او صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن
صحيح دون ما قيل فيه صحيح لان الجزم اقوى من التردد
وبهذا يعلم ان قول الترمذي كثيرا هذا حديث حسن
صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه لا ينافي الجواب
المذكور خلافا لمن زعمه لما علمت انه اذا قيل ذلك في ذي

اسناد واحد كان باعتبار اختلاف الايمة في حال ناقله او في
ذي اسنادين كان باعتبارهما واشار المصنف بقوله وفي
بعض النسخ الى اخره الى ان نسخ الترمذي تختلف كثيرا
في التحسين والتصحيح فقد يوجد عقب حديث في نسخة
حسن وفي اخرى حسن صحيح وفي اخرى حسن غريب
وسبب ذلك اختلاف الرواة عنه لكتابه والضابطين
له ثم تحسينه لهذا الحديث مقدم على ترجيح الدارقطني
ارساله للقاعدة المقررة ان المسند لزيادة علمه مقدم
على المرسل واما تصحيحه له في تلك النسخة فيوافقه قول
الحاكم انه على شرط الشيخين لكن وهم بان ميمون احد رواته
لم يخرج له البخاري شيا ولم يصح سماعه من احد من الصحابة
فلم يوجد فيه شرط البخاري ويؤيده تحسين الترمذي
انه ورد لهذا الحديث طرق متعددة عند احمد والبزار
والطبراني والحاكم وابن عبد البر وغيرهم يقتضيه مجموعها
حسن **الحديث التاسع عشر عن** حبر الامة وبحر
العلم ابي الخلفا وترجمان القران **ابي العباس عبد الله**
ابن عباس ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم **رضي الله**
عنهما ولد قبل الهجرة بثلاث سنين بالشعب وبنو هاشم
محصورون فيه فبل تحن وحنكه بريقه وتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث عشر سنة وقيل
ابن خمس عشرة وصححه احمد وقيل ابن عشر ويؤيد الاول

ماصح

134

ماصح عنه من قوله في حجة الوداع وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام
وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم فقهه في الدين
وعلمه التاويل اللهم علمه الحكمة وتاويل القران اللهم بارك
فيه وانشر منه واجعله من عبادك الصالحين اللهم زده علما
وفقها وثبت عنه انه قال رايت جبريل مرتين وهذا سبب
عماه في اخر عمره فانه ورد انه سال النبي صلى الله عليه وسلم
عمن راه معه ولم يعرفه فقال له ذلك جبريل اما انه ستفقد
بصرك وكان عمر يقول ابن عباس فتى الكهول له لسان سوول
وقلب عقول وكان يحبه ويدنيه في مجلسه ويدخله مع
كبار الصحابة ويستشيره ويعده للمعضلات وقال ابن مسعود
نعم ترجمان القران ابن عباس لو ادرك اسناننا ما عاشره
منا احد وقال مسروق ادركت خمسماية من الصحابة اذا
خالفوا ابن عباس لم يزل يقررهم حتى يرجعوا الى ما قال
وقال كنت اذا رايته قلت احسن الناس واذا تكلم قلت
افصح الناس واذا حدث قلت اعلم الناس وقال عمرو بن دينار
ما رايت مجلسا اجمع لكل خير من مجلس ابن عباس روي
انه لما وضع ليصلى عليه جاء طير ابيض فوقع على اكفانه ثم
دخل فالتمس فلم يوجد فلما سوي عليه [إلى أن صفوف الى المصلى] سمع قايل يقول
يا ايتها النفس المطمينة ارجعي الى ربك راضية مرضية
الاية روي له الف حديث وستماية وستون اتفقا
منها على خمسة وتسعين وانفرد البخاري بثمانية

وعشرين ومسلم بتسعة واربعين مات بالطايف ودفن
بها سنة ثمان وستين في خلافة ابن الزبير رضي الله تعالى
عنهم وقيل سنة ست وقيل سنة سبعين وصلى عليه
محمد بن الحنفية وقال مات رباني هذه الامة ومناقبه
رضي الله عنه اكثر من ان تحصى واظهر من ان تنتشر لما خصه
من تلك الدعوات الباهرة وظهر على غزر فضايله من الخصوصيات
الظاهرة المسبوقة بالتوفيق من الصغر والمصحوبة بالفقه
في الكبر فقد استاذنه صلى الله عليه وسلم وهو على يمينه
حين شرب فقال اتاذن لي ان اعطي الاشياخ اي ابا بكر
وعمر وغيرهما فقال والله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتفل
القدح بيده **قال كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم**
اي على دابته كما في رواية ففيه جواز الارداف على الدابة ان
اطاقته **فقال يا غلام** بضم الميم لانه نكرة مقصودة وهو الصبي
من حين يفطم الى تسع سنين وفي رواية يا غليم وهو تصغير
حنو وترفيق او تعظيم باعتبار ما يوول اليه حاله **اني اعلمك
كلمات** ينفعك الله بهن كما في رواية اخرى اي تعلمهن وعلمهن
فيه ذكر العالم للمتعلم انه يريد ان يعلمه وينبهه على ذلك قبل
فعله ليكون اوقع في نفسه فيشتد تشوقه اليه وتقبل
نفسه عليه فهو مقدمة استدعى بها سمعه ليفهم ما يسمع
ويقع منه بموقع وجا بها بصيغة القلة ليوذنه بانها قليلة
اللفظ فيسهل حفظها واذنه بعظيم خطرها ورفعة محلها فتنوينها

تنوين

تنوين التعظيم وتاهيله لهذه الوصايا الخطيرة القدر الجامعة
من الاحكام والحكم والمعارف ما يفوق الحصر دليل اي دليل على
انه صلى الله عليه وسلم ما سيوول اليه امر ابن عباس من العلم
والمعرفة وكمال الاخلاق والاحوال الباطنة والظاهرة **احفظ
الله** بحفظ فرايضه وحدوده وملازمة تقواه واجتناب نواهيه
وما لا يرضاه **يحفظك** في نفسك واهلك ودنياك ودينك
سيما عند الموت اذ الجزا من جنس العمل ومنه واوفوا
بعهدي اوف بعهدكم اذكروني اذكركم ان تنصروا الله ينصركم
وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر البرا بن عازب
ان يقول عند منامه رب ان قبضت نفسي فارحمها
وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين وهذا
من ابلغ العبارات واوجزها واجمعها لساير احكام الشريعة
قليلها وكثيرها فهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
التي اختصه الله تعالى بها وقد مدح الله تعالى الحافظين
لحدوده فقال هذا ما توعدون لكل اواب حفيظ من خشي الرحمن
بالغيب وجا بقلب منيب وخصت الاعمال بالتنصيص على
حفظها اعتنا بشانها فمنها حافظوا على الصلوات قل للمومنين
يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم والحافظين فروجهم
والحافظات والذين هم لفروجهم حافظون الايات
وخبر لا يحافظ على الوضو الا مومن وخبر احفظوا ايمانكم اي
لكثرة الحنث فيها وخبر الاستحيا من الله حق الحيا ان يحفظ

الراس وما وعى والبطن وما حوى **احفظ الله** بما مر **تجده**
تجاهك اصله وجاهك بضم واوه وكسرها ثم قلبت تا كما فى
تراث وهو بمعنى امامك فى الرواية الاتية اى تجده معك
بالحفظ والاحاطة والتاييد والاعانة حيث ما كنت فتستانس
به وتستغنى به على خلقه فهو تاكيد لما قبله اذ هو بمعنى المستنبط
من الايات السابقة وهذا من المجاز البليغ لاستحالة الجهة
عليه تعالى فهو على حد ان الله مع المتقين ان الله مع الصابرين
فالمعية هنا معنوية لا ظرفية وخص الامام من بين بقية الجهات
الست اشعارا بشرف القصد وبان الانسان مسافر
الى الاخرة غير قار فى الدنيا والمسافر انما يطلب امامه لا غيره
فكان المعنى تجده حيث ما توجهت وتيممت وقصدت من
امر الدين والدنيا **اذا سالت** شيا اى اردت سواله **فاسال**
الله ان يعطيك اياه واسيلوا الله من فضله ولا تسال غيره
فان خزاين الوجود بيده وازمتها اليه اذ لا قادر ولا معطى
ولا متفضل غيره فهو احق ان يقصد سيما وقد قسم الرزق
وقدره لكل احد بحسب ما اراده له لا يتقدم ولا يتاخر
ولا يزيد ولا ينقص بحسب علمه القديم الازلى وان كان
قد يقع فى ذلك تبديل فى اللوح المحفوظ بحسب تعليق
على شرط ومن ثم كان للسوال فايدة لاحتمال ان يكون
اعطا المسول معلقا على سواله وروى انه لما نزل
قوله تعالى وفى السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والارض

انه

انه لحق مثل ما انكم تنطقون قالت الملايكة هلكت بنو ادم
اغضبوا الرب حين اقسم لهم على ارزاقهم وقال صلى الله عليه
وسلم ان الروح الامين القى فى روعى انه لن تموت نفس
حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا فى الطلب اى طلب
الحلال فمع النظر لذلك لا فايدة فى سوال الخلق مع التعويل
عليهم فان قلوبهم كلها بيد الله تعالى يصرفها على حسب
ارادته فوجب ان لا يعتمد فى امر من الامور الا عليه وانه
المعطى المانع لا مانع لما اعطى ولا معطى لما منع له الخلق
والامر بيده قدرته النفع والضر وهو على كل شى قدير
فبقدر ما يميل القلب الى مخلوق يبعد عن مولاه لضعف
يقينه ووقوعه فى هوة الغفلة عن حقايق الامور التى
يتفطن لها اصحاب التوكل واليقين فاعرضوا عما سواه
وانزلوا جميع حوايجهم بباب كرمه وجوده لانه المتكفل لكل
متوكل بما يحبه ويرضاه ويتمناه كما قال عز من قايل
ومن يتوكل على الله فهو حسبه مع علمهم بما طلبه الله تعالى
من عباده من سواله والرغبة فيما عنده مع تبشيرهم
بالاجابة فى قوله سبحانه وتعالى ادعونى استجب
لكم ومع ثنايه على من دعاه بغاية الذلة والخضوع بقوله
تعالى انهم كانوا يسارعون فى الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا وكانوا لنا خاشعين وفى الحديث من لم يسال
الله يغضب عليه ليسيل احدكم ربه فى حاجته كلها حتى

في شسع نعله اذا انقطع وخرج المحاملي وغيره قال الله تعالى من ذا الذي دعاني فلم اجبه وسالني فلم اعطه واستغفرني فلم اغفر له وانا ارحم الراحمين ومع محبته لالحاح السايلين كما في الحديث والمخلوق يغضب وينفر عنه اذ في تكرر السوال عليه وقد قال تعالى لموسى يا موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام في دعايك وجا في صلاتك حتى في ملح عجينك

الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب فشتان ما بين هذين سحقا وطردا وبعدا لمن علق بالاثر واعرض عن العين

واذا استعنت اي طلبت الاعانة على امر من امور الدنيا والاخرة

فاستعن بالله لما علمت انه تعالى القادر على كل شي

وغيره عاجز عن كل شي حتى عن جلب مصالح نفسه ودفع مضارها والاستعانة انما تكون بقادر على الاعانة واما من هو كل على مولاه قدرة له على انفاد ما يهواه لنفسه فضلا عن غيره فكيف يوهل للاستعانة به او يستمسك بسببه قال الله تعالى اياك نعبد واياك نستعين قدم المعمول ليفيد الحصر والاختصاص فمن اعانه الله فهو المعان ومن خذله الله فهو المخذول ومن ثم كانت لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم كنزا من كنوز الجنة لتضمنها براة النفس من حولها وقوتها الى حول الله وقوته

وكتب

وكتب الحسن الى عمر بن عبد العزيز لا تستعن بغير الله فيكلك الله اليه واعلم ان الامة المراد بها هنا سائر المخلوقين كما صرحت به رواية احمد الاتية واما مدلولها وصفا فالجماعة واتباع الانبيا والرجل الجامع للخير المقتدى به والدين والملة نحو انا وجدنا اباءنا على امة والزمان نحو وادكر بعد امة والرجل المنفرد بدينه الذي لم يشركه احد كقوله صلى الله عليه وسلم يبعث زيد ابن عمرو ابن نفيل امة واحدة والام كهذه امة زيد اي ام زيد لو اجتمعت على ان ينفعوك بشي لم ينفعوك الا بشي قد كتبه الله لك وان اجتمعوا ان يضروك بشي لم يضروك الا بشي قد كتبه الله عليك كما يشهد لذلك قوله تعالى وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله الاية والمعنى وحد الله تعالى في لحوق الضر والنفع فهو الضار النافع ليس لاحد معه في ذلك شي لما تقرر ان ازمة الموجودات بيده منعا واطلاقا فاذا اراد غيرك ضرك بما لم يكتب عليك دفعه الله تعالى عنك بصرف ذلك الغير عن مراده بعارض من عوارض القدرة الباهرة مانع من الفعل من اصله كمرض او نسيان او صرف قلب او من تاثيره ككسر قوسه وفساد رميه وخطا سهمه فعلم ان هذا تقدير وتاكيد لما قبله من الايمان بالقدر خيره وشره

وتوحيده سبحانه وتعالى في لحوق الضر والنفع على ابلغ برهان
واوضح بيان وحث على التوكل والاعتماد على الله تعالى في جميع
الامور وعلى شهوده انه تعالى وحده هو المؤثر في الوجود النافع
الضار وغيره ليس له من النفع ولا من الضر شيء وعلى الاعراض
عما سواه اذ من تيقن ذلك لم يشهد ضره ونفعه الا من مولاه
ولم ينزل حاجته الا اليه تعالى كما وقع لابراهيم على نبينا وعليه
افضل الصلاة والسلام لما القي في المنجنيق ليلقى في النار فاتاه
جبريل جا مصيبنه وقال له الك حاجة فقال اما اليك فلا
ونعوذ بالله من اعتقاد نفع او ضر في غيره تعالى فان
ذلك هو عين الشرك الاصغر بل الاكبر كما لا يخفى وقوله كتب
الله لك وكتب عليك موافق لما مر من قوله صلى الله عليه وسلم
فيكتب رزقه واجله وعمله وشقي او سعيد **رفعت الاقلام**
اي تركت الكتابة بها لفراغ الامر وابرامه كما يأتي **وجفت**
بالجيم **الصحف** اي التي فيها من مقادير الكائنات كاللوح
المحفوظ اي فرغ من الامر وجفت كتابته لان الصحيفة
حال كتابتها لابد ان تكون رطبة المداد او بعضه فلم يمكن بعد
ذلك ان يكتب فيها تبديل او نسخ لما كتب من ذلك
واستقر لما انها امور ثابتة لا تبدل فيها ولا تغير عما هي
عليه فذلك كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ
منها من امد بعيد وهذا من احسن الكنايات وابلغها
وقد دل الكتاب والسنة على ذلك فمن علم ذلك وشهده

بعين

بعين بصيرته هان عليه التوكل على خالقه والاعراض عما
سواه ويشهد لذلك الدفع والجفاف ما رواه ابن العربي
بسنده انه صلى الله عليه وسلم قال اول ما خلق الله تعالى
القلم ثم خلق النون وهي الدواة وذلك هو قوله تعالى
نون والقلم ثم قال له اكتب وما اكتب قال ما هو كائن
وما كان الى يوم القيامة من اجل او عمل او اثر او رزق
فجرى القلم بما هو كائن الى يوم القيامة ثم ختم القلم فلم ينطق
ولا ينطق الى يوم القيامة ثم خلق العقل فقال الجبار جل
جلاله ما خلقت خلقا اعجب الي منك وعزتي لاكملنك
فيمن احببت ولانقصنك فيمن ابغضت ثم قال صلى الله
عليه وسلم اكمل الناس عقلا اطوعهم لله سبحانه وتعالى
واعلمهم بطاعته وروى مسلم ان الله كتب مقادير الخلق
قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة وفيه
ايضا يا رسول الله فنعمل اليوم افيما جفت به الاقلام وجرت
به المقادير ام فيما نستقبل قال بل فيما جفت به الاقلام
وجرت به المقادير اعملوا فكل ميسر لما خلق له واخرج احمد
وابو داود والترمذي اول ما خلق الله تعالى القلم ثم قال
له اكتب في تلك الساعة بما هو كائن الى يوم القيامة قيل
واول من كتب بالعربي وغيره ادم وقيل اسماعيل هو اول
من كتب العربي وقيل غيرهما ولم يصح في ذلك شيء وقول
الكلبي اول من وضع الخط نفر من طي مردود بانه لا يوثق بنقله

رواه جماعة من عدة طرق عن ابن عباس وجاء انه صلى الله عليه
وسلم وصاه بذلك عن علي وابي سعيد وسهل ابن سعيد
وعبد الله ابن جعفر وفي اسانيدها كلها ضعف قال
ابن منده وغيره واصح الطرق كلها الطريق التي اخرجها الترمذي
وقال حسن صحيح وهو باعتبار طريقه حديث عظيم الوقع
واصل كبير في رعاية حقوق الله تعالى والتفويض لامره
والتوكل عليه وشهود توحيده وتفرده وعجز الخلق وافتقارهم
اليه وبهذا التقدير يصح ان يدعى في هذا الحديث انه نصف
الاسلام بل كله لان التكاليف اما ان تتعلق بالله او بغيره
وهذا فيه بيان لجميع ما يتعلق به تعالى صريحا وبغيره استلزاما
على ان ذلك كله مفهوم من اول جملة فيه وهي احفظ الله يحفظك
وفيه ايضا التصريح بجمل مستكثرة مما يتعلق بحقوق
الادميين اشير اليها بذكر الصبر وما بعده ولذلك افرد
الكلام عليه بتصنيف مستقل وفي رواية غير الترمذي
وهو عبد ابن حميد في مسنده لكن باسناد ضعيف ورواه
احمد لكن باسنادين منقطعين ولفظه يا غلام او يا غليم
الا اعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله
يحفظك احفظ الله تعالى تجده امامك تعرف الى الله في
الرخا يعرفك فاذا سالت فاسال الله واذا استعنت فاستعن
بالله فقد جف القلم بما هو كائن فلو ان الخلق كلهم جميعا ارادوا
ان ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه واعلم

في الشدة

ان الصبر

139

ان الصبر
على ما تكره خير كثير وان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب
وان مع العسر يسرا وهذا اتم من حديث عبد ابن حميد الذي
ذكره بقوله احفظ الله تجده امامك ومر الكلام على ذلك
تعرف بتشديد الراء اي تحبب الى الله في الرخا بالداب
في الطاعات والانفاق في وجوه القرب والمثوبات حتى تكون
متصفا عنده بذلك معروفا به يعرفك في الشدة بتفريجها عنك
وجعله لك من كل ضيق فرجا ومن كل هم مخرجا بواسطة ما سلف
منك من ذلك التعريف كما وقع للثلاثة الذين اصابهم المطر
فاووا الى غار فانحدرت صخرة فانطبقت عليهم فقالوا انظروا
ما اذا عملتم من الاعمال الصالحة فسالوا الله سبحانه وتعالى
فانه يجيبهم يجيبكم بها فذكر كل منهم سابقة عمل صالح سبق
له مع ربه فانحدرت عنهم الصخرة وخرجوا يمشون رواه البخاري
وغيره وقيل يجوز ان يكون على حذف مضاف اي تعرف
لملائكته في الرخا بالتزامك لطاعته واظهار عبادته يعرفك في
الشدة بواسطة شفاعتهم عنده في تفريج كربك وغمك
ويدل لذلك ما في حديث ان من له دعا حال الرخا اذا دعا
حال الشدة قالت الملائكة ربنا هذا صوت نعرفه
واذا لم يدع حال الرخا ودعا حال الشدة قالوا ربنا هذا
صوت لم نعرفه انتهى وهذا تكلف والحديث بتقدير صحته
لا يؤيده كما هو ظاهر فالاولى ما تقرر اولا ثم كل من معرفة
العبد ربه خاصة وعامة فمعرفة العبد العامة هي الاقرار

بوحدانية الله تعالى وربوبيته والايمان به والخاصة هى
الانقطاع اليه والانس به والطمانينة بذكره والحيا منه
وشهوده فى كل حال ومعرفته تعالى العامة هى علمه بعباده واطلاعه
على ما اسروا واعلنوا والخاصة هى محبته لعبده وتقريبه اليه
واجابة دعايه وانجاوه من الشدايد فلا يظفر بهذه الخاصة الا
من تحلى بتلك الخاصة **واعلم ان ما اخطاك** من المقادير
فلم يصل اليك **لم يكن** مقدرا عليك **ليصيبك** لانه بان بكونه
اخطاك انه مقدر على غيرك **وما اصابك** منها **لم يكن** مقدر
على غيرك **ليخطيك** وانما هو مقدر عليك اذ لا يصيب
الانسان الا ما هو مقدر عليه ومعنى ذلك انه قد فرغ
مما اصابك واخطاك من خير او شر فما اصابتك محتومة
لا يمكن ان يخطيك وما اخطاك فسلامتك منه محتومة
فلا يمكن ان يصيبك لانها سهام صايبة وجهت من الازل
فلا بد ان تقع مواقعها ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
ان لكل شى حقيقة وما بلغ حقيقة الايمان حتى يعلم ان
ما اصابه لم يكن ليخطيه وما اخطاه لم يكن ليصيبه ورواه
احمد ففى ذلك تقرير وحض على تفويض الامور كلها الى الله
تبارك وتعالى شهود انه الفاعل لما يشا وان ما قضاه
وابرمه لا يمكن ان يتعدى حده المقدر له وهذا راجع الى قوله
تعالى ما اصاب من مصيبة فى الارض ولا فى انفسكم الا فى
كتاب من قبل ان نبرها الاية قل لو كنتم فى بيوتكم لبرز الذين

كتب عليهم القتل الى مضاجعهم واستفيد من ذلك ان كل
امر بالنسبة الى كل انسان هو لذاته جايز ان يصيبه
وان يخطيه على جهة الامكان الخاص وانما يتعين احدهما
بتعلق الارادة والعلم الازليين به واختلف المتكلمون فيما
اذا تعلق علم الله بوقوع ممكن وعدمه هل يبقى بخلاف
ما تعلق به مقدورا قيل نعم وقيل لا ثم مدار هذه الوصية
كلها على هذا الاصل اذ ما قبله وما بعده مفرع عليه وراجع
اليه فان من علم انه لن يصيبه الا ما كتب له من خير وشر
او نفع وضر وان اجتهاد الخلق كلهم بخلاف المقدور لا يفيد
شيا البتة علم ان الله تعالى وحده هو الضار النافع
المعطى المانع فافرده بالطاعة وحفظ حدوده وخافه ورجاه
واحبه وقدم طاعته على طاعة خلقه كلهم وافردهم
وافرده بالاستعانة به والسوال والتضرع اليه والرضى
بقضايه فى حالتى الشده والرخا وفى رواية فان استطعت
ان تعمل لله بالرضى فى اليقين فافعل وان لم تستطع فان
فى الصبر على ما تكره خيرا كثيرا وفى اخرى بعد هذا قلت
يا رسول الله كيف اصنع باليقين قال ان تعلم ان ما اصابك
لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك فاذا انت
حكمت باب اليقين اى تيقن القلب بالقضا المبرم بعينه
على الرضا بما اصابه وهذا هو الكمال المطلق فمن لم يصل
اليه فليتجرع الصبر فان فيه خيرا كثيرا واخرج الترمذى

ان الله تعالى اذا احب قوما ابتلاهم فمن رضى فله الرضى
ومن سخط فله السخط **واعلم** تنبيه على ان الانسان
فى هذه الدار ولاسيما الصالحون معرضون للمحن والمصايب
وطروق المنغصات والمتاعب قال الله تعالى ولنبلونكم
بشى من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات
وبشر الصابرين الايات فينبغى للانسان ان يصبر
ويحتسب ويرضى بالقضا والقدر وينتظر وعد الله تعالى
له بان عليه صلوات من ربه ورحمة وبانه المهتدى
ان النصر من الله للعبد على جميع اعدا دينه ودنياه يوجد
مع الصبر على طاعة الله وعن معصيته فهو سبب للنصر
قال الله تعالى ولين صبرتم لهو خير للصابرين كم من فية
قليلة غلبت فية كثيرة باذن الله والله مع الصابرين
ومن خيريته لهم كونه سببا لنصرهم على اعدايهم ونفوسهم
ومن ثم كان الغالب على من انتصر لنفسه عدم النصر والظفر
وعلى من صبر ورضى بعلم الله وحكمته تعجيلها له كما هو المعهود
من مزيد كرمه واحسانه وجا فى حديث ضعيف قدمتم
من الجهاد الاصغر الى الاكبر قالوا وما الجهاد الاكبر قال مجاهدة
العبد هواه **وان الفرج** يحصل سريعا **مع الكرب** فلا دوام
له فيحسن لمن نزل به ان يكون صابرا محتسبا راجيا
سرعة الفرج مما نزل به حسن الظن بمولاه فى جميع اموره
فانه تعالى ارحم به من كل راحم حتى من امه وابيه اذ هو تعالى

ارحم

ارحم الراحمين واكرم الاكرمين **وان مع العسر يسرا** كما نطق به
قوله تعالى وان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ومن ثم
ورد عن جمع من الصحابة وعنه صلى الله عليه وسلم لن يغلب
عسر يسرين اى لان النكرة اذا اعيدت كانت غير الاول
والمعرفة اذا اعيدت كانت عين الاول غالبا فيهما وفهم بعضهم
ان الاية من غير الغالب او نظرا الى مقابل الاصح الذى تقرر فقال
هما عسران ايضا عسر الدنيا ومعه يسر وعسر الاخرة ومعه
يسر واخرج البزار وابن ابى حاتم واللفظ له لو جا العسر فدخل
هذا الجحر لجا اليسر حتى يدخل عليه فيخرجه فانزل الله هذه الاية
ولا ينافى وقوع اليسر لنا كما صرحت به هذه الاية عدم وقوعه
كما صرح به قوله تعالى فى اية الصيام يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر لاختلاف المراد بالعسرين فالمثبت هو العسر
فى العوارض الدنيوية التى تطرق العبد بما لا يلايم النفس كضيق
الارزاق وتوالى المحن والفقر واخذ الاموال ظلما وجورا والمنفى
هو العسر بالتكليف بالاحكام الشاقة كما قال تعالى
وما جعل عليكم فى الدين من حرج وما تقرر فى مع محالها
الثلاث من انها على بابها هو الظاهر اذ اوقات الصبر
والكرب والعسر هى اول اوقات النصر والفرج واليسر فقد
تحققت المقارنة بينهما وتكلف بعضهم فقال ان نظرنا الى
العلم الازلى كانت مع على اصلها لاقتران النصر والصبر مثلا
فى تعلق العلم الازلى بهما لاستحالة تعلقه باحدهما قبل الاخر

لانه لا ترتب فيه لكنه يتعلق بان احدهما سيقع بعد الاخر وان نظرنا
الى وجوب التحقيقي يعني وقوع النصر والصبر مثلا كانت مع بمعنى
بعد لان بينهما تضادا او نحوه فلا تتصور المقارنة بينهما انتهى
ويرد ما قاله مع ما فيه من التكلف والتمحل بان النظر لتعلق العلم
لا يحسن هنا لانه لا خصوصية لهذه به بل تعلقه بجميع الموجودات
تعلق واحد لا تقدم فيه لبعضها على بعض وعند النظر لهذا لا يكون
في تخصيصه صلى الله عليه وسلم المعية بهذه الثلاثة كبير معنى
وكلامه الشريف البالغ على مراتب الفصاحة والبلاغة بعد
القران يجل عن ذلك واما النظر الى الموجود الحقيقي وزعم ان مع حينئذ
بمعنى بعد وان المقارنة متعذرة لما بينهما من التضاد او شبهه
فجميعه في محل المنع لانه مجرد دعوى لا دليل عليها لما تلي عليك قبل
من صحة كونها على بابها وبيان وقوع المقارنة بينهما بالاعتبار
السابق الدافع لدعوى تضاد او شبهة بينهما ومن لطايف
اقتران الفرج بالكرب واليسر بالعسر ان الكرب اذا اشتد
وتناهى ايس العبد من جميع المخلوقين وتعلق قلبه بالله تعالى
وحده وهذا هو حقيقة التوكيل وقد قال تعالى ومن يتوكل على
الله فهو حسبه **الحديث الموفي عشرين عن ابي مسعود**
عقبة بن عمرو الانصاري الخزرجي البخاري **البدري رضي**
الله عنه نسبة الى بدر سكنا لا شهودا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الاصح الذي قال به الجمهور ولكن الذي
ذهب اليه البخاري ومسلم وغيرهما انه شهدها ثم شهد

العقبة

العقبة الثالثة مع السبعين وان كان اصغرهم واحد
او ما بعدها من المشاهد ونزل الكوفة وابتنى بها دارا توفي
بالمدينة وقيل بالكوفة سنة احدى او اثنين واربعين
وقيل في خلافة علي وقيل آخر خلافة معاوية وروى ماية
حديث وحديثان اتفقا على تسعة وانفرد البخاري بواحد
ومسلم بسبعة **قال قال رسول الله صلى الله عليه**
وسلم إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِن كلام النُّبوةِ الأُولَى
اي مما اتفقت عليه الشرايع لانه جاءني او لا هام تتابعت
بقيتها عليه فالحيا لم يزل في شرايع الانبيا الاولين ممدوحا
ومامورا به لم يدرك الناس من كلام النبوة الاولى الا هذا
اذا لم تستحي من حي واستحي فهو مستحي ومستح **فاصنع**
ما شئت اي فانك ستجازى عليه فهو امر تهديد ووعيد
لمن ترك الحيا كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او المراد به الخبر
كقوله صلى الله عليه وسلم فليتبوا مقعده من النار ومعناه
ان عدم الحيا يوجب الاستهتار والانهماك في هتك الاستار
او المراد ما لا يستحي من الله ولا من الناس في فعله اذا ظهر
فافعله والا فلا فهو امر اباحة والاول اولى واظهر ولم يذكر احد
في الاية غيره فيما نعلم فعلم ان الحيا من اشرف الخصال واكمل
الاحوال ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحيا خير كله الحيا لا ياتي
الا بخير وجا انه صلى الله عليه وسلم كان اشد حيا من البكر في
خدرها وصح ان الحيا شعبة من شعب الايمان وفي حديث

ضعيف اذا اراد الله بعبد هلاكا نزع منه الحيا فاذا نزع منه الحيا
لم تلقه الا مقيتا ممقتا وفي رواية الا بغيضا مبغضا فاذا كان
مقيتا ممقتا نزع منه الامانة فلم تلقه الا خائنا مخونا فاذا كان
خائنا مخونا نزع منه الرحمة فلم تلقه الا فظا غليظا فاذا كان
فظا غليظا نزع منه ربقة الايمان من عنقه فاذا نزع منه
ربقة الايمان من عنقه لم تلقه الا شيطانا لعينا ملعنا لكن
ينبغي ان يراعى فيه القانون الشرعي فان منه ما يذم شرعا
كالحيا المانع من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع وجود شروطه
فان هذا جبن لا حيا ومثله الحيا في العلم المانع من سواله عن
مهمات المسايل في الدين اذا اشكلت عليه ومن ثم قالت عايشة
رضي الله تعالى عنها نعم النسا نسا الانصار لم يمنعهن الحيا
ان يسالن امر دينهن وفي حديث ان دينا هذا لا يصلح لمستحي
اي حيا مذموما ولا لمتكبر ثم الحيا انقباض وخشية يجدها
الانسان من نفسه عند ما يطلع منه على قبيح وحد ايضا
بانه خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق
ذي الحق وحده امام العارفين وسيد الطايفة ابو القاسم
الجنيد قدس الله روحه بانه روية الآلا اي النعم وروية
التقصير فيتولد بينهما حالة تسمى الحيا واصله غريزي وتمامه
مكتسب كما افاده بعض الاحاديث السابقة من معرفة الله
سبحانه وتعالى ومعرفة عظمته وقربه من عباده وعلمه
بخاينة الاعين وما تخفي الصدور وهذا هو الذي كلفنا به

وهو

وهو من اعلى خصال الايمان بل من اعلى درجات الاحسان
وقد يتولد الحيا من الله سبحانه وتعالى من مطالعة نعمه وروية
التقصير في شكرها كما اشار اليه الجنيد بما قدمناه عنه انفا
بخلاف الاول لانه ليس في الوسع لكنه لكونه من اجل الاخلاق
التي يحبها الله تعالى من العبد ويجبله عليها يحمل على المكتسب
ويعين عليه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي الا بخير
اي لان من يستحي من الناس ان يروه ياتي بقبيح دعاه ذلك
الى ان يكون اشد حيا من ربه وخالقه عز وجل فلا يضيع فريضة
ولا يرتكب معصية ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لمن راه
يعاتب اخاه في الحيا دعه فان الحيا من الايمان اي من اسباب
اصل الايمان واخلاق اهله يمنعه من الفواحش ويحمله على
البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من ذلك فعلم ان اول
الحيا واولاه الحيا من الله تعالى وهو ان لا يراك حيث نهاك
ولا يفقدك حيث امرك وان كماله انما ينشا عن معرفة الله
تعالى ومراقبته المعبر عنها بان يعبد الله كانك تراه ومن
روى الترمذي انه صلى الله عليه وسلم قال استحيوا من الله
حق الحيا قالوا انا نستحي والحمد لله فقال ليس ذلك ولكن الاستحيا
من الله حق الحيا ان تحفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى
وان تذكر الموت والبلا فمن فعل ذلك فقد استحيى من الله حق
الحيا واهل المعرفة في هذا الحيا يتفاوتون بحسب تفاوت
احوالهم وقد جمع الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم كمال نوعيه

فكان فى الحيا العد يزى اشد حيا من العذرا فى خدرها وفى الكسبى واصلا الى اعلا غايته وزوونه رواه البخارى وبما نقرر فى شرحه يعلم ان عليه مدار الاسلام وبيانه ان فعل الانسان اما ان يستحى منه اولا فالاول الحرام والمكروه والثانى الواجب والمندوب والمباح فقد تضمن الاحكام الخمسه ولم يشذ عنه منها شى الحديث الحادى والعشرون عن ابى عمرو بالواو وقيل ابى عمرة بالتا سفيان بتثليث اوله ابن عبد الله الثقفى رضى الله عنه معدود من اهل الطايف وكان عاملا لعمر رضى الله عنه حين عزل عنه عثمان ابن ابى العاص روى له مسلم هذا الحديث والترمذى والنساى وابن ماجة قال قلت يا رسول الله قل لى فى الاسلام اى فى دينه وشريعته قولا جامعا لمعانى الدين واضحا فى نفسه بحيث لا يحتاج الى تفسير غيرك اعمل عليه واكتفى بحيث لا اسال اى لا يحوجنى لما اشتمل عليه من بديع الاحاطة والشمول ونهاية سنة الايضاح والظهور الى ان اسال عنه احدا غيرك قال قل امنت بالله اى جدد ايمانك متذكرا بقلبك ذاكرا بلسانك لتستحضر تفاصيل معانى الايمان الشرعى التى مرت فى حديث جبريل ثم استقم على عمل الطاعات والانتها عن جميع المخالفات اذ لا يتاتى الاستقامة مع شى من الاعوجاج فانها ضده وهاتان الجملتان منتزعتان من قوله تعالى ان الذين قالوا ربنا الله

ثم

ثم استقاموا الاية واعتقد اى امنوا وحدوه مع شهود الالوهيه وتربيته طم ثم استقاموا واعتدلوا على ذلك وعلى طاعته عقدا وقولا وفعلا وداموا على ذلك الى ان يتوفاهم عليه ويويد ذلك قول عمر رضى الله عنه استقاموا والله على طاعته ولم يروغوا روغات الشيطان وقول ابى بكر رضى الله عنه لم يشركوا بالله شيا ولم يلتفتوا الى اله غيره او استقاموا على ان الله ربهم وقول ابن عباس استقاموا على شهادة ان لا اله الا الله وكذا قال جماعة اخرون المراد بذلك كلمة الاستقامه على التوحيد الكامل وهو مستلزم للتحقيق بجميع ما قلناه اولا ويويده انه جا عن ابى بكر رضى الله عنه انه فسرها ايضا بانهم لم يلتفتوا الى غير الله تعالى وهذا هو غاية الاستقامة ونهايتها وجا فى حديث اخر ايها الناس انكم لن تعملوا ولن تطيقوا كلما امرتكم به ولكن سددوا وقاربوا وابشروا والسداد هو الاصابة فى الاقوال والاعمال والمقاصد والاصابة فى جميعها هى الاستقامة فلو فعلوا ذلك لكانوا فعلوا ما امروا به كله فالاستقامة هى الدرجة القصوى التى بها كمال المعارف والاحوال وصفا القلوب فى الاعمال وتنزيه العقايد عن سفاسف البدع والضلال ومن ثم قال الاستاذ ابو القاسم القشيرى من لم يكن مستقيما فى حاله ضاع سعيه وخاب جده ونقل انه لا يطيقها الا الاكابر لانها الخروج عن المالوفات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام بين يدى الله على حقيقة الصدق

ولعزتها اخبر صلى الله عليه وسلم استقيموا ولن تطيعوا رواه
مسلم وهو من بدايع جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم التي اختصه
الله بها فانه صلى الله عليه وسلم جمع هذه المسايل في هاتين الكلمتين
جميع معاني الاسلام والايمان اعتقادا وقولا وعملا كما اشرنا
الى ذلك كله في تقريرهما وحاصله ان الاسلام توحيد وطاعة
فالتوحيد حاصل بالجملة الاولى والطاعة بجميع انواعها في ضمن
الجملة الثانية اذ الاستقامة امتثال كل مامور واجتناب
كل منهي ومن ثم قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى
فاستقم كما امرت ما انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جميع القران اية كانت اشد ولا اشق عليه من هذه الاية
ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لاصحابه حين قالوا له
قد اسرع اليك الشيب شيبتني هود واخواتها واخرج ابن ابي
حاتم لما نزلت هذه الاية شمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فما رئي ضاحكا وزاد الترمذي في هذا الحديث زيادة مهمة وقال
حسن صحيح وهي قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف علي فاخذ
بلسان نفسه وقال هذا اي تنبيها على ان اعظم ما يراعى استقامته
بعد القلب من الجوارح اللسان فانه ترجمان القلب والمعبر به ومن
ثم اخرج احمد لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم
قلبه حتى يستقيم لسانه الحديث الثاني والعشرون عن
ابي عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد جابر بن عبد الله
ابن عمرو بن حرام بمهملتين الانصاري الخزرجي السلمي بفتح السين

واللام رضي الله عنهما فابوه صحابي شهد العقبة وهو احد
النقبا الاثني عشر وبدرا واستشهد باحد وامه صحابية شهد
جابر العقبة الثانية مع ابيه صغيرا وروي انه قال لم اشهد بدرا
ولا احدا منعني ابي فلما قتل باحد لم اتخلف عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غزوة قط اخرجه مسلم ولا ينافيه قول البخاري
انه كان ينقل الما يوم بدر وجمع بانه شهدها صغيرا فلذلك لم
يعد في البدريين وكذا يقال فيمن قال انه شهد احدا استغفر
له النبي صلى الله عليه وسلم وحضر مع علي رضي الله عنه وقدم
الشام ومصر ثم لازم المدينة وهو من الحفاظ المكثرين في الرواية
وممن طال عمره حتى كثر الاخذ عنه وعمي اخر عمره وتوفي عن اربع
وتسعين سنة او ثلاثة وسبعين وقيل ثمانية وستين
يقال انه اخر من مات من الصحابة بالمدينة روى له الف وخمسماية
حديث واربعون حديثا اتفقا منها على ثمانية وخمسين
وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بماية وستة
وعشرين ان رجلا هو النعمان ابن قوقل بقافين مفتوحتين
بينهما واو ساكنة واخره لام سال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال له ارايت من الراي اي ترى وتفتي باني اذا
صليت المكتوبات الخمس من كتب بمعنى فرض واوجب
وصمت رمضان مر في شرح الحديث الثاني ان الاصح عندنا
انه لا كراهة مطلقا في ذكره عاريا عن الشهر كما هنا واحللت
الحلال وحرمت الحرام ولم ازد على ذلك شيا من التطوعات

ولانه لم يذكر الزكاة والحج لعدم فرضهما اذ ذاك او لكونه لم يخاطب
بهما **ادخل الجنة** اى من غير عقاب كما هو ظاهر من السياق
والقواعد اذ مطلق دخولها انما يتوقف على التوحيد فقط كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة واما ما ثبت فى احاديث صحيحة
ايضا من ان بعض الكباير يمنع من دخولها كقطع الرحم والكبر
والدين حتى يقضى فمعناها لا يدخلها مع الناجين لما صح ان المومنين
اذا جاوزوا الصراط حبسوا على قنطرة حتى يقتص منهم مظالم
كانت بينهم فى الدنيا **قال نعم** تدخلها كذلك فيه جواز ترك
التطوعات راسا وان ثم لا عليه اهل بلد فلا يقاتلون ومن
قال يقاتلون يحتاج الى دليل وكونه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سمع الاذان فى بلد لم يغر عليه والا اغار لا يدل لذلك
لان الاذان اذ ذاك كان علامة على الاسلام على انه جرى لنا فيه
قول شهرانه فرض كفاية فلو سلم ان القتال كان على تركه لم
يكن فيه دليل على القتال على ترك السنة المتفق على كونها سنة
نعم فى ترك التطوعات التى شرعت لجبر نقص الفرايض والزيادة
المتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى محبيب فاعلها فاذا احبه كان
سمعه الذى يسمع به الحديث المشهور تفويت لربحها العظيم
وثوابها الجسيم واسقاط للمروة ورد للشهادة لان مداومة
تركها يدل على توع تهاون بالدين نعم ان قصد بتركها الاستخفاف
بها والرغبة عنها كفر وانما ترك صلى الله عليه وسلم تنبيههم
عليها تيسيرا وتسهيلا عليه لقرب عهده بالاسلام وخشية

من

146

من تفرقته لو اكثر عليه مع العلم بانه اذا تمكن الاسلام من قلبه شرح
الله تعالى صدره ورغب فيما رغب فيه بقية الصحابة من مثابرتهم
على التطوعات كمثابرتهم على الفرايض اعتنا تاما لما جامن ثوابها
العظيم ونظير هذا من ساله صلى الله عليه وسلم عن الصلوات
فقال له خمس فقال له هل على غيرها قال لا الا ان تطوع ثم
ساله عن جملة من الشرايع وهو يجيب بالواجب فيقول هل
على غيرها فيقول لا الا ان تتطوع فقال والله لا اتطوع شيا
ولا انقص مما فرض الله تعالى على شيا وفى رواية لا ازيد على
على هذا اى شيا اى من التطوع وليس مراده انه لا يعمل
شيا من شرايع الاسلام غير ما ذكر بدليل الرواية السابقة
ولا انقص فقال صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق وفى رواية
ان تمسك بما امر به دخل الجنة وسمى فلحا لان المحافظ على
الفرايض وحدها فلاح اى فلاح وضم التطوع اليها انما هو
زيادة فى الفلاح فقيل ومن المعلوم ان هذا ونحوه مما لا يسوغ
لهم ترك الوتر ولا ترك صلاة العيدين ولا غير ذلك مما فعله
صلى الله عليه وسلم فى جماعة من المسلمين انتهى وهو مجرد
دعوى قصد بها دعوى الاسنية لا على وجوب نحو صلاة
العيد والوتر لا دليل فيه لذلك اذ قوله صلى الله عليه وسلم
لا الا ان تتطوع صريح فى عدم وجوب صلاة الوتر والعيدين
وغيرهما لا عينا ولا كفاية ومن ثم اخذ به الشافعى رضى الله
عنه **رواه مسلم** وهو جامع للاسلام اصولا وفروعا لان احكام

الشرع اما قلبية او بدنية وعلى التقديرين اما اصلية او فرعية فهى اربعة بحسب القسمة ثم جميعها اما ماذون فيه وهو الحلال او ممنوع منه وهو الحرام واللام فى الحلال والمراد به الماذون فى فعله واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها وفى الحرام للاستغراق فان احل كل حلال وحرم كل حرام فقد اتى بجميع وظايف الشرع وذلك مستقل بدخول الجنة ومعنى قوله حرمت الحرام اجتنبته ومعنى قوله احللت الحلال فعلته معتقدا حله فيه نظر واوجه منه قول ابن الصلاح ره الظاهر انه قصد به اعتقاد حرمته وان لا يفعله بخلاف تحليل الحلال فانه يكتفى فيه بمجرد اعتقاد كونه حلالا وان لم يفعله انتهى ووجهه باننا لسنا مكلفين بفعل الحلال من حيث ذاته بل لمصالح تترتب على فعله فلم يكن فعله شرطا فى دخول الجنة بخلاف فانا مكلفون باجتنابه او باعتقاد تحريمه لذاته بينهما من غير نظر لما يترتب عليه **الحديث الثالث والعشرون عن ابى مالك الحارث** هذا احد اقوال عشرة فى اسمه ابن عاصم وفى نسخة عامر وهما قولان وفيه اقوال اخر غيرهما **الاشعرى رضى الله عنه** روى له مسلم وابو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وكذا البخارى لكن على الشك وروى عنه جابر بن عبد الله وغيره مات فى خلافة عمر رضى الله عنهما بطعن هو ومعاذ وابو عبيدة وشرحبيل فى يوم واحد **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**

الطهور

147

الطهور هو بالفتح للمبالغة كضروب الابلغ من ضارب او اسم الة لما يتطهر به كسحور وبرود وسنون لما يتسحر به او يتبرد او يستن به وبالضم الفعل كالوضوء بالفتح للالة وبالضم للفعل والمراد هاهنا المضموم اذ لا دخل لغيره فى الشطرية الاتية الا بتكلف وهو اعنى المضموم كالطهارة مصدران من طهر بفتح هائه وضمها يطهر بضمها لا غير لغة التنزه عن الدنس الحسى والمعنوى وشرعا فعل ما يترتب عليه زوال حدث كالغسلة الثانية فى الوضوء والغسل المسنونين **شطر** اى نصف **الايمان** الكامل بمعنى الاعم المتركب من ثلاثة اجزاء تصديق القلب واقرار اللسان وعمل الاركان وهو وان كثرت خصاله وتعددت احكامه لكنها منحصرة فيما ينبغى التنزه والتطهر عنه وهو كل منهى عنه وما ينبغى التلبس به وهو كل ماموربه فهو شطران والطهارة بالمعنى اللغوى الذى قررناه شاملة لجميع الشطر الاول فاتضح كون الطهور المرادف للطهارة شطر الايمان فهو نظير خبر الايمان نصفان نصف شكر ونصف صبر فان قلت هذا كله انما ياتى بالنظر للمضموم كما تقرر والضم لم يروه احد وانما المروى الفتح كما قاله القرطبى وهو اما للمبالغة او للالة وعليهما فيشكل الشطر بر قلت هذا النفى ممنوع كيف والضم هو المختار وقول الاكثرين كما قاله المصنف وغاية ما فيه انهم جوزوا الفتح فاما ان يكون المفتوح مصدرا ايضا كالمضموم وهو راى الخليل واما ان لا يكون بمعناه وهو الاصح فيحمل على المضموم

ويراد به استعمال الطهور شطر الايمان فعلى كل لا يجا لفهنا بين
المفتوح والمضموم بالمعنى الذى قررناه واما حمل المصنف الطهور
على معناه الشرعى وهو الوضو فينظر فيه من وجهين احدهما
انه لا يتضح حينئذ معنى الشطريه الا باد عا انه ينتهى تضعيف
الاجر فيه الى نصف الايمان وهذا وان قيل الا انه يحتاج
الى دليل ثانيهما ان الطهور لا ينحصر فى الوضو بل يعم الغسل
والتيمم والطهارة من الخبث وليس واحد من هذين النظرين
فى محله كيف ورواية ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه اسباغ
الوضو شطر الايمان ورواية الترمذى والوضو شطر الايمان
وحينئذ فيقال ان معناه انه تمام الشطر لا انه كل الشطر الما مر
او المراد بالوضو فيه معناه اللغوى وهو يرجع لمعنى الطهارة الذى
قررناه اولا لكن يعكر عليه رواية اسباغ الوضو فانها نص
فى ان المراد به فى الوضو الشرعى فان حمل الطهور على الوضو
والوضو على معناه الشرعى والشطر على مطلق الجز اتضح هذا
المقام وزال الاشكال واستعمال الشطر فى مطلق الجز بتجوز
اولى من اخراج الطهور والوضو عن معناه الشرعى الذى ذهب
اليه الاكثرون وفهمه منه مسلم والنساى وابن ماجة وغيرهم
حيث خرجوه فى ابواب الوضو فان قلت يعكر على تفسير الشطر
بالخمس او الجز حديث احمد والطهور نصف الايمان قلت النصف
يطلق ويراد به احد قسمى الشى فان كل شى تحته نوعان
فاحدهما نصف له وان لم يتحد عددهما ومنه حديث قسمت

الصلاة اى قراتها بينى وبين عبدى نصفين اى نصف عبادة
الى مالك يوم الدين وهو حق الرب تعالى ونصف مسيلة الى
اخرها وهو حق العبد فهما نصفان مع ان احدهما ازيد كلمات
من الاخر ومنه قول العرب نصف السنة حضر ونصفها
سفر اى تنقسم لزمانين وان تفاوتت مدتهما وقول
شريح وقد قيل له كيف اصبحت قال اصبحت ونصف الناس
على غضبان يريد انه بين محكوم له راض ومحكوم عليه غضبان
فهما جزان مختلفان وقول الشاعر
اذا مت كان الناس نصفان شامت بموتى ومثن بالذى كنت افعل
اى ينقسمون قسمين وخبر انها اى الفرايض وهى قسمة
المواريث نصف العلم اى احكام المكلفين نوعان نوع يتعلق
بالحياة ونوع يتعلق بالموت وقول مجاهد المضمضة والاستنشاق
نصف الوضو اى انه نوعان نوع يطهر بعض الباطن ونوع
يطهر بعض الظاهر وهو ما عداهما فان قلت هل يصح ان يراد
بالشطر هنا الخمس فانه صح استعماله صلى الله عليه وسلم له فى
حديث الاسرا فى مراجعته لربه حين فرض الصلاة خمسين
وراجعه مرارا متعددة بقوله فوضع شطرها ثلثا اذ لو كان
المراد بالشطر فيه النصف لفرغت الخمسون فى المرة الثانية
فتعين ان المراد به الخمس ومن ثم جا فى روايات فوضع عشرا
عشرا قلت لا مانع من ذلك وان كان وان كان مستغربا
وعليه فيحمل ان معناه انه يثاب عليه كثواب خمس الايمان

واما توجيه ان الطهارة الشرعية نصف الايمان بانها تكفر ما مضى
لا الايمان يجب ما قبله فمردود بانها حينئذ مثله لا شطره على
ان الصلاة ونحوها كذلك فلا خصوصية للطهارة وقيل
المراد بالايمان الصلاة كما في رواية وما كان الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم
الى بيت المقدس فلافتقارها للطهارة كانت كشطرها قال
المصنف وهذا اقرب الاقوال ورد بان شطر الشيء ليس شرطه
لغة ولا اصطلاحا وفيه نظر لانه لم يدع ان الشرط شطر وانما
قال كالشطر وهو وان لزم عليه ان فيه تجوزا في قصر الايمان
على الصلاة واخراج الشطر عن حقيقته الى معنى المماثل للشطر
لا يبعد اختياره لتعذر الحقيقة باعتبار القواعد والاستقرا
وان جاز ان يختص الوضوء من بين امثاله بان ثوابه نصف
ثواب الايمان اذ لله سبحانه وتعالى اسرار في العبادات يعجز عن
ادراكها اكثر خلقه فلو ذهب ذاهب الى ان الوضوء نصف الايمان
حقيقة باعتبار الثواب لما لزمه شيء وقيل الايمان شرط لصحتها
والوضوء شرط لها ظاهر فاقتسماها اياه بالشرطية كانه اقتسام
لها بالشطرية ويرد بانه بهذا التكليف شطرها لا للايمان وزعم
انها المراد به محتاج لدليل لان قصره عليها تجوز يحتاج لقرينة كما تقرر
والحمد لله اي هذا اللفظ وحده او هذه الكلمة وحدها خلافا
لمن زعم ان المراد الفاتحة **تملأ** بالتحتية والفوقية **الميزان**
اي ثواب التلفظ مع استحضار معناها السابق اول الكتاب
والاذعان له يملأ كفة الحسنات التي هي مثل طباقات السموات

والارض

والارض قيل وسر املائها ان لامه للاستغراق وجنس
الحمد الذي يجب لله سبحانه وتعالى ويستحقه يملأ الميزان
فكذا ثوابه انتهى وفيه نظر واي دليل على ادعاء ان جنس
ذلك الحمد يملأ الميزان عريا عن النظر لثوابه حتى يكون ثوابه
مالئا لها ايضا والاولى ان يقال في حكمة ذلك ان حمده سبحانه
وتعالى فيه اثبات لساير صفات كماله فبسبب ذلك عظم
ثوابه عظمة حتى ملأ الميزان بتقدير تجسيمه او باعتبار
صحيفته كما ياتي وهي مفعال من الوزن قلبت واوه يا لانكسار
ما قبلها وفيه كالايات والاحاديث الشهيرة اثبات الميزان
ذي الكفتين واللسان ووزن الاعمال بها بعد ان تجسم
كما يوتى بالموت في صورة كبش يذبح بين الجنة والنار وكما في
الحديث ياتي القران يوم القيامة تقدمه سورة البقرة وال
عمران الحديث او توزن صحائفها فتثقل بالحسنات فضلا
وتطيش بالسيئات عدلا منه سبحانه وتعالى وتكون الحسنات
في احسن صورة والسيئات في اقبح صورة والصنج يومئذ مثاقيل
الذر والخردل تحقيقا لتمام العدل والكافر كالمسلم في ذلك
ومعنى فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا اي قدرا قيل ولكل
انسان ميزان لظاهر ونضع الموازين القسط والاصح انه
ليس الا ميزان واحد والجمع اما للتعظيم شانه وتفخيمه على
حد رب ارجعون تحذيرا من السيئات وتحريضا على الحسنات
اذ لو لم يسمع العاقل من القران الا اية ونضع الموازين القسط

لكان له فيها ابلغ زجر واعظ لاشتمالها على الوعيد التام لاهل
السيات والوعيد الجميل لاهل الحسنات او باعتبار الموزونات
اولكونه ذا اجزا على حد شابت مفارقه مع انه ليس له شان
الا مفرق واحد لكنهم سموا كل محل من المفرق مفرقا فيل
والوزن اقسام وزن الايمان بجميع السيات والكفر بجميع الحسنات
لتخلد المومن في النعيم والكافر في الجحيم ووزن الاعمال
بالمثاقيل لظهور مقادير الجزا كما دل عليه اخر سورة اذا زلزلت
الارض زلزالها ووزن مظالم للعباد لما صح انه يوخذ للمظلوم
من حسنات الظالم بقدر حقه فان لم يكن له حسنات طرح
عليه من سياته وانكار المعتزله للميزان وحملها على مجازها
من اقامة العدل في الحساب من نقوطهم على الشريعة
وتصرفهم في نصوصها بصرفها عن ظواهرها بمجرد الحرز
والتخمين على ان حديث اين نجدك يا رسول الله في يوم القيامة
قال عند الحوض او الصراط والميزان مبطل لتاويلهم وقاض
بتضليلهم نعوذ بالله من سفسافهم وضلالهم ونساله السلامه
من قبيح اقوالهم وسبحان الله والحمد لله تملآن بالفوقية
باعتبار انهما جملتان وبالتحتية باعتبار انهما لفظان اي
هذا اللفظ او شك من الراوي تملأ بالفوقية اي هذه الكلمة والجملة
تسمى كلمة لغة وبالتحتية اي هذا اللفظ ما بين السما والارض
وذلك لان العبد اذا حمد الله مستحضرا معنى الحمد السابق
وقول المصنف انه مشتمل على التفويض الى الله اراد به ان

ذلك

ذلك ملزوم لما دلت عليه صيغته من عموم الحمد له سبحانه على
كل حال في السرا والضرا وهذا غاية التفويض امتلات ميزانه
من الحسنات فاذا اضاف الى ذلك سبحانه وتعالى سبحان الله
الذي هو تنزيه الله تعالى اي اعتقاد تنزيهه عما لا يليق من
النقايص والاوصاف الخاليه عن الكمال المطلق ملات حسناته
وثوابه زيادة على ذلك ما بين السموات والارض اذ الميزان
مملو بثواب التحميد فهذه الزيادة هي ثواب التسبيح وثواب
الحمد من مليه للميزان باق بحاله على كل من اللفظين المشكوك
فيهما كما يتضح بما قررته فيهما المندفع به قول بعضهم هذا
شك فيما يملا ما بين السما والارض هل هو الكلمتان او احداهما
ورواية النساي الاتيه اشبه وهل المراد انهما معا
يملان ما بينهما او كل منهما يملا هذا محتمل انتهى وذكر
السموات والارض على جهة للاعيا على العاده العربية
والمراد ان الثواب على ذلك كثير جدا بحيث لو جسم لملا ما بين
السموات والارض وفي رواية النساي وابن ماجه التسبيح
والتكبير يملان السموات والارض وفي اخرى ضعيفة
التسبيح نصف الميزان والحمد لله يملاه ولا اله الا الله
ليس لها دون الله حجاب حتى تصل اليه اي ليس
لقبولها حجاب يحجبها عنه وفي اخرى زيادة والله اكبر ملا
السموات والارض وفي اخرى والحمد لله الذي ملا الميزان
وسبحان الله نصف الميزان ولا اله الا الله والله اكبر

ملا السموات والارض وما بينهما وفي اخرى كلمتان احداهما من
قالها لم يكن لها نهاية دون العرش والاخرى تملا ما بين السما
والارض لا اله الا الله والله اكبر فقد تضمنت هذه الاحاديث
فضل هذه الكلمات الاربع التي هي افضل الكلام وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فاما الحمد لله فاتفقت الاحاديث
على انها تملا الميزان فهو افضل من التسبيح وسره ان في التحميد
اثبات ساير صفات الكمال والتسبيح تنزيهه عن ساير النقص
والاثبات اكمل من السلب واعلم ان الميزان اوسع مما بين السما
والارض فما يملاه اكثر مما يملاهما ويدل له حديث توضع الميزان
يوم القيامه لو وزن فيه السموات والارض لوسعت فيقول
الملايكة يا رب لمن تزن بهذا فيقول الله تعالى لمن شيت من خلقي
فتقول الملايكة سبحانك ما عبدناك حق عبادتك خرجه الحاكم
مرفوعا وصححه فيه والموقوف اشهر وبه يعلم ان الحمد اكثر ثوابا من
لا اله الا الله لما تقرر ان الحمد لله يملا الميزان وانه اكثر مما يملا
السموات والارض ومع ذلك لا يملاه لا اله الا الله مع ضم الله
اكبر اليها وقد حكى ابن عبد البر وغيره خلافا في ذلك قال النخعي
كانوا يرون ان الحمد اكثر الكلام تضعيفا والثوري ليس يضعف
الكلام مثل الحمد لله وروى احمد ان الله اصطفى من الكلام اربعا
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان في كل من
الثلاثة عشرين حسنة وحط عشرين سيئة وفي الحمد لله
ثلاثين حسنة وحجة الاخرين ما في حديث البطاقة المشهور

عند

عند احمد والنساي والترمذي ان لا اله الا الله لا يقوم لها شي
في الميزان لكن عند احمد ولا يثقل شي لبسم الله الرحمن الرحيم وروى
احمد لو ان السموات السبع وعامرهن والارضين السبع
في كفة ولا اله الا الله في كفة مالت بهن والصلاة الجامعة
لشروط مصححاتها ومكملاتها نور اي ذات نور او منور او ذاتها
نور مبالغة في التشبيه كزيد اسد ومنه ما روي باسنادين
فيهما نظر الصلاة نور المومن وعلى كل فهي تنور وجه صاحبها
في الدنيا كما هو مشاهد ويويده انه جا من صلى بالليل حسن
وجهه بالنهار وفي قبره كما قال ابو الدردا صلوا ركعتين في ظلم
الليل لظلم القبر وقلبه لانها تشرق فيه انوار المعارف
ومكاشفات الحقايق فيتفرغ فيها من كل شاغل ويعرض
عن كل زايل ويقبل على الله بكليته حتى يمن عليه بشهوده
وغاية قربه ومحبته ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم كما رواه احمد
والنساي وجعلت قرة عيني في الصلاة وفي رواية الجايع
يشبع والظمان يروى وانا لا اشبع من حب الصلاة واخرج
احمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جبريل للنبي صلى الله
عليه وسلم ان الله قد حبب اليك الصلاة فخذ ما شيت
وتريحه وتزيح همومه وغمومه ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم
يا بلال اقم الصلاة وارحنا بها اخرجه ابو داود فتكون بين
يديه يوم القيامة في تلك الظلم وعلى الصراط ففي صحيح ابن
حبان انه صلى الله عليه وسلم ذكر الصلاة فقال من حافظ

عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيامة ومن لم
يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وخرج الطبراني
باسناد فيه نظر انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصلوات
الخمس في جماعة جاز على الصراط كالبرق اللامع في اول زمرة
السابقين وجا يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر واستفيد
من الحديث الاول ان الصلاة تسمى برهانا ايضا ومنه خبر احمد
والترمذي الصلاة برهان وسياتي معناه قريبا وغرة وجهه
يومئذ تحشر امتي يوم القيامة غرا من السجود وتمنع من
المعاصي وتنهى عن الفحشا اجرها نورا وتشفع لصاحبها
يوم القيامة لما اخرجه الطبراني مرفوعا اذا حافظ العبد
على صلاته فاقام وضوها وركوعها وسجودها والقراة فيها
قالت له حفظك الله كما حفظتني فيصعد بها الى السما ولها
نور حتى تنتهي الى الله عز وجل اي الى محل قربه ورضاه فتشفع
لصاحبها والصدقة اي الزكاة كما في رواية ابن حبان ويصح
بقاوها على عمومها حتى تشمل سائر القرب المالية واجبها
ومندوبها برهان هو لغة الشعاع الذي يلي على وجه الشمس
ومنه خبر ان روح المومن تخرج من جسده ولها برهان
كبرهان الشمس ومنه سميت الحجة القاطعة برهانا لوضوحها
في دلالتها واصطلاحا الدليل والمرشد فهي يفزع اليها كما يفزع
الى البراهين لانه اذا سئل يوم القيامة عن مصرف ماله
فاجاب بتصدقه كانت صدقاته براهين على صدق جوابه

ويجوز

152

ويجوز ان يوسم المتصدق لان المنافق يمتنع بها لكونه لا يعتقدها
فمن تصدق استدل على صدق ايمانه وعلى صحة محبته لمولاه
ولما لديه من صحة الثواب لبذله محبوبه بالجبلة والطبع رجا
ثوابه من سجيته فلولا صحة ايمانه لما بذل عاجلا لاجل ومن
ثم مدحه الله تعالى بقوله واتى المال على حبه ويطعمون الطعام على
حبه وقيل الضمير لله والاحاديث في فضل الصدقة اكثر
من ان تحصر وقد استوعبت منها جملا مستكثرة في كتابي الذي
قدمت ذكره في الخامس عشر وفيه ايضا ايات كثيرة نحو اية
ويوثرون على انفسهم ان الله يجزي المتصدقين من ذا الذي
يقرض الله قرضا حسنا وما انفقتم من شي فهو يخلفه مثل
الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله كمثل حبة انبتت
سبع سنابل ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم
نك نطعم المسكين والصبر لغة الحبس ومنه قتل الصبر
وشرعا حبس النفس على العبادات ومشاقها والمصايب
وحرارتها وعن المنهيات والشهوات ولذاتها وافضل
انواعه الاخير فالاول لخبر ابن ابي الدنيا وابن جرير باسناد
ضعيف ان الصبر على المصيبة يكتب به للعبد ثلاثمائة
درجة وان الصبر على الطاعة يكتب للعبد ستمائة درجة
وان الصبر على المعاصي يكتب به للعبد تسعمائة درجة
ضيا فيه ما مر في نور ومنه ان معنى كونه ضيا ان صاحبه
لا يزال مستضيا بنور الحق على سلوك سبيل الهداية والتوفيق

مستمرا فی مضایق اضطراب الارا علی تحری الصواب لما عنده
من ضیا المعارف والتحقیق او انه یقضی طرف الاعمال وعواقب
ما یترتب علیه من الاحوال فیکون علی غایة من الاستقامة
والسداد ونهایة من الخلوص من الشوایب والاستعدا فیظفر
بمطلوبه ویحصل من محبة الله تعالی وقربه وجوده ولطفه
علی مرغوبه کما قیل فی الشعر

وقل من جد فی امر یطالبه ۝ واستعمل الصبر الا فاز بالظفر ۝

وللعارفین عبارات مالها الی معنی واحد نحو الثبات علی
الکتاب والسنة والوقوف مع البلا بحسن الادب ان لا یعترض
علی المقدور فلا ینا فیه اظهار البلا لا علی وجه الشکوی
قال تعالی فی ایوب صلی الله علی نبینا وعلیه وسلم انا وجدناه
صابرا نعم العبد انه اواب مع انه قال مسنی الضر فان قلت
ما حکمة جعل الصلاة نورا والصبر ضیا وهلا انعکس الامر
فان الضیا اعلی من النور کما یدل علیه قوله تعالی وهو الذی
جعل الشمس ضیا والقمر نورا مع ما هو مقرر ان نوره مستمد
من نورها فلکونها انور منه کما هو مشاهد جعلت ضیا وبکونه
دونها جعل نورا ولا شک ان الصلاة افضل من الصبر
قلت حکمة ذلک والله اعلم ان الصبر هو الاساس المبنی علیه
سایر الاعمال اذ لولا وجوده لم یکن صلاة ولا غیرها فلکونه
اصلها کغیرها ناسب ان یجعل ضیا وهی نور نظیر ما تقرر
فی الشمس والقمر وبهذا یعلم ان کونها افضل منه قابل

للمنع

153

للمنع ولا ینافیه قولهم افضل عبادات البدن الصلاة لان الصبر
لیس من العبادات البدنیة وانما هو من العبادات القلبیة
وهی باسرها افضل من العبادات البدنیة کما هو ظاهر لانها
بالنسبة الیها کالاصل بالنسبة للفرع وبما قررته سوالا
وجوابا یندفع القول بانه لا فرق بین الضیا والنور وایضا
فالضو فیه احراق بخلاف النور فانه محض اشراق کما هو مشاهد
من ضو الشمس ونور القمر ومن هنا وصفه تعالی شریعة
موسی صلی الله علیه علی نبینا وعلی سایر الانبیا وسلم بانها
ضیا بقوله عز قایلا ولقد اتینا موسی وهارون الفرقان
وضیا وذکری للمتقین وان کان قد وصف التوراة بانها نور
فقوله تعالی انا انزلنا التوراة فیها هدی ونور ولکن الغالب
علی شریعتهم الضیا لما فیها من عظم الاصار والاغلال والاثقال
ووصف شریعة نبینا صلی الله علیه وسلم بانها نور
فقط بقوله عز قایلا قد جاکم من الله نور وکتاب مبین
لخلوها عن تلک المشاق ما جعل علیکم فی الدین من حرج
ویضع عنهم اصرهم والاغلال التی کانت علیهم فلما کان فی
الصبر من المشاق العظیمة المحرقة للنفوس وشهواتها ومراداتها
کما علم مما قدمته فیه اختص بکونه ضیا ولما کان فی الصلاة
من مزید الراحة وتوالی انواع المعارف التی لا لذة وراها
بل هی اللذة بالحقیقة کما مر انفا فی تقریر کونها نورا خصت
باسم النور الذی هو محض اشراق ولذة وبهذا یسقط الاشکال

من اصله ويندفع القول بان المراد بالصبر الصوم على انه
لا يحتاج لادعاء ان المراد ذلك لانه مصرح به في رواية بل وقع
في بعض نسخ مسلم التعبير به بدل الصبر لكن عليها
يشكل التعبير فيه بالضيا وفي الصلاة بالنور وقد يجاب
بان الصوم فيه نحو ما مر في الصبر من محق الشهوات واحراقها
اذ هو مشتمل على انواع الصبر الثلاثة السابقة فانه صبر
على طاعة الله تعالى وعن معاصيه اذ العبد يترك شهوته
لله تعالى ونفسه نازعة عليها ومن ثم جاء في الحديث الصحيح
القدسي كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي وانا اجزي به
انه ترك شهوته وطعامه وشرابه من اجلي وصبر على الم
الجوع والعطش ولذلك كان صلى الله عليه وسلم يسمى
شهر الصيام شهر الصبر وفي رواية احمد والترمذي في
هذا الحديث والصوم نصف الصبر اي معظمه وقيل بان
فيه ما مر في الطهور نصف الايمان فلذلك كله ناسبه التعبير
عنه بالضيا الذي هو محرق بخلاف الصلاة كما تقرر وبانه لما
امتاز عليها باضافته الى الله دون غيره من العبادات
وبتوليه سبحانه وتعالى الجزاء عليه المشعر ببلوغه من العظمة
والكمال نهايتهما فلا بد ان يتميز عليها بكونه اضوء منها
وانور وايضا ففيه من تصفية النفس وتطهيرها من
الكدروات المانعة لها عن مطالعة الغيوب ما ليس في
الصلاة فبهذا الاعتبار كان اضوء منها وانور فاتضحت حكمة

التغاير

التغاير بينهما وايثاره عليها بكونه ضيا ثم رايت بعض الشارحين
صرح بكثير مما ذكر وزيادة مع انه فاته محاسن مما مر فقال
ما حاصله فان قلت لم جعل الصبر ضيا والصلاة نورا وهل
بينهما فرق قلت الفرق ما قيل ان الضيا اعظم وابلغ من
النور بدليل هو الذي جعل الشمس ضيا والقمر نورا وهي
اعم واعظم نورا منه ولذلك قال تعالى ذهب الله بنورهم
ولم يقل بضيائهم لان نفي الاعم ابلغ واورد عليه الله نور السموات
والارض ولم يقل ضوءها ولا ضياؤها واشرقت الارض
بنور ربها ولم يقل بضيائه واجيب عن الاول بان المعنى
الله منور السموات ولم يقل مضيء لان النور اعم لانه ليلا
ونهارا والضوء ليس الا نهارا بالشمس وايضا المراد بنورهما
هداية اهلهما والعادة لغة وعرفا ان يقال نور الهداية
لا ضوءها ومنه يخرجهم من الظلمات الى النور ومن لم يجعل
الله له نورا فما له من نور وعن الثاني بان الضوء كالوصف
الزائد على النور والمحتاج اليه هو النور الناقص المخلوق
واما نور الله فهو قديم كامل لذاته منزه عن الجسمية
والعرضية لا يحتاج الى معنى زائد يضيء به ويحتمل ان المعنى
اشرقت بنور ملائكته او عدل ربها اذ لو اشرقت عليها
ما اشرق على جبل الطور لما تجلى له لتضوعت وتشققت
واندكت كما اندك الجبل ولا يلزم في نور الملائكة والعدل
الضوء وانما جعل ضيا وهي نور الا انه اخص منها لاشتمالها

عليها وعلى غيرها من الطاعات او متعلقة بذلك اذ هو حبس
النفس على الطاعة وعن المعصية وكان الصبر الاخص
من النور اولى به ولانه سبحانه قال واستعينوا بالصبر والصلاة
والتقديم للاهم فالاهم وقال تعالى وجعلناهم ايمة يهدون
بامرنا لما صبروا ولم يقل لما صلوا وقال صلى الله عليه وسلم
ما اعطى احد خيرا من الصبر واوسع عطا من الصبر وقال
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ولم يرد ذلك
لغيره انتهى **والقران** من الكلام على اشتقاقه في الخطبة وهو
هنا اللفظ المنزل على محمد صلى الله عليه وسلم للاعجاز باقصر سورة
حجة لك في المواقف التي تسال فيها عنه كالقبر وعند الميزان
وفي عقبات الصراط امتثلت جميع اوامره واهتذبت
بانواره وتحليت بما فيه من معالي الاخلاق وشرايف
الاحوال **او حجة عليك** في تلك المواقف ان حضت غمرة شي
من نواهيه وعرضت عن القيام بما له من واجب الحقوق
كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في حديث القران شافع
ومشفع وماحل مصدق من قدمه امامه قاده الى الجنة
ومن جعله وراه دفع من قفاه الى النار وقيل لك او عليك
في المباحث الشرعية والوقايع الحكمية لانه المرجع عند
التنازع وهذا مقتبس من قوله تعالى وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا ومن ثم
قال بعض السلف ما جالس احد القران فقام عنه سالما

بل اما ان يربح واما ان يخسر ثم تلى هذه الاية وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده انه صلى الله عليه وسلم قال يمثل القران يوم
القيامة رجلا فيوتى بالرجل قد حمله فخالف امره فيتمثل له خصمان
فيقول يا رب قد حملته اياي فبيس حامل تعدى حدودي
وضيع فرايضي وركب معصيتي وترك طاعتي فما يزال يقذف
عليه بالحجج حتى يقال شانك به فياخذ بيده فما يرسله حتى يكبه
على منخره في النار قال ويوتى بالرجل الصالح كان قد حمله فيمثل
له خصما دونه فيقول يا رب حملته اياي فخير حامل حفظ حدودي
وعمل فرايضي واجتنب معصيتي واتبع طاعتي فما يزال
يقذف له بالحجج حتى يقال له شانك به فياخذ بيده فما
فما يرسله حتى يلبسه حلة الاستبرق ويعقد عليه تاج
الملك ويسقيه كاس الخمر **كل الناس يغدوا** اي يصبح ويبكر
ساعيا في تحصيل اغراضه مسرعا في طلب نيل مقاصده **فبايع
نفسه** من الله عز وجل بيدلها فيما يحصل من سخطه واليم
عقابه متوجها بقلبه وقالبه الى الاخرة واعمالها مع الاعراض
عن زخارف الدنيا وزينتها ومقتديا بآداب الشرع قولا وفعلا
وامتثالا واجتنابا **فمعتقها** من رق الخطايا والمخالفات
ومن سخط الله واليم عقابه كما قال الله تعالى ان الله اشترى
من المومنين انفسهم الاية وقال ومن الناس من يشري
نفسه الاية فذاك الخاسرين الذين خسروا انفسهم
الاية وفي حديث الصحيحين المشهور لما نزل قوله تعالى

وانذر عشيرتك الاقربين قال يا معشر قريش اشتروا انفسكم
من الله لا اغني عنكم من الله شيا ثم قال مثل ذلك لبني عبد
المطلب وبني عبد مناف والعمة وبنته وغيرهم واخرج
الطبراني والخرايطي من قال اذا اصبح سبحان الله وبحمده الف
مرة فقد اشترى نفسه من الله وكان من اخر يومه عتيقه
من النار فاعجب من بيع ابدا الى عتق وسيادة ومتكفلا بالفوز
بالحسنى وزيادة **او** بايع نفسه من الشيطان فيما يرديها
ويغويها من مذموم اغراضه وايثار شهواته فهو حينيذ
موبقها اي مهلكها بما اوقعها فيه من اليم العذاب وكثيف
الحجاب **اخرجه مسلم** وهو اصل عظيم في اصول الاسلام
لاشتماله على مهمات من قواعد الدين بل على نصف الدين باعتبار
ما قررناه في شطر الايمان بل على الدين جميعه باعتبار ما قررناه
في الصبر وفي معتقها وموبقها وفي رواية للترمذي التسبيح
نصف الميزان والحمد لله تملاوه باعتبار والتكبير يملا ما بين
السما والارض والصوم نصف الصبر وفي رواية للبيهقي
سبحان الله والله اكبر تملا ما بين السما والارض والصوم جنة
والصلاة نور ولا تعارض بين رواية مسلم السابقة
ورواية الترمذي هذه لان كون التسبيح نصف الميزان
والحمد لله تملاوه انفرادكل لا ينافي انهما اذا اجتمعا ملا ما بين
السموات والارض زيادة على ذلك ولا بينهما وبين رواية
البيهقي لانها افادت ان الله اكبر تقوم مقام الحمد في انها اذا اجتمعت

مع

156

مع التسبيح ملا ما بين السموات والارض نعم بين رواية
الترمذي والبيهقي نوع تناف لان الاولى افادت ان التكبير
وحده يملا ما بين السموات والارض والثانية افادت انه
لا يملا ذلك الا مع ضم التسبيح اليه وقد يجاب بان ذلك
يختلف باختلاف العاملين او اخبر صلى الله عليه وسلم بالثاني
فاخبر به ثم اخبره بزيادة تفضلا من الله في ثواب
التكبير فاخبر به نظير ما قالوه في خبر صلاة الجماعة تعدل
صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة وخبر سبع وعشرين
درجة وقس بها ما يرد عليك من نظايره **الحديث**
الرابع والعشرون عن ابي ذر رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه اي روينا عنه
انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يأتي حال كونه
مندرجا في جملة الاحاديث القدسية وهي التي يرويها
عن ربه انه تعالى قال يا عبادي هو كعبيد وعبدان بضم
اوله وكسره وتخفيف البا وعبدان بكسر اوليه وتشديد
ثالثه وعبدا بمد وقصر ومعبودا وعبد كسقف واعابد
ومعبدة جمع لعبد وهو هنا وفيما ياتي وفي نظايره ذلك
بينا ولد الاحرار والارقا من الذكور وكذا من النسا
اجماعا لكن لا وضعا بل بقرينة التكليف وقد قال الاصوليون
ان خص الخطاب الذكور كالرجال او الاناث كالنسا فواضح والا كمن
والاناسي والناس بينا وطهما وفي نحو المسلمين والمومنين

خلاف والاشبه انه لايبنى ولد النسا وصفا بل بقرينة او عرف
اى حرمت من التحريم وهو لغة المنع فسمى الله تعالى تقدسه
عن الظلم تحريما لمشابهة الممنوع فى تحقق العدم **الظلم** وهو
لغة وضع الشئ فى غير محله **على نفسى** ان تعاليت عنه
وتقدست لاستحالته عليه تعالى اذ هو التصرف فى حق الغير
بغير حق او مجاوزة الحد وكلاهما محال اذ لا ملك ولا حق لاحد
معه بل هو الذى خلق المالكين واملاكهم وتفضل عليهم بها
وحد لهم الحدود وحرم واحل فلا حاكم يتعقبه ولا حق يترتب
عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم
عليه تعالى هو قول الجمهور وقيل هو متصور منه لكن لا يفعله
عدلا منه وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه فى قوله
تعالى وما انا بظلام اى ظالم للعبيد والحكيم لا يتمدح الا بما
يصح منه الا ترى ان الاعمى لو تمدح بانه لا ينظر للمحرمات
استهزئ به وايضا قوله تعالى حرمت الظلم على نفسى
حقيقة اى منعت نفسى منه وانما يمنع الحكيم نفسه
مما يقدر على فعله الا ترى ان ادميا لو قال منعت نفسى
من صعود السما استهزئ به وايضا فهو تعالى عامل عباده
معاملة مستاجر لاجرائه بقوله لاهل الكتاب هل ظلمتكم من
اجوركم شيا قالوا لا قال فذلك فضلى اوتيه لمن اشا والمستاجر
يصح منه ظلم الاجرا وايضا ترك الظلم مع امكانه والقدرة
عليه امدح من تركه مع استحالته والعجز عنه كما ان ترك البطل للزنا

امدح

امدح له بالعفاف من ترك الخصى والعنين له انتهى وهو غير
سديد وان نقله بعض الشارحين واقره لما تقرر ان حقيقة
الظلم وضع الشئ فى غير محله بالتصرف فى ملك الغير او مجاوزة
الحد ومع النظر لهذا يجزم كل من له ادنى بصيرة باستحالته
عليه تعالى اذ لا يتعقل وقوع شئ من تصرفه تعالى فى غير محله
وكان مدعى تصوره منه سبحانه وتعالى يفسره بما هو ظلم
عند العقل لو خلى ونفسه من حيث عدم مطابقته لقضيته
فحينئذ يكون لكلامه نوع احتمال بخلاف ما اذا فسره بالاول
فان دعوى تصوره منه حينئذ فى غاية السقوط ولا حق يترتب
عليه تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما ذكر من استحالة الظلم عليه
تعالى هو قول الجمهور وقيل هو متصور منه لكن لا يفعله عدلا
منه وتنزها عنه لانه تعالى تمدح بنفيه فى قوله تعا ويجاب
عما احتج به من التمدح بنفيه ومنع نفسه منه بان هذا
خارج عن قضية الخطاب العادى المقصود به زجر عباده
عنه واعلامهم بامتناعه عليهم بالاولى فهو على حد لئن اشركت
ليحبطن عملك وهذا فن بديع من اساليب البلاغة لا ينكره
الا كل جامد الطبع فامتنع قياسه على قول الاعمى لا ابصر والادمى
منعت نفسى من صعود السما بل شتان ما بينهما وان كلا
من هاتين المقالتين محض سفساف ولغو بخلاف قوله انى
حرمت الظلم على نفسى الذى وطائه لقوله وجعلته بينكم
محرما ثم وطا بهما لقوله فلا تظالموا فاتضح ان هذا السياق فى

غاية البلاغة وانه لا ينافى استحالة الظلم عليه تعالى وان
من فهم تنافيا بينهما وفسر الظلم بغير معناه المتعارف
كان لكلامه ادنى احتمال والا كان كلامه بالهذيان اشبه
فتامل ذلك فانه نفيس ثم رايت بعضهم اجاب بان له فى
خلقه تصرفين ظاهرا وباطنا فتصرفه الظاهر ينهى عنه
شرعا وتصرفه الباطن يقضى به ويخلقه وهو الاول والاخر
والظاهر والباطن انتهى وهذا صحيح لكنه لا يدفع تلك
الشبه بخلاف ما ذكرته فان الذى يدفعها ويدحضها
وفسر بعضهم الظلم فى قوله تعالى ومن يعمل من الصالحات
وهو مومن فلا يخاف ظلما ولا هضما بما يويد قولى السابق
وكان مدعى تصوره منه تعالى بتفسيره بما هو ظلم عند العقل
الى اخره فقال الهضم ان ينقص من اجر حسناته والظلم ان
يعاقب بذنوب غيره ومثل هذا كثير فى القران وهذا انما
يدل على ان الله تعالى قادر على الظلم ولكن لا يفعله فضلا منه
وقد فسره كثيرون بانه وضع فى غير موضعه واما من يخصوه
بتفسيره بالتصرف فى ملك الغير فيقول انه مستحيل عليه
تعالى انتهى وهو صريح فيما ذكرته وكونه تعالى خالقا لافعال
عباده وفيها الظلم لا يقتضى وصفه تعالى به لانه انما يوصف
بما قام به من صفاته وافعاله ومنها خلق افعالهم لا ذواتها
فلم يوصف بشى منها قيل وفيه منع سوال الله تعالى ان لا يحكم
له على خصمه الا بالحق لانه الواقع فلا فايدة لسواله ورد بقوله
تعالى

تعالى لا يام الايمان يجوز الدعا به ولا فرق بين الحصر وغيره واجيب
بان معناه عاملهم بعدلك دون فضلك فيكون دعا عليهم قيل
وقريب من هذا قول بعضهم فى ربنا لا تواخذنا ان نسينا
او اخطانا الى ما لا طاقة لنا به من الاعتذار بالدعا بالتامين
عند قراة هذه لان الله تعالى قال قد فعلت بخلافه فى
واعف عنا الى اخره فانه يومن وورد بان الذى فى مسلم ان الله تعالى
قال نعم فى الجميع قيل وقضية هذا الحديث جواز اطلاق
النفس على الله تعالى انتهى وهو ظاهر حيث كان من باب
المقابلة كما تعلم ما فى نفسى ولا اعلم ما فى نفسك وكما هنا فان
معناه حرمته على نفسى فنفوسكم بالاولى كما افاده قوله
وجعلته بينكم محرما اما اطلاقه فى محل لا مقابلة فيه
فلا يظهر جوازه لانها مع حقيقة النفس وهى محالة على الله
تعالى فان قلت قد صح اطلاق الذات عليه تعالى فى قول
خبيب عند ارادة قتله وذاك فى ذات الاله والجنب فى قوله
تعالى ما فرطت فى جنب الله والنفس مثلهما قلت لا نسلم
انها مثلهما لان ذات الشى حقيقته فلا اشعار فيها بحدوث
البتة واما الجنب فالمراد به الامر اذ التفريط انما يكون
فيه فالاتيان بلفظه قرينة ظاهرة على انه لم يرد بالجنب
حقيقته واما النفس فانها تشعر بالتنفس والحدوث
فامتنع اطلاقها عليه تعالى الا فى حيز المقابلة اذ هو قرينة
ظاهرة على ان المراد فى حقه تعالى غير حقيقتها وما يتبادر منها

منها وايضا ففى اطلا فها عليه تعالى ايهام شمول قوله كل نفس
ذايقة الموت لذلك تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ولقد بالغ ه
بعض العلما فجعل ولا اعلم ما فى نفسك راجعا لعيسى صلى الله
على نبينا وعليه وسلم والاصل ولا اعلم ما فيها ثم اوقع الظاهر
موقع المضمر فصار معناه ولا اعلم ما فى مخلوقك انتهى وهو وان
كان فيه تكلف الا انه مويد لما ذكرته فتامل ذلك فانه مهم وان لم
ار من عرج عليه **وجعلته بينكم محرما** اى حكمت بتحريمه عليكم
وهذا مجمع عليه فى كل ملة لاتفاق ساير الملل على مراعاة حفظ
الانفس فالانساب فالاعراض فالعقول فالاموال والظلم
قد يقع فى هذه او بعضها واعلاه الشرك قال تعالى ان الشرك
لظلم عظيم وهو المراد بالظلم فى اكثر الايات قال تعالى والكافرون
هم الظالمون ثم تليه المعاصى على اختلاف انواعها وروى الشيخان
الظلم ظلمات يوم القيامة وروبا ايضا ان الله تعالى ليملى للظالم
حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهى
ظالمة وروى البخارى من كانت منه مظلمة لاخيه فليستحلله
منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ من اخيه من
حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيات اخيه وطرحت
عليه **فلا تظالموا** بتشديد الظا كما روى والاشهر تخفيفها
واصله تتظالموا ادغم احد التايين فى الاخر وحذف اى لا يظلم
بعضكم بعضا فانه لا بد من اقتصاصه تعالى للمظلوم من ظالمه
كما استفيد من هذا السياق العجيب المومى اليه بقوله تعالى

لا يحب

159

لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم اى فيحب تعالى منه
الجهر بذكر ما ظلم به ليشاع حتى اذا عوقب الظالم عرف
الناس انه لم يوقع تعالى ذلك به الا انتصارا للمظلوم ليكف
غيره عن الظلم وليعلم ان من ورا الظالمين طالبا لا يرد باسه وقد
يمهل الظالم زيادة فى استدراجه ليزداد عقابه انما نملى لهم
ليزدادوا اثما فامهاله عين عقابه وهذا اولى واظهر من
القول بان حكمة امهاله ان المظلوم لا يستحق على الظالم
الا ان يمكن سيده اذ الحكم فى الجناية على العبد لسيده والخلق
كلهم واروش جناياتهم ملك وحق لله تعالى فله الامهال
وله الاقتصاص انتهى لان هذا وان كان حقا الا ان الحكمة
به لم تظهر ولما ذكر تعالى ما اوجبه من العدل وحرمة الظلم
على نفسه وعلى عباده اتبعه بذكر احسانه اليهم وغناه عنهم
وفقرهم اليه وانهم لا يقدرون على جلب منفعة لانفسهم
ولا دفع مضرة عنهم الا ان يكون هو الميسر لذلك مشيرا
الى ذلك الجلب والدفع اما فى الدين او الدنيا فصارت اربعة
اقسام وهى الهداية والمغفرة وهما جلب منفعة ودفع مضرة
فى الدين والاطعام والكسوة وهما جلب منفعة ودفع
مضرة فى الدنيا واهم هذه الاقسام طلب الهداية فلذا افتتح
به فقال **يا عبادى كلكم ضال** اى غافل عن الشرايع قبل
ارسال الرسل فهو على حد ووجدك ضالا فهدى اى غافلا عما
ستوحيه اليك فهداك اليه بالوحى فهو على حد وكذلك

اوحينا اليك روحا من امرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان
او ضال عن الحق لو تركت وما يقتضيه طبعه من الراحة من
التكاليف واهمال النظر المودى الى معرفة الله تعالى وامتثال
اوامره واجتناب نواهيه الا من هديته اى وفقته للايمان
بما جاءت به الرسل على المعنى الاول قال الله تعالى كان
الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين
او للخروج عن مقتضى طبعه الى النظر المودى الى معرفة الله
تعالى وامتثال ما جاء عنده على المعنى الثانى وبيانه ان الله
تعالى خلق النفوس فقواها وطباعها وما ارصدها من الاهوا
والشياطين مايلة فمن اراد ضلاله ارسله على سجيته وتخلى
عنه ومن اراد هدايته عارضه باسباب الهدى فصده عن
الضلال فاهتدى فينبغى لمن عنده اثار هدى ان يعلم
انه من الله تعالى حتى يزداد شكره وحمده ليزداد هداه
بصادق وعد قوله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم وعلى كلا ذينك
المعنيين فلا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد
على الفطرة لان ذلك ضلال طارى على الفطرة الاولى كما يرشد
اليه ما روى خلق الله الخلق على معرفته فاغتالتهم الشياطين
هذا واختلف فى المراد بالفطرة هنا فقيل هى ما اخذ عليه فى
اصلاب ابائهم فتقع الولادة عليها حتى يحصل التغيير
بالابوين وقيل ما قضى على المولود من سعادة او شقاوة
فيصير اليها وبه صرح ابن المبارك فقال يولد على يصير اليه
من

من سعادة او شقاوة فمن علم الله انه يصير مسلما ولد على فطرة
الاسلام ومن علم انه يصير كافرا ولد على الكفر وقيل معرفة
الله والاقرار والاقرار به وان عبد معه غيره والاصح ان
معناه ان كل مولود يولد متهيا للاسلام فمن كان ابواه او احدهما
مسلما استمر عليه فى احكام الدنيا والاخرة وان كانا كافرين
جرى عليه حكمها فيتبعهما فى احكام الدنيا وهذا معنى قوله
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ان يحكم له بحكمهما فى الدنيا
فاذا بلغ مستمرا على الكفر حكم له به واختلفوا فيمن مات صغيرا
والاصح انه فى الجنة لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث
رسولا والحاصل ان الانسان مفطور على قبول الاسلام
والتهيى له بالقوة لكن لا بد من ان يتعلمه بالفعل فانه قبل
التعلم جاهل كما قال تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيا فمن هداه سبب له من يعلمه الهدى فصار
مهديا بالفعل بعد ان كان مهديا بالقوة ومن خذله والعياذ
بالله قيض له من يعلمه ما يغير فطرته مما مر انه يهودانه
وينصرانه ويمجسانه تنبيه انكر بعض فقهاء العراق
الدعا للعاطس بيهديكم الله ظنا منهم ان الدعا بالهداية للمسلم
تحصيل للحاصل وليس كما زعموا سيما والسنة الصحيحة امره
بذلك وامر صلى الله عليه وسلم عليا رضى الله عنه ان يسال
الله السداد والهدى وعلم الحسن ان يقول فى القنوت اللهم
اهدنى فيمن هديت وكان صلى الله عليه وسلم يقول اهدنى لما اختلفت

فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشا الى صراط مستقيم وليس
المراد بالهداية هنا الهداية لما هو متلبس به من الاسلام
والايمان بل المعرفة تفاصيل اجزائهما ومتمماتهما واعانته
على فعل ذلك وهذا كل المؤمن مومن يحتاج اليه ليلا او نهارا
ومن ثم امر الله تعالى ان يسالوه ذلك في كل ركعة من صلاتهم
اهدنا الصراط المستقيم قيل وفي هذه الجملة دليل لقول
اهل الحق ان الهداية والضلال من خلق الله وايجاده لا دخل
للعبد في واحد منهما خلافا للمعتزلة قال تعالى كذلك يضل
الله من يشا ويهدي من يشا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا
الله وما تشاون الا ان يشا الله والله خلقكم وما تعملون
واصرح من ذلك في ابطال مذهبهم الفاسد انه تعالى
اراد هداية الجميع قوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام ويهدي
من يشا الى صراط مستقيم فعم الدعوى وخص الهداية وقوله
تعالى قل كل من عند الله وانما اضيفت السيية للنفس في
وما اصابك من سيية فمن نفسك وفي قوله صلى الله عليه
وسلم في بعض ادعية الافتتاح والشر ليس اليك تعليما
للادب انه لا يضاف اليه تعالى المحقرات كما لا يقال يا خالق
القردة والخنازير وان كان خالق كل شي **فاستهدوني**
اي اطلبوا مني الهداية بمعنى الدلالة على طرق الحق والايصال
اليها معتقدين انها لا تكون الا من فضلي وامري **اهدكم**
اي انصب لكم ادلة ذلك الواضحة او واصل من شيت ايصاله

في سابق العلم القديم الازلي وحكمة طلبه تعالى منا سواله
الهداية اظهار الافتقار والاذعان والاعلام بانه لو هداه قبل ان يساله
لربما قال انما اوتيته على علم عندي فيضل بذلك فاذا سال ربه
فقد اعترف على نفسه بالعبودية ولمولاه بالربوبية وهذا مقام
شريف وشهود منيف لا يتفطن له الا الموفقون ولا يعلم قدر
عظمته الا العارفين **يا عبادي كلكم جايع الا من اطعمته**
وذلك لان الناس كلهم عبيد لا ملك لهم في الحقيقة وخزاين
الرزق بيده تعالى فمن لا يطعمه بفضله بقي جايعا بعدله
اذ ليس عليه اطعام احد فقوله تعالى وما من دابة في الارض
الا على الله رزقها التزام منه تفضيلا لا انه عليه واجبا بالاصالة
فهو نظير انما التوبة على الله الاية اي قبولها واجب منه تفضيلا
لا التزاما عليه لزوما ولا يمنع نسبة الاطعام اليه تعالى
ما يشاهد من ترتب الارزاق على اسبابها الظاهرة كالحرف
والصنايع وانواع الاكتساب لانه تعالى المقدر لتلك الاسباب
الظاهرة بقدرته وحكمته الباطنة فالجاهل محجوب بالظاهر
عن الباطن والعارف الكامل لا يحجبه ظاهر عن باطن ولا باطن
عن ظاهر بل يعطي كل مقام حقه **فاستطعموني** اي سلوني
واطلبوا مني الطعام ولا يغرنك ذا الكثرة ما في يده فانه
ليس بحوله وقوته بل الله تعالى هو المتفضل به عليه فينبغي
له مع ذلك ان لا يغفل عن سوال الله تعالى ادامة نعمته
عليه لئلا تنفر عنه فلا تعود اليه كما قال صلى الله عليه وسلم

ما نفرت النعمة عن قوم فعادت اليهم **اطعمكم** اى ايسر لكم اسباب
تحصيله لان العالم جماد وحيوان مطيع لله تعالى طاعة العبد
لسيده فيسخر السحاب لبعض الاماكن ويحرك قلب فلان
لاعطا فلان ويحوج فلانا لفلان بوجه من الوجوه لينال منه
نفعا فتصرفاته تعالى فى هذا العالم عجيبة لمن تدبرها
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفيه اشارة الى تاديب
الفقرا وكانه قال لهم لا تطلبوا الطعمة من غيرى فان من
تستطعمونهم انا الذى اطعمهم فاستطعمونى اطعمكم **يا عبادى**
كلكم عار الا من كسوته فاستكسونى اكسكم واسالوا الله
من فضله وفى هذا جميعه او فى تثنيته واظهر تقرير على
افتقار ساير خلقه اليه تعالى وعجزهم عن جلب منافعهم ودفع
مضارهم الى ان ييسر لهم ما ينفعهم ويدفع عنهم ما يضرهم فلا
حول ولا قوة الا به ولا استمساك الا بسببه ومما نقل عن
حكم عيسى صلى الله عليه وسلم ابن ادم انت اسوء بربك
ظنا حين كنت اكمل عقلا لانك تركت الحرص حين كنت جنينا
محمولا ورضيعا مكفولا ثم ادرعته عاقلا قد اصبت رشدك
وبلغت اشدك **يا عبادى انكم تخطئون** ضبط بفتح اوله
وثالثه من خطى يخطى اذا فعل عن قصد كعلم يعلم ومنه ناصية
كاذبة خاطية ولا يصح من اخطا الرباعى لانه الفعل عن غير
قصد وهو لا اثم فيه بالنص والكلام انما هو فيما فيه اثم بدليل
فاستغفرونى انتهى وفيه نظر ولا نسلم ان اخطا منحصر

فى

فى الفعل عن غير قصد بل ياتى بمعنى الثلاثى ايضا اى فعل الخطيئة
عمدا فصح ما هو المحفوظ فى الحديث من ضم الاول وكسر الثالث ثم
رايت المصنف صرح بما ذكرته فقال المشهور ضم التاء وروى
بفتحها يقال خطا اذا فعل ما ياثم به فهو خاطى ومنه انا كنا
خاطيين ويقال فى الاسم اخطا فهما صحيحتان انتهى **بالليل**
والنهار هذا من باب المقابلة لاستحالة وقوع الخطا من كل
منهم ليلا ونهارا لكن عاده على ان المعصومين غير داخلين فى
هذا **وانا اغفر الذنوب جميعا** ما عدا الشرك وما لا يشا مغفرته
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشا وكذا يخص به قوله تعالى ان الله يغفر الذنوب
جميعا وفى اعتراض هذه الجملة مع التاكيد فيها بشيين الـ
الاستغراقية وجميعا المفيد كل منهما العموم غاية الرجا
للمذنبين حتى لا يقنط احد منهم من رحمة الله لعظيم ذنبه
فاستغفرونى اغفر لكم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم لولا
تذنبون وتستغفرون لذهب الله بكم وجا بقوم غيركم فيذنبون
فيستغفرون فيغفر لهم واخرج الترمذى وابن ماجة كل بنى
ادم خطا وخير الخطايين التوابون والبخارى والله انى لاستغفر
الله واتوب اليه فى اليوم اكثر من سبعين مرة والنساى وابن
ماجة انى لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ومسلم
يا ايها الناس توبوا الى ربكم واستغفروه فانى اتوب اليه واستغفره
كل يوم مائة مرة والنساى ما اصبحت غداة قط الا استغفر الله

مایة مرة واحمد واصحاب السنن الاربعة انا كنا لنعد لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فى المجلس الواحد مایة مره يقول رب
اغفرلى وتب على انك انت التواب الرحيم واصل الغفر الستر
فغفر الذنب ستره ومحو اثره وامن عاقبته وحكمة التوطيه
لما بعد الفا بما قبلها بيان ان غير المعصوم والمحفوظ لا ينفك
غالبا عن المعصية فحينئذ يلزمه ان يجدد لكل ذنب ولو
صغيرا توبة وهى المرادة هنا من الاستغفار اذ ليس فيه
مع عدمها كبير فايدة وشتان بين ما يمحوه بالكلية وهو
التوبة النصوح وبين ما يخفف عقوبته او يوخرها الى
اجل وهو مجرد الاستغفار وفى هذا من التوبيخ ما يستحى
منه كل مومن لانه اذا لمح انه تعالى خلق الليل ليطاع فيه
سرا ويسلم من الريا استحى منه ان ينفق اوقاته الا فى
ذلك وان يصرف ذرة منها للمعصية كما انه يستحى بالجبلة
والطبع ان يصرف شيا من النهار بحيث يراه الناس
للمعصية **يا عبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى
ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى** لما انه قد قام الاجماع والبرهان
على انه تعالى منزه مقدس غنى بذاته لا يمكن ان يلحقه
ضرر ولا نفع فهو تعالى وان احسن الى عباده بغاية
وجوه الاحسان التى ذكرها من اجابة دعايهم وهدايته
لهم واطعامهم وكسوتهم وغفر ذنوبهم غير محتاج الى مكافاتهم
بجلب نفع او دفع ضرعهم من ثم قال تعالى وما خلقت الجن والانس

الا ليعبدون

الا ليعبدون ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ولا يحزنك الذين يسارعون
فى الكفر انهم لن يضروا الله شيا ومن كفر فان الله غنى
عن العالمين لن ينال الله لحومها ولا دماوها ولكن يناله
التقوى منكم اى ان الله تعالى يحب من عباده ان يطيعوه
ويكره منهم ان يعصوه ولهذا يفرح بتوبة عبده فرحا عظيما
مع غناه المطلق عن طاعات عباده وان نفعها انما يعود اليهم
ولكن هذا من كمال رافته لهم ومحبته لنفعهم ودفع ضرهم
وما اقتضاه ظاهر الحديث ان لضره او نفعه غاية لكن لا يبلغهما
العباد متاول بما دل عليه الاجماع والبرهان من غناه
المطلق او من باب على لاحب اى طريق لا يهتدى لمناره
اى لا منار له فيهتدى له فالمعنى هنا يتعلق بى ضر ولا نفع
فيضرونى او ينفعونى لانه تعالى غنى مطلق والعبد فقير
مطلق يايها الناس انتم الفقرا الى الله والفقير المطلق
لا يملك ضرا ولا نفعا خصوصا للغنى المطلق **يا عبادى لو ان
اولكم واخركم وانسكم وجنكم كانوا على اتقى قلب رجل واحد
منكم ما زاد ذلك فى ملكى شيا يا عبادى لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم كانوا على افجر قلب رجل واحد منكم ما نقص
ذلك فى ملكى شيا** لانه مرتبط بقدرته وارادته وهما
دايمان لا انقطاع لهما فكذا ما ارتبط لهما وانما غاية التقوى
والفجور عود نفع او ضر على اهلهما وفى ذلك كله اشارة الى ان

ملكه تعالى على غاية الكمال لا يزيد بطاعة جميع الخلق وكونهم على
اكمل صفة البر والتقوى ولا ينقص بمعصيتهم لانه تعالى الغنى
المطلق في ذاته وصفاته وافعاله فملكه كامل لا نقص فيه
بوجه بل لا يتصور وجود اكمل منه على ما اشار اليه حجة الاسلام
الغزالى قدس الله روحه ليس فى الامكان ابدع مما كان اي
ثم وتعلقت القدرة الباهرة بايجاده على اكمل الاحوال واتقنها
وابدعها وما فيه من الشر فهو اضافى بالنسبة لبعض الاشيا
وليس شرا مطلقا بحيث يكون عدمه خيرا من وجوده بل
وجوده مع ذلك خير من عدمه ويصح ان يراد هذا من خير
والشر ليس اليك اى الشر المحض الذى عدمه خير من
وجوده ليس موجودا فى ملكك **يا عبادى لو ان اولكم واخركم
وانسكم وجنكم قاموا فى صعيد واحد** اى ارض واحدة ومقام
ومقام واحد **فسالونى فاعطيت كل واحد مسيلته ما نقص
ذلك مما عندى الا كما ينقص المخيط** هو بكسر فسكون
ففتح الابرة **اذا ادخل البحر** اى وهو فى راى العين لا ينقص
من البحر شيا فكذلك الاعطا من الخزاين الالهية لا ينقصها
شيا البتة اذ لا نهاية لها والنقص مما يتناهى محال بخلافه
مما يتناهى كالبحر وان جل وعظم وكان اكبر المرئيات فى الارض
بل قد يوجد العطا الكثير من المتناهى ولا ينقصه كالنار
والعلم يقتبس منهما ما شا الله ولا ينقص منهما شى بل
قد يزيد العلم على الاعطا فعلم ان قوله هنا الخ وقول الخضر لموسى

صلى الله

صلى الله عليه على نبينا وعليهما وسلم ما نقص علمى وعلمك
من علم الله الا كما ينقص هذا العصفور الذى رايناه يشرب
من هذا البحر وزعم بعضهم فرقا بين هذين وان العصفور ينقص
منه بخلاف المخيط اذا دخل فيه ممنوع اذ الابرة اذا دخلت
فى الماء يتعلق بها منه شى وان لطفت وانكار ذلك غباوة
ظاهرة اذ ليس المراد بها حقيقتها وانما كل منهما مثل تقريبى
للافهام ليعلم منه انه لا نقص فى تلك الخزاين ولا فى علم الله
البتة لا لعدم نقص ما البحر من غرز المخيط ونقره العصفور
فالجامع بين ادخال المخيط فى البحر والاعطا من تلك الخزاين
عدم النقص من حيث المشاهدة الضرورية فيهما
وان افترقا فى انا اذا نظرنا اليهما بعين الحقيقة وجدنا
البحر ينقص بهذا الشى القليل الماخوذ منه الذى
لا يكاد يدرك وتلك الخزاين لا تنقص شيا مما افاضه تعالى
منها من حين خلق السموات والارض الى انقضا هذا العالم
ثم من حين بعثه الى ما لا نهاية له لما تقرر من استحالة
نقص ما لا يتناهى ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم يمين
الله اى عطاوه وافاضته على عباده من تلك الخزاين سحا الليل
والنهار اى دايمة فيها لا ينقصها شى ارايتم ما انفق منذ
خلق السموات والارض لم يغيض ما فى يمينه اى لم ينقص شيا
مما فى خزاين قدرته لان عطاه بين الكاف والنون انما امرنا
لشى اذا اردناه ان نقول له كن فيكون وحديث ابن ماجة

الانى فورياً مصرح بهذه العلة وليس المراد ان هناك قولاً يتوقف
عليه الايجاب وانما هو كناية عن وجوده فى اسرع وقت عقب
تعلق الارادة به فعبر عن ذلك السرعة بزمن كن اذ لا يمكن اقل
منه فى العقول فقدرته تعالى صالحة للايجاد دائماً لا يعتريها
عجز ولا قصور ولا ملل ولا فتور وحكمة ضرب المثل هنا بما ذكر
انه غاية ما يضرب به المثل فى القلة اذ البحر من اعظم ما يعاين
والابرة من اصغره مع انها صقيلة لا يتعلق بها ما الا ما لا يمكن
ادراكه كما مر وفى هذا تنبيه واى تنبيه للخلق على ادامتهم
لسواله تعالى مع اعظام الرغبة وتوسع المسئلة فلا يختصر
سائل ولا يقتصر طالب لما تقرر من ان خزاين الرحمن سحا
الليل والنهار لا يغيضها الاعطا وان جل وعظم وقيل
ان ذلك اشارة للنعمة المخلوقة وهى يتصور فيها النقص
كالبحر ونقص يستعمل لازما كنقص المال ومتعديا كما هنا اذ مفعول
الماضى والمضارع محذوف بدليل السياق **يا عبادى انما هى**
اعمالكم احصيها اى اضبطها **لكم** بعلمى وملايكتى واحتيج لهم
لا لنقصه عن الاحصا بل ليكونوا شهداً بين الخالق وخلقه
وقد ينضم اليها شهادة الاعضاء زيادة فى العدل كفى بنفسك اليوم
عليك حسيبا لا يقال مقتضى انما انحصار فايدة الناس فى
معادهم فى ثواب اعمالهم ونفى المزيد مع ثبوته بالنص والاجماع
به فى نحو ولدينا مزيد للذين احسنوا الحسنى وزيادة لانا نقول
الحصر انما هو بالنسبة لجزا الاعمال اى لان الاجزا بنفسهم

الى خير وغيره فالاصل فى العمل يكون سبباً لله واما الزيادة على
ذلك فلم يتعرض لها بنفى ولا اثبات وقد صحت فيها نصوص
اخر لا معارض لها فوجب الاخذ بها **ثم اوفيكم اياها** اى جزاها فى
الاخرة على حد وانما توفون اجوركم يوم القيامة فلما حذف المضاف
انقلب المجرور منصوبا منفصلا او فى الدنيا ايضا لما روى انه صلى
الله عليه وسلم فسر ذلك بان المومنين يجازون بسيئاتهم فى
الدنيا ويدخلون الجنة بحسناتهم والكافر يجازى بحسناته فى الدنيا
ويدخل النار بسيئاته **فمن وجد خيرا** اى ثوابا ونعيما بان وفق لاسبابها
او حياة طيبة هنيئة مرضية كما قال تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى
وهو مومن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون
فليحمد الله تعالى على توفيقه للطاعات التى ترتب عليها ذلك الخير
والثواب فضلا منه تعالى ورحمة وعلى اسدايه ما وصل اليه من
عظيم الخيرات نعلم انه ان اريد بذلك الاخرة فقط كان الامر بذلك
بمعنى الاخبار بان من وجد فيها خيرا احمد الله تعالى عليه ومن وجد
غيره لام نفسه حيث لا ينفعه اللوم وجاء فى ايات واخبار عن
اهل الجنة بانهم يحمدون وعن اهل النار بانهم يلومون انفسهم
الحمد لله الذى هدانا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله الحمد لله الذى
صدقنا وعده الحمد لله الذى اذهب عنا الحزن الايات واهل النار
فلا تلومونى ولوموا انفسكم ان الذين كفروا ينادون لمقت الله اكبر
من مقتكم انفسكم الايتين واخرج الترمذى ما من ميت يموت
الا ندم فان كان محسنا ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم

ان لا يكون استغنت اذ لا يجب عليه شى لاحد من خلقه **ومن وجد**
غير ذلك اى شرا ولم يذكره بلفظه تعليما لنا كيفية الادب فى
النطق بالكناية عما يوذى ومثله ما يستقبح ويستحى من ذكره
او اشارة الى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه او الى
انه حى كريم يحب الستر ويغفر الذنب فلا يعاجل بالعقوبة
ولا يهتك الستر ثم رايت بعضهم اجاب بجواب اخر فقال ولم
يقل شرا فى انه اذا اجتنب لفظه فكيف الوقوع فيه **فلا يلومن**
الا نفسه فانها اثرت شهواتها ومستلذاتها على رضى خالقها
ورازقها فكفرت بنعمه ولم تذعن لاحكامه وحكمه فاستحقت
ان يعاملها بمظهر عدله وان يحرمها ثواب جوده وفضله فنسال
الله العافية من ذلك وان يمن علينا بالسلامة من خوض غمرة
هذه المهالك الى ان نلقاها ومبشرين بقربه ورضاه امين واتى
هنا للتاكيد بالنون تحذيرا ان يخطر فى قلب عامل ان يستحق اللوم
غير نفسه وليس كذلك لان الله اوضح واعذر حتى لم يبق حجة
لاحد وفيه ايما الى دم ابن ادم وقلت انصافه فانه يحسب
طاعته من عمله لنفسه ولا يسندها الى التوفيق ويتبرا من
معاصيه ويسندها الى الاقدار فان كان لا تصرف له كما يزعم
فهلا كان ذلك فى الامرين وان كان له تصرف فلم ينفه عن
احدهما وجر ختم هذا الحديث بهذه الجملة التنبيه على ان عدم
الاستقلال بنحو الاطعام والستر لا يناقض التكليف بالفعل
تارة وبالترك اخرى لانا وان علمنا انا لا نستقل بكسبنا نحس

بوجدان

بوجدان الفرق بين الحركة الاضطرارية كحركة المرتعش والاختيارية
كحركة السليم وهذه التفرقة راجعة الى تمكن محسوس مشاهد
وامر معتاد يوجد بالاختيار دون الاضطرار وهذا هو مورد التكليف
المعبر عنه بالكسب فلا تناقض ولا تعسف والحاصل ان المعاصى
التى يترتب عليها العقاب والشر وان كانت بقدرة الله وخذلانه
فهى بكسب العبد فليلم نفسه لتفريطه بالكسب القبيح وان
قول القدرية هذا حجة لنا لان لوم العبد نفسه على سو العاقبة
يقتضى انه الخالق لافعاله وان قوله تعالى فلا يلومن الا نفسه
تنصل من المعصية وانه ليس له فيها تاثير بخلق فعل ولا تقديره
باطل بنص قوله تعالى والله خلقكم وما تعملون يضل من يشا
ويهدى من يشا والايات فى نحو هذا المعنى كثيرة وقدمت منها
جملة فى شرح قوله كلكم ضال الا من هديته ثم يلزمهم ان من
وجد خيرا لا يحمد الله لانه لا اثر له على ما زعموا بل يحمد الانسان
نفسه لانه الخالق لطاعته الموجد لسلامته وهذا مراغمة
للنص المذكور وغيره وقد اخبر تعالى عن اهل الجنة بانهم يقولون
فيها الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا
الله **رواه مسلم** وهو حديث عظيم ربانى مشتمل على قواعد
عظيمة فى اصول الدين وفروعه وادابه ولطايف القلوب
وغيرها وقد ساقه المصنف رحمه الله فى اذكاره باسناده
وختم به وفيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
جبريل عن الله ثم نقل ابن ابا ادريس روايه عن ابى ذر كان

اذا احدث به حتى ركبتيه تعظيما له واجلالا ورجال اسناده
قال احمد ليس لاهل الشام حديث اشرف منه واخرجه احمد
والترمذى وابن ماجه بزيادة يا عبادى كلكم مذنب الا من
عافيته فاسالونى المغفرة اغفر لكم ومن علم منكم انى ذو قدرة
على المغفرة فاستغفرنى بعزتى غفرت له ولا ابالى وكلكم فقير
الا من اغنيته فاسالونى ارزقكم فلو ان حيكم وميتكم واولكم
واخركم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا فسالونى وكانوا على اتقى
قلب عبد من عبادى لم يزد فى ملكى جناح بعوضة ولو اجتمعوا
فكانوا على اشقى قلب عبد من عبادى لم ينقص من ملكى جناح
بعوضة ولو ان حيكم وميتكم واولكم واخركم ورطبكم ويابسكم
اجتمعوا فسالونى فسال كل سائل منهم ما بلغت امنيته ما نقص
من ملكى الا كما لو كان احدكم مر بالبحر فغمس فيه ابرة ثم نزعها
ذلك بانى جواد ماجد افعل ما اريد عطاى كلام وعذابى كلام
انما امرى بشى اذا اردته ان اقول له كن فيكون فائدة
يعم نفعها ويعظم وقعها فى الفرق بين الوحى المتلو وهو القران
والوحى المروى عنه صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل وهو
ما ورد من الاحاديث الالهية وتسمى القدسية وهى اكثر من
مائة وقد جمعها بعضهم فى جزء كبير وحديث ابى ذر هذا
من اجلها اعلم ان الكلام المضاف اليه تعالى اقسام ثلاثة
اشرفها القران لتميزه عن البقية باعجازه من اوجه قدمناها
اول الكتاب وكونه معجزة باقية على ممر الدهور محفوظة

من

من التغيير والتبديل وبحرمة مسه للمحدث وتلاوته لنحو الجنب
وروايته بالمعنى وتعيينه فى الصلاة وبتسميته قرانا وبان كل
حرف منه بعشر حسنات وبامتناع بيعه فى رواية عند احمد
وكراهته عندنا وبتسمية الجملة منه اية وسورة وغيره من
بقية الكتب والاحاديث القدسية لا يثبت فيها شى من ذلك
فيجوز مسه وتلاوته لمن ذكر وروايته بالمعنى ولا يجزى فى
الصلاة بل يبطلها ولا يسمى قرانا ولا يعطى قاريه بكل حرف
عشرا ولا يمتنع بيعه ولا يكره اتفاقا ولا يسمى بعضه اية
ولا سورة اتفاقا ايضا ثانيها كتب الانبيا عليهم الصلاة والسلام
قبل تغييرها وتبديلها ثالثها بقية الاحاديث القدسية وهى
ما نقل الينا احادا عنه صلى الله عليه وسلم مع اسناده لها
عن ربه فهى من كلامه سبحانه وتعالى فتضاف الى الله وهو
الاغلب ونسبتها اليه ح نسبة انشا لانه المتكلم بها اولا وقد
تضاف الى النبى صلى الله عليه وسلم لانه المخبر عن الله عز
وجل بخلاف القران فانه لا يضاف الا الى الله تعالى فيقال
فيه قال تعالى وفيها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يروى عن ربه واختلف فى بقية السنة هل هو كله بوحى
او لا واية وما ينطق عن الهوى تؤيد الاول ومن ثم صلى الله
عليه وسلم انى اوتيت الكتاب ومثله معه ولا تنحصر تلك
الاحاديث القدسية فى كيفية من كيفيات الوحى بل يجوز
ان تنزل باى كيفية من كيفياته كرويا النوم والالقاء فى الروع

وعلى لسان الملك ولروايتها صيغتان احداهما ان يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه وهى عبارة
السلف ومن ثم اثرها المصنف فيما مر ثانيهما ان يقول قال
الله تعالى فيما رواه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى
واحد **الحديث الخامس والعشرون عن ابى ذر رضى**
الله عنه ان ناسا من اصحاب هو كصحابة بفتح اوله وقد
يكسر وصحبان وصحاب جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من
اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم بعد النبوة وقبل وفاته
مومنا به ومات على ذلك وان لم يره لنحو الاعمى كابن ام
مكتوم وان لم يروعنه وان لم يجتمع به الا لحظة سوا كان
من الانس او من غيرهم وتعرف الصحبة بنحو استفاضة وقول
صحابى اخر وكذا بقوله نفسه اذا كان عدلا والتابعى هو الذى
راى صحابيا وجالسه والفرق ان اجتماع لحظة معه صلى الله
عليه وسلم تفيد من حصلت له من انشراح الصدر وحقايق
القرب وغرايب العلم والحكمة كما هو مشاهد فى الصحابة
ما لا يفيد عشر معشارها صحبة غيره وان جل قدره واتسع
علمه سنين واعلم ان الذى عليه معظم اهل الحق والسنة
ان الصحابة كلهم عدول لان الله تعالى زكاهم وشهد لهم
بالصدق والنجاة فى اى كثيرة من كتابه العزيز وقد
بسطت الكلام ذلك بادلته الواضحة الجليلة فى كتابى الصواعق
المحرقة لاخوان الشياطين والابتداع والضلال والزندقة

فانظره

فانظره فانه مهم وما اظن انه صنف مثله فى بابه من اثبات
حقيقة خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه وفروعها من
خلافة عمر ثم عثمان ثم امارة على ثم الحسن رضى الله تعالى
عنهم واثبات فضايلهم على هذا الترتيب واستقصا ما
ورد منها ثم فضايل اهل البيت وما اختصوا به وما امتحنوا
به مستقصاه اتم استقصا ثم فضايل الصحابة وحكم ما جرى
بينهم واختلاف الناس فى يزيد وما يتعلق باطراف ذلك
مما ينشرح به الصدر وتقر به العين اسال الله سبحانه
وتعالى قوله امين **رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا**
للنبى بالهمز من النبا وهو الخبر لان النبى مخبر عن الله تعالى
وتنزله من النبا مسهلا او من النبوة وهى الرفعة لان النبى
مرفوع الرتبة على غيره والنبوه اعم من الرساله والرسالة
افضل منها كما مر تحقيق ذلك اول الكتاب **صلى الله عليه**
وسلم يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال وبالمثلثة
جمع دثر بفتح وسكون وهو المال الكثير يقال مال دثر ومالان
دثران واموال دثر **بالاجور** الكثيرة لكثرة اعمالهم فانهم
يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم ويتصدقون
بفضول اموالهم اى باموالهم الفاضلة عن كفايتهم وقيدوا
بذلك بيانا لفضل الصدقة فانها بغير الفاضل عن الكفاية
اما مكروهة او محرمة على التفصيل المقرر فيهما فى الفقه
وقولهم ما ذكر ليس حسدا بل غبطة وطلب للمنافسة فيما يتنافس

فيه المتنافسون من طلب مزيد الخير ومنتهاه لشدة حرصهم
على الاعمال الصالحة وقوة رغبتهم فى الخير قال تعالى تولوا
واعينهم تفيض من الدمع حزنا ان لا يجدوا ما ينفقون
ولما فهم منهم صلى الله عليه وسلم ذلك قال لهم جوابا وتطمينا
لخاطرهم وتقديرا لانهم ربما ساووا الاغنيا **اوليس** اى
اتقولون ذلك اى لا تقولوه فانه **قد جعل الله** عز وجل **لكم**
ما تصدقون بتشديد الصاد والدال كما هو الرواية اى تتصدقون
به ادغمت احدى التائين بعد قلبها صادا فى الصاد وقد تحذف
احداهما فتخفف الصاد **ان لكم بكل تسبيحة** اى قول سبحان
الله اى بسببها لقوله تعالى وتلك الجنة التى اورثتموها
بما كنتم تعملون ولا ينافيه خبر لن يدخل احد منكم الجنة بعمله
الحديث اما لان الاية فى نيل الدرجات فهى بسبب الاعمال
وتفاوتها والحديث فى اصل دخول الجنة فهو بمحض الفضل
اذ لا يكافيه عمل واما لان الاسلام هو المتكفل بدخول
الجنة وهو محمل الاية وبقية الاعمال سبب فى نيل درجاتها
لا فى دخولها وهو محمل الحديث واما لان واحدا منهما ليس
سبب الدخول ولا نيل الدرجات وهو محمل الخبر بل التفضل الله
تعالى علينا بجعله سببا وهو محمل الاية **صدقة** اسمها وبكل
متعلق الخبر المحذوف وليس بخبر لعدم الفايدة **وبكل تكبيرة**
اى قول الله اكبر **صدقة** برفعه كالذى بعده استئنافا وبنصبه
عطفا على صدقة **وكل** بكسر اللام **تحميدة** اى قول الحمد لله **صدقة**

وكل تهليلة اى قول لا اله الا الله **صدقة وامر** سوغ الابتدا
به عمله فى الظرف وكذا نهى ونكرا ايذانا بان كل فرد من
افرادهما صدقة ولو عرفا لاحتمل ان المراد جنسهما او معهود منهما
فلا يفيد النص على ذلك **بالمعروف** عرفه اشارة الى تقرره وثبوته
وانه مألوف معهود **صدقة ونهى عن منكر** نكره اشارة الى
انه فى حيز المعدوم او المجهول الذى لا الف للنفس به **صدقة**
بشروطه المقررة فى الفقه ومنها ان يكون مجمعا على وجوبه
او تحريمه او ان يعلم من الفاعل اعتقاد ذلك حال ارتكابه
لخلافه وان يقدر على ازالته اما بيده او بلسانه بان لم
يخش ترتب مفسدة عليه او لحوق ضرر له فى نفسه او ماله
وتسمية ما ذكر وما يأتى صدقة فى الجنس لان الجميع صادر
عن رضى الله سبحانه وتعالى مكافاة على طاعته اما فى القدر
او الصفة فتتفاوت بتفاوت مقادير الاعمال وصفاتها
وغاياتها وثمراتها وقيل معناه انه صدقة على نفسه وفيه
فضل هذه الاذكار والامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتأخرهما
عنها من باب الترقى لوجوبهما عينا او كفاية بخلافها ولا شك
ان الواجب بقسميه افضل من النفل لحديث البخارى ما تقرب
الى المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم بل نقل امام الحرمين
الحرمين ان ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين
درجة واستانسوا له بحديث وقد بينت ذلك وما فيه فى شرح
الارشاد وحقيقة الصدقة موجودة فيهما لنفعهما فى الناس

باسقاط الحرج عنهم ومن ثم قال جماعة من ائمتنا ان فرض
الكفاية افضل من فرض العين لان نفعه يخص الفاعل ونفع
فرض الكفاية يعم الامة لسقوط حرجه عنهم وفيه ايماء الى ان الصدقة
للقادر عليها افضل من هذه الاذكار ويويده ان العمل المتعدى
افضل من القاصر غالبا والى ان تلك الاذكار اذا حسنت النية
فيها ربما يساوى اجرها اجر الصدقة سيما في حق من لا يقدر
على الصدقة **وفي بضع** بضم فسكون اى فرج او جماع **احدكم**
لحليلته **صدقة** اذا قارنته نية صالحة كاعفاف نفسه او زوجته
عن نحو نظر او فكر او هم بمحرم او قضا حقها من معاشرتها بالمعروف
المامور به او طلب ولد يوحد الله سبحانه وتعالى او يستكثر به
المسلمون او يكون له فرطا اذا مات لصبره على مصيبته فعلم
ان المباح يصير طاعة بالنية الصالحة وان منها ما يصير
المباضعة صدقة على المسلمين باعتبار ما ينشا عنها من وجود
ولد صالح يحمى بيضة الاسلام او يقوم ببيان العلوم والاحكام
وانه لا حجة فيه للكعبى من المعتزلة على ان المباح مامور به لانه اما محمول
على ما قررناه وهو الاظهر او يقال انما الذى دل على ان جماع
الحليلة قربة وان لم ينو فلا دلالة فيه على ان مطلق المباح مامور
به بوجه ووجه اعراض الايمة عن ظاهره المذكور ما تقرر عندهم
ان النكاح من حيث ذاته انما هو من باب المباحات لما للنفس
فيه من الشهوة النفسانية لا من باب العبادات الا بالنية
وفي هنا بمعنى با السببية ونظيره خبر في النفس المومنة

مائة

مائة من الابل او باقية على ظرفيتها لكن بتجوز كان البضع لما ترتب عليه
ذلك الثواب بشرطه صار كالظرف له وعلى كل يستفاد منه ان
جميع انواع فعل المعروف والاحسان صدقة ويوافقه خبر مسلم
كل معروف صدقة وقوله صلى الله عليه وسلم في القصر صدقة
تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وفي من نام عن ورده
كتب الله له اجر صلاته وكان نومه صدقة من الله سبحانه وتعالى
تصدق به عليه اخرجه النساى وغيره واخرج ابن ماجه والبزار
ما من يوم وليلة وساعة الا لله فيها صدقة يمن بها على من يشا
من عباده وما من الله على عبده مثل ان يلهمه ذكره **قالوا يا رسول
الله اياتى احدنا شهوته ويكون له فيها اجر** استبعدوا حصوله
بفعل مستلذ نظرا الى انه انما يحصل غالبا في عبادة شاقة على
النفس مخالفة لهواها **قال ارايتم لو وضعها في حرام كان
عليه وزر** اى اثم **فكذلك اذا وضعها في الحلال كان له
اجر** بالرفع وروى بنصبه وهما ظاهران وظاهر اطلاقه
ان الانسان يوجر في جماع حليلته مطلقا وبه قال بعضهم
لكن حديث احمد الاتى قريبا ظاهر في تقييده ذلك بنية طلب
الذرية ويوديه ويجتنبه عند موته وكنيته نية
اعفاف فرجه ويويد هذا انه جا في روايات كثيرة ان نفقة
الرجل على اهله وزوجته وعياله صدقة لكنه قيد في رواية
لمسلم بقوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتسبها فدل
على ان شرط ثواب الصدقة احتسابها واذا كان هذا في

الانفاق الواجب واولى بجماع المباح وفى رواية فى الصحيحين
انك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله سبحانه وتعالى الا اجرت
عليها حتى اللقمة ترفعها الى امراتك فيه دليل الى جواز القياس
سيما قياس العكس المذكور فيه وهو اثبات ضد الحكم بضد
الاصل كاثبات الوزر المضاد للصدقة للزنا المضاد للوطى المباح
اى كما ياثم فى ارتكاب الحرام يوجر فى فعل الحلال ومنه قول
ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة وانا اقول من
مات يشرك بالله شيا دخل النار ويقابله قياس الطرد وهو
اثبات مثل حكم الاصل للفرع اما بالاولى او المساواة او الادونية
ومخالفة بعض الاصوليين فى قياس العكس ضعيف واهل
الظاهر فى القياس من اصله او فى غير الجلى منه مخالف لما
اطبق عليه العلما كافة من جوازه مطلقا بشروطه المقررة
فى الاصول فلا يعتد بخلافهم على عادتهم وما نقل عن التابعين
فى ذمه محمول على قياس معارض للنص او فقد فيه بعض
تلك الشروط وفيه ايضا انه ينبغى قرن النية الصالحة
بالمباح لتقلبه طاعة وانه لا باس بذكر المفتى بعض الادلة
الخفية لكن يراعى الاختصار ما امكن وانه لا باس بسواله عن
الدليل الخفى اذا علم منه انه لا يكره ذلك ولم يكن فيه سوادب
رواه مسلم وهو حديث عظيم لاشتماله على قواعد الدين
كما يعلم مما ذكرناه وسنذكره وظاهر سياقه ان الغنى الشاكر

وهو

وهو من لا يبقى مما يدخل عليه من ماله الا ما يحتاج اليه حالا او ما يرصده
لا حوج او نحوه افضل من الفقير الصابر وهو الاصح كما بينته بادلته
وما فيه من الخلاف الطويل فى شرح العباب وفى الكتاب السابق
ذكره فى شرح الخامس عشر ووجهه ان ذلك ظاهره ان الفقرا
ذكروا له صلى الله عليه وسلم ما يقتضى فضل الاغنيا عليهم
بالتصدق فاقرهم ولم يجبهم بانتم افضل منهم او مساوون لهم
وانما علمهم ما يشاركهم الاغنيا فيه مع امتيازهم بما لا يشاركهم
الفقرا فيه وهو التصدق بفضول اموالهم ومن ثم لما اشار الفقرا
الى هذا التمييز عليهم قال لهم صلى الله عليه وسلم ذلك
فضل الله يوتيه من يشا وحمله على انه مراد به انكم فضلتم
الاغنيا او ساويتموهم وان لم يكن لكم قرب مال به وذلك
فضل الله عليكم خلاف ظاهر الحديث فلا يعول عليه ولفظه
فى الصحيحين ان فقرا المهاجرين اتوا النبى صلى الله عليه وسلم
فقالوا ذهب اهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم
فقال وما ذاك قالوا يصلون كما نصلى ويصومون كما نصوم
ويتصدقون ولا نتصدق ويعتقون ولا نعتق فقال صلى الله
عليه وسلم افلا اعلمكم شيا تدركون به من سبقكم وتسبقون
به من بعدكم ولا يكون احد افضل منكم الا من صنع مثل
ما صنعتم قالوا بلى يا رسول الله قال تسبحون وتكبرون
وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة قال ابو صالح فرجع
فقرا المهاجرين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا سمع

اخواننا اهل الاموال بما فعلنا ففعلوا مثله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذلك فضل الله يوتيه من يشا فعلم ان
الذى دل عليه انما هو فضيلة غنى شاكر الفقير فى عباداته
وزاد عليه بقرب مالية وهذا لاشك فيه كما قال شيخ الاسلام
ابن دقيق العيد وانما الذى يتردد النظر فيه اذا تساويا
فى ادا الواجب فقط وزاد الفقير بنوافل الاذكار والغنى
بنوافل الصدقات وقاعدة ان العمل المتعدى افضل
من القاصر غالبا تشهد لافضلية الغنى هنا ايضا لكن
وردت ظواهر تخالف ذلك وتقتضى تفضيل الذكر على الصدقة
بالمال كحديث احمد والترمذى الا انبيكم بخير اعمالكم وازكاها
عند مليككم وارفعها فى درجاتكم وخير لكم من انفاق الذهب
والفضة وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتضربوا اعناقهم ويضربوا
اعناقكم قالوا بلى يا رسول الله قال ذكر الله عز وجل وخبر
الصحيحين من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شى قدير فى يوم مائة مرة
كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت
عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه ذلك
حتى يمسى ولم يات بافضل مما جاء به الا احد عمل اكثر من
ذلك وكالحديث وكحديث احمد والترمذى اى العباد افضل
عند الله يوم القيامة قال الذاكرون الله كثيرا قلت
يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله قال لو ضرب

بسيفه

بسيفه فى الكفار والمشركين حتى ينكسر ويختضب دما
لكان الذاكرون الله كثيرا افضل منه درجة وحديث
الطبرانى لو ان رجلا فى حجره دراهم يقسمها واخر يذكر الله لكان
الذاكر الله افضل لكن قال بعضهم الصحيح ان هذا موقوف
وحديث من كبر مائة وسبح مائة وهلل مائة كانت له خيرا
من عشر رقاب يعتقها ومن سبع بدنات ينحرها واخذ بقضية
هذه الاحاديث جماعة من الصحابة والتابعين فقالوا ان الذكر
افضل من الصدقة بعدده من المال ويدل له ايضا حديث
احمد والنساى انه صلى الله عليه وسلم قال لام هانى سبحى
الله مائة تسبيحة فانها تعدل مائة رقبة من ولد اسماعيل
واحمدى الله مائة تحميدة فانها تعدل مائة فرس ملجمة
مسرجة تحملين عليها فى سبيل الله وكبرى مائة تكبيرة فانها
تعدل مائة بدنة متقبلة وهللى الله مائة تهليلة ولا احسبه
الا قال تملا ما بين السما والارض ولا يرفع يوميذ لاحد مثل
عملك الا ان ياتى بمثل ما اتيت ولا يعكر على ما مر من افضلية
الغنى الشاكر ما امتاز به الفقير من تطهر اخلاقه وحسن
رياضاته بصبره على فقره لان المفضول قد يمتاز على الفاضل
بفضيلة بل بفضايل يخلوا عنها الفاضل على ان لك ان تمنع
هذا التمييز بان الغنى عنده ايضا رياضة اى رياضة بالشكر
وتطهر اى تطهير لاخلاقه من الشح والامساك والتفاخر
بالدنيا وجمعها وغير ذلك من افاتها العجيبة التى لو طرقت واحدة

منها الفقير لو بما اذهبت طاهرة اخلاقه وحلاوة املاقه
فاندفع بهذا الذى قررته وان لم ار من سبقنى اليه توجيه ما ذهب
اليه الجمهور من الصوفية من تفضيل الفقير الصابر بان مدار
الطريق على تهذيب النفس ورياضتها وذلك مع الفقر اكثر منه
مع الغنا ووجه اندفاعه ما ذكرته من منع الاكثرية بل التهذيب
والرياضة فى الغنى اتم منهما فى الفقر لما علمت ويؤيده ان
الفقر مع الصبر هو اوايل احواله صلى الله عليه وسلم والغنى
مع الشكر هو اخرها وعادة الله سبحانه وتعالى الجارية مع
انبيايه ورسله انه لا يختم لهم الا بافضل الاحوال والمقامات
فختمه لافضل خلقه بالغنى مع الشكر دليل اى دليل على انه افضل
من الفقر مع الصبر فان قلت فقره صلى الله عليه وسلم انما كان
مع الرضا وهو افضل من ذلك قلت الرضى موجود معه صلى
الله عليه وسلم فى حالتى الفقر والغنى فيسقط النظر اليه
ويبقى بينهما تضاد وهما الفقر مع الصبر والغنى مع الشكر وهذا
هو الذى ختم الله سبحانه وتعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم به
فكان افضل من غيره وتحسر الفقرا على فوات ما ينفق به لا يلحقهم
بمن انفق بالفعل لان ما بالقوة دون ما بالفعل وخبر نية
المومن ابلغ من عمله انما هو فى نية قابلت عملا خاليا عن نية
وليس كلامنا فيه اذ الشكر يستلزم وجود اكمل النيات وافضلها
فقد حصل للغنى الشاكر عمل ونية وللفقير الصابر نية فقط
ولا شك ان الاول افضل لان تلك النية قد تعدم عملها

عند القدرة وقد لا فلسنا على يقين من وجود عمل معها بخلافها
من الشاكر فانا على يقين من وجوده معها وقوله صلى الله عليه
وسلم اللهم اجعل رزق ال محمد قوتا لا شاهد فيها فيه لترجيح الفقر
مع الصبر لانه لا ينافى الغنى مع الشكر لان شكر الغنى يستلزم
ان رزقه كفاف وقوت كما علم مما مر فى تفسيره فاندفع بهذا الذى
قررته مع انى لم ار من سبقنى اليه ايضا ما للقرطبى وغيره هنا
فتامل ذلك كله فانه نفيس وقد تفضل الصدقة المتعدية
بغير المال الصدقة به كالامر بالمعروف والنهى عن المنكر وتعليم
العلم النافع وازالة الاذى عن الطريق والدعا للمسلمين وفى
حديث ضعيف افضل الصدقة اللسان قيل يا رسول الله وما
صدقة اللسان قال الشفاعة تفك بها الاسير وتحقن
بها الدم وتجر بها المعروف والاحسان الى اخيك وتدفع عنه
الكريهة واخرج ابن حبان فى صحيحه ليس من نفس ابن ادم
الا عليها صدقة فى كل يوم طلعت فيه الشمس قيل يا رسول
الله ومن اين لنا صدقة نتصدق بها قال ان ابواب الجنة لكثير
التسبيح والتكبير والتحميد والتهليل والامر بالمعروف
والنهى عن المنكر وتميط الاذى عن الطريق وتسمع الاصم وتهدى
العمى وتدل المستدل على حاجته وتسعى بشدة ساقيك مع
اللهفان المستغيث وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف فهذا
كله صدقة واخرجه احمد بنحوه وزاد ولك فى جماعك زوجتك
اجر قلت كيف يكون لى اجر فى شهوتى فقال صلى الله عليه وسلم

ارايت لو كان لك ولد فادرك ورجون خيره فمات اكنت
تحتسب به قلت نعم قال افانت خلقته فاقلت بل الله خلقه
قال فانت هديته قلت بل الله هداه قال فانت كنت
ترزقه قلت بل الله كان يرزقه قال كذلك فضعه فى
حلاله وجنبه حرامه فان شا الله احياه وان شا اماته ولك
اجره

الحديث السادس والعشرون عن ابى هريرة

هو الاصل وصوبه جماعة لانه جز علم واختار اخرون منع
صرفه كما هو الشايع على السنة العلما من المحدثين وغيرهم
لان الكل صار كالكلمة الواحدة واعترض بانه يلزم عليه
رعاية الاصل والحال معا فى كلمة بل لفظة هريرة اذا
وقعت فاعلا مثلا فانها تعرب اعراب المضاف اليه للاصل
وتمتنع من الصرف نظرا للحال ونظيره خفى انتهى ويجاب
بان الممتنع رعايتهما من جهة واحدة لا من جهتين كما هنا
وكان الحامل عليه الخفة واشتهار هذه الكيفية حتى نسى
الاسم الاصلى بحيث اختلفوا فيه اختلافا كثيرا كما مر **رضى
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل سلامى** هى بضم السين وتخفيف اللام وفتح الميم
مفرد سلاميات بفتح الميم وتخفيف اليا وقيل جمع عظام
وقيل جمع عظام الكف والاصابع والارجل واريد بها هنا
جميع عظام الجسد ومفاصله بقرينة خبر مسلم الاتى
وغيره خلق الانسان على ستين وثلثماية مفصل ففى كل مفصل

صدقة

صدقة **من الناس عليه** ذكره وان كان السلامى مونثه باعتبار
العضو او المفصل لا لرجوعه لكل كما قيل به لانها بحسب ما تضاف
اليه وهى هنا اضيفت لمونث فلو رجع اليها لانث **صدقة
كل يوم تطلع فيه الشمس** فى مقابلة ما انعم الله سبحانه
وتعالى به على الانسان فى خلق تلك السلاميات من
باهر النعم ودوامها الذى هو نعمة اخرى اشير اليها بقوله
كل يوم الخ ومما يزيد العبد تيقظا لنعمة الدوام استحضاره
انه سبحانه وتعالى قادر على سلب النعمة نعمة الاعضا عن
عبده فى كل يوم وهو فى ذلك عادل فى حكمه فعفوه عن ذلك
وادامة العافية عليه صدقة توجب التشكر دايما بدوامها
ومما يزيد تيقظا ايضا لتلك النعم حتى يبالغ فى ادا شكرها
انه ينظر فى خلق نفسه وما انطوى عليه من العجايب فانه
حينيذ يظهر له لو فقد عظما واحدا منها اختلت عليه حياته
كالوزاد وانه لا صنع له فى شى من ذلك وانه ما بين طويل
وقصير ودقيق وغليظ وانه لو غير واحدا منها عما هو عليه
لاختل نفعه فاذا اصبح وقدا عطى لين الحركة لما اتقن فيه
من تركيب العظام وجعلها جسما صلبا لا يضعف منها
انبوب ساقيه عن حمل بدن نفسه وبقية جملة البدن
ولا عظم زنده عن اثقال ما يرفع بيده ولا عظام اضلاعه
عن وقاية حشاه ولا عظم يافوخه عن صيانة دماغه تعين
ان يشكر بالتصدق بما ياتى وغيره من انعم عليه بذلك مقابلة لتلك

بوجودها عن اعضايه يرجى اندفاع البلاء ع

النعم وايضا فالصدقة تدفع البلاء عنه ثم من مزيد لطف الله تعالى بعبده وتفضله عليه تسمية ذلك صدقة اجراله مجرى ما يتطوع به وظاهر قوله صدقة كل يوم وجوب الشكر بهذه الصدقة كل يوم لكن في حديث الصحيحين فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه له صدقة وهو يدل على انه يكفيه ان لا يفعل شيا من الشر ويلزم من ذلك القيام بجميع الواجبات وترك جميع المحرمات وهذا هو الشكر الواجب وهو كاف في شكر هذه النعم وغيرها واما الشكر المستحب فهو ان يزيد على ذلك بنوافل الطاعات القاصرة كالاذكار والمتعدية كالعدل والاعانة وهذا هو المراد من هذا الحديث وامثاله السابقة والاتية مع انه ذكر فيه بعض الواجبات واذا تقرر ان الله عز وجل على الانسان في كل عضو ومفصل نعمة وان كلا من تلك النعم يستدعي مزيد الشكر عليه وان ذلك الشكر حق لله سبحانه وتعالى على عباده وانه تفضل عليهم فسماه صدقة زادني ذلك التفضل عليهم فوهب ذلك الشكر لهم صدقة عليهم فكانه قال اجعل شكر نعمتي في اعضايك ان تعتني بها عبادي وتتصدق عليهم بذلك كما اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بتعقيبه طلب الشكر على تلك النعم المسمى صدقة زيادة في التلطف والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر في المال والانعام بقوله مشيرا الى ان الصدقة لا تنحصر **تعدل** اى تصلح لانه في محل رفع مبتدا مخبر عنه بصدقة او اوقع فيه الفعل موقع المصدر

اى قطع

اى قطع النظر عن ان ونظيره تسمع بالمعيدى خير من ان تراه اى ان تسمع او سماعك **بين اثنين** المتهاجرين او المتخاصمين او المتحاكمين بان تحملها لكونك حاكما او محكما او مصلحا بالعدل والانصاف والاحسان بالقول او الفعل على الصلح الجايز وفسره صلى الله عليه وسلم بانه الذى لا يحل حراما ولا يحرم حلالا **صدقة** عليهما لوقايتهما مما يترتب على الخصام من قبيح الاقوال والافعال ومن ثم عظم فضل الصلح كما اشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله عز وجل او اصلاح بين الناس انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم كونوا قوامين بالقسط اى العدل شهدا لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ان يكن غنيا او فقيرا فالله اولى بهما وجاز الكذب فيه مبالغة في وقوع الالفة بين الناس **وتعين** فيه وفيما بعده ما مر في تعدل **وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها او ترفع له متاعه صدقة** عليه **والكلمة الطيبة** وهي كل ذكر ودعا للنفس والغير وسلام عليه ورده وثنا عليه بحق ونحو ذلك مما فيه سرور السامع واجتماع القلوب وتالفها وكذا ساير ما فيه معاملة الناس بمكارم الاخلاق ومكارم الافعال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ولو ان تلقى اخاك بوجه طلق **صدقة وبكل خطوة** هي بفتح الخا المرة الواحدة وبضمها ما بين القدمين **تمشيها الى الصلاة صدقة** فيه مزيد الحث والتاكيد على حضور الجماعات والمشي اليها وعمارة المساجد بها اذ لو صلى في بيته فاته

ذلك **وتميط** بضم اوله اى تنحى **الاذى** اى ما يوذى المارة من نحو
حجر او شوك او نجس **عن الطريق** يونث ويذكر **صدقة** على
المسلمين واخرت هذه لانها دون ما قبلها كما يشير اليه خبر
الايمان بضع وسبعون شعبة اعلاها شهادة ان لا اله الا
الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق قيل ويسن كلمة التوحيد
عند اماطته ليجمع بين اعلى الايمان وادناه وحمل الاذى على اذى
المظالم ونحوها والطريق على طريقة تعالى وهو شرعه واحكامه
تكلف بعيد بل رواية وادناها المذكورة صريحة فى رده لان
الاماطة بهذا المعنى من افضل الشعب لا من ادناها ثم شرط
الثواب على هذه الاعمال خلوص النية فيها وفعلها لله سبحانه
وتعالى وحده كما دل عليه حديث صحيح ابن حبان فانه صلى
الله عليه وسلم ذكر فيه خصالا كالتصدق وقول المعروف
واعانة الضعيف وترك الاذى ثم قال والذى نفسى بيده
ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله الا اخذت
بيده يوم القيامة حتى يدخل الجنة وهو مستمد من قوله تعالى
الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن
يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف يوتيه اجرا عظيما وبهذا
يرد ما روى عن الحسن وابن سيرين ان فعل المعروف
يوجر عليه وان لم تكن فيه نية بل روى احمد ابن زنجويه عن
الحسن ان من اعطى اخر شيئا حياء منه له فيه اجر وابو نعيم فى
الحلية عن ابن سيرين ان من تبع جنازة حياء من اهلها له اجر

بصلته الحى **رواه البخارى ومسلم** وفى بعض طرق مسلم
يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة صدقة وكل
تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر
بالمعروف صدقة ونهى عن المنكر صدقة ويجزئ عن ذلك ركعتان
يركعهما من الضحى اى يكفى من هذه الصدقات كلها عن هذه
الاعضاء ركعتان من الضحى اى يكفى من هذه الصدقات كلها
عن هذه الاعضاء ركعتان من الضحى لان الصلاة عمل بجميع
الاعضاء فاذا صلى العبد فقد قام كل عضو منه بوظيفته وادى
شكر نعمته وقد قال سهل ابن عبد الله التسترى رضى الله
تعالى عنه فى الانسان ثلثمائة وستون عرقا مائة وثمانون
ساكنة ومائة وثمانون متحركة لمنفعة اليوم نسال الله
سبحانه وتعالى ان يرزقنا شكر ما انعم به علينا وذكر علماء الطب
ان جميع عظام البدن مائتان وثمانية واربعون عظما
سوى السمسانيات وبعضهم يقول ثلثمائة وستون عظما
منها المحس مائتان وخمسة وستون عظما والبقية صغار
لا تظهر تسمى السمسانيات ويويد هذا القول احاديث
كثيرة واخرج البزار انه صلى الله عليه وسلم قال للانسان
ثلثمائة وستون عظما وستة وثلاثون سلامى عليه فى كل يوم
صدقة فقالوا فمن لم يجد قال يامر بالمعروف وينهى عن المنكر
قالوا فمن لم يستطع فليعن ضعيفا قالوا فمن لم يستطع قال فليدع
الناس من شره ورد معنى هذا الاخير فى الصحيحين وغيرهما

[illegible]

وقوله صلى الله عليه وسلم وستة وثلاثون سلامى للغلبة
عبر بها عن تلك العظام الصغار اد السلامى فى الاصل اسم لاصغر
ما فى البعير من العظام ثم عبر بها عن مطلق العظم من الادمى
وغيره واخرج مسلم خلق ابن ادم على ستين وثلثمايه مفصل
فمن كبر الله وحمد الله وهلل الله وسبح الله وعزل حجرا عن طريق
المسلمين او عزل شوكه او عزل عظما او امر بمعروف او نهى عن
منكر عدل تلك الستين والثلاث مايه السلامى وامسى من
يومه وقد زحزح نفسه عن النار واخرج احمد وابو داود فى
الانسان ثلثماية وستون مفصلا فعليه ان يتصدق عن كل
مفصل منه بصدقة قال ومن يطيق ذلك يا نبى الله قال
النخاعة فى المسجد يدفنها والشى ينحيه عن الطريق فان لم
يجد فركعتا الضحى تجزيه وفى رواية فى ابن ادم ستماية وستون
عظما مردودة بانها غلط وكان وجه تخصيص الضحى بذلك من
بين ركعتى الفجر وغيرهما من الرواتب مع انها افضل من ركعتى
الضحى تمحضها للشكر لانها لم تشرع جابرة لنقص غيرها بخلاف
سائر الرواتب فانها شرعت جابرة لنقص متبوعها فلم يتمحض
فيها القيام لشكر تلك النعمة الباهرة والضحى لما لم يكن فيها
ذلك تمحضت للقيام بذلك على انها مناسبة لما اشير اليه
بقوله تطلع فيه الشمس من ان اليوم قد يعبر به عن المدة
الطويلة المشتملة على الايام الكثيرة كما يقال يوم صفين
وكان مدة ايام وعن مطلق الوقت كما فى يوم تاتيهم ليس مصروفا

عنهم

عنهم فلو لم يقيد بتطلع فيه الشمس لتوهم ان المراد به احد
هذين وانه لا يطلب منه شكر تلك النعم كل يوم فقيد بذلك
ليفيد تكرر الطلب ودوامه بتكرر طلوع الشمس ودوامها
فاذا تامل الانسان ذلك او وجد له عند شهوده للوعها تيقظا
للشكر وافضل العبادات حينئذ صلاة الضحى فناسب تخصيصها
بذلك دون غيرها واخرج البزار وابن حبان فى صحيحه وغيرهما
على كل ميسم من ابن ادم صدقة الحديث قال بعضهم اراد بالميسم
كل عضو على حدة ومن الوسم وهو العلامة اذ ما من عرق ولا عظم
ولا عصب الا وهو علامة على عظم صنعه سبحانه وتعالى ومنته
حيث خلقه سويا صحيحا ومن ثم كان معنى هذه الاحاديث
ان اتركيبت هذه العظام وسلامتها من اعظم نعم الله عز وجل
على عبده فيحتاج كل عظم منها الى تصدق عنه بخصوصه ليتم
شكر نعمته قال تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم
الاية ومن ثم قال ابو الدردا الصحة تما الجسد وقال وهب
مكتوب فى حكمة ال داود العافية الملك الخفى اى فهى النعيم
المسئول عنه يوم القيامة كما قال ابن مسعود النعيم الامن
والصحة واخرج الترمذى وابن حبان ان اول ما يسال العبد
عنه يوم القيامة فيقول الله له الم نصح لك جسمك ونرويك
من الما البارد وقال ابن عباس فى قوله تعالى ثم لتسالن يومئذ
عن النعيم قال النعيم صحة الابدان والاسماع والابصار يسال الله
العباد فيما استعملوها وهو اعلم بذلك منهم وهو قوله تعالى ان السمع

والبصر والفواد كل اولئك كان عنه مسولا واخرج الطبراني بسند
فيه ضعيف ضعف من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها ماية
الف حسنة واربعة وعشرون الف حسنة فقال رجل كيف
نهلك بعد هذا يا رسول الله قال ان الرجل لياتي يوم القيامة
بما لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله تعالى فتكاد
ان تستنفد ذلك كله الا ان يتطاول الله سبحانه وتعالى برحمته
وابن ابي الدنيا بسند فيه ضعف ايضا يوتى بالنعم يوم القيامة
وبالحسنات والسيات فيقول الله سبحانه وتعالى لنعمة من نعمه
خذي حقك من حسناته فما تترك له حسنة الا ذهبت بها
واخرج ابو داود والنساي من قال حين يصبح اللهم ما اصبح
بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك
فلك الحمد ولك الشكر فقد ادى شكر ذلك اليوم ومن قال حين
يمسي فقد ادى شكر ليلته واخرج الحاكم ما انعم الله على عبد نعمة
فعلم انها من عنده الا كتب الله شكرها قبل ان يشكرها الحديث
وابن ماجة ما انعم الله على عبد نعمة فقال الحمد لله الا كان
الذي اعطى افضل من الذي مما اخذ واخذ منه بعض العلما ان
الحمد افضل من النعم ونقل ابن ابي الدنيا ان بعض العلما
صوب ذلك وعن ابي عيينة انه خطا قايله وقال لا يكون
وقال لا يكون فعل العبد افضل من فعل الرب واجيب بان
التصويب في محله اذ المراد بالنعم الدنيوية كالعافية والرزق
والحمد من النعم الدينية وكلاهما نعمة من الله تعالى لكن نعمة

الله

الله عز وجل على عبده بهدايته اياه لشكر نعمته بالحمد عليها
افضل من نعمه الدنيوية على عبده فان هذه ان لم يقترن بها شكر
كانت بلية فاذا وفق الله تعالى عبده للشكر عليها بالحمد او غيره
كانت نعمة الشكر اتم واكمل وعلم مما قررناه انه ليس المراد من
الحديث حصر انواع الصدقة به بالمعنى الاعم فيما ذكر فيه بل
التنبيه به على ما بقي منها وجمعها كل ما فيه نفع للنفس
او الغير لخبر في كل كبد رطبة اجر وخبر ان الله سبحانه وتعالى كتب
الاحسان على كل شي وقد مر وخبر الخلق عيال الله واحب
الناس الى الله انفعهم على عياله ويتصدق كل عن اعضايه
بنحو ما مر يحصل مقصود ما مر من خبر لا يومن احدكم حتى
يحب لاخيه ما يحب لنفسه وخبر من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم جاره الحديث ومر فيهما ان المقصود فيهما
جمع القلوب وايتلافها واقامة كلمة الحق وقوة شوكة
الاسلام وفي ذلك من النفع العايد على المتصدق
والاسلام والمسلمين ما لا يخفى عظيم موقعه فعلم عظيم
موقع هذا الحديث وما جمعه واشار اليه من الاحكام
والحكم العامة والخاصة ومن ثم كان المقصود منه يرجع
الى قوله سبحانه وتعالى اعبدوا الله وتعاونوا على البر
والتقوى وقوله صلى الله عليه وسلم المومن للمومن
كالبنيان يشد بعضه بعضا وقوله المومن كثير باخيه
وقوله المومن مراة المومن اي يبصره بنفسه ما لا يراه بدونه

وقوله انصر اخاك ظالما اى بالاخذ على يده وكفه عن ظلمه او مظلوما
اى باعانته على ظالمه وتخليصه وقوله مثل المومنين فى
توادهم وتراحمهم كالجسد الواحد الحديث ونحو ذلك كثير مما
فى القران والسنة **الحديث السابع والعشرون**
وهو فى الحقيقة حديثان لكنهما لما توارد اعلى معنى واحد
كانا كالحديث الواحد فجعل الثانى كالشاهد للاول **عن**
النواس بفتح النون وتشديد الواو **ابن سمعان** بكسر
المهملة وفتحها الكلابى **رضى الله عنه** كان يبتغى عمهما الان
لابيه وفاة تزوج صلى الله عليه وسلم اخت النواس وهى
المتعوذة روى له سبعة عشر حديثا اقتصر مسلم منها على
ثلاثة وروى له اصحاب السنن الاربعة ووقع فى مسلم
انه انصارى وحمل على انه حليف لهم قال اقمت مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سنة ما يمنعنى من
الهجرة اى العود الى الوطن الا المسئلة التى ترد عليه صلى
الله عليه وسلم من بعض اصحابه فاقامته تلك السنة كانت
مع عزمه على العود الى وطنه لكنه احب ان يتفقه فى الدين
تلك المدة بسماع تلك المسئلة التى ترد عليه صلى الله عليه
وسلم واجوبتها لما مران المهاجرين والقاطنين بالمدينة
لما اكثروا الاسئلة عليه صلى الله عليه وسلم ونهوا عن ذلك
كانوا يحبون ان ياتى اهل البادية ويسئلوا حتى يسمعوا
فيتعلموا فيه وفيما ذكره دلالة على ان الهجرة لم تكن واجبة على

غير اهل مكة انتهى وفيه نظر لانه ان اريد بنفى الوجوب على
غير اهل مكة قبل الفتح لم يكن فى عزمه على الرجوع لوطنه دلالة
على ذلك لاحتمال انه بعد الفتح وعلى التنزل وانه قبله فيحتمل
انه انما مكن من العود لوطنه لانه له ثم عشيرة يحميه وهذا
له عشيرة كذلك لا تلزمه الهجرة او بعده لم يكن فى ذلك
دلالة خصوصية لغير اهل مكة بل اهلها ارتفع عنهم الوجوب
بعد الفتح **عن النبى صلى الله عليه وسلم قال البر** اى
معظمه فالحصر فيه مجازى نظير ما مر فى الدين النصيحة
وضده الفجور والاثم ولذلك قابله به وهو بهذا المعنى عبارة
عما اقتضاه الشرع وجوبا او ندبا كما ان الاثم عبارة عما نهى
الشرع عنه وتارة يقابل البر بالعقوق عبارة عن الاساءة
من بروت فلانا بالكسر ابره برا فانا بر بفتح اوله وبار به
وجمع الاول ابرار والثانى بررة **حسن الخلق** اى التخلق
والمراد به هنا المعروف وهو كما مر طلاقة الوجه وكف الاذى
وبذل الندا وان يحب للناس ما يحب لنفسه وهذا يرجع
الى تفسير بعضهم له بانه الانصاف فى المعاملة والرفق
فى المجادلة والعدل فى الاحكام والبذل والاحسان
فى اليسر والايثار فى العسر وغير ذلك من الصفات
الحميدة ومن ثم قال العلما البر يكون بمعنى الصلة وبمعنى
الصدق وبمعنى اللطف والمبرة وحسن العشرة
والصحبة ولين الجانب واحتمال الاذى وبمعنى الطاعة سائر

انواعها ومنه قوله تعالى ولكن البر من امن بالله واليوم
الاخر الى قوله اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون
وهذه الامور كلها هى مجامع حسن الخلق وقد اشار سبحانه
وتعالى اليها فى ايات من كتابه العزيز نحو انما المومنون الذين
اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى قوله اولئك هم المومنون حقا
التائبون العابدون الى قوله وبشر المومنين قد افلح
المومنون الى قوله اولئك هم الوارثون وعباد الرحمن الذين
يمشون على الارض هونا الى اخر السورة فمن اشكل عليه
حاله فليعرض نفسه على هذه الايات فوجود جميع ما فيها
من الاوصاف علامة على حسن الخلق وفقده علامة
على سوء الخلق ووجود بعضه على ان فيه من الحسن بحسب
ما عنده ومن السوء بحسب ما فقده فليعتن بتحصيله
ليفوز بسعادة الدارين فاذا قرن البر بالتقوى كما فى قوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى فسر البر بمعاملة الخلق
بالاحسان والتقوى بمعاملة الحق او البر بفعل الواجبات
والتقوى باجتناب المحرمات **والاثم** اى الذنب حزاز القلوب
كما فى رواية وهو بتشديد الزاى بمعنى قوله فى هذه الرواية
ما حاك اى رسخ واثر **فى النفس** اضطرابا وقلقا ونفورا
وكراهة لعدم طمانينتها اليه ومن ثم لم ترض بالاطلاع عليه
كما قال صلى الله عليه وسلم **وكرهت ان يطلع عليه الناس**
اى وجوههم واماثلهم الذى يستحيى منهم وقول بعضهم هذا
ليس

ليس بشيء والمراد الكراهة هنا الدينية الجازمة فخرجت
العادية كمن يكره ان يركب بين مشاة لتواضع او نحوه
فانه لو روى كذلك لم يبال وقد استفيد من هذا السياق
ان للاثم علامتين وسببهما ان النفس كما ياتى التصريح به
فى رواية شعور من اصل الفطرة بما تحمد عاقبته وما لا تحمد
عاقبته ولكن غلبت عليها الشهوة حتى اوجبت لها الاقدام
على ما يضرها كما غلبت على السارق والزانى مثلا فاوجبت
لهما الحد اذا عرفت ذلك اتضح لك وجه كون التاثير فى النفس
علامة للاثم لانه لا يصدر الا لشعورها بسوء عاقبته ووجه
كون كراهة اطلاع الناس على الشيء يدل على انه اثم لان النفس
بطبعها تحب اطلاع الناس على خيرها وبرها وتكره ضد
ذلك ومن ثم اهلك الرياء اكثر الناس فبكراهتها اطلاع
الناس على فعلها يعلم انه شر واثم هل هاتان العلامتان
كل منهما مستقل بكونه علامة على الاثم من غير احتياج
الى الاخرى او غير مستقل بذلك بل هو جزء علامة والعلامة
الحقيقية مركبة منهما كل محتمل لكن قضية الرواية المقتصرة
على الاولى الاول ومقتضى العطف بواو الجمع هنا الثانى
وعليه فالفعل ان وجد فيه الامران كالزنا والربا فهو اثم
قطعا وان انتفيا عنه فبر قطعا كالعبادة ونحو الاكل وان
وجد فيه احدهما احتمل البر والاثم فيكون من المشتبه
على حد ما مر فى خبر الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات

الحديث والذى بنجه انما مثلا رمان لان تردد النفس
يستلزم كراهة اطلاع الناس وعكسه وقضية عموم الحديث
ان مجرد خطور المعصية والهم بها اثم لوجود العلامتين فيه
لكنه مخصوص بغير ذلك لخبر ان الله تجاوز لامتى عما وسوست
به نفوسها مالم تعمل به او تتكلم بل ربما يثاب نظير ما قيل
له صلى الله عليه وسلم انا نجد فى انفسنا ما يتعاظم احدنا
ان ينطق به فقال ذاك صريح الايمان فلذلك من هم
بزنى مثلا وحاك فى نفسه فنفرت منه لضرب من التقوى
اثيب على ذلك لانه ح يصير من باب قوله تعالى فى الحديث
القدسى اكتبوها له حسنة انما تركها من اجلى اما العزم
فهو اثم لوجود العلامتين فيه ولا مخصص يخرجه من عموم
الحديث بل خبر اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول
فى النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه ظاهر فى ذلك اذ ذاك المعلل المدخول به
وحده مع قطع النظر عن الفعل المقترن به عزم مجرد رواه
مسلم وهو من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم بل من اوجزها
اذ البر كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال المعروف والاثم
كلمة جامعة لجميع افعال الخير وخصال الشر والقبايح كبيرها
وصغيرها كما علم مما قررته فيهما ولهذا السبب قابل النبى
صلى الله عليه وسلم بينهما وجعلهما ضدين وعن وابصة
بموحدة مكسورة ثم مهملة ابن معبد رضى الله تعالى عنه

قدم

181

قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عشرة رهط من
قومه بنى اسد بن خزيمة سنة تسع فاسلموا ورجع الى بلاده
ثم نزل الجزيرة وسكن الرقة ودمشق ومات بالرقة ودفن
عند منارة جامعها قال اتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال جيت تسال عن البر قلت نعم ففيه معجزة
كبرى له صلى الله عليه وسلم حيث اخبره بما فى نفسه قبل ان
يتكلم به وابرزه فى حيز الاستفهام التقريرى مبالغة فى ايضاح
اطلاعه عليه واحاطته به وفى رواية لاحمد اتيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا لا اريد ان ادع شيا من البر
والاثم الا سالت عنه فقال لى ادن يا وابصة فدنوت حتى
مست ركبتى ركبته فقال يا وابصة اخبرك بما جيت تسال
عنه او تسالنى قلت يا رسول الله اخبرنى قال جيت تسال
عن البر والاثم فقلت نعم قال فجمع اصابعه الثلاث فجعل
ينكت بها فى صدرى ويقول يا وابصة استفت نفسك
الحديث قال استفتيت قلبك وفى رواية نفسك
اى عول على ما فيه لما مر ان للنفس شعورا بما تحمد فيه
او تذم ثم ذكر له ضابطا يميز به الحق الجائز عن غيره بقوله
البر ما اطمانت اى سكنت عليه وفى رواية اليه النفس
واطمان اليه القلب لانه سبحانه وتعالى فطر عباده على معرفة
الحق والسكون اليه وقبوله وركز فى الطباع محبته ومن ثم
ما كل مولود يولد على الفطرة الحديث قال ابو هريرة اقروا ان

شيتم فطرة الله التى فطر الناس عليها واخبر الله تعالى ان
قلب المومن يطمين بذكره ويسكن اليه لما انه انشرح وانفسح
بنور الايمان فلذا رجع اليه عند الاشتباه فما سكن اليه فهو
البر وما لا فهو الاثم والجمع بينه وبين النفس للتاكيد لما
ان اطمانينة القلب من طمانينة النفس وهذا مطابق
لقوله اولا البر حسن الخلق لان حسنه تطمين اليه النفس
والقلب ولانه قد يراد به التخلق باخلاق الشريعة
والتادب بادابها ومن ثم قالت عايشة رضى الله تعالى
عنها كان خلقه صلى الله عليه وسلم القران يعنى انه يتادب
بادابه فيفعل اوامره ويجتنب نواهيه فصار العمل له خلقا
كالجبلة والطبيعة وهذا اكمل الاخلاق وقد قيل ان الدين
كله خلق **والاثم ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر** اى
القلب كما مر والجمع بين هذين تاكيد ايضا وبه علم ضابط الاثم
والبر وان القلب تطمين للعمل الصالح طمانينة تبشره
بامن العاقبة ولا يطمين للاثم بل يورثه تندما ونفرة وحزازة
لان الشرع لا يقر عليه وانما يكون على وجه بشين او تاويل
يحتمل لكن يظهر معياره بما مر من انه الذى يكره اطلاع الناس
الناس عليه لم يزل هذا ظاهر معروفا ومن ثم قال زهير
السترد ون الفاحشات ولا يلقاك دون الخير من ستر
وان غاية لمقدر دل عليه ما قبله اى فالتزم العمل بما فى
قلبك وان **افتاك الناس** اى علماوهم كما فى رواية وان

افتاك

182

افتاك المفتون **وافتوك** بخلافه لانهم انما يعولون على
ظهور الامور دون بواطنها والمراد قد اعطيتك علامة الاثم
فاعتبرها فى اجتنابه ولا تقلد من افتاك بمفارقته ومحل
ذلك ان كان المستنكر ممن شرح الله صدره وافتاه غيره
بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعى والا لزمه
اتباعه وان لم ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه
وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر فى السفر اذ ما ورد به النص
ليس للمومن فيه الا طاعة الله ورسوله فليتقبله بانشراح
صدر قال تعالى ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجا مما قضيت
ويسلموا تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم
ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع منه شى فى قلب منشرح
بنور المعرفة واليقين مع تردد فيه ولم يجد من يفتى فيه الا
من يخبر عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به
قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه والظاهر ان هذا ليس
من الالهام المختلف فى حجيته لانه شى يقع فى القلب من
غير قرينة ولا استعداد فينثلج له الصدر واما ما هنا فهو
تردد منشاوه قراين خفية او ظاهرة لان الفرض ان الامر
مشتبه وان القلب مال الى انه اثم فليرجع اليه كما دلت
عليه النصوص النبوية وفتاوى الصحابة رضى الله تعالى
عنهم وانما وحد الفعل الاول لاسناده الى ظاهر وجمع الثانى
لاسناده الى ضمير والاصل فيه ان الفعل انما يكون له فاعل

واحد فان كان ظاهرا امتنع اتصال ضميره بالفعل واما
وَأَسَرُّوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فمن باب البدل من الضمير لا من
باب تعدد الفاعل لامتناعه الا في لغة ضعيفة وان لم يكن
ظاهرا وجب اضماره لئلا يتجرد الفعل عن الفاعل وهو غير
جايز قيل بين هذا وبين ما مر من حديث الحلال بين تعارض
لاقتضا هذا ان المشتبه اثم لانه يتردد في النفس ومر ان ذلك
يقتضي انه غير اثم وجوابه حمل هذا على ما تردد في الصدر
لقوة الشبه ويكون من باب ترك اصل الحل لظاهر قوي ومر
مثله في شرح ذلك الحديث وذلك على ما ضعفت فيه الشبهة
ورعا واجيب بغير ذلك مما لا يصح فاجتنبه وفي جوابه صلى الله
عليه وسلم لوابصة بهذا الاشارة الى متانة فهمه وقوة
ذكايه وتنوير قلبه لانه صلى الله عليه وسلم احاله على
الادراك القلبي وعلم انه يدرك ذلك من نفسه اذ لا يدرك
ذلك الا من هو كذلك واما الغليظ الضعيف الادراك فلا
يجاب بذلك لانه لا يتحصل منه على شي وانما يفصل له ما يحتاج
اليه من الاوامر والنواهي الشرعية وهذا من جميل عادته
صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فانه صلى الله عليه وسلم
كان يخاطبهم على قدر عقولهم ومن ثم قالت عايشة رضي الله
تعالى عنها امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل
الناس منازلهم **هذا حديث صحيح** وفي نسخة حسن **رويناه**
بسندنا المتصل حال كونه **في مسند الامامين** الجليلين

حديثا

حديثا وفقيهًا وغيرهما الى عبد الله **احمد بن حنبل** احد الفقها
المجتهدين والايمة المتبوعين روى عن امم وعنه امم كالبخاري
ومسلم وابي داود وابنيه مات في ربيع الاول سنة احدى
واربعين ومايتين عن سبع وسبعين سنة ومسنده فيه
اربعون الف حديث وقيل ثلاثون تكرر منها عشرة جمعه من
سبعمايه الف وخمسين الف حديث وقال جعلته حجة بيني وبين
الله سبحانه وتعالى وقال ما اختلف المسلمون فيه من حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه
فيه والا فليس بحجة وهذا يدل على احاطته بالسنة واطلاعه
عليها ومن ثم قال في المحنة كيف اقول ما لم يقل فلم يجزم بان
ذلك لم يقل الا بعد اطلاعه على السنة واقوال الايمة نعم لم
يلتزم رضي الله عنه الصحة في مسنده وانما اخرج فيه ما لم
يجمع الناس على تركه واما قول بعضهم ان كل ما فيه صحيح فمردود
بل الحق ان فيه احاديث كثيرة ضعيفة وبعضها اشد في
الضعف من بعض حتى ان ابن الجوزي ادخل كثيرا منها في
موضوعاته ولكن قد تعقبه في بعضها بل في سايرها شيخ الاسلام
العسقلاني وحقق نفي الوضع عن جميع احاديثه وانه احسن
انتقا وانه احسن انتقا وتحريرا من الكتب التي لم تلتزم الصحة
في جميعها قال وليست الاحاديث الزايدة فيه على ما في الصحيحين
باكثر ضعفا من الاحاديث الزايدة في سنن ابي داود والترمذي
عليهما انتهى ويقاربه شهرة وكثرة مسند ابي اسحاق

وابن ابي شيبة ومصنفه ومسند البزار وابي يعلى متقاربان
في التوسط ومسند الحميدي والدارمي متقاربان في الاختصار
ومصنفوا الاحاديث منهم من رتبها على مسانيد الصحابة
كهو لا ومنهم من رتبها على ابواب الاحكام كالصحيحين والسنن
وفي كل فايدة وحكمة فجزاهم الله تعالى خيرا و ابي محمد عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي التميمي السمرقندي الحافظ من بني
دارم ابن مالك ابن حنظلة ابن زيد ابن مناة بن تميم روى
عنه ايمة كمسلم وابي داود والترمذي وابي ذرعة قال ابو حاتم
هو امام اهل زمنه ولد سنة احدى وثمانين ومايه
ومات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومايتين
والغالب على مسنده الصحة وما بلغ البخاري نعيه بكى
وانشد ان تبق تفجع في الاحبة كلهم وفنا نفسك لا ابا لك افجع
وذكر الترمذي انه سمع البخاري تحدث عنه بحديث من
شيع جنازة وابن عدي ان النساي حدث عنه باسناد جيد
وفي نسخة حسن فان قلت ما حكمة قول المصنف اولا
حديث صحيح وقوله هنا باسناد جيد قلت حكمته انه لا يلزم
من كون الحديث في المسندين المذكورين ان يكون صحيحا كما ياتي
فبين اولا انه صحيح وثانيا انه سبب صحته ان اسناد
هذين الامامين اللذين اخرجاه له صحيح ايضا وله حكمة
اخرى حديثية وهي ما صرحوا به انه لا تلازم بين الاسناد
والمتن فقد يصح السند او يحسن لاستجماع بشروطه من

الاتصال

الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ فيه
او علة فنص المصنف اولا على صحة المتن بقوله هذا
حديث صحيح وثانيا على صحة السند بقوله باسناد جيد فان
قلت صرحوا بان قولهم هذا حديث صحيح مرادهم به اتصال
سنده مع ساير الاوصاف في الظاهر لا قطعا انتهى فعليه
لم لم يكتف المصنف بقوله اولا هذا حديث صحيح عن قوله
هنا باسناد جيد قلت هم وان ارادوا ذلك الا انه لا يلزم
منه الحكم على كل فرد من اسانيد ذلك الحديث بلا تمييز ومع
ذلك هو اقوى لتقييد الصحة بالاسناد كما في قول المصنف
باسناد جيد لانه حينئذ لا يبقى صريحا في صحة المتن ولا ضعفه
فعلم ان الحكم بالصحة او الحسن للاسناد احط رتبة
عن الحكم باحدهما للحديث ومع ذلك لو اطلق الحكم باحدهما
للاسناد من عرف منه باطراد انه لا يفرق بين الحكم باحدهما
له وللمتن كان ذلك حكما للمتن باحدهما ايضا واعترض
تصحيح المصنف او تحسينه لحديث احمد بانه اخرجه من
طريقين احدهما فيها علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها
مجهول وجوابه ان احمد خرجه من طريق اخرى عن ابي
امامة قال قال رجل يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك
في صدرك شي فدعه وسند هذا جيد على شرط مسلم
وزعم ابن معين ان فيه انقطاعا رده احمد ومن طريق اخرى
عن ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله اخبرني ما يحل

لى ويحرم على قال البر ما سكنت اليه النفس الحديث وسندها
جيد ايضا وخرجه الطبرانى بسند ضعيف عن واثلة قلت
للنبى صلى الله عليه وسلم افتنى فى امر لا اسال عنه احدا
بعدك قال استفت نفسك قلت كيف لى بذلك قال تدع
ما يريبك الى ما لا يريبك وان افتاك المفتون قلت كيف لى
بذلك قال فضع يدك على قلبك فان الفواد يسكن للحلال
ما لا يسكن للحرام تنبيــــه من اراد الاحتجاج بحديث من السنن
كابى داود والترمذى والنساى وابن ماجة والموطا وغيرها
لا سيما ابن ماجه ومصنف ابن ابى شيبة وعبد الرازق
ونحوهما مما يكثر فيه الضعيف وغيره او بحديث من المسانيد
فان تاهل لتمييز الصحيح من غيره امتنع عليه ان يحتج بحديث
من ذلك حتى ينظر فى اتصال اسناده وحال رواته فان لم
يتاهل له نظر فان وجد اماما صحح او حسن شيا قلده والا لم
يجز له الاحتجاج به لئلا يقع فى الباطل وهو لا يشعر وانما سوينا
بين السنن والمسانيد فى ذلك لان اصحابها لم يلتزموا الصحيح
ولا الحسن خاصة بل ادخلوا فيها الضعيف وغيره

الحديث الثامن والعشرون عن ابى نجيح العرباض

بعين مهملة مكسورة وبا موحدة واصله الطويل ابن سارية
بسين مهملة وتحتية السلمى من اهل الصفة وهو احد
البكايين وكان يقول انه رابع الاسلام رضى الله تعالى
عنه نزل الشام وسكن حمص مات فى فتنة ابن الزبير رضى

الله

الله تعالى عنهما ويقال سنة خمس وسبعين روى له
اصحاب السنن الاربعة قال وعظنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم اى بعد صلاة الصبح كما فى الرواية الاتية
وكان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك منه احيانا لا دايما كما
فى الصحيحين مخافة سامتهم ومللهم ومن ثم كان ابن مسعود
يذكر كل يوم خميس فاستزيد فاعتذر بذلك موعظة من
الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب وتنوينها للتعظيم
اى موعظة جليلة كما يدل عليه رواية موعظة بليغة اى
بلغت الينا واثرت فى قلوبنا حتى وجلت اى خافت فكانه
كان مقام تخويف ووعيد منها اى من اجلها ويصح ان تكون
لابتدا الغاية القلوب مر الكلام على القلب فى شرح السادس
وذرفت بالمعجمة وفتح الراء اى سالت منها فيها ما من العيون
اى دموعها واخر هذا عما قبله لانه انما ينشا غالبا عنه
وفيه انه ينبغى للعالم ان يعظ اصحابه ويذكرهم ويخوفهم
بما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ولا يقتصر بهم على مجرد معرفة
الاحكام والحدود والرسوم وانه ينبغى المبالغة فى المواعظة
لترقيق القلوب فيكون اسرع الى الاجابة قال الله تعالى
وعظهم وقل لهم فى انفسهم قولا بليغا وقال تعالى ادع الى
سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ومن ثم كان صلى
الله عليه وسلم اذا خطب وذكر الساعة اشتد غضبه
وعلا صوته واحمرت عيناه وانتفخت اوداجه كانه منذر

جيش يقول صبحكم مساكم وانما طلبت بلاغة الخطبة لانها
اقرب الى قبول القلوب واستمالتها اذ البلاغة هنا
المبلاغة المبالغة في التوصل الى افهام المعاني المقصودة
وادخالها قلوب السامعين باحسن صورة من الالفاظ
الدالة عليها وافصحها واحلاها للاسماع واوقعها في القلوب
وكان صلى الله عليه وسلم لا يطيل خطبته بل يبلغ ويوجز
وفي خبر مسلم ان طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة
من فقهه فاطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فان من البيان
لسحرا **قلنا يا رسول الله كانها موعظة مودع** كان وجه
فهمهم لذلك مزيد مبالغته صلى الله عليه وسلم في تخويفهم
وتحذيرهم على ما كانوا بالعوئد منه قبل فظنوا ان ذلك
لقرب وفاته ومفارقته لهم فان المودع يستقصي ما لا يستقصي
غيره من القول والفعل وفيه جواز تحكيم القرائن والاعتماد
عليها في بعض الاحوال لانهم انما فهموا توديعه اياهم بقرينة
ابلاغه في الموعظة اكثر من العادة كما تقرر واحتمال انه
اشارة الى توديعهم فهموا ما سالوه منه نظير ما وقع في
حجة الوداع بعد بدليل قولهم كانها **فاوصنا** اي وصية
جامعة كافية فانهم لما فهموا انه مودع استوصوه وصية
تنفعهم ويتمسك بها بعده ويكون فيها كفاية لمن يتمسك
بها وسعادة له في الدارين ويؤخذ منه انه ينبغي
للتلامذة العالم ان يسالوه في مزيد وعظ وتخويفهم
ونصحهم

ونصحهم ثم رايت بعضهم صرح به فقال فيه استحباب
استدعا الوصية والموعظة من اهلهما واغتنام اوقات
اهل الدين والخير قبل فواتهم **قال اوصيكم بتقوى الله**
جمع في ذلك كلما يحتاج اليه امور الاخرة لما مر ان التقوى
امتثال الاوامر واجتناب النواهي وتكاليف الشرع
لا تخرج عن ذلك واصلها وقوى بكسر اوله وقد يفتح من
الوقاية ابدلت تا كتراث وتخمة وهو ما يستر الراس فالمتقي
جعل بينه وبين المعاصي وقاية تحول بينه وبينها من
قوة عزمه على تركها واستحضار علمه بقبحها والوصية
بالتقوى هي وصية الله للاولين والاخرين قال الله تعالى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان
اتقوا الله ومر الكلام على التقوى في وصيته صلى الله عليه
وسلم معاذا بها **والسمع والطاعة** جمع بينهما تاكيدا للاعتنا
بهذا المقام ومن ثم خصه بالذكر عاطفا له على ما يشمله
وغيره وهو تقوى الله عز وجل فهو من عطف الخاص على العام لمزيد
التاكيد والاعتنا بشانه ويصح ان يكون عطف مغاير من
حيث ان اظهر مقاصد التقوى انتظام الامور الاخروية
واظهر مقاصد هذا انتظام الامور الدنيوية ومن ثم قال
علي كرم الله وجهه ان الناس لا يصلحهم الا امام بر او فاجر
وقال الحسن ما يصلح الله به اكثر مما يفسده **وان**
تامر عليكم عبد هذا امامن باب ضرب المثل بغير الواقع

على طريق التقدير والفرض والا فهو لا تصح ولايته ونظيره من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا فى الجنة واما من باب الاخبار بالغيب وان انتظام الشريعة يختل حتى توضع الولايات فى غير اهلها والامر بالطاعة حينئذ ايثار لاهون الضررين اذ الصبر على ولاية من لا تجوز ولايته اهون من اثارة الفتنة التى لا دواء لها ولا خلاص منها ويرشد الى هذا التعقيب ذلك بقوله **وانه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا** فيه من معجزاته صلى الله عليه وسلم الاخبار بما يقع بعده من كثرة الاختلاف وغلبة المنكر وقد كان صلى الله عليه وسلم عالما به جملة وتفصيلا لما صح انه كشف له عما يكون الى ان يدخل اهل الجنة والنار منازلهم ولم يكن يبينه لكل احد وانما كان يحذر منه على العموم ثم يلقى التفصيل الى الاحاد كحذيفة وابى هريرة رضى الله تعالى عنهما **فعليكم** اى الزموا واصحبوا التمسك **بسنتى** اى طريقتى وسيرتى القويمة التى انا عليها مما اصلته لكم من الاحكام الاعتقادية والعملية الواجبة والمندوبة وغيرهما وما فسرت به السنة من انها الطريقة القويمة الجارية على السنن وهو السبيل الواضح هو مما وافقت فيه اللغة الشرع لاستعمالها فيهما بهذا المعنى وتخصيصهم لها بما طلب طلبا غير جازم اصطلاح طارئ قصدوا به التمييز بينها وبين الفرض ويشهد له حديث من صلى ثنتى

عشر

عشر ركعة من السنة بنى الله له بيتا فى الجنة على ان التمييز بينهما كان معروفا عند الجاهلية ايضا الا ترى الى قول ذى الاصبع العدوانى ومنهم من يخبر الناس بالسنة والفرض فهو مانا صلا التزامه للخلق كانه قطع عليهم التردد فيه من فرض اى قطع واليه يرجع التقدير لان ما قدر قد قطع عما كان مشتركا معه **وسنة** اى طريقة **الخلفا الراشدين المهديين** وهم ابو بكر فعمر فعثمان فعلى فالحسن رضى الله عنهم وعن بقية الصحابة فان ما عرف عن هولاء او عن بعضهم اولى بالاتباع من بقية الصحابة اذا وقع بينهم الخلاف فيه ومن ثم قال بعض العلما يقدم ما اجمع عليه الاربعة ثم ما اجمع عليه ابو بكر وعمر للخبر الصحيح اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وهذا فى حق المقلد الصرف فى تلك الازمنة القريبة من زمن الصحابة اما فى زمننا فقال بعض ايمتنا لا يجوز تقليد غير الايمة الاربعة الشافعى ومالك وابى حنيفة واحمد ابن حنبل رضوان الله عليهم لان هولاء عرفت قواعد مذاهبهم واستقرت احكامها وخدمها تابعوهم وحرروها فرعا فرعا وحكما حكما فعز ان يوجد حكم الا وهو منصوص لهم اجمالا او تفصيلا بخلاف غيرهم فان مذاهبهم لم تحرر وتدون كذلك فلا تعرف لها قواعد تتخرج عليها احكامها فلم يجز تقليدهم فيما حفظ عنهم منها لانه قد يكون مشترطا بشروط اخرى وكلوها

الى فهمها من قواعدهم فقلت الثقة نقلوا ما حفظ عنهم من قيد
او شرط فلم يجز التقليد حينئذ والدلايل على اتصاف اوليك
الخلفا بالرشاد وهو ضد الضلال والهداية لاقوم طريق واضح
كثيرة مشهودة منها قوله تعالى وعد الله الذين امنوا منكم
وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض الاية ثم خص صلى الله
عليه وسلم منهم اثنين بقوله اقتدوا بالذين من بعدى
ابى بكر وعمر ثم خص منهما اجلهم واكبرهم واكملهم بل اجل واكمل
من عدا الانبيا من ساير الامم بقوله لمن سالته وامرها
ان ترجع اليه فقالت له فان لم اجدك تريد الموت فقال
ايتى ابا بكر فهذا اخص من خصوص الخصوص وقد بينت ذلك
وغيره من كل ما جا فى فضايلهم وماثرهم واستحقاقهم
للخلافة على الترتيب المذكور فى كتابى الصواعق المحرقة
وانظر ذلك منه فانه مهم كيف وقد احرق جميع شبه المبتدعة
القادحة فيهم او فى بعضهم ودعاويهم الباطلة واقاويلهم
الكاذبة قاتلهم الله انى يوفكون **عضوا عليها بالنواجذ** بالمعجمة
جمع ناجذ وهو اخر الاضراس الذى يدل نباته على الحلم من فوق
واسفل من كل من الجانبين فللانسان اربع هذا ما مشى
عليه جمع من الشارحين وقال بعضهم هى الانياب وقيل
احر الاضراس المذكورة والمعنى على كل من القولين عضوا عليها
بجميع الفم احترازا من النهش وهو الاخذ باطراف الاسنان
ثم وانما مجاز بليغ اذ فيه تشبيه المعقول بالمحسوس ومنه

مثل نوره كمشكاة فيها مصباح المصباح الاية اذ نوره تعالى
معقول لا محسوس او كناية عن شدة التمسك بالسنة والجد
فى لزومها كفعل من امسك الشى بنواجذه وعض عليه لئلا
ينزع منه لان النواجذ محدودة فاذا عضت على شى نشبت
فيه فلا يتخلص ولذلك يقال هذا الشى تفقد عليه الخناصر
وتلوى عليه الانامل وقيل يحتمل ان يكون معناه الامر
بالصبر على ما يصيبه من المض فى ذات الله تعالى كما يفعله
المتالم مما اصابه من الالم **واياكم ومحدثات الامور** كلاهما
منصوب بفعل مضمر اى باعدوا واحذروا الاخذ بالامور
المحدثة فى الدين واتباع غير سنن الخلفا الراشدين
فان ذلك بدعة وان **كل بدعة** وهى لغة ما كان مخترعا
على غير مثال سابق ومنه بديع السموات والارض اى موجدها
على غير مثال سبق وشرعا ما احدث على خلاف امر الشارع
ودليله الخاص او العام **ضلالة** لان الحق فيما جا به الشرع
فما لا يرجع اليه يكون ضلالة اذ ليس بعد الحق الا الضلال
ومر فى شرح الخامس الكلام على ذلك مستوفى وان المراد
بالمحدث الذى هو بدعة وضلالة ما ليس له اصل فى الشرع
وانما الحامل عليه مجرد الشهوة والارادة فهذا باطل قطعا
بخلاف محدث له اصل فى الشرع اما بحمل النظير على النظير
او بغير ذلك فانه حسن اذ هو سنة الخلفا الراشدين
والايمة المهتدين ومن ثم قال عمر رضى الله تعالى عنه

فى التراويح نعمت البدعة هى فليس ذلك مذموما بمجرد لفظ
محدث او بدعة فان القران باعتبار لفظه وانزاله وصف
بالمحدث اول سورة الانبيا وانما منشا الذم ما اقترن به
من مخالفة السنة ودعايته الى الضلالة فالحاصل ان البدعة
منقسمة الى الاحكام الخمسة لانها اذا عرضت على القواعد
الشرعية لم تخل عن واحد من تلك الاحكام فمن البدع الواجبة
على الكفاية الاشتغال بالعلوم العربية المتوقف عليها
فهم الكتاب والسنة كالنحو والصرف والمعانى والبيان
واللغة بخلاف العروض والقوافى ونحوهما والجرح والتعديل
وتمييز صحيح الاحاديث من سقيمها وتدوين نحو الفقه واصوله
والالة والرد على نحو القدرية والجبرية والمرجية والمجسمة
ومحل بسطه كتب اصول الدين لان حفظ الشريعة
فرض كفاية فيما زاد على المتعين كما دلت عليه القواعد الشرعية
ولا يتاتى حفظها الا بذلك وما لا يتم الواجب المطلق الا به
فهو واجب ومن البدع المحرمة مذاهب ساير اهل البدع
المخالفة لما عليه اهل السنة والجماعة ومن المندوب احداث
نحو الربط والمدارس وكل احسان لم يعهد فى العصر الاول
والكلام فى دقايق التصوف والجدل وجمع المحافل والاستدلال
فى المسايل العلمية ان قصد بذلك وجه الله سبحانه وتعالى
ومن المكروهة زخرفة نحو المساجد وتزويق المصاحف
ومن المباحة التوسع فى لذيذ الماكل والمشارب والملابس

وتوسيع

وتوسيع الاكمام وقد اختلف العلما فى ذلك فجعله بعضهم مكروها
وبعضهم سنة وكذا المصافحة عقب العصر والصبح على ما قاله
ابن عبد السلام لكن قيده المصنف بما اذا صافح من هو
معه قبلهما اما من ليس معه قبلهما فمصافحته مندوبة لانها
عند اللقا سنة اجماعا وكونه خصصها ببعض الاحوال وفرط
فى اكثرها لا يخرج ذلك البعض عن كونها مشروعة فيه وبما
تقرر علم ان قوله ومحدثات الامور عام اريد به خاص اذ سنة
الخلفا الراشدين فيها مع انا امرنا باتباعها لرجوعها الى اصل
شرعى ولذلك سنتهم عام اريد به خاص اذ لو فرض
خليفة راشد فى عامة امره سن سنة لا يعضدها دليل شرعى
امتنع اتباعها ولا ينافى ذلك رشده لانه قد يخطى المصيب
وينبغ المستقيم يوما ما وفى الحديث لا حليم الا ذو عثرة ولا
حكيم الا ذو تجربة واعلم ان الكلام اما عام اريد به عام نحو
والله بكل شى عليم او خاص اريد به خاص نحو فلما قضى زيد
منها وطرا زوجناكها او عام اريد به خاص نحو واوتيت من كل
شى او خاص اريد به عام نحو ولا تقل لهما اف ولا تنهرهما
اى لا تؤذيهما بشى من انواع الايذا قاعدة كل حكم اجازه الشارع
او منعه او امكن رده الى احدهما فهو واضح فان اجازه مرة
ومنعه اخرى فالثانى ناسخ للاول وان لم ترد عنه اجازته
ولا منعه ولا امكن رده اليه بوجه ففيه الخلاف قبل ورود
الشرع والاصح ان لا حكم فلا تكليف فيها بشى وقيل يرجع فيه

الى المصلحة والسياسة فما وافقهما منه اخذ وما لا ترك **رواه**
احمد وابن ماجة **وابو داود** وابو نعيم وقال حديث جيد صحيح من
حديث الشاميين **والترمذي وقال حديث حسن** وفي
نسخة حسن صحيح هكذا هو في كتاب الاربعين ولفظ ابي
داود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات
يوم ثم اقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها
العيون ووجلت منها القلوب فقال قايل يا رسول الله كان
هذا موعظة مودع فماذا تعهد الينا قال اوصيكم بتقوى
الله والسمع والطاعة وان عبدا حبشيا فانه من يعيش
منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة
الخلفا المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ
واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
ولفظ الترمذي نحو هذا لكن فيه بعد صلاة الغداة وفيه
وان عبد حبشي وفيه واياكم ومحدثات الامور فانها ضلالة
فمن ادرك ذلك منكم فعليه بسنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعض الطرق ان هذه موعظة
مودع فماذا تعهد الينا قال تركتكم على البيضا ليلها كنهارها
فلا يزيغ عنها الا هالك ومن يعيش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفا الراشدين
المهديين عضوا عليها بالنواجذ وفي بعضها فان كل محدثة
بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وهو قياس

مر

مركب متصل من الشكل الاول ينتج كل محدثة في النار يعني
صاحبها من فاعل ومتبع وزاد ابن ماجة اخر الحديث فانما المومن
فانما المومن كالجمل الانف حيث ما قيد انقاد لكن انكر جمع من الحفاظ
هذه الزيادة وقالوا انها مدرجة واجيب بان ابن ماجة اخرجه
من طريق اسناده جيد متصل ورواته ثقات مشهورون
وقد صرح فيه بسماع يحيى رواية ابن العرباض وبه صرح
البخاري في تاريخه يعني اي وان انكر حفاظ اهل الشام وقيل
ان البخاري في تاريخه يقع له اوهام في اخبار اهل الشام
وهم اعرف بشيوخهم **الحديث التاسع والعشرون**
عن معاذ ابن جبل رضي الله تعالى **عنه قال قلت يا رسول**
الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار فيه
عظيم فصاحته فانه اوجز وابلغ ومن ثم حمد صلى الله عليه
وسلم مسيلته وعجب من فصاحته حيث **قال** له **لقد سالت**
عن عظيم اي عن عمل عظيم اما لان عظم السبب يستدعي
عظم المسبب ودخول الجنة والتباعد عن النار امر عظيم
سببه امتثال كل مامور واجتناب كل محظور وذلك عظيم
صعب قطعا ولولا ذلك لما قال تعالى وقليل من عبادي
الشكور ولا تجد اكثرهم شاكرين واما من حيث صعوبته
على النفوس وعدم وفايها غالبا بما يطلب له وفيه الوسايل
والمقاصد الواجبة والمندوبة واجلها الاخلاص اذ هو روح
العمل واشد المفهوم له واتى به فانه لا يوجد كماله الا للشاد

النادر من العاملين ولعزته كان مما استاثر الله به فانه لم
يطلع عليه ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وليس المراد استغفار
جزائه ونتيجته فقط بدليل قوله **وانه ليسير على من يسره
الله عليه** بتوفيقه الى القيام بالطاعات على ما ينبغي وشرح
الله تعالى صدره الى السعي فيما يكمله ويقربه من ربه سبحانه
وتعالى على تهيئة اسباب ذلك له فمن يرد الله ان يهديه
يشرح صدره للاسلام وهدايته الى صفاء نفسه عن كدوراتها
فعزبت عن ساير مالوفاتها وشهواتها وطمحت الى اعلا احوالها
ومقاماتها وترفعت عن سفاسف اخلاقها وخصص
اوصافها الى غايات الكمال ونهايات الجلال ثم فسر ذلك العمل
العظيم بقوله **تعبد الله** اى توحده فى حال كونك **لا تشرك
به شيا** او تاتى بجميع انواع العبادة فى حال كونك مخلصا
بان تقصد بها وجهه سبحانه وتعالى وحده قال تعالى فمن
كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا **وتقيم الصلاة** هو وما بعده من عطف المغاير
على المعنى الاول وعليه فيكون قد ذكر له التوحيد واعمال
الاسلام او الخلاص على المعنى الثاني **وتؤتي الزكاة وتصوم
رمضان وتحج البيت** مر الكلام على ذلك مستوفى فى شرح
الحديث الثاني والثالث **ثم قال له** صلى الله عليه وسلم
الا ادلك عرض نحو هل ادلكم على تجارة الاية اى عرض ذلك
عليك فهل تحبه وفيه غاية التشويق الى ماسيذكره له

يكون

ليكون اوقع فى نفسه وابلغ فى ملاحظته واحث على تفرغها
لاستفادته **على ابواب الخير** فيه زيادة ذلك التشويق
والمراد بالخير هنا ضد الشر ثم الاضافة ان كانت بيانية
كان المراد به الاعمال الصالحة التى يتوصل بها الى اعمال اخرى
اكمل منها كما استفيد من تسميتها ابوابا فهو من المجاز البليغ
لما فيه من تشبيه المعقول بالمحسوس نظير ما مر انفا واثر
فيها جميع القلة اشارة الى تسهيل الامر على السامع ليزيد
نشاطه واقباله هذا ما ظهر لى وهو اولى من قول بعضهم انما
اوثر لانه ليس له جمع كثرة كاذان واقلام واقسام وان كانت
بمعنى اللام كان المراد به الخير العظيم والثواب الجسيم وبها
ساير الاعمال الصالحة ويدل للثانى رواية ابن ماجة الا
ادلك على ابواب الجنة وللاول تخصيصه بعض الاعمال بالذكر
بقوله **الصوم** اى الاكثار من نفله لان فرضه مر ذكره قريبا
جنة بضم الجيم من جن اذا استتر اى هو مجن وستر ووقاية
لك من النار فى الاجل ومن استيلاء الشهوات والغفلات
عليك فى العاجل وذلك باب اى وسيلة اى وسيلة
الى صفا الاحوال ووقوع افضل الاعمال على نهاية الكمال ومن
ثم قال تعالى الصوم لى وانا اجزى به وقال تعالى يدع
طعامه وشرابه من اجلى فانا اجزى به وفى الكتاب العزيز
انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب والصايمون
منهم اذ الصوم الصبر عن ملاذ الشهوات والمالوفات

والصدقة اى نفلها لان فرضها مر قريبا ايضا **تطفى** اى
تمحوا استعار له لفظ الاطفا لمقابلته بقوله كما الخ او ان الخطيه
يترتب عليها العقاب الذى هو اثر الغضب المستعمل فيه
الاطفا يقال طفى غضبه لما مر انه فوران دم القلب عن غلبة
الحرارة **الخطيية** اى الصغيرة المتعلقة بحق الله سبحانه
وتعالى لما علم من القواعد ان الكبيرة لا يطفيها الا التوبة
والمتعلقة بحق الادمى لا يطفيها الا الرضى لصاحبها **كما يطفى
الما النار** قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيات وخصت
الصدقة بذلك لانه لتعدى نفعها ولان الخلق عيال الله سبحانه
وتعالى وهى احسان اليهم والعادة ان الاحسان الى عيال
شخص يطفى غضبه وسبب اطفا الما النار ان بينهما غاية
التضاد اذ النار حارة يابسة وهو بارد رطب فتضادها
بكيفيته جميعا والضد يقمع الضد ويعدمه وباطفا الخطايا
يتنور القلب وتصفوا الاعمال فلذلك كانت الصدقة
بابا عظيما لغيرها من الاعمال الفاضلة ومرانها برهان
اى حجة على صدق ايمان صاحبها وفضايلها كثيرة شهيرة
بينتها فى كتاب مستقل مع ما يتعلق بها ويليق بها من
الاحكام وغيرها **وصلاة الرجل** خص بالذكر لان السايل رجل
او لان الخير غالب فى الرجال اذ اكثر اهل النار النسا لا للاحتراز
عن المراة لانها مثله فى ذلك **من** اى فى وبها عبر فى بعض
النسخ ويحتمل كونها لابتدا الغاية اى الجوف مبدا للصلاة

والتبعيض

والتبعيض اى صلاة بعض الجوف اى فيه جوف **الليل** اذ هى
فيه مطلقا افضل منها فى النهار ولان الخشوع والتفرغ فيه
اسهل واكمل ومن ثم كانت بابا عظيما من ابواب الخير لانه
يتوصل بها الى صفا السر ودوام الشهود والذكر ثم هى فيه
بعد النوم افضل منها فيه قبله ويحصل فضل قيامه
بصلاة ركعتين لخبر من قام من الليل فذ رحلب شاة
كتب من قوام الليل واختلفوا فى افضل اجزايه والذى
دلت عليه الاحاديث الصحيحة ما ذهب اليه الامام ك فى
رضى الله تعالى عنه من انه ان جزاه نصفين فالنصف
الثانى افضل او اثلاثا فالثلث الاخير او اسداسا فالسدس
الرابع والخامس افضل وهذا هو الاكمل على الاطلاق لانه
الذى واظب عليه النبى صلى الله عليه وسلم وقال فيه افضل
الصلاة صلاة اخى داود كان ينام نصف الليل ويقوم
ثلثه وينام سدسه **ثم تلى** صلى الله عليه وسلم احتجاجا على
فضل صلاة الليل قوله تعالى **تتجافى** اى تتنحى وترتفع
جنوبهم عن المضاجع اى مواضع الاضطجاع للنوم **حتى
بلغ يعملون** قيل وهذا كناية عن الصلاة بين المغرب
والعشا وقيل عن انتظار العشا لانها كانت تؤخر الى نحو
ثلث الليل وقيل عن صلاة العشا والصبح فى جماعة والجمهور
على انه كناية عن صلاة النوافل من الليل وهو الذى دل
عليه سياق هذا الحديث بل والاية حيث قال فلا تعلم

نفس الخ فانه دال على انهم اخفوا عملهم فجوزوا بما اخفى لهم
من قرة اعين وانما يتم اخفاؤه بالصلاة في جوف الليل المصرح
به في هذا الحديث لان المصلي حينئذ ترك نومه ولذته واثر
ما يرجوه من ربه عليهما فحق له ان يجازى بذلك الجزاء العظيم
وفي خبر الصحيحين يقول الله تبارك وتعالى اعددت
لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا
خطر على قلب واقروا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم
من قرة اعين وقد جاء ان الله سبحانه وتعالى يباهي بقوام
الليل في الظلام الملائكة يقول انظروا الى عبادي قد قاموا
في ظلم الليل حيث لا يراهم احد غيري اني قد ابحتهم دار كرامتي
ثم قال صلى الله عليه وسلم الا اخبرك **برأس الامر**
اي العبادة او الامر الذي سالت عنه **وعموده وذروة** بضم
اوله وكسره قيل والقياس جواز فتحه ايضا **سنامه** فيه
من التشويق المرة بعد المرة نظير ما مر انفا **الجهاد** سقط منه
شطر ثابت في اصل الترمذي لا يتم بدونه ومع ذلك لم يتنبه
له اكثر الشراح وكانه انتقل نظره من سنامه الى سنامه
اذ لفظ الترمذي بعد سنامه المذكور قلت بلى يا رسول
الله قال راس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه
الجهاد وقد وقع له ذلك في الاذكار ايضا وكانه قلد فيه الحافظ
ابن الصلاح فانه لما ذكر الاحاديث التي قيل انها اصول الاسلام
او الدين او التي عليها مدارها او مدار العلم ذكر من جملتها
هذا

هذا الحديث بالاسقاط المذكور لكن عذره ان ابن ماجه ذكره
كذلك فلا اعتراض عليه لانه لم يلتزم رواية شخص بخصوصه
بخلاف المصنف فانه هنا انما ساق لفظ الترمذي كما سيذكره
ولفظه كما عرفت ليس فيه الاسقاط المذكور ويقع في بعض
نسخ المتن ذكر ذلك الاسقاط فيحتمل ان المصنف تنبه له
بعد فالحقه ويحتمل انه من فعل بعض تلامذته او غيرهم
وفيه قوله راس الاسلام استعارة بالكناية يتبعها استعارة
ترشيحية لانه شبه الامر المذكور بفحل الابل وبالبيت القائم
على عمد واضمر هذا التشبيه في النفس ثم ذكر ما يلائم المشبه
به وهو الراس والسنام والعمود وجه ايثار الابل بالذكر
انها خيار اموالهم ومن ثم كانوا يتشبهون بها رؤساؤهم وانما كان
الاسلام المراد به الايمان هو الراس لانه لا حياة لشيء من
الاعمال بدونه كما ان الحيوان لا حياة له بدون راسه والصلاة
هي العمود لانه الذي يقيم البيت ويرفعه ويهيئه للانتفاع
به والصلاة هي التي تقيم الدين وترفعه وهي فاعلها لتحليه
بمعالي القرب واستغراقه في انوار الشهود والجهاد هو ذروة
السنام لان ذروة الشيء اعلاه والجهاد اعلى انواع الطاعات
من حيث ان به يظهر الاسلام ويعلو على سائر الاديان
وليس ذلك لغيره من العبادات فهو اعلاها بهذا الاعتبار
وان كان فيها ما هو افضل منه وعلى هذا الحمل قول بعض
الشراح الجهاد لا يقاومه شيء من الاعمال ويرد ما ذكرته

خبر انه يوزن مداد العلما ودم الشهدا يوم القيامة فيرجح
مداد العلما على دم الشهدا ومعلوم ان اعلا ما للشهيد دمه
وادنى ما للعالم مداده فاذا لم يف دم الشهيد بمداد العالم
كان غير الدم من ساير فنون الجهاد كلا شى بالاضافة الى
ما فوق المداد من فنون العلم واعلم انه صح انه صلى الله عليه
وسلم سيل اى الاعمال افضل فقال تارة الصلاة لاول
وقتها وتارة الجهاد وتارة بر الوالدين وحمل على اختلاف
احوال السايلين فاجاب كلا بما هو الافضل بالنسبة لحاله
واما الافضل على الاطلاق بعد الشهادتين فهو الصلاة عندنا
فنفلها افضل النوافل وفرضها افضل الفروض لما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع وفى رواية صحيحة
ايضا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة وقيل افضلها الجهاد لهذا
الحديث وحديث انهم قالوا يا رسول الله ما يعدل الجهاد
فقال لا تطيقونه ثم ذكروا سؤالهم فقال لا تطيقونه ثم
قال ايستطيع احدكم ان يدخل بيتا فيصوم ولا يفطر
ويصلى ولا يفتر فقالوا لا فقال انما مثل المجاهد كمثل
الصايم القايم الذى لا يفتر عن صلاة ولا صيام ويرد
بان الحديث الذى نحن فيه لا شاهد فيه للافضلية المطلقة
لما تقرر فى معناه والا لزم ان الجهاد افضل من الاسلام لان
ذروة السنام اعلا من الراس ولا قايل به وانما غاية الامر
ان المفضول قد يشتمل على مزية بل مزايا لا توجد فى الفاضل

واما

واما الخبر الثانى فهو شاهد لافضلية الصلاة والصوم على الجهاد
لان المشبه به اعلا من المشبه ووجه رواية ابن ماجة
السابقة ان الجهاد مقرون بالهداية قال تعالى والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والهداية محله بحصله لمقصود
هذا السايل اذ يلزمها دخول الجنة والمباعدة عن النار فكان
الجهاد راس امر السايل وعموده وذروة سنامه والكلام
فى المفاضلة بين فرضى عين او كفاية او نفلين لا بين فرض
ونفل لان فرض المفضول افضل من نفل الفاضل وهذا محمل
قول الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه الاشتغال بالعلم
افضل من صلاة النافلة والكلام ايضا فى عملين متقاربين
فى المشقة كما يدل عليه قول ايمتنا المراد ان جنس الصلاة
افضل من جنس الصوم اى صرف اكثر الزمن اليها افضل
من جنس الصوم اى صرف اكثر الزمن اليها افضل من صرف
اكثره اليه لان صلاة ركعتين افضل من صوم يوم **ثم قال**
صلى الله عليه وسلم **الا اخبرك بملاك** بفتح الميم وكسرها
ذلك كله اى بمقصوده وجماعه او بما يقوم به بمعنى انه اذا وجد
كانت تلك الاعمال كلها على غاية من الكمال ونهاية من صفا
الاحوال لانها غنيمة وكف اللسان عن المحارم سلامة وهى
فى نظر العقلا مقدمة على الغنيمة وفى هذا اشارة الى
ان جهاد النفس بقمعها عن الكلام فيما يرديها ويوذيها
اشق عليها من جهاد الكفار وان كان هذا هو الجهاد الاصغر

وذاك هو الجهاد الاكبر اذ منعها هواها من اجل ما اقتناه الانسان
ومن اعظم افرادها الصمت وترك الكلام فيما لا يعني ومن ثم
قال صلى الله عليه وسلم من صمت نجا **قلت بلى يا رسول**
الله فاخذ صلى الله عليه وسلم **بلسانه** اى امسك لسان
نفسه وهو يذكر ويونث وقد يطلق على نفس الكلام مجازا
كما فى قوله تعالى الا بلسان قومه اى بلغتهم **ثم قال كف**
عليك اى عنك او ضمن كف معنى احبس **هذا** اى عن
النشر للخبر السابق فليقل خيرا او ليصمت وجمع بين
امساكه وقوله ذلك مع انه كان يمكنه ان يقول كف كف
عليك لسانك لان النفس بالحسيات اكف منها بالعقليات
لتاخر زمن ادراك هذه عن زمن ادراك تلك فكان ذكر المعنى
العقلى الجلى ثم تعقيبه بالتمثيل الحسى ابلغ واوقع فى
النفس لما فيه من زيادة القوة بنقله من الخفا الى الظهور
على اكمل وجه وابلغه وهذا هو السبب فى قول ابرهيم على
نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام رب ارنى كيف
تحيى الموتى قال اولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى
اى ليزداد قوة يقينية بمشاهدة المعقول عيانا اذ عين
اليقين اقوى من مجرد علمه ومن ثم كان قولك هذا الماء
والنار كيف يجتمعان ابلغ من قولك الماء والنار كيف يجتمعان
لان الاشارة اليهما اوجبت للعقل زيادة شعور واستحضار
لا يوجد عند مجرد ذكرهما من غير اشارة **قلت يا رسول**

الله

الله وانا لمواخذون بما نتكلم استفهام استثبات وتعجب
واستغراب ولا ينافى حقا هذا عليه قوله صلى الله عليه
وسلم فى حقه اعلمكم بالحلال والحرام معاذ ابن جبل لانه انما
انما صار اعلمهم بالحلال والحرام بعد هذا السوال وامثاله من
انواع التعلم والاستفادة او المراد بالحلال والحرام المعاملات
الظاهرة بين الناس وهذا فى معاملة العبد مع ربه
فقال ثكلتك اى فقدتك **امك** لفقدك ادراك المواخذة
بذلك مع ظهورها وهذا مما غلب جريانه على السنتهم فى
المحاورات للتحريض على الشيء والتهييج اليه من غير ارادة
حقيقة معناه من الدعاء على المخاطب كحلقى عقرى تربت
يمينك **وهل** استفهام انكارى بمعنى النفى اى ما **يكب** هو
بضم الكاف من النوادر لتعديه ثلاثيا ككببت الشيء وقصوره
رباعيا كاكب هو **الناس** اى اكثرهم اى يلقيهم **فى النار على**
وجوههم او قال **على مناخرهم الا حصايد السنتهم**
اى ما تكلمت به من الاثم جمع حصيدة بمعنى محصودة شبه
ما تكسبه الالسنة من الكلام الحرام بحصايد الزرع
بجامع الكسب والجمع وشبه اللسان فى تكلمه بذلك
بحد المنجل الذى يحصد الناس به الزرع ففيه استعارة
بالكناية من حيث تشبيه ذلك الكلام بالزرع المحصود
واللسان بالمنجل يتبعها استعارة ترشيحية لان الحصايد
تلاييم المشبه به دون المشبه والحصر فى ذلك اضافى اذ من

الناس من يكبه في النار عماله لا كلامه لكن ذلك خرج مخرج
المبالغة في تعظيم جرايم اللسان كالحج عرفه اى معظمه ذلك
كما ان معظم اسباب النار الكلام كالكفر والغيبة والنميمة
ونحوها ولان الاعمال يقارنها الكلام غالبا فله حصه في
ترتب الجزا عليه عقابا وثوابا ففي الحديث الصحيح من يضمن
لي ما بين لحييه ورجليه اضمن له الجنة وفيه ان الرجل
ليتكلم بالكلمه من رضوان الله تعالى لا يلقي لها بالا يكتب
له رضوانه الى يوم القيامة وان الرجل ليتكلم بالكلمة من سخط
الله تعالى لا يعلم انها تقع حيث تقع فيكتب له بها سخطه
الى يوم القيامة او قال يهوى بها في النار سبعين خريفا
وفي الحكمة لسانك اسدك ان اطلقته فرسك وان امسكته
حرسك ومن ثم كان ابو بكر رضي الله وكرم وجهه يمسك
لسانه ويقول هذا الذي اوردني الموارد **رواه الترمذي**
في جامعه **وقال حديث حسن** صحيح لكن في الجامع زيادة
على ما ذكره المصنف هنا ولفظه عن معاذ قال كنت مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاصبحت يوما قريبا منه ونحن
نسير فقلت يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنه
وذكره **الحديث الثلاثون عن ابي ثعلبه الخشني**
بمعجمه مضمومة ثم مفتوحة فنون نسبة الى خشينة قبيلة
معروفة **جرثوم** بجيم مضمومة فرا فمثلثه **ابن ناشر** وفي
اسمه واسم ابيه اقوال غير ذلك نحو اربعين قولا **رضي الله**

تعالى

تعالى **عنه** كان ممن بايع تحت الشجرة وضرب له صلى الله عليه
وسلم بسهمه يوم خيبر وارسله الى قومه فاسلموا نزل الشام
ومات اول امرة معاويه وقيل في اول امراة يزيد وقيل
في امرة عبد الملك سنة خمس وتسعين روى له الجماعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى
فرض فرايض اى اوجبها وحتم العمل بها فلا تضيعوها بالترك
او التهاون فيها حتى يخرج وقتها بل قوموا بها كما فرض عليكم
وقد يستنبط منه الدلالة لمذهبنا ان الفرض والواجب
مترادفان لان النهي عن التضييع لا يختص بالفرض عند غيرنا
وهو ما ثبت بدليل قطعي بل يعم الواجب عنده ايضا وهو ما ثبت
بدليل ظني فتفريع فلا تضيعوها على ما قبله ظاهر في شموله
للقسمين **وحد حدودا** جمع حد وهو لغة الحاجز بين الشيين
وشرعا عقوبة مقدرة من الشارع تزجر عن المعصية اى جعل
لكم حواجز وجوازر مقدرة تحجزكم وتزجركم عما لا يرضاه وانما
حملنا الحدود هنا على الزواجر المذكوره دون الوقوف عند النواهي
والاوامر لانها حينيذ تكون مكررة مع ما قبلها وما بعدها
اذ الفرايض المفروضه حدود محدودة بهذا المعنى لانها مقدرة
محصورة يجب الوقوف عند تقرير الشرع فيها وكذلك المحرمات
وحينيذ لمعنى **فلا تعتدوها** اى لا تزيدوا عليها عما امر
به الشرع وجلد عمر رضي الله تعالى عنه في الخمر ثمانين ليس
فيها زيادة محظورة وان اقتصر صلى الله عليه وسلم وابو بكر فيه

على اربعين لان الناس لما سمعوا اكثروا من الشراب زمنه
مالم يكثروه قبله استحقوا ان يزيد فى جلدهم تنكيلا وزجرا
فكانت الزيادة اجتهادا منه بمعنى صحيح مسوغ لها ومن
ثم قال على كرم الله وجهه ان كلا من الزيادة وعدمها سنة
اى لانه صلى الله عليه وسلم امر بالاقتدا بهم خصوصا
بقوله اقتدوا باللذين من بعدى ابى بكر وعمر وعموما بقوله
عليكم بسنتى وسنة الخلفا الراشدين الحديث السابق
ولا يعارض قول على هذا قوله ايضا لا يموت احد فى حد يقع فى
نفسى منه شى الا على شارب الخمر فانه لو مات وديته وذلك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه لان معنى
قوله لم يسنه اى بقول او فعل ومعنى انه سنة ان حكم
عمر به مجتهدا فيه مراعيا فيه للمصلحة سنة ايضا لحثه
صلى الله عليه وسلم على الاقتدا بسنة عمر كما تقرر فكانت
بمنزلة ما سنه صلى الله عليه وسلم على ما مر فى شرح
قوله وسنة الخلفا الراشدين ويصح حمل الحدود هنا
على الوقوف عند الاوامر والنواهى ومنه تلك حدود الله
فلا تعتدوها الاية وايات اخر ويكون ما قبله وما بعده
من ذكر العام بعد الخاص وعكسه وحينيذ فمعنى لا تعتدوها
لا تتجاوزوا ما حد لكم بمخالفة المامور وارتكاب المحظور
وحرم اشيا فلا تنتهكوها اى لا تتناولوها ولا تقربوها
وسكت عن اشيا رحمة لكم اى لاجلكم حال كون السكوت

عنها

عنها غير نسيان لاحكامها لا يضل ربى ولا ينسى فلا
تبحثوا عنها للخبر ان اعظم المسلمين فى المسلمين جرما من
سال عن شى لم يحرم فحرم لاجل مسيلته دل على ان ثم اشيا
الاصل فيها الاباحة وقد يعرض لها التحريم بوسايط وقول بعضهم
دل على ان ثم اشيا لم تذكر احكامها ولا احكام لها فيه نظر
فتامله وقد مر الكلام على معنى فلا تبحثوا عنها مستوفى
مبسوطا فى شرح الحديث التاسع فانظره ثم النهى يحتمل
اختصاصه بزمنه صلى الله عليه وسلم لان كثرة البحث
والسوال حينيذ عما لم يذكر قد يكون سببا لنزول التشديد
فيه بايجاب او تحريم ويحتمل بقاوه على عمومه لان كثرة البحث
والسوال عما لم يذكر فى الواجبات ولا فى المحرمات قد يوهم
اعتقاد ايجابه او تحريمه وصح هلك المتنطعون قالها ثلاثا
والمتنطع الباحث عما لا يعنيه او الذى يدقق نظره فى
الفروق البعيدة فيفرق بها بين متماثلين بمجرد فرق لا يظهر
اثره فى الشرع مع وجود الاوصاف المقتضية للجمع او يجمع
بين متفرقين بمجرد وصف طردى غير مناسب مع انه لم يدل
لتاثيره دليل شرعى فهذا النظر والبحث غير مرضى ولا محمود
وان وقع فيه طوايف ومن ثم قال ابن مسعود رضى الله
تعالى عنه اياكم والتنطع اياكم والتعمق وعليكم بالعتيق
يعنى ما كان عليه الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن كلام بعض
بعض ايمتنا لا ينبغى لنا ان نكتفى بالخيالات فى الفروق وكذا

اصحاب الراوى الراى ومتى كان اجتماع الشيين اظهر فى
الظن من افترافهما وجب القضا باجتماعهما وان القدح
فرق على بعد ومن البحث عما لا ينبغى البحث عن امور الغيب
التى امرنا بالايمان بها ولم تتبين كيفيتها لانه قد يوجب الحيرة
والشك ويرتقى الى التكذيب ومن ثم قال ابن اسحاق
ولا يجوز التفكر فى الخالق ولا فى المخلوق بما لم يسمعوه فيه
كان يقال فى قوله تعالى وان من شى الا يسبح بحمده كيف
يسبح الجماد لانه سبحانه وتعالى اخبر به فيجعله كيف شا كما شا
انتهى وفى الصحيحين ما يويد حرمة التفكر فى الخالق لخبر البخارى
ياتى الشيطان احدكم فيقول من خلق كذا من خلق كذا حتى
يقول من خلق ربك فاذا بلغه فليستعذ بالله ولينته
واخرج مسلم لا يزال الناس يتسالون حتى يقالون هذا
الله خلق الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيا فليقل
امنت بالله ومعنى سكوته تعالى عنها انه لم ينزل حكمها
على نبيه لانه سكت عنها حقيقة لاستحالة ذلك عليه سبحانه
وتعالى اذ الكلام من صفاته النفسية القديمة الذاتية
التى لا ينفك عنها تعالى عنها ويفهم من سكوته عنها رحمة
لنا مع النهى عن البحث عنها انه لا حكم قبل ورود الشرع وهو
الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب للامام الشافعى واكثر
المتكلمين ولعل ذلك قوله مرجوح للشافعى والا فالاصح عند
ايمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل الاستدلال على ذلك كتب

الاصول

الاصول والفقه وعلى ان الاصل فى الاشيا بعد ورود الشرع الاباحة
وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين
المسيلتين وجعل حكمهما واحدا ومعنى كون السكوت رحمة لنا
انها لم تحرم فنعاقب على فعلها ولم تجب فنعاقب على تركها بل هى
عفو لا حرج فى فعلها ولا فى تركها حديث حسن بل صححه
ابن الصلاح ومن حسنه ايضا الحافظ ابو بكر ابن السمعانى
فى اماليه وقول الذهبى ان رواية مكحول لم يدركا بالثعلبه
نعم فيه انكارا لى مسهر لسماعه منه ووافقه ابو ذر وابو حاتم
فقال دخل عليه ولم يسمع منه لكن خالفهم ابن معين فقال
انه سمع منه والقاعدة الاصولية ان الاثبات مقدم على
النفى ترجح ما قاله ابن معين فلهذا اعتمده المصنف وغيره
ويويده انه معاصر له بالسن والبلد فاحتمال سماعه منه
اقرب من عدمه وكونه مدلسا لا ينافى حسن حديثه ولا صحته
كما هو مقرر فى محله ويحتمل ان تحسين المصنف له لكونه من
طرق بعضها ضعيف وبعضها منقطع فاذا انضم بعضها الى
بعض قويت فيكون حسنا لغيره لا لذاته وان تصحيح ابن
الصلاح اخذ من قول البزار فى رواية اسناده صالح والحاكم
فيها انها صحيحة الاسناد ولفظها عن ابى الدردا رضى الله
تعالى عنه ما احل الله فى كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته اى عفوه فان
الله تعالى كريم لم يكن لينسى شيا ثم تلى هذه الاية وما كان

ربك نسيا ومن زعم وقفه على ابي ثعلبة فقد ابعد ومن ثم
قال الدارقطني الاشبه بالصواب المرفوع وهو الاشهر انتهى
رواه الدارقطني نسبة الى دار القطن محلة ببغداد كما مر
في الخطبة **وغيره** اي كابي نعيم ولفظ روايته عن ابي الدردا
يرفعه ما احل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما
سكت عنه عافية فاقبلوا من الله عافيته وفي رواية انه صلى
الله عليه وسلم قال اتركوني ما تركتكم فاذا حدثتكم فخذوا
عني فانما اهلك الذين من قبلكم بكثرة مسايلهم واختلافهم
على انبيايهم وان الله عز وجل لما ارسل رسوله وانزل
عليه كتابه وامره بتبليغه الى الامة قال صلى الله عليه
وسلم ان الله سبحانه وتعالى امركم باشيا رحمة منه
فلا تسالوا عنها وذلك كله على معنى الرفق بالخلق ونفي
الحرج عنهم الا ان ينزل بالعبد نازلة فيجب عليه ان يتعين
عليه السوال عنها ومن ثم كف الصحابة رضوان الله تعالى
عليهم عن اكثار الاسيلة عليه صلى الله عليه وسلم حتى
كان يعجبهم ان ياتي الاعراب يسالونه فيجيبهم فيسمعون
ويعون ولاجل ذلك بالغ قوم فقالوا لا يجوز سوال العلما في نازلة
الا بعد وقوعها وتمسك الظاهرية بهذا الحديث لمذهبهم
الفاسد من الاقتصار على ظواهر النصوص ورد القياس بانواعه
الثلاثة اولا الجلي لان القياس في حكم بحث عنه وقد نهينا
عن البحث كما سكت عنه ويرد بان سبب النهي ما كان وقع

من بعض الصحابة تعنتا وامتحانا له صلى الله عليه وسلم
كما مر في شرح التاسع مبسوطا فاختص النهي ببحث يودي
الى محظور واما القياس فلا محظور فيه بوجه فكيف ينهى عنه
على ان ادلة جوازه بل وجوبه قطعية فلا تعارض بمثل هذا
الظني المحتمل وهذا الحديث من جوامع كلمه صلى الله عليه وسلم
الموجزة البليغة بل قال بعضهم ليس في الاحاديث حديث
واحد اجمع بانفراده لاصول الدين وفروعه منه اي لانه
قسم فيه احكام الله تعالى الى اربعة اقسام فرايض ومحارم
وحدود ومسكوت عنه وذلك يجمع احكام الدين كلها ومن
ثم قال ابن السمعاني من عمل به فقد حاز الثواب
وامن العقاب لان من ادى الفرايض واجتنب المحارم
ووقف عند الحدود وترك البحث عما غاب عنه فقد استوفى
اقسام الفضل واوفى حقوق الدين لان الشرايع لا تخرج
عن الانواع المذكورة فيه اي لتضمنه جميع قواعد الشرايع
واحكامه واداية اذ الحكم الشرعي اما مسكوت عنه او متكلم
به وهو اما مامور به وجوبا او ندبا او منهي عنه تحريما
او كراهة او مباحا فالواجب حقه ان لا يضيع والحرام حقه
ان لا يقارب والحدود وهي الزواجر الشرعية كحد الردة والزنا
والسرقة والشرب حقها ان تقام على اهلها من غير امر
محاباة ولا عدوان وورد حد يقام في الارض خير من مطر
اربعين صباحا وقد تطلق الحدود على المحارم فقط ومنه

تلك حدود الله فلا تقربوها وخبر الدارقطني والبزار انى
اخذ بحجزكم اتقوا النار واتقوا الحدود **الحديث الحادى
والثلاثون عن ابى العباس** وقيل ابى يحيى **سهل**
وقيل سعد **بن سعد الساعدى** الانصارى الخزرجى
المدنى كان يوم مات النبى صلى الله عليه وسلم ابن خمس
عشرة سنة ومات سنة ثمان وثمانين وقيل احدى
وتسعين بالمدينة وهو اخر من مات بها من الصحابة
رضوان الله تعالى عنهم اجمعين على قول وقيل جابر كان مر
واحصن سبعين امراة وشهد قضاء النبى صلى الله
عليه وسلم بين المتلاعنين وكان اسمه حزنا فسماه
النبى صلى الله عليه وسلم سهلا **رضى الله تعالى
عنه** ينبغى عنهما لان اباه صحابى روى له مائة حديث
وثمانية وثمانون حديثا اتفقا على ثمانية وعشرين
وانفرد البخارى باحدى عشر **قال جاء رجل الى النبى
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله دلنى على
عمل اذا عملته احبنى الله واحبنى الناس فقال
ازهد** من الزهد بضم اوله وقد يفتح وهو لغة الاعراض عن
الشى احتقارا له من قولهم شى زهيد اى قليل وفى خبر
انك لزهيد وفى اخر افضل الناس مومن مزهد اى قليل المال
وزهيد الاكل قليله وشرعا اخذ قدر الضرورة من الحلال
المتيقن الحل فهو اخص من الورع اذ هو ترك المشتبه وفيهما

اقوال

200

اقوال اخر وهذا هو زهد العارفين وهو المراد هنا واعلا منه
زهد المقربين وهو الزهد فيما سوى الله عز وجل من دنيا
وجنة وغيرهما اذ ليس لصاحب هذا الزهد مقصد الا الوصول
اليه سبحانه وتعالى والقرب منه ويندرج كل مقصود لغيرهم كل
الصيد فى جوف الفرا واما الزهد فى الحرام فواجب عام وفى
المشتبه فمندوب عام وقيل واجب كامر ذلك مبسوطا
بادلته مع بيان الرد على من اعتمد الوجوب **فى الدنيا** باستصغار
جملتها واحتقار جميع شانها لتصغير الله تعالى لها وتحقيره
اياها وتحذيره من غرورها فى اى كثيرة من كتابه العزيز
نحو قل متاع الدنيا قليل فلا تغرنكم الحياة الدنيا انما مثل
الحياة الدنيا كما انزلناه من السما الى صراط مستقيم اعلموا
انما الحياة الدنيا لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر
فى الاموال والاولاد لان استصغارها واحتقارها كذلك
يستلزم اهانتها وترك ما لا قربة فيه من لذاتها والاعراض
عن شهواتها وراحتها والاقتصار على ادنى ما يقيم نفسه
اللهم الا ان يريد اخذه كاتخاذ ثوب ثان لنحو جمعة او عيد
يقصد اظهار النعمة لانه سبحانه وتعالى يحب ان يظهر اثر
نعمته على عبده كما فى الحديث او راحة ندب فعلها كنوم القيلولة
للاستعانة به على قيام الليل فالزاهد المستصغر المحتقر
للدنيا كما تقرر فلا يفرح بشى منها ولا يحزن على فقده ولا ياخذ
منها الا ما يعينه على طاعة ربه سبحانه وتعالى وما امرنا باخذه مع

دوام الذكر والمراقبة والتفكر في الاخرة وهذا ارفع احوال الزهد
اذ من وصل اليه انما هو في الدنيا بشخصه فقط واما معناه
فهو مع الله عز وجل بالمراقبة والمشاهدة لا ينفك عنه واعلم
ان العلما فسروا الدنيا بانها ما حواه الليل والنهار واظلته
السما واقلته الارض واختلفوا في المزهود فيه منها فقيل
الدينار والدرهم وقيل المطعم والمشرب والملبس والمسكن
وقيل الحياة والوجه كما علم مما مر انه كل لذة وشهوة ملايمة
للنفس كما ذكر وغيره حتى الكلام بين مستمعين له ما لم
يقصد به وجه الله تعالى وفي حديث مرفوع خرجه الترمذي
وقال غريب وفي اسناده من هو منكر الحديث وابن ماجة
الزهادة في الدنيا ليست بتحريم الحلال ولا اضاعة المال
ولكن الزهادة في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق مما في يد
الله عز وجل وان تكون في ثواب المصيبة اذا انت اصبت
بها ارغب فيها لو انها بقيت لك ولا يعارض ما مر في تفسير الزهد
لان الترمذي قال انه غريب وفي سنده من هو منكر الحديث
ولان احمد رواه موقوفا على ابي احمد الخولاني بزيادة وان يكون
مادحك وذامك في الحق سوا وهو الصحيح وقد اشتمل على
تفسير الزهد في الدنيا بثلاثة امور كلها من اعمال القلب
دون الجوارح ومن ثم كان ابو سليمان يقول لا تشهد لاحد
بالزهد من صحة اليقين وقوته فانه سبحانه وتعالى تكفل بارزاق
عباده كما في ايات كثيرة من كتابه وفي حديث مرفوع من سره

ان يكون

ان يكون اغنى الناس فليكن بما في يد الله اوثق بما في يده وقال
الفضيل اصل الزهد الرضى عن الله عز وجل والقنوع هو الزهد
وهو الغنا فمن حقق اليقين وثق في اموره كلها بالله سبحانه
وتعالى ورضى بتدبيره له وانقطع عن التعلق بالمخلوقين رجا
وخوفا ومنعه ذلك من طلب الدنيا بالاسباب المكروهة ومن
كان كذلك كان زاهدا في الدنيا حقيقة وكان من اغنى الناس
وان لم يكن له شي من الدنيا ومنشا ثانيها من كمال اليقين
ومن ثم روى ان من دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اقسم لنا
من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك
ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصايب
الدنيا ومن كلام الامام [illegible] علي رضى الله تعالى عنه وكرم وجهه
من زهد في الدنيا هانت عليه المصايب ومنشا ثالثها من
سقوط منزلة المخلوقين من القلب وامتلايه من محبة الخالق
وايثار رضاه على رضى غيره وان لا يرى لنفسه قدرا ولا وجه
ومن ثم كان الزاهد حقيقة هو الزاهد في مدح نفسه وتعظيمها
ولهذا قيل الزهد في الرياسة اشد منه في الذهب والفضة
وقيل لبعض السلف من معه مال هل هو زاهد فقال نعم
ان لم يفرح بزيادته ولم يحزن بنقصه وقال سفيان الثوري
الزهد في الدنيا قصر الامل ليس باكل الغليظ ولا بلبس العبا
ومن دعايه اللهم زهدنا في الدنيا ووسع علينا منها
ولا تزوها عنا فترغبنا فيها وقال احمد رضى الله تعالى عنه

هو قصر الامل واليأس مما فى ايدى الناس لان قصره يوجب
محبة لقا الله سبحانه وتعالى بالخروج من الدنيا وهذا نهاية الزهد
فيها والاعراض عنها وفى حديث مرسل يا رسول الله من ازهد
الناس فقال من لم ينس القبر والبلا وترك افضل زينة الدنيا
واثر ما يبقى على ما يفنى ومن لم يعد غدا من ايامه وعد نفسه
من الموتى وقد قسم كثير من السلف الزهد الى ثلاثة اقسام
زهد فرض وهو اتقا الشرك الاكبر ثم الاصغر وهو ان لا يراد بشى
من العمل قولا او فعلا غير الله سبحانه وتعالى ثم اتقا جميع المعاصى
وعلى هذا الزاهد فى الحرام فقط قيل يسمى زاهدا وعليه
الزهرى وابن عيينه وغيرهما وقيل لا يسمى الا ان ضم لذلك
الزهد نوعيه الاخرين وهما ترك الشبهات راسا وفضول
الحلال ومن ثم قال بعضهم لا زهد اليوم لفقد المباح المحض
وقد جمع ابو سليمان الدارانى انواع الزهد كلها فى كلمة فقال
هو ترك ما شغلك عن الله عز وجل واعلم ان الذم الوارد فى
الكتاب والسنة فى الدنيا ليس راجعا لزمانها وهو الليل
والنهار فان الله سبحانه وتعالى جعلها خلفة لمن اراد ان يذكر
او اراد شكورا ولا لمكانها وهو الارض لان الله عز وجل جعلها
لنا مهادا ولا الى ما اودعه الله سبحانه وتعالى فيها من الجمادات
والحيوانات لان ذلك كله من نعمه عز وجل قال تعالى هو الذى
خلق لكم ما فى الارض جميعا وانما هو راجع الى الاشتغال بما
فيها عما خلقنا لاجله من عبادته تعالى وما خلقت الجن والانس

الا ليعبدون

الا ليعبدون ثم من بنى ادم من انكر المعاد وهولاهم اهل التمتع
بالدنيا على ان منهم من كان يامر بالزهد فيها ويرى ان كثرتها
توجب الغم والهم ومن ثم قال اصحابنا لا يكفى الخطيب عن الوصية
بالتقوى الاقتصار على ذم الدنيا لان ذمها معلوم لكل احد حتى
لمنكرى المعاد وبقيتهم مقرون بالمعاد لكنهم منقسمون الى
ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات فالاول وهم الاكثرون
هم الذين وقفوا مع زهرة الدنيا باخذها من غير وجهها واستعمالها
فى غير وجهها فصارت اكبر همهم وهولاهم اهل اللهو واللعب
والزينة والتفاخر والتكاثر وكل هولا لم يعرف المقصود منها ولانها
منزل سفر يتزود منها الى دار الاقامة وان امن به مجملا والثانى
اخذها من وجهها لكنه توسع فى مباحاتها وتلذذ بشهواتها
المباحة وهو وان لم يعاقب عليه لكنه ينقص من درجاته فى
الاخرة بقدر توسعه فى الدنيا وصح عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما لا يصيب احد من الدنيا شيا الا نقص من
درجاته عند الله عز وجل وان كان عليه كريما وروى
الترمذى ان الله سبحانه وتعالى اذا احب عبدا حماه عن الدنيا
كما يظل احدكم يحمى سقيمه الما والحاكم ان الله تعالى ليحمى
عبده الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب
تخافون عليه ومسلم الدنيا سجن المومن اى بالنسبة لما امامه
من النعيم الاخروى وجنة الكافر اى بالنسبة لما امامه
من العذاب الاليم الدايم المقيم والثالث هم الذين فهموا المراد

من الدنيا وان الله سبحانه وتعالى انما اسكن عباده فيها
واظهرلهم لذاتها ونضرتها لنبلوهم ايهم احسن عملا كما نص
عليه في غير اية قال بعض السلف يعني من هو ازهد في الدنيا
وارغب في الاخرة ولما بين الله تعالى انه جعل ما على الارض
زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا بين انقطاع ذلك ونفاذه
بقوله وانا لجاعلون ما عليها صعيدا جرزا فمن فهم ان هذا
هو ما لها جعل همه التزود منها لدار القرار واكتفى من الدنيا
بما يكتفي به المسافر في سفره كما كان صلى الله عليه وسلم
يقول مالي وللدنيا انما مثلي ومثل الدنيا كراكب قال في ظل
شجرة ثم راح وتركها ثم من اهل هذا القسم من اقتصر من
الدنيا على سد رمقه فقط وهو حال كثير من الزهاد ومنهم
من فسح لنفسه احيانا في تناوله بعض مباحاتها لتقوى
النفس به وينشط للعمل ومنه خبر احمد والنساي حبب
الي من دنياكم النسا والطيب وخبر احمد عن عايشه رضي الله
تعالى عنها كان صلى الله عليه وسلم يحب من الدنيا النسا
والطيب والطعام فاصاب من النسا والطيب ولم يصب من
من الطعام وتناول الشهوات المباحة بقصد التقوي على
الطاعة يصيرها طاعات فلا يكون من الدنيا ومن ثم صح على
ما قاله الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال نعمت الدار الدنيا
لمن تزود منها لاخرته حتى يرضى ربه وبيست الدار لمن صدت
به عن اخرته وقصرت به عن رضى ربه واذا قال العبد قبح

الله

الله الدنيا قالت الدنيا قبح الله اعصانا لربه ثم الحامل على الزهد
اشيا منها استحضار الاخرة ووقوفه بين يدي مولاه فحينيذ
يغلب شيطانه وهواه ويصرف نفسه عن لذات الدنيا ونعيمها
وشاهده ان حارثة رضي الله تعالى عنه لما قال للنبي صلى الله
عليه وسلم اصبحت مومنا حقا فقال له ان لكل حق حقيقة
فما حقيقة ايمانك قال عزفت نفسي عن الدنيا فاستوى
عندي حجرها ومدرها وكاني انظر الى عرش ربي بارزا وكاني
انظر الى اهل الجنة في الجنة ينعمون والى اهل النار في النار يعذبون
قال يا حارثة عرفت فالزم ومثل هذا هو الذي يكون الدنيا
سجنه كما قال صلى الله عليه وسلم الدنيا سجن المومن وجنة
الكافر ومن ثم قال ايمتنا لو اوصى لاعقل الناس صرف
للزهاد لانه لا اعقل منهم حيث اثروا الباقي على الفاني
ومنها استحضار ان لذاتها شاغلة للقلوب عن الله سبحانه وتعالى
ومنقصة للدرجات عنده وموجبة لطول الحبس والوقوف
في ذلك الموقف العظيم للحساب والسوال عن شكر نعيمها ومنها
كثرة التعب والذل في تحصيلها وكثرة عنوتها وسرعة تقلبها
وفنايها ومزاحمة الارذال في طلبها وحقارتها عند الله عز وجل
ومن ثم قال الفضيل لو ان الدنيا بحذافيرها عرضت علي حلال
لا احاسب عليها لتقذرتها كما تتقذر الجيفه ومنها استحضار انها
وما فيها ملعونة كما في الحديث الحسن الدنيا ملعونة ملعون
ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلم وفي رواية الا ما ابتغي

به وجه الله سبحانه وتعالى اى انها وما فيها مبعد عن الله عز وجل
الا العلم النافع الدال على الله سبحانه وتعالى وما والاه مما يقرب
الى الله عز وجل فهذا هو المقصود منها وقد اختلف طوايف من
الفقها والصوفيه ان ما يوجد فيها من هذه العبادات افضل
مما يوجد فى الجنة من النعيم لانه حظ العبد ومن ثم قال كثير
من المفسرين فى قوله تعالى من جا بالحسنة فله خير منها ان
الحسنة لا اله الا الله وليس شى خيرا منها ففيه تقديم وتاخير
اى فله خير منها اى بسببها ولاجلها خير والصواب اطلاق
ما جات به النصوص ان الاخرة خير من الدنيا مطلقا الخبر الحاكم
ما الدنيا فى الاخرة الا كما اذا ادخل احدكم اصبعه فى اليم فما خرج
منه فهو الدنيا فهذا نص فى تفضيل الاخرة على الدنيا وما فيها
من الاعمال اذ كمال الدنيا انما هو فى العلم والعمل فالعمل يتضاعف
فى الاخرة بما لا نسبة له لما فى الدنيا اليه فان العلم اصله
العلم بالله سبحانه وتعالى وصفاته وفى الاخرة ينكشف الغطا
عيانا والمعرفة بالله عز وجل روية ومشاهدة والعمل البدنى
المقصد به اما اشتغال الجوارح بالطاعة وكدها بالعبادة وهذا
مرفوع عن اهل الجنة واما اتصال القلوب بالله سبحانه وتعالى
وتنزيهها بذكره وهذا حاصل لاهل الجنة على اكمل الوجوه بل
لا نسبة لما حصل لقلوبهم فى الدنيا من القرب والانس الى
ما يحصل لها فى الجنة من المشاهدة عيانا والتمتع بسماع الكلام
لا سيما فى اوقات الصلوات فى الدنيا والمقربون منهم يحصل

لهم

لهم ذلك مرتين بكرة وعشيا وقت صلاة الصبح والعصر
وهذا الماذكره صلى الله عليه وسلم ان اهل الجنة يرون ربهم خص
عقبه على المحافظة على صلاة الصبح والعصر ولذلك نعيم الذكر
وتلاوة القران لا تنقطع عنهم ابدا فيلهمون التسبيح كما يلهمون
النفس ويقال لقاريهم اقرا وارقا فبان بذلك ان قوله من جا
بالحسنة فله خير منها على ظاهره فان ثواب كلمة التوحيد فى الدنيا
ان يصل صاحبها الى قولها فى الجنة على ما يختصون به من تفاصيل
العلم بالله عز وجل واسمايه وصفاته وقربه ورويته ولذة
ذكره وغير ذلك مما لا يمكن التعبير عنه ومنها استحضار ان
تركها موجب لرفع الدرجات وحلول الرضوان الاكبر منه سبحانه
وتعالى فى دار الكرامات ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم **يحبك**
بفتح الباء لانه لما كان مجزوما جوابا لازهد واريد ادغامه
سكنت باوه الاولى بنقل حركتها الى الساكن قبلها فاجتمع ساكنان
فحرك الاول لالتقايهما بالفتح تخفيفا **الله** لانه سبحانه وتعالى
يحب من اطاعه ومحبته مع محبة الدنيا مما لا يجتمع كما دلت
عليه النصوص والتجربة والتواتر ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم حب الدنيا راس كل خطيية والله لا يحب الخطايا ولا اهلها
ولانها لهو ولعب والله لا يحبها ولان القلب الرب لا شريك له
فلا يحب ان يشركه فى بيته بحب دنيا ولا غيره والحاصل
انا نقطع بان محب الدنيا مبغوض عند الله سبحانه وتعالى
فالزاهد فيها محبوب له سبحانه له عز وجل ومحبتها الممنوعة هى

ايثارها لنيل الشهوات واللذات لان ذلك يشتغل عن الله عز
وجل اما محبتها لفعل الخير والتقرب الى الله عز وجل فهو محمود
لخبر نعم المال الصالح للرجل الصالح يصل به رحما ويصنع به معروفا
وفي اثر اذا كان يوم القيامة جمع الله الذهب والفضة كالجبلين
العظيمين ثم يقول هذا مالنا عاد الينا سعد به قوم وشقي به
اخرون ثم المحبة لاستحالة حقيقتها عليه عز وجل من الميل
النفسي منه وهو واضح اواليه لانها ان فسرت ارادتها فهي
حادثة والحادث لا يتعلق بالقديم وان فسرت بما يتعلق
بمستلذ محسوس فالله سبحانه وتعالى منزه عن ذلك المراد بها في
حقه تعالى غايتها من ارادة الثواب فيكون صفة ذات
والاثابة فتكون صفة فعل وفي حقنا طاعة الله عز وجل
وتعظيمنا اياه وموافقته على جميع مع رجاء ان يثيبنا على امتثال
اوامره واجتناب نواهيه وينعم علينا بنعمه التي لا تحصى
وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ومن ثم قال صلى الله عليه
وسلم احبوا الله لما يغذوكم به من نعمه فلا منعم غيره ولا محسن
الا اياه اذ هو الخالق للمحسن واحسانه فكان هو الحقيق بالمحبة
كما اشار لذلك صلى الله عليه وسلم بقوله جبلت القلوب على حب
من احسن اليها ومن محبته عز وجل محبة من احبه من نحو
نبي او ملك او ولي وبين الاستاذ ابو القاسم القشيري
قسيمي المذكورين بكلام نفيس حاصله انها منه سبحانه وتعالى
للعبد ارادته لانعام مخصوص عليه كما ان رحمته ارادته مطلق

الانعام فالمحبة اخص من الرحمة وهي اخص من الارادة فارادته
سبحانه وتعالى وان كانت صفة واحدة الا انها تتفاوت
بحسب تفاوت متعلقاتها فعند تعلقها بالعقوبة تسمى غضبا
وبعموم النعم رحمة وبخصوصها محبة ومن العبد له تعالى حالة
يجدها في قلبه تلطف عن العبادة وقد تحمله تلك الحالة على تعظيمه
وايثار رضاه وقلة الصبر عنه مع الاستئناس به بدوام ذكره
له بقلبه وليست ميلا ولا اختلاطا كيف وحقيقته الصمدية
مقدسة عن اللحوق والاحاطة والمحب بوصف الاستهلاك
في المحبوب اولى منه بوصف الاختلاط وليس لها وصف ولا حد اوضح
ولا اقرب للفهم من لفظ المحبة انتهى ولما نقل القرطبي هذا
ذكر معه عن بعض ارباب القلوب انه لم يتناول محبة العبد لله
عز وجل حيث فسرها بانها الميل الدائم بالقلب الهائم ثم قال
فهولاء قد صرحوا بان محبة العبد لله سبحانه وتعالى ميل من
العبد وتوقان وحال يجدها من نفسه من نوع ما يجده في
محبوباته المعتادة له وهو صحيح لان النفوس مجبولة على الميل
الى الحسن والجمال والكمال فبقدر ما ينكشف من ذلك يكون
الميل والتعلق حتى ربما يفضي الى استيلاء ذلك المعنى عليه
فلا يصبر عنه ولا يشتغل بغيره ثم ذلك الحسن اما محسوس
كالصورة الجميلة المشتهاة لنيل لذة جسمانية وهذا قطعي
الاستحالة في حق الله واما معنوي كمن اتصف بالعلم والكرم
والخلق الحسن فهذا تميل اليه النفوس الفاضلة والقلوب

الكاملة ميلا عظيما فتزتاح لذكره وتهتز لسماع احواله وتتشوق لمشاهدتها وتلتذ لذاك لذة روحانية لا جسمانية كما نجد عند ذكر الانبيا والاوليا والعلما والكرما من الميل واللذة والرقة والانس وان لم نعرف صورهم المحسوسة بل وان عرفنا قبحها ولا ولا ينكر ذلك الا الابله او مكابر ويتضاعف ذلك الميل بوصول بر واحسان من المتصف بذلك الجمال المعنوي الى ان يستغرق فيه ويذهل عن جميع اشغاله واحواله واذا كان هذا في حق من جماله وكماله مشوب بالنقص ومعرض للزوال كان من لا يشاب ذلك منه بنقص ولا تعرض لزوال مع الفامه الذي لا يحصي اولى بذلك الميل واحق بذلك الحب وليس ذلك الا الاله سبحانه وتعالى وحده ثم من خصه بالكمال المطلق على سائر خلقه وهو محمد صلى الله عليه وسلم فمن تحقق بذلك كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما فذاهب للقائهما وانصرف بما يرضيهما وجانب ما يسخطهما واقبل عليهما واعرض عما سواهما الابادنهما انتهى ملخصا قال قال غيره وهذا كلام لا يرده ولا ينكره الا متعسف **وازهد فيما عند الناس** تحبك بفتح اخره نظير ما مر **الناس** اي لان قلوب غالبهم مجبولة مطبوعة على حب الدنيا ومن نازع انسانا في محبوبه كرهه وناواه وبغضه ومن لم يعارضه فيه احبه واصطفاه ومن ثم قال امام الايمة الشافعي رضي الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة متقلبه ومثواه وماواه امين

ومن يذق الدنيا فاني طعمتها ۝ وسيق الينا عذبها وعذابها ۝

فما هي الا جيفة مستحيلة ۝ عليها كلاب همهن اجتذابها
فان تجتنبها كنت سلما لاهلها ۝ وان تجتذبها نازعتك كلابها

قال بعضهم ولا يبعد عندي ان الزاهد في الدنيا يحبه الانس والجن المومن اخذا بعموم لفظ الناس اذا كان يطلق لغة على الجن والانس واخرج الطبراني وغيره خبر ازهد فيما في ايدي الناس تكن غنيا وقال الحسن لا يزال الرجل كريما على الناس ما لم يطمع فيما في ايديهم فحينئذ يستخفون به ويكرهون حديثه ويبغضونه وقال ايوب السختياني لا ينبل الرجل حتى يعف عما في ايدي الناس ويتجاوز عما يكون منهم وكان عمر رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته ان الطمع فقر وان الياس غنا وسيل ابن سلام كعبا بحضرة عمر رضي الله تعالى عنهم ما يذهب بالعلم من قلوب العلما بعد ان حفظوه وعقلوه قال يذهبه الطمع وشره النفس وتطلب الحاجات الى الناس قال صدقت وقد تكاثرت الاحاديث بالاستعفاف عن مسيلة الناس اذ من سالهم ما بايديهم كرهوه وبغضوه لان المال محبوب لنفوسهم بل لا احب اليها منه ومن طلب محبوبك منك كرهته واما من زهد فيما بايديهم فانهم يحبونه ويكرمونه ويسودونه كما قال اعرابي لاهل البصرة من سيدكم قالوا الحسن قال بما سادكم قالوا احتاج الناس الى علمه واستغنى هو عن دنياهم فقال ما احسن هذا **حديث حسن رواه** ابو عبد الله محمد بن يزيد **ابن ماجه** القزويني صاحب السنن ولد سنة تسع ومايتين ومات سنة ثلاث

وسبعين ومائتين واغتر من تحسينه رواية ابن ماجه بان في
سندها من قال احمد فيه انه منكر الحديث ليس بثقة وابن
معين ليس حديثه بشي والبخاري وابو زرعة منكر الحديث
وابو حاتم متروك ضعيف وابن عدي وغيره وضاع وابن حبان في
الضعفا كان ينفرد عن الثقات بالموضوعات لا يحل الاحتجاج بخبره
ويجاب ان ابن حبان ذكره في كتاب الثقات ولو سلم انه ضعيف
فهو لم ينفرد به بل رواه اخرون غيره فالتحسين انما جا من
ذلك وان قيل ان هولا كلهم ضعفا اذ غاية الامر انه حسن لغيره
لا لذاته وكلاهما يحتج به بل لبعض رواية هولا وثقه كثيرون
من الحفاظ وغيره كالعقيلي وابن عدي وابن ابي حاتم والخطيب
باسانيد حسنة لغيرها لا لذاتها بالنظر لما قررته وهو احد
الاحاديث الاربعة التي عليها مدار الاسلام وقد مر وفي
رواية مرسلة ان رجلا جا فقال يا رسول الله دلني على عمل
يحبني الله عليه ويحبني الناس عليه فقال ما العمل الذي يحبك
الله عليه فالزهد في الدنيا واما العمل الذي يحبك الناس عليه
فانظر الى هذا الحطام فانبذه اليهم اي لا تاخذه كناية عن ترك
ما لهم جملة وخرجها ابن ابي الدنيا ايضا وقد تضمن الحث على التقليل
من الدنيا والايات المشيرة الى ذمها وطلب التقليل منها كثيرة جدا
ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال كن في الدنيا كانك غريب
او عابر سبيل وروي مرفوعا وموقوفا متصلا ومرسلا حب
الدنيا راس كل خطيه والمسند وصحيح بن حبان انه صلى الله عليه
وسلم

وسلم من احب دنياه اضر باخرته ومن احب اخرته اضر بدنياه فاثروا
ما يبقى على ما يفنى وقد ذم تعالى من يحب الدنيا ويوثرها على الاخرة
بقوله تعالى كلا بل تحبون العاجلة وتذرون الاخرة وتحبون المال
حبا جما وانه لحب الخير اي المال لشديد وذم محبتها مستلزم لمدح
بغضها ونقل عن غير واحد من الشراح عن الاربعين الودعانية زاد
بعضهم بتحقيقهم قوله الموضوعة خبر ارغب فيما عند الله يحبك
الله وازهد فيما في ايدي الناس يحبك الناس والزاهد في الدنيا
يريح قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة والراغب في الدنيا يتعب
قلبه وبدنه في الدنيا والاخرة وليجيئن اقوام يوم القيامة لهم
حسنات كامثال الجبال فيومر بهم الى النار فقيل يا نبي الله كانوا
يصلون قال كانوا يصلون ويصومون وياخذون وهنا من الليل
لكنهم كانوا اذا لاح لهم شي من الدنيا وثبوا عليه ونقل بعضهم خبر
ايها الناس اتقوا الله حق تقاته واسعوا في مرضاته وايقنوا
من الدنيا بالفنا ومن الاخرة بالبقا واعملوا لما بعد الموت
فكانكم بالدنيا لم تكن وبالاخرة لم تزل ان من في الدنيا ضيف
ضيف وما في يديه عارية وان الضيف مرتحل والعارية مردودة
والدنيا عرض حاضر ياكل منها البر والفاجر والدنيا مبغضة
لاوليا الله تعالى محببة لاهلها فمن شاركهم في محبوبهم ابغضوه
وخبر احمد والترمذي وابن ماجه من كانت الاخرة همه
جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه واتته الدنيا وهي
راغمة ومن كانت الدنيا همه شتت الله شمله وجعل

نقرة بين عينيه ولم يأته من الدنيا الا ما قدر له وروى الترمذي
لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها
شربة ماء واعلم ان من اهل الزهد في الدنيا من يحصل له بعض
فضولها فيمسكها ليتقرب بها الى الله عز وجل ومن ثم قال
ابو سليمان كان عثمان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى
عنهما خزانتين من خزاين الله تعالى في ارضه ينفقان
في طاعته وكانت معاملتهما الله عز وجل بقلوبهما وعلومهما
ومنهم من لا يمسكها اختيارا ومع مجاهدة للنفس وفضل
ابن السماك والجنيد الاول لتحقق بقينه بمقام السخا والزهد
وابن عطا الثاني لان له عملا ومجاهدة ومنهم من لا يحصل
له شي من الفضول وهو زاهد في تحصيله مع القدرة او بدونها
والاول افضل ولهذا قال كثير من السلف ان عمر بن عبد
العزيز كان ازهد من اويس واختلف العلما رضي الله
تعالى عنهم ايما افضل طلبها لفعل الخير او تركها فرجحت
طايفة الاول وطايفة الثاني **الحديث الثاني والثلاثون**
عن ابي سعيد سعد وقيل سنان **بن مالك بن سنان**
الانصاري الخزرجي **الخدري** بالدال المهملة **رضي الله** تعالى
عنه كان ينبغي عنهما لان اباه كان صحابيا ايضا من شهد احد
وكان ابو سعيد هذا من نجبا الانصار وفضلايهم ومن حفاظ
الصحابة وعلمايهم حفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
سننا كثيرة روى له الف ومايه وسبعون حديثا اتفقا

منها

208

منها على ستة واربعين حديثا وانفرد البخاري بستة عشر
ومسلم باثنين وخمسين روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين
توفي بالمدينة سنة اربع وسبعين وقيل ثلاث وقيل
اربع وتسعين **ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال**
لا ضرر ولا ضرار بكسر اوله من ضره وضاره بمعنى وهو خلاف
النفع كذا قاله الجوهري فالجمع بينهما هنا للتاكيد والمشهور ان
بينهما فرقا ثم قيل الاول الحاق مفسدة بالغير مطلقا والثاني
الحاق مفسدة بالغير على وجه المقابلة اي كل منهما يقصد
ضرر صاحبه من غير جهة الاعتدا بالمثل والانتصار بالحق
وقال ابن حبيب الضرر عند اهل العربية الاسم والضرار الفعل
فمعنى الاول لا تدخل على اخيك ضررا لم يدخله على نفسه ومعنى
الثاني لا يضار احد باحد وهذا اقرب مما قبله وقيل المعنى
ان الضرر نفسه منتف في الشرع وادخاله بغير حق
كذلك وقيل الضرر ان يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو
به والضرار ان يدخل على غيره ضررا بما لا منفعة به لمن
منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع ورجح هذا طايفة منهم
ابن عبد البر وابن الصلاح وقيل الاول ما لك فيه منفعة
وعلى جارك فيه مضرة والثاني ما لا منفعة فيه لك
وعلى جارك فيه مضرة وهو مجرد تحكم بلا دليل وان قال
غير واحد ان هذا وجه حسن المعنى في الحديث وفي رواية
ولا اضرار من اضر به اضرارا اذا الحق به ضررا قال ابن الصلاح

وهي على السنة كثير من الفقها والمحدثين ولا صحة لها ولذا
انكرها اخرون وانتصر لها بعضهم بانها جاءت في بعض روايات
ابن ماجة والدارقطني وفي بعض نسخ الموطا قال وقد اثبتها
بعضهم وقد يقال ضرّ واضرّ بمعنى وخبر لا محذوف اي في
ديننا او شريعتنا وظاهر الحديث تحريم سائر انواع الضرر
الا لدليل لان النكرة في سياق النفي تعم لا في نحو لا رجل في الدار
بالرفع لانك تقول بل رجلان ولا تقول ذلك مع الفتح والا في
سلب الحكم عن العموم نحو ما كل عدد زوج اي ليست الكلية
صادقة فهو سلب النفي عن العموم ردا على من قال كل عدد زوج
لا حكم على السلب بالعموم والا لم يكن زوج وهو باطل وفيه
حذف ثان ايضا اذ اصله لا لحوق او لا الحاق او لا فعل ضررا
وضرارا باحد في ديننا اي لا لحوق له شرعا الا لموجب خاص
مخصص وقيدنا النفي بالشرع لانه بحكم القدر الالهي
لا ينتفي واستثنى ما ذكر لان الحدود والعقوبات ضرر
وهو مشروع اجماعا وانما انتفى الضرر فيما عدا ما استثنى
لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد
الله ان يخفف عنكم وما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله
صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة ونحو ذلك من النصوص المصرحة بوضع
الدين على تحصيل النفع والمصلحة فلو لم يكن الضرر والاضرار
منفيا شرعا لزم وقوع الخلف في الاخبار الشرعية المذكورة وهو

محال

209

محال ايضا فقد صح حرم الله من المومن دمه وماله وعرضه
وان لا يظن به الا خيرا وصح ايضا ان دماكم واموالكم واعراضكم
حرام عليكم بعضكم على بعض وكل ما جا في تحريم الظلم من الايات
والاحاديث دليل على تحريم الضرر لانه نوع من الظلم فعلم ان معنى
الحديث ما مر من نفي سائر انواع الضرر والمفاسد شرعا الا
ما خصصه الدليل وان المصالح تراعى اثباتا والمفاسد تراعى
نفيا لان الضرر هو المفسدة فاذا انفاها الشرع لزم اثبات
النفع الذي هو المصلحة لانهما نقيضان لا واسطة بينهما وهذا
مبني على قاعدة اصولية وهي ان افعال الله تعالى هل تعلل
فقيل نعم لان فعلا لا علة له عبث والله سبحانه منزه عنه ولان
القران مملوء من تعليل افعاله عز وجل نحو لتعلموا عدد السنين
والحساب وقيل لا لان كل من فعل فعلا لعلة كان مستكملا بها
ما لم يكن له قبلها فيكون ناقصا بذاته كاملا بغيره والنقص
على الله عز وجل محال ورد بمنع الكلية وان ذلك لا يلزم الا في
حق المخلوقين والتحقيق ان افعاله تعالى معللة بحكم غايتها تعود
لنفع المكلفين وكمالهم لا بنفع الله عز وجل وكماله لاستغنائه
بذاته عما سواه فتلك العلل حكم موضحة لافعاله لا اغراض باعثة
عليها لانه سبحانه وتعالى منزه عن ان يبعثه شي على شي وعلم
انه ايضا لو ورد دليل خاص بضرر خاص خصص به هذا العموم
على القاعدة الاصولية من تقديم الخاص على العام ولا نظر حينئذ
الى رعاية المصالح لان الشارع ادرى بذلك من غيره في

العبادات والعادات والمعاملات ولبعض الشراح هنا تفصيل
في ذلك بكلام طويل ممن خارج عن المقصود فلذى اعرضت عنه
وان كان فيه انظار شى ينبغي التفطن لها ثم رعاية للمصالح انما
هي تفضيل منه تعالى على خلقه من غير وجوب عليه خلافا
للمعتزلة لانه متصرف فيهم بالملك فلم يجب لهم شي عليه واحتجاجهم
اعني المعتزلة بانه سبحانه وتعالى كلفهم فوجب رعاية مصالحهم
والا كان من التكليف بما لا يطاق مبني على الباطل ايضا من اعتبار
تحسين العقل وتقبيحه ووقع ترددا في ان الشرع حيث
راعى مصالح الخلق هل راعى مطلقها في جميع محالها او سطها
في بعض نظرا في كل محل لما يصلحه وينتظم به حالهم قيل والاقسام
والاقسام كلها ممكنة واشبهها الاخير ودليل رعايتها الكتاب
نحو ولكم في القصاص حياة فاقطعوا ايديهما وذلك كثير بل
ما من اية الا وهي مشتملة على مصلحة او مصالح والسنة
نحو لا يبع حاضر لباد ولا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها انكم
اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم والاجماع الا من لا يعتد به من
الظاهرية على تعليل الاحكام بالمصالح ودرء المفاسد واشدهم
في ذلك مالك رضي الله تعالى عنه وعنهم حيث قال بالمصالح
المرسلة وفي الحقيقة لم يختص بها بل الجميع قائلون بها غير
انه قال بها اكثر منهم وجا في القران والسنة النهي عن المضارة
في صور خاصة منها في الوصية ومن ثم اخرج الترمذي وغيره
ان العبد ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضره الموت فيضار

في

في الوصية فيدخل النار ثم تلى تلك حدود الله الى قوله تعالى ومن
يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها اى
فالمضارة فيها باطلة وان لم يقصدها ومنها الرجعة قال
ولا تمسكوهن ضرارا ومن ثم ذهب مالك الى ان من راجع ثم طلق
قبل الوطى استانفت العدة الا اذا قصد مضارتها بتطويل
العدة فتبني وقال الاكثرون تبني مطلقا ومنها الايلا واحكامه
مبسوطة في الفروع ومنها الرضاع قال تعالى لا تضار والدة
بولدها ولا مولود له بولده ومسايل الضرر في الاحكام كثيرة
جدا تنبيه اختلفوا في قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الصحيح لا يمنع احدكم جاره ان يضع خشبة في جداره فاباح
جماعة منهم الشافعي رضي الله تعالى عنه في القديم للجار ان يضع
جذوعه على جداره كرها عليه لهذا الحديث وقال الشافعي رضي الله
تعالى عنه في الجديد ليس له ذلك لحديث لا ضرر ولا ضرار مع
حديث لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس وحديث واموالكم
عليكم حرام فان قلت هذا ايشكل على ما قدمته منه تخصيص
عموم لا ضرر بما مر فلم لم يخص بخبر لا يمنع احدكم جاره لانه خاص
قلت كان القياس ذلك لو سلم مما اشتمل عليه من احتمال ان
الضمير في جداره راجع للجار اى لا يمنع احدكم جاره ان يضع
خشبة في جدار نفسه ومع هذا الاحتمال لا يقوى على التخصيص
فاخذنا بعموم لا ضرر ولا يحل مال امرء مسلم وغيرهما لانهما
اقوى منه وخبر لا ضرر ولا ضرار وللرجل وضع خشبة في جدار

جاره ضعيف ففيه جابر الجعفي فقد ذمه ابن عيينه وحكى من
سوء مذهبه ما يسقط روايته وتبعه على ذلك اصحابه
ابن معين وعلى بن المديني وغيرهما ولم يعتد وابثنا الثورى
وشعبه عليه نعم اختلفت انظار المجتهدين في تصرف الانسان
في ملكه بما يضر بجاره كفتح كوة وتعليه بنا مشرف وغيرهما
فاباحه الامام الشافعي ان اضر بالمالك ومنعه ان اضر بالمالك
والفرق ان الاول يحتمل عادة ويمكن الاحتراز عنه بجعل ساير
بينه يمنعهم من النظر بخلاف الثاني ومنعهما غير الشافعي
اخذا بعموم حديث لا ضرر ويويد ما ذهب اليه الشافعي القاعدة
الاصوليه انه يستنبط من النص معنى يخصصه ويويده ايضا
اتفاقهم على جواز صور من الضرر كوضع الات البنا بالشارع زمن
العمارة وكنقض او عية تراب او جص عند الابواب فان هذا
مما عفي عنه مع قلته وظاهر حديث لا ضرر ولا ضرار
امتناع الضرر ولو لمن اضرك لكن يخص من ذلك الصايل ونحوه
ممن يجوز دفعه ولو بقتله ومن ثم كان حديث اد الامانة الى
من ايتمنك ولا تخن من خانك محمول عند اهل العلم على ان معناه
لا تخن من خانك محمول عند اهل العلم بعد ان انتصرت منه
في خيانته لك اذ من عاقب بمثل ما عوقب به واخذ حقه
ليس بخاين وانما الخاين من اخذ ما ليس له او اكثر مما له
ومن ثم اجاز الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه لمن
ظفر بمال مدينه ان ياخذه قدر حقه بشرطه وان ادى

الى كسر

الى كسر باب او نقب جدار ولا نظر الى ما فيه من الضرر لان
المدين بنحو جحده مهدر لحقه ويويده اذنه صلى الله عليه وسلم
لهند زوجة ابى سفيان رضى الله عنهما لما شكت اليه صلى
الله عليه وسلم انه ممسك وانه لا ينفقها وولدها ما يكفيهما
مع يساره بان تاخذ من ماله ما يكفيها وولدها بالمعروف
والحاصل انه ليس لاحد ان يضر بغيره وان اضر به فلا
الا ان كان على وجه الانتصار منه بمثل ما اعتدى به عليه
على الوجه الشرعي فانه حينيذ ليس اعتدا ولا ظلما ولا ضرا
حديث حسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وعبادة
ابن الصامت رضى الله تعالى عنهما وفى اسناديهما ضعيف
وانقطاع والدارقطني من طريق ضعيف عن ابن عباس واخرى
كذلك عن عايشة رضى الله تعالى عنها واخرى عن ابى هريرة
لكن مع شك فيهما وغيرهما كالحاكم في المستدرك وقال صحيح
على شرط مسلم والبيهقي من حديث ابى سعيد والطبراني
مرسلا وابن عبد البر من طريق كثير ابن عبد الله وكثير هذا
يصحح حديثه الترمذى ويقول البخارى في بعض احاديثه
هو اصح حديث في الباب وحسن حديثه الحزامى وقال
هو خير مراسيل ابن المسيب وكذلك حسنه ابن ابى
عاصم مسندا وهو المتصل الذى لم يحذف من اسناده احد
ورواه الامام الاعظم ابو عبد الله مالك ابن انس الاصبحي
وقد افردت ترجمته بالتاليف ولد سنة ثلاث وتسعين

ومات في ربيع الاول سنة تسع وسبعين ومائة **في الموطا مرسلا عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاسقط ابا سعيد** الخدري قال ابن عبد البر لم يختلف عن
عن مالك في ارساله ولا يسند من وجه صحيح اي عنه لا مطلقا لما مر
عن الحاكم ولما ياتي تعلم ان المرسل ما حذف من اسناده الصحابي
وهذا عند المحدثين واما عند الاصوليين فهو ما حذف منه اي
راو كان **وله طرق** ضعيفة لكنه **يقوى بعضها ببعض** كما صرح به
ابن الصلاح حيث قال اسنده الدارقطني من وجوه متصلا
وقال حديث حسن وقال مرة اسنده من وجوه ومجموعها
يقوى به ويحسنه وقد تقبله جماهير اهل العلم واحتجوا به فقد
قال ابو داود الفقه يدور على خمسة احاديث وعد هذا منها
فهو عنده غير ضعيف انتهى ملخصا ملخصا وممن استدل به
احمد وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
وقال البيهقي في بعض احاديث كثير السابق اذا انضمت الى
الى غيرها من التي فيها ضعف قويت وبذلك علم انه حسن
لغيره لان ما في بعض طرقه من اللين يجبر بغيره ويقوى
فهو مرجح وعاضد اذ الحديث اللين او الضعيف من جهة
من جهة الضبط قد يقوى بالشواهد المنفصلة حتى يبلغ
درجة ما يجب العمل به كالمجهول اذا وجد مزكيا ما زعد لا يقبل
شهادته وروايته ثم كل الشاهد قد يكون قرانا كان يضعف
الحديث فيوافقه ظاهر اية او عموم فيقوى بها ويتقاضرات

على

على من يروي تمامه قليلا وقد يكون سنة عن راوي ذلك الحديث او غيره
ومن الامثال ضعيفان يغلبان قويا فكذلك الاسانيد اللينة
اذا اجتمعت حصل منها اسناد قوي كما قال الشافعي رضي الله تعالى
عنه في قلتين نجستين اذا انضمت احداهما الى الاخرى صارتا طاهرتين
ولذلك نظاير واما تضعيف ابن حزم له وقوله فيه انه واه
فمردود عليه لما علمت من مخالفته لاصطلاح ايمة الحديث
واحتجاج العلماء به وجاء في بعض طرقه المسندة من طريق عمرو بن
يحيى بعد لا ضرر ولا ضرار من ضار ضار الله به ومن يشاق يشاق
الله عليه وفي رواية من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه
وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من ضار
مسلما او ماكره وفي اخرى عن ابي بكر رضي الله تعالى عنه وكرم
وجهه ملعون من ضار مومنا او مكر به قال ابن عبد البر وسندها
وان ضعف لكنه يخاف عقوبة ما جا فيه فانه موافق للقواعد
وبعد ان تقرر هذا الحديث والكلام عليه فلنتكلم على ما اخذه
ايمتنا منه وهو القاعدة المشهورة ان الضرر يزال ويبنى
عليه كثير من ابواب الفقه كالرد بالعيب وجميع انواع الخيار
من اختلاف الوصف المشروط والتغرير وافلاس المشتري
وغير ذلك والحجر بانواعه والشفعة لانها شرعت لدفع ضرر القسمة
والقصاص والحدود والكفارات وضمان المتلف ونصب الايمة
والقضاة ودفع الصايل وقتال المشركين والبغاة وفسخ
النكاح بالعيوب او الاعسار والقسمة ومما يندرج في سلكها

قول الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه اذا ضاق الامر اتسع وقد
اجاب فيها فيما اذا فقدت المراة وليها في السفر فولت امرها رجلا
يزوجها وفي انه هل يجوز الوضوء من اواني الخزف المعمولة بالسرجين
وفيما اذا جلس الذباب على غايط ثم وقع على الثوب وعكسه وهو
اذا اتسع الامر ضاق تكثير العمل في الصلاة فانه لما لم يحتج اليه
لم يسامح به بخلاف قليله لانه لما اضطر اليه سومح به ويتعلق
بقاعدة ان الضرر يزال قواعد الاولى ان الضرورات تبيح المحظورات
بشرط عدم نقصها عنها ومن ثم جاز اكل الميتة للمضطر
واساغة اللقمة بالخمر وغصب خيط لخياطة جرح محترم
والتلفظ بكلمة الكفر واتلاف المال للاكراه ودفع الصايل وان
ادى الى قتله ولو عم الحرام قطرا بحيث لم يوجد فيه حلال الا نادرا
جاز استعمال ما يحتاج له وان زاد على قدر الضرورة ولا يرتقي
الى التبسط واكل الملاذ قال ابن عبد السلام ومحله حيث توقع
معرفة صاحب المال والا كان فيا للمصالح لان من جملة اموال
بيت المال ما جهل مالكه وخرج بنقصها عنها ميتة النبي
فانه لا يحل للمضطر اكلها لان حرمته اعظم في نظر الشرع من
مهجة المضطر والزنا والقتل فانهما لا يباحان بالاكراه لان
مفسدتهما تقابل حفظ مهجة المكره او تزيد عليها الثانية
ما ابيح للضرورة تقدر بقدرها كالمضطر لا ياكل من الميتة
الا بقدر سد الرمق ومن امكنه التصدي عن نحو خاطب بالتعريض
بعيبه لا يجوز له التصريح به واخذ نبات الحرم يباح

اخذه

اخذه للعلف لا لبيعه ممن يعلف به ويجب على امراة قصدت
ان لا تكشف من ذراعيها الا ما لا بد منه مما يتوقف الفصد
عليه ويباح تعدد الجمعة لعسر الاجتماع بمحل واحد فاذا
اندفع بجمعتين لم يجز ثلاثة كما صرح به الامام وجزم به السبكي
والاسنوي ويباح اقتناء الكلب للصيد لكن لا يجوز اقتناؤه
زيادة على القدر الذي يصاد به وخرج عن هذا الاصل نحو العرايا
فانها ابيحت للفقراء ثم جازت للاغنياء والخلع رخص فيه مع الزوجة
ثم جاز مع الاجنبي فايدة المراتب خمسة ضرورة وهي
بلوغه حدا ان لم يتناول الحرام وحاجة وهي ما فيه مجرد جهد
ومشقة ولا تبيح الحرام ومنفعة كشهوة خبز البر وزينة
كشهوة الحلوى وفضول وهو التوسع باكل الحرام والشبهة
الثالثة الضرر لا يزال بالضرر قال ابن السبكي وهي
مقيدة لقاعدة الضرر يزال ولكن لا بضرر والا لما صدق
الضرر يزال ومن فروعها عدم لزوم الشريكين بالعمارة على
الجديد وعدم اجبار الجار على وضع الجذوع وعدم اجبار
السيد على انكاح قنه ولا ياكل مضطر طعام مضطر اخر
ولو مال حايط لشارع او الى ملك غيره لم يلزمه اصلاحه
ولو سقطت جرة ولم تندفع عنه الا بكسرها ضمنها ولو وقع
دينار بمحبرة ولم يخرج الا بكسرها كسرت وعلى صاحبه
الارش ما لم يقع بفعل صاحبها ولو دخلت بهيمة راسها
في قدر ولم تخرج الا بكسرها تكسر لغير الماكولة وعلى صاحب

البهيمة ان كان معها الارش لتفريطه ما لم يكن بتفريط صاحب
الغدر وفي ذبح المأكولة وجهان ولو سقط على جريح ان استمر
قتله وان انتقل قتل غيره فقيل يستمر لان الضرر لا يزال
بالضرر وقيل بتخيير وقال الامام لا حكم ولو تعذر الوطي الا بالافضا
امتنع ويستثنى من ذلك ما لو كان احدهما اعظم ضررا ولهذا
شرعت الحدود ودفع الصايل والفسخ بالعيب والاجبار على
قضا الدين واخذ المضطر طعام غيره المضطر وقتاله عليه
وقطع شجرة غيره حصلت في هوا داره وشق بطن ميت بلع
مالا او كان ببطنها ولد يرجى حياته ورمي كفار تترسوا باسرا
مسلمين والانتقال من نار مهلكة الى ما معرق رآه اهون من
الصبر على لفحاتها الرابعة اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما الخامسة وهي نظيرة التي قبلها
درء المفاسد يقدم على جلب المصالح ومر الكلام عليها مبسوطا
في شرح التاسع السادسة الحاجة العامة او الخاصة
تنزل منزلة الضرورة من الاولى جواز نحو الاجارة مع ان المنافع
معدومة والجعالة مع ما فيها من الجهالة مع ما فيها من بيع الدين
بالدين وضمان الدرك مع عدم دين يضمن والثاني كالتضبيب
بضبة فضة كبيرة لحاجة لاصلاح محل كسر وشد وتوثق
ولا يعتبر العجز عن غير الفضة لانه يبيح اصل النقدين وكالاكل
من الغنيمة بدار الحرب يجوز للحاجة وان كان معه طعام
لنفسه **الحديث الثالث والثلاثون عن ابن عباس رضي**

الله

الحوالة

رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو حرف امتناع لامتناع اي تقتضي امتناع الجواب لامتناع
الشرط كما دل عليه جمهور النحاة او لما كان سيقع لوقوع غيره
كما عليه امامهم سيبويه وعليه فلا اشكال لان دعوى رجال
اموال قوم كان سيقع لو وقع اعطا الناس بدعاويهم وكذا لا اشكال
على الاول ايضا وان وقع دعوى بعض الناس مال بعض سوا
اعطوا بدعاويهم لان المراد بدعوى الرجال اموال قوم اعطاوهم
اياها ودفعها اليهم اي لو يعطى الناس بدعواهم لاخذ رجال
اموال قوم وسفكوا دماهم فوضع الدعوى موضع الاخذ لانها
سببه ولا شك ان اخذ مال المدعى عليه ممتنع لامتناع اعطا
المدعي بمجرد دعواه وكذلك اخذه كان سيقع لو وقع اعطا
المدعي بدعواه ولا يقع بدون ذلك فصح معنى لو هنا على القولين
يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اي هم ذكور بني ادم او البالغون
منهم فان قوبل بهم النسا اريد الاول والصبيان اريد الثاني
ولا يختص ذلك بهم على كل من هذين وانما ذكروا لان ذلك من
شانهم فحسب ويؤيد ذلك رواية لادعى ناس **اموال قوم**
قيل يخص الرجال كقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا
خيرا منهم ولا نسا من نسا فذكرهن دليل على ان القوم لم
يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما ادري ولست اخال ادري ٭ اقوم ال حصن ام نسا ٭ وقيل
وقيل يعم الفريقين اذ هما المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بارض

قوى وورد بان دعوهن هنا ليس لعنة بل لقرينة نحو التكليف في الاية
وحكمه التعبير برجال ثم قوم بناء على ان بعهما لان الغالب في
المدعى ان يكون رجلا والمدعى عليه يكون رجلا وامراة فراعى في
التغاير بينهما الغالب فيهما وعلى تراد فهما فالمغايرة للتفنن في
العبارة **ودماهم** قدم الاموال عليها ذكرا في هذه الرواية مع
انها اعنى الدماء اهم واعظم خطرا ولذا وردا نها اول ما يقضى بين
الناس فيه لان الخصومات في الاموال اكثر اذ اخذها ايسر
وامتداد الايدى اليها اسهل ومن ثم ترى العصاة بالتعدى
فيها اضعاف العصاة بالقتال **لكن** هى هنا وان لم تات لفظا على
قانونها من وقوعها بين نفى واثبات حتى يصح معنى الاستدراك
الذى هو مؤداها جارية عليه تقديرا اذ المعنى لا يعطى الناس
بدعواهم المجردة لكن بالبينة وهى على المدعى **البينة على المدعى**
وهو من يذكر امرا خفيا يخالف الظاهر والمدعى عليه عكسه يصدق
بيمينه لقوة جانبه نعم لو اسلم زوجان قبل الدخول فقال
اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا كان هو المدعى لندرة
المقارنة ويصدق بيمينه ايضا نحو الوديع فى دعوى الرد
على من ايتمنه ولا يكلف ببينة لقوة جانبه وقد يكون كل
من المتنازعين مدعيا ومدعا عليه كما فى التحالف وشرطهما
التكليف والالتزام وشرط سماع الدعوى ان تكون ملزمة
فاذا ادعى ملك عين بنحو بيع او هبة او استحقاق دين لم
تسمع حتى يقول الرشيد وانه يلزمه التسليم الى والسفيه

وانه

وانه يلزمه التسليم الى وليى او انه ممتنع من الاداء اللازم له
نعم ان اراد المدعى قطع النزاع فقط لم يجب ذكر لزوم التسليم
ويكفيه هذا لى وهو ايمنعنيه عدوانا وان لم يقل وهو فى يده
فان قاله وزاد يلزمه تسليمه الى سأله القاضى عن سببه
ولو حل بعض دين مؤجل فادعاه وثبت ثبت المؤجل تبعا ولو قصد
بدعواه تصحيح عقد سلم ولو مؤجلا سمعت وشرط سماعها
ايضا ان يكون المدعى به معلوما بنحو ذكر جنسه ونوعه وقدره
وكذا صفته ان اختلف بها غرض هو لذلك كله تفصيل محله كتب
الفروع **واليمين على من** عبر بها هنا دون الاول مع انه كان
يمكن ان يوتى باسم الفاعل فيهما او بمن فيهما لما تقرر ان المدعى
هو من يذكر امرا خفيا والمدعى عليه هو من يذكر امرا ظاهرا
ولا شك ان الموصول لاشتراط كون صلته معهودة اظهر من
المعرف فاعطى الخفى للخفى والظاهر للظاهر وهذا عند التامل
اوجه مما ذكره بعض الشراح فاعلمه وزعم ان ذلك سؤال
دورى غير صحيح **انكر** لان الاصل براءة الذمة عما طلب منه
وهو يتمسك به لكن لما امكن ان يكون قد شغلها بما طلب منه
وهو يتمسك به مكن دفع ذلك الاحتمال عن نفسه باليمين ثم
الحلف هو كل من توجهت عليه دعوى لو اقر بمضمونها لزمه
اليمين ما لم تجر الى فساد تحبينئذ فيدعى على وصى وقيم
لاقامة بينة لا لتحليفهما اذا انكرا ما على الميت لعدم صحة
اقرارهما عليه ولا لتحليف فى دفع عقوبة لله عز وجل ولا فى

محض حقه تعالى كلزمتك كفارة قتل ولا يحلف قاض وان عزل
ولا شاهد فيما حكم او شهد به لان ذلك يجر الى فساد ولا من
ادعى بلوغا ممكنا بامنا او حيض ولا منكر بلوغ ممكن الا صبيا
نبت شعر عانته وادعى انه بالمعالجة فيحلف حتما لوجود دليل
بلوغه فان نكل فاسير كامل فيتخير الامام فيه بين القتل
وغيره ولا يحلف من اقام بينة على خاصم الا ان قال اعتمدت
ببينتك الظاهر وانت تعلم ان ما ادعيته ملكي فيحلفه
انه لا يعلمه حال الادا ولا قبله بدون سنة ولو قال المدعى
لى بينة لكن لا اقيمها واريد تحليفه اجيب اليه ويشترط
ان تكون اليمين بطلب الخصم فان لم يطلب ولم يترك الخصومة
لم يحلفه القاضي فان عاد وطلبها اى اليمين فان كان
ابرامها احتاج لاستئناف دعوى والا فلا ولو بعد امتناعه
من تحليف المنكر وان يكون بتحليف القاضي فان حلفه
خصمه او نحو امير لغا وان تتوالى كلماتها عرفا وان يطابق
الانكار فان ادعى عليه نحو اتلاف او اقراض فاجاب بنفيه
او بلا يلزمني شي حلف كجوابه وكذا لو اجاب بنفي نحو غصب
او شرا ادعى عليه ولا يحلف هنا على نفي اللزوم او الاستحقاق
وعلم مما مر ان قوله اليمين على من انكر عام مخصوص لاستثنا
صور منه تثبت بالنص يكون اليمين فيها على المدعى
كما في القسامة واليمين مع الشاهد ويمين امين ادعى
نحو تلف او رد على من ائتمنه ويجب الحلف على البت

في يمين

في يمين الرد وفيما اذا حلف لنفي فعله او اثباته او لاثبات
فعل غيره وفعل قنه وبهيمته حيث ضمن متلفها كفعل
نفسه على المعتمد وان حلف لنفي فعل غيره فعلى علمه وان
حلفه القاضي تنبا اسا او اجزاه لانه اكد ويجوز كب اليمين
بظن مؤكد لخطه وخط مورثه الثقة واخبار عدلين ومن
حلفه القاضي او نائبه بالله تعالى اعتبرت نية القاضي
واعتقاده فلا تنفعه التورية ولا التاويل ولا يندفع
عنه اثم اليمين الغموس وكذا لو وصلها باستثنا او شرط
ولا يجوز لشافعي ادعى عليه عند حنفي بشفعة الجوار
ان يحلف على نفيها اعتبارا باعتقاده لما تقرر ان العبرة
باعتقاد القاضي ومن ثم نفذ حكمه بها عليه ظاهرا وباطنا
ومن حلفه القاضي بغير الله تعالى او حلف بنفسه
او حلفه خصم او نحو امير اعتبرت نية الحالف فتنفعه
التورية والاستثناء ان نواه قبل تمام يمينه وليس
لقاض تحليف بطلاق او عتق فان فعله عزله الامام واذا
المنكر او نكل المدعى عن اليمين المردودة انقطع النزاع والا
فللمدعى بعد ذلك اقامة البينة ويحكم له بها وان كان قد
قال لا بينة لي حاضرة ولا غائبة او كل بينة لي كاذبة
وبقي الكلام على صفة اليمين والنكول وما يتعلق بهما تفصيل
طويل محله كتب الفروع واستفيد من الحديث انه لا يقبل قول
الانسان فيما يدعيه بمحض دعواه وان غلب على الظن صدقه

بل يحتاج الى بينة او تصديق المدعى عليه فان طلب يمين المدعى
عليه فله ذلك وقد بين صلى الله عليه وسلم الحكمة في كونه
لا يعطى بمجرد دعواه بانه لو اعطي بمجردها لادعى قوم دما قوم
واموالهم واستبيحت اذ لا يمكن المدعى عليه ان يصون ماله
ودمه واما المدعى فيمكن صيانتهما بالبينة فعلم ان حكمة
كون البينة على المدعى واليمين على من انكر هي ضعف جانب
المدعى لدعواه خلاف الاصل وجانب المنكر قوي لموافقته اصل
براءة الذمة والبينة حجة قوية لبعدها عن التهمة واليمين
حجة ضعيفة لقربها منها فجعلت الحجة القوية في الجانب
الضعيف والحجة الضعيفة في الجانب القوي ليتعادلا واستفيد
منه ايضا الدلالة الظاهرة لمذهبنا ومذهب الجمهور من سلف
الايمة وخلفها ان اليمين تتوجه على كل من ادعى عليه
حق سواء كان بينه وبين المدعى عليه اختلاط ام لا وقالت
طايفة منهم مالك كفقها المدينة السبعة رضي الله
تعالى عنهم لا تتوجه الا ان وجد بينهما اختلاط لئلا تبتذل
السفها الاكابر بتحليفهم مرارا في اليوم الواحد ورد بانه
لا اصل لاشتراطه في كتاب ولا سنة ولا اجماع وفيه
تحامل لان رعاية المصالح ودرء المفاسد اصلا اصيل في
ذلك وانما وجه الرد ان ما فيه من المفسدة لا يقابل ما فيه
من مصلحة الاحتياط لحق المدعي الممكن الثبوت فقدمت هذه
المصلحة على تلك المفسدة وانه لا عبرة بقول المريض في الدما خلافا

لمالك

لمالك لانه صلى الله عليه وسلم قد سوى بين الدما والاموال في ان
المدعى لا يسمع قوله فيها واذا لم يسمع قول المدعى في مرضه لي عند
فلان درهم كان احرى واولى ان لا يسمع قوله دمي عند فلان
لحرمة الدما واجيب بان مالكا لم يجعل قوله ذلك دليلا لقود
ولا دية بل قرينة لوث مرجحه لجانب المدعى حتى يكون اليمين
في جهته لان المريض قادم على الله سبحانه وتعالى فيبعد في حقه
كل البعد الكذب وان كان من افجر الفساق ويرد بانه متهم
سيما ان كان له عدو وتلك القرينة لم يعولوا عليها في اقرار المريض
لوارثه فانه باطل عندهم مع وجود ذلك المعنى فيه فاذا ابطلوه
ثم مع كون الشبهة اضعف فيه فليكن باطلا هنا بالاولى
قال شيخ الاسلام ابن دقيق العيد في مذهب مالك واصحابه
تصرفات بالتخصيصات لهذا العموم المذكور في الحديث منها
اشتراط الخلطة وان من ادعى شيا من اسباب القصاص
لم يجب به يمين الا ان يقيم عليه شاهدا وان من ادعى
على امراة نكاحا لم يلزمها يمين له وقال سحنون منهم الا ان
يكونا طاريين وان بعض الامنا ممن القول قوله لا يمين
عليه وان من ادعت على زوجها طلاقا لا يلزمه لها يمين
وكل من خالفهم في شي من هذا يستدل بعموم هذا الحديث
انتهى وقال بن المنذر اجمع اهل العلم على ان البينة على
ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه لكن قال غيره
اختلف الفقها هل يستحلف في جميع حقوق الادميين كقول

الشافعي ولا يستحلف الا فيما يقضى فيه بالنكول كرواية عن
احمد او لا يستحلف الا فيما يحل بذله كما هو المشهور عن احمد
او لا يستحلف الا في كل دعوى لا يحتاج فيها الى شاهدين كما حكى
عن مالك رضى الله تعالى عنه واما حقوق الله سبحانه وتعالى فقال
جمع لا يستحلف فيها بحال وقال اخرون منهم الامام الشافعي رضى
الله تعالى عنه اذا اتهم استحلف واجمعوا على استحلاف المدعى
عليه في الاموال واختلفوا في غيرها فذهب الشافعي كما علم مما
مر واحمد وغيرهما الى وجوبها على كل مدعى عليه في حد او طلاق
او نكاح او عتق اخذا بظاهر عموم الحديث فان نكل حلف المدعى
وثبتت دعواه وقال ابو حنيفة واصحابه يحلف على النكاح
والطلاق والعتق فان نكل لزمه ذلك كله وقال اخرون
لا يستحلف في الحدود والسرقة وذهب ابو حنيفة وطوايف
من الفقهاء والمحدثين على ان اليمين على المدعى عليه ابدا حتى في
القسامة وراوا ان لا حكم لشاهد ويمين وان اليمين لا ترد
على المدعى وحجتنا ان كلا من هذه الثلاثة ثبت في كون اليمين
فيها على المدعى حديث صحيح خص به عموم حديث واليمين على
المدعى عليه والرواية في قصة خيبر المعارضة لذلك في القسامة
ردها الحفاظ فايدة قال بعض العلما ان فصل الخطاب في قوله
تعالى واتيناه الحكمة وفصل الخطاب هو البينة على المدعى
واليمين على من انكر **حديث حسن** او صحيح كما عبر به في موضع اخر
وكلام احمد وابى عبيد ظاهر في انه صحيح عندهما يحتج به **رواه** باسناد

حسن

218

حسن الامام ابو بكر احمد بن الحسين **البيهقي** صاحب التصانيف
الجليلة كيف وقد جازيه ما لم يجزه شافعي حيث قال امام الحرمين
ما من شافعي الا وللشافعي عليه المنة الا البيهقي فان له المنة اى
لانه الذى بين ان مذهبه طبق السنة الصحيحة وتصدى
للرد على مخالفيه ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات سنة
ثمان وخمسين واربعمائة **وغيره هكذا** اى هذا اللفظ المذكور
وبعضه في الصحيحين اذ لفظهما كما في الجمع بينهما للحميدى
عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى اناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وفي رواية لهما قال ابن مُليكة كتب ابن عباس رضى الله عنهما
ان النبى صلى الله عليه وسلم قضى ان اليمين على المدعى عليه
وقول الاصيلى لا يصح مرفوعا مردود بتصريحهما بالرفع فيه
من رواية ابن جريج ورفعه ابو داود والترمذى وغيرهما
قال المصنف واذا صح رفعه بشهادة البخارى ومسلم وغيرهما
لم يضره من وقفه ولا يكون ذلك تعارضا ولا اضطرابا عن
الرفع من نحو نسيان واكتفا بعلم السامع والرافع عدل ثبت
فلا يلتفت الى الوقف الا في الترجيح عند التعارض كما هو مبين في
الامور وخرجه الاسماعيلى في صحيحه بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم
لادعى رجال دماء قوم واموالهم ولكن البينة على الطالب
واليمين على المطلوب واخرج الترمذى انه صلى الله عليه وسلم
قال في خطبته البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ولكن

فی سنده ضعف من جهة حفظه والدارقطنی البینة علی المدعی والیمین
علی من انکر الا فی القسامة وفیه ضعف مع انه مرسل وفی
روایة له المدعی علیه اولی بالیمین الا ان تقوم بینة له عنده طرق
متعددة لکنها ضعیفة وفی روایة ان امراتین کانتا تخرزان
فی بیت او حجرة فخرجت احداهما وقد انفذت الاشفی وهی حدیدة
یخرز بها فی کفها فادعت علی الاخری فرفع ذلک لابن عباس
رضی الله تعالی عنهما فقال قال رسول الله صلی الله علیه
وسلم لو یعطی الناس بدعواهم لذهبت دماء قوم واموالهم ذکروها
بالله تعالی فاقرؤا علیها ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم
ثمنا قلیلا الایة فذکروها فاعترفت فقال ابن عباس رضی الله
عنهما قال النبی صلی الله علیه وسلم الیمین علی المدعی علیه وفی
هذا الحدیث قاعدة عظیمة من قواعد الشرع واصل من اصول
الاحکام واعظم مرجع عند التنازع والخصام کیف وقد علم منه
انه لا یحکم لاحد بدعواه وان کان فاضلا شریفا فی حق من الحقوق
وان کان محتقرا یسیرا حتی یستند المدعی الی ما یقوی دعواه
والا فالدعاوی متکافیة والاصل براءة الذمم من الحقوق فلا
بد من دال علی تعلق الحق بالذمة حتی تترجح به الدعوی
الحدیث الرابع والثلاثون عن ابی سعید الخدری رضی الله
تعالی عنه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول
من رای ای علم اذ لا یشترط فی الوجوب الاتی رویة البصر بل المدار
علی العلم ایضا لا او رای مستعملة فی حقیقتها من الابصار ویکون

حکم

219

حکم المعلوم غیر المبصر مقیسا علی حکم المبصر مطلقا بجامع ان
القصد دفع مفسدة المنکر مطلقا نعم من علم اختلاء جماعة بمنکر
فان کان نحو قتل او زنا مما لا یستدرک لزمه الهجوم لان الته وان
کان تستر جدا روان کان غیر ذلک فلا لانه تجسس وقد نهینا
عنه منکم ای معشر المکلفین القادرین من المسلمین فهو خطاب
لجمیع الامة حاضرها حینئذ بالمشافهة وغائبها بطریق التبع اولان
حکمه صلی الله علیه وسلم علی الواحد حکم علی الجماعة کما قال منکرا وهو
وهو ترک واجب او فعل حرام صغیرة کانت او کبیرة خلافا لما قد یتوهم
من الامام الاتی فلیغیره وجوبا بالشرع لا بالعقل خلافا للمعتزلة
علی الکفایة ان علم بذلک اکثر من واحد والا فهو فرض عین وذلک
بالکتاب والاجماع ایضا ومخالفة بعض الرافضة فیه لا یعتد
بها قال تعالی ولتکن منکم امة یدعون الی الخیر ویامرون
بالمعروف وینهون عن المنکر والایات فی هذا کثیرة وصح انه صلی الله
علیه وسلم قال لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنکر او لیعمنکم الله
بعذاب من عنده وفی حدیث اخر ان الله لا یعذب العامة بعمل
الخاصة ولکن اذا عمل المنکر جهارا استحقوا العقوبة کلهم والاحادیث
فی ذلک کثیرة ایضا بیده ان توقف تغییره علیها لتکسر اوانی الخمر
والات اللهو بشرطه الاتی وکمنع ظالم من نحو ضرب فان لم یستطع
الانکار بیده بان خشی الحاق ضرر ببدنه او اخذ مال له ولیس من
عدم الاستطاعة مجرد الهیبة وعلی ذلک حمل خبر الترمذی وغیره
الا لا یمنعن رجلا هیبة الناس ان یقول الحق اذا علمه وسیاتی لذلک

مزيد **فبلسانه** اى بقوله المرتجى نفعه من نحو صياح واستغاثة
وامر من يفعل ذلك وتوبيخ وتذكير بالله واليم عقابه مع لين او اغلاظ
حيث ما يكون انفع وقد يبلغ بالرفق والسياسة ما لا يبلغ بالسيف
والرياسة فعلم انه يجب التغيير بنفسه او باعانة غيره ان عجز
سوا كان الامر ممتثلا ما امر به او نهى عنه ام لا لانه صح انه صلى الله عليه
وسلم راى فى المنام قوما يدورون كما تدور الرجال فسال جبريل عنهم
فقال كانوا يامرون بالمعروف ولا يفعلونه وينهون عن المنكر ويفعلونه
وصح ايضا يلقى العالم فى النار فتندلق اقتابه فيقال لم ذلك فيقول
كنت آمر بالمعروف ولا افعله وانهى عن المنكر وافعله وسوا علم عادة
ان كلامه لا يوثر ام لا على ما فى الروضة للمصنف لكن خالفه كثيرون
فقالوا اخذا من احاديث مصرحة بذلك اذا علم بذلك سقط الوجوب
فيه ونقل الامام عليه الاجماع لكنه ليس فى محله بل ظاهر كلام المصنف
ان الاجماع على الاول فان نقله عن العلما وهذه الصيغة تفيد
الاجماع او الاكثر منهم وقد صرح بعض ايمة الحنابلة بنقله عن
عن اكثر العلما وسوا كان الفاعل اباه ام غيره وسوا كان الامر
والناهى واليا او غيره اجماعا اخذا بالعموم من الشامل لذلك جميعه
نعم ان خشى من عدم استيذان الامام مفسدة راجحة او مساوية من
انحرافه عليه بانه افتيات عليه لم يبعد وجوب استيذانه حينيذ
ويشترط بجوازه ان لا يودى الى شهر سلاح ومن ثم قال امام
الحرمين ويسوغ لاحاد الرعية ان يصد مرتكب الكبيرة ان لم
يندفع عنها بقوله ما لم ينته الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان

انتهى

انتهى الى ذلك ربط بالسلطان قال واذا جار والى الوقت وظهر ظلمه
ولم ينزجر حين زجر عن سوء صنيعه بالقول فلاهل الحل والعقد
التواطى على خلعه انتهى قال المصنف وما ذكره من خلعه غريب ومع
هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثارة مفسدة اعظم منه ولوجوبه
تارة وجوازه اخرى ان لا يخاف على نفس او نحو عضو او مال له او لغيره
وان تفعل مفسدة فوق مفسدة المنكر الواقع وايجاب بعض العلما
الانكار بكل حال وان قتل المنكر ونيل منه غلو مخالف لظاهر هذا الحديث
وغيره ولا حجة لهم فى خبر يوتى بالرجل يوم القيامة فيقول الله سبحانه وتعالى
له ما منعك اذا رايت كذا ان تنكره فيقول يا رب خشيت الناس فيقول
الله عز وجل انا كنت احق ان يخشى لان المراد بالخشية فيه مجرد
رعايتهم مع القدرة اذ لو وجب الانكار مطلقا لم يبق لقوله صلى
الله عليه وسلم فان لم تستطع واذا جاز التلفظ بالكفر عند الخوف
والاكراه كما فى الاية فليجز ترك الانكار لذلك بالاولى لان الترك دون
الفعل فى القبح وان لا يغلب على ظنه ان المنهى يزيد فيما هو فيه
عنادا ثم ان كان المامور به او المنهى عنه ظاهرا كالصلاة والشرب
لم يختص به العلما والا اختص بهم او بمن علمه منهم وان يكون
المنكر مجمعا عليه او يعتقد تحريمه فاعله او حله وضعفت شبهته
جدا كنكاح المتعة اى ولا يعلم ذلك الا باخباره عن نفسه فيما يظهر
فمن راى شخصا يعلم ان مذهبه يشرب نبيذا لم يجز له ان ينكر
عليه لاحتمال انه قلد ابا حنيفة فى شربه ويحتمل خلافه تعويلا
على ظاهر حاله واصل بقايه على مذهبه المعهود له قبل ذلك ويويد

الاول عموم قول المصنف وغيره لا انكار في المختلف فيه لان كل مجتهد
مصيب على المختار عند كثير من المحققين او اكثرهم وعلى الاصح ان
المصيب واحد فالمخطي غير متعين لنا والاثم موضوع عنه وعبارة
القرطبي ما صار اليه امام وله وجه ما في الشرع لا يجوز لمن راى خلافه
ان ينكره وهذا انما لا يختلف فيه انتهى وانما لم ينكر على الحنفي ذلك
بالقول مع حده ناله به لان حده ليس من باب انكار المنكر بل لان الحاكم
يلزمه الحكم بما يراه وايضا فادلة تحليل النبيذ واهية جدا
بخلافه نكاحه بلا ولي ومن ثم لم نحده به وهذا اولى من جواب لابن
عبد السلام عن ذلك كما بينته في شرح الارشاد والاولى امر ونهي
فاعل مختلف يرى اباحته برفق وتلطف على وجه النصيحة لان الخروج
من الخلاف سنة اتفاقا ان لم يقع في خلاف اخر او يترك سنة ثابتة
فعلم ان الامر بالمعروف في المستحب لكن بشرط كونه برفق على وجه
الارشاد والنصح وعلى الامام ان ينصب محتسبا يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر وان لم يختص ذلك به فيتعين عليه ذلك دون غيره
بالاولوية سوا تمحض حقا لله عز وجل عاما كاقامة الجمعة بشروطه
وليس له على الاصح حمل الناس على مذهبه مجتهدا كان او مقلدا اذ لم
يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر احد على
على غيره مجتهدا فيه وانما ينكرون ما خالف نصا او اجماعا
او قياسا جليا ويامر الناس حتما كما في الروضة وان خالف فيه
كثيرون بصلاة نحو العيد ام غير عام ممن فوت صلاتها وقال نسيانا
امره بالمراقبة ولا تعترض على من اخرها ما دام من الوقت ما يسعها

يجمعها

جميعها وينهى ايمة المساجد المطروقة عن التطويل وينهى ايضا
عن تغيير هيئة عبادة كجهر بسرية او عكسه وعن تصدر لتدريس
او وعظ بلا اهلية والقضاة عن تعطيل الاحكام والخونة عن معاملة
النسا ام كان محض حق ادمي علما فيامر اهل المكنة ان تعذر بيت المال
بنحو بنا سور احتيج اليه واعانة ابنا السبيل المجتازين او خاصا
فينهى مدينا موسرا على مطله وجارا عن تعد في جدار جاره ويامر
بالمعروف بالحق بطلب مستحقه ولا ضرب له ولا حبس ام اجتمع فيه
الحقان فيامر بانكاح الاكفا وايفا العدد والرفق بالمماليك وينهى
من كشف عورته بحمام ويامر بسترها ومن راه واقفا مع امراة
بشارع غير مطروق بالذهاب عنها ويقول له ان كانت اجنبية
فاتق الله سبحانه وتعالى وان كان محرمك فصنها عن مواقف التهم
ويرفق بجاهل او ظالم خاف من امره او نهيه ويحرم التجسيس
والبحث واقتحام الدور بالظنون ما لم يغلب على ظنه بنحو اخبار
ثقة خلوة جماعة او واحد بمنكر لا يتدارك القتل او زنا فلا يحرم
بل يلزم ذلك من امن على نفسه وماله واعلم ان فرض الكفاية
اذا لم يقم به احد اثم كل من علم به وتمكن منه وكذا من جهله
وكان يمكنه البحث عنه لقربه منه فتركه اذ يلزمه البحث بما يليق
به ويختلف بكبر البلد وصغرها واذا قام لكل بفرض الكفاية
ولو مرتبا كان كل منهم مثابا عليه بل مزية لبعضهم على بعض
والقيام به مع عدم تعينه افضل منه مع تعينه بعلم القيام بفرض
عين لذاته افضل منه بفرض الكفاية ما لم يتعين على خلاف

فيه ولا ينافي ما تقرر من الوجوب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا عليكم
انفسكم الاية لانه صلى الله عليه وسلم سئل عنها فقال ايتمروا
بالمعروف وتناهوا عن المنكر فاذا رايت شحًا مطاعًا وهوًى متبعًا
ودنيا مؤثرةً واعجاب كل ذي رايٍ برايه ورايت امرًا لا يد لك
به فعليك بنفسك الحديث ففيه تصريح بان الاية محمولة على
ما اذا عجز المنكر عن ازالة المنكر ولا شك في سقوط الوجوب حينئذ
على ان معناها عند المحققين انكم اذا فعلتم ما كلفتم به لا يضركم
تقصير غيركم نحو ولا تزر وازرة وزر اخرى فتغذير ومما كلفنا
به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان لم يمتثلهما المخاطب فلا
عتب ح لان الواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا القبول
فان لم يستطع الانكار بلسانه **فبقلبه** ينكر بان يكره ذلك
ويعزم انه لو قدر عليه بقول او فعل ازاله لانه يجب كراهية
المعصية فالراضي بها شريك لفاعلها فان كان رضاه بها لاستحلالها
كفر ان اجمع عليها وعلمت من الدين بالضرورة او لغلبة الهوى
والشهوة فسق ولم يكفر وهذا واجب عينًا على كل احد لعدم
كل احد عليه بخلاف الذين قبله تعلم من الحديث وما قررته
فيه انه يجب تغيير المنكر بكل طريق امكنه فلا يكفي الوعظ لمن
امكنه ازالته بيده ولا كراهة القلب لمن يقدر عليه باللسان
ويرفق في التغيير لمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعا
الى حصول المقصود ومن ثم سن ان يكون متولي ذلك من اهل
الصلاح والفضل وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه من
وعظ

لابد لكم

وعظ اخاه سرًا فقد نصحه وزانه ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه
ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب
ولم يمكنه الاستقلال فان عجز رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه
ومن قدر على اراقة خمر غير محترمة لمسلم لزمه اراقتها وكذا كل
نبيذ مسكر ولا يجوز كسر الاناء الا اذا لم تمكن الاراقة الا به او ضاع
الاناء او خاف ادراك الفسقة ومنعه او ضاق به وقته وتعطل
شغله وللولاية كسرها مطلقا زجرا وتاديبا ولا يجوز اراقة
خمر ذمي لم يظهر شربها ولا بيعها بين اظهرنا بل يجب ردها عليه
ولو بمؤنة وكذا المحترمة لمسلم وهي التي عصرت بقصد الخلية اولا
مع قصد على الاصح ويجب كسر الة لهو لكن بتفصيلها لتعود كما
كانت قبل الصنعة فان رضها او حرقها ضمن ما فوق المشروع الا ان
تعذر المشروع لنحو دفع من بيده او غيره مما مر في اناء الخمر واذا امكن
امكن المحتسب الزام مالكه كسره فينبغي ان يامره به ولا يباشره
لعسر الوقوف على المشروع وللصبي ازالة المنكر ويثاب عليه
كالبالغ وليس ذلك للكاف **وذلك** اي الانكار بالقلب للعجز عنه
بغيره **اضعف الايمان** اي خصاله فالمراد به الاسلام او اثاره
ومقتضياته وثمراته فالمراد به حقيقته من التصديق بما مر
في حديث جبريل وفي رواية وهو اضعف الايمان وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل وكون ذلك اضعفه اذ لم يبق
وراء هذه المرتبة مرتبة اخرى ومنه يستفاد ان عدم انكار
القلب للمسلم دليل على ذهاب الايمان منه ومن ثم قال ابن مسعود

رضى الله تعالى هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر اى لان
ذلك فرض لا يسقط عن احد بحال والرضا به من اقبح المحرمات
وان ذلك اقل ثمرة قال المصنف وقد ضيع الانكار من ازمنة
متطاولة ولم يبق منه فى هذه الازمنة الا رسوم قليلة جدا
وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه واذا كثر الخبث عم العقاب
الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على ايدى الظالم يوشك ان يعمهم
الله بعقابه كما قال صلى الله عليه وسلم ما من قوم يعمل فيهم
بالمعاصى ثم يقدروا على ان يغيروا الا يوشك ان يعمهم الله بعقابه
رواه ابو داود وفى رواية الا اصابهم الله بعقاب قبل ان يموتوا
وفى اخرى الا عمهم الله بعقاب وفى اخرى فاذا فعلوا ذلك اى
عدم الانكار مع القدرة عليه عذب الخاصة والعامة فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغى لطالب الاخرة والساعى فى ارضا الله عز وجل ان يعتنى
بهذا الباب فان نفعه عظيم ولا يهاب من ينكر عليه لارتفاع
مرتبته فانه سبحانه وتعالى قال ولينصرن الله من ينصره فالاجر
على قدر النصب ولا يحابى محبوب صديق فان حق الصديق ان ينصح
صديقه ويهديه الى مصالح اخرته وينقذه من مضارها
ويسعى فى عمارة اخرته وان نقصت دنياه بخلاف العدو فانه
الذى يسعى فى فساد الاخرة وان حصل به صورة نفع دنيوى
ولذا كانت الانبيا عليهم الصلاة والسلام اوليا المومنين
وابليس لعنه الله عدوهم ومما يتساهل فيه الناس انهم يرون

من يبيع المعيب فلا يبينوه للمشترى ولا ينكرونه على البايع وهم
مسئولون عنه والدين النصيحة ومن لم ينصح فقد غش وقد نص
العلما على انه يجب على كل من علم ذلك ان ينكره على البايع ويعرف
المشترى وانما اطلت الكلام فى هذا الباب لعظم فايدته وكثرة
الحاجة اليه وكونه من اعظم قواعد الاسلام انتهى ملخصا وهو
حسن نافع لكن اين الآن من يقبل النصيحة وقد اتبع الهوى
وغلب الشح واعجب كل ذى راى برايه فانا لله وانا اليه راجعون
اللهم واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
واحفظ علينا الايمان الى ان نلقاك وانت راض عنا بكرمك
انك روف رحيم وهاب كريم رواه مسلم بسنده عن طارق
ابن شهاب قال اول من بدا بالخطبة فقال قد ترك ما هنالك
فقال ابو سعيد اما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده الحديث
وبه يعلم بطلان ما نقل ان عثمان او عمر فعل بتصريحه بحضرة
جمع من الصحابة بانه منكر المستلزم انه لم يعمل به احد قبل
مروان والا لو سبقه اليه احد ذينك الامامين لم يسمه
ابو سعيد منكرا ومن ثم حكى بعضهم الاجماع على تقديم الصلاة
على الخطبة يوم العيد ولم يلتفت الى خلاف بنى امية بعد
اجماع الخلف والصدر الاول وانما تاخر عن تغييره حتى
انكره ذلك الرجل لاحتمال انه لم يحضر اول ما شرع مروان
فى اسباب تقديم الخطبة ثم دخل وهما فى الكلام او انه كان

حاضراً لكنه خاف على نحو نفسه او غيره فتنة لو انكر ولم يخف ذلك
الرجل لنحو قوة عشيرته او خاف وخاطر وذلك جايز بل مندوب
او ان ابا سعيد هم بالانكار فبدأه ذلك الرجل فعضده ابو سعيد
ولا يعارض رواية مسلم تلك روايته كالبخاري ان ابا سعيد
هو الذي اخذ بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا جاميعاً فرد
عليه مروان بمثل ما رد هنا على الرجل لاحتمال انهما قضيتان
احداهما لابي سعيد والاخرى للرجل بحضرة ابي سعيد واقول
سلمنا ان القضية واحدة لكنه يحتمل ان ابا سعيد لما اخذ
بيد مروان ورد عليه قام اليه ذلك الرجل وعضده بقوله
الصلاة قبل الخطبة فرد عليه مروان بمثل ما رد به على ابي سعيد
فعضده ابو سعيد ثانياً بسياقه الحديث قال القرطبي بعد
ان ذكر نحو ما تقرر في قضية مروان فيه ان سنن الاسلام
لا تجوز بغير شي منها ولا من ترتيبها وان ذلك منكر يجب تغييره
بانكاره ولو على الملوك اذا قدر عليه ولم يدع الى منكر اكثر منه
انتهى وهذا الحديث يصلح ان يكون ثلث الاسلام لان الاحكام
الستة الواجب والمندوب والمباح وخلاف الاولى والمكروه
والحرام والمستفاد منه حكم الاول وهو انه يجب الامر
به والاخير وهو انه يجب النهي عنه وعبر بعضهم بانه نصف
وبينه بان اعمال الشريعة اما معروف يجب الامر به او منكر
يجب النهي عنه اي وهو انما بين الثاني وهو غير سديد لان
ما عدا الاول وهو الاخير مما ذكره يجب الامر به ولا النهي عنه

كامر

كامر على انه كما بين الثاني اعني وجوب النهي عن المنكر بين الاول
لان المنكر يشمل ترك الواجب وفعل الحرام كامر فتغيير الاول
بالواجب والثاني بالنهي عن الحرام فعليه كان المناسب ان يقال
انه كل الاسلام لا نصفه **الحديث الخامس والثلاثون عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا** اي لا يحسد بعضكم بعضا
واصله تتحاسدوا بتاءين حذفت احداهما تخفيفا وكذا فيما بعده وهل
هي تاء المضارعة او فاء الكلمة فيه خلاف وقد اجمع الناس من
المتشرعين وغيرهم على تحريم الحسد وقبحه ونصوص الشرع
الواردة بذلك كثيرة في الكتاب والسنة منها اياكم والحسد
فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب او قال العشب
رواه ابو داود والحاكم وغيرهما واخرج احمد والترمذي دب
اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين
لا حالقة الشعر والذي نفسي بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا الحديث
وهو لغة وشرعا تمني زوال نعمة المحسود وعودها اليك
من حسد يحسد بضم عين مضارعه وكسرها حسدا وحسد
بالتحريك وحسادة يتعدى بنفسه وبعلى واما قوله صلى
الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين الحديث فليس اباحة
للحسد فيهما لانه لا يباح بوجه من الوجوه وانما المراد به
الغبطة اي ليس شي من الدنيا حقيقا بالغبطة عليه الا هاتان
الخصلتان العلم وانفاق المال في سبيل الله عز وجل وفارقت

للحسد بان فيه مع تمنى مثل ما للغير تمنى زواله عنه وهى
ليس فيها الا تمنى الاول فقط وجه ذمه وقبحه انه اعتراض
على الحق ومعاندة له حيث انعم على غيره مع محاولته نقض فعله
عز وجل وازالة فضله ومن ثم قال ابو الطيب واظلم اهل
الارض من كان حاسدا لمن يأتى فى نعمايه يتقلب ومن الحكمة
ان الحسود لا يسود ولقد انشد

دع الحسود وما يلقاه من كمده ، كفاك منه لهيب النار فى كبده ،
ان لمت ذا حسد نفست كربته ، وان سكت فقد عذبته بيده ،

ومما يوضح ظلمه انه يلزمه ان يحب لمحسوده ما يحب لنفسه
وهو لا يحب لها زوال نعمتها فقد اسقط حق محسوده عليه
وان من الحسد تعب النفس وحزنها من غير فايدة بطريق
محرم فهو تصرف ردى ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله
من فضله الاية ثم الحسد وان ركز فى الطبع البشرى اذ
الانسان بطبعه يود ان لا يفوته احد من جنسه فى شى
من الفضايل ينقسم اهله الى اقسام فمنهم من يسعى بقوله
وفعله فى نقل نعمة المحسود الى نفسه او فى مطلق نقلها
وهو شرها واخبثها ومنهم من لم يعمل بمقتضى حسده ولم
يسع على المحسود بقول ولا فعل وعن الحسن ان هذا غير
اثم وروى مرفوعا من وجوه ضعيفة وظاهر ان محله ان
عجز عن ازالته من نفسه وجاهد فى تركه ما استطاع
بخلاف من يحدث به نفسه اختيارا مع تمنى زوال نعمة

المحسود

المحسود فهذا لا شك فى تاثيمه بل تفسيقه وان قال بعضهم
هذا شبيه بالعزم المصمم وفى العقاب به خلاف للعلماء ومنهم
من اذا حسد لم يتمن زوال نعمة المحسود بل يسعى فى
اكتساب مثل فضايله فان كانت دنيوية فلا خير فيه
او دينية فهو حسن وقد تمنى صلى الله عليه وسلم الشهادة
فى سبيل الله عز وجل **ولا تناجشوا** اى لا ينجش بعضكم
على بعض بان يزيد المبيع لا لرغبة فيه بل ليخدع غيره
بجثث الصيد اذا اثرته كان الناجش يثير الثمن بنجشه
وحرم اجماعا على العالم بالنهى سواء اكان بمواطاة البايع
ام لا لانه غش وخداع وهما محرمان من غشنا وفى رواية
من غش فليس منا ولانه ترك النصح الواجب ثم النهى
هنا قيل للبطلان بناء على انه يقتضى الفساد مطلقا والاصح
عندنا خلافه لان الاصح فى الاصول ان النهى ان كان لذات
المنهى عنه او لوصفه اللازم كالركن والشرط اقتضى الفساد
فى العبادة والمعاملة وان كان لامر خارج او وصف غير
لازم فلا فيهما ولا خيار للمشترى عندنا لتقصيره
بموافقة الناجش على الزيادة مع عدم الخبرة فهو كالمغبون
ولا خيار له عندنا ايضا كمن اشترى زجاجة يظنها جوهرة
وفارق خياره فى المصراة بانه لا تقصير ينسب اليه بوجه
ويصح ان يفسر النجش هنا بما هو اعم من ذلك لان
النجش لغة اثارة الشى بالمكر والحيلة وحينئذ فالمعنى

لاتخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضا بالمكر والاحتيال
وايصال الاذى اليه قال تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله
وفي حديث من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار وروى
الترمذي ملعون من ضار مسلما او مكر به فعلم انه يدخل
في التناجش المنهي عنه هنا جميع انواع المعاملات
بالغش ونحوه كتدليس العيوب وكتمها وخلط الجيد بالردى
وما احسن قول ابي العتاهية ليس دنيا الا بدين وليس
الدين الا مكارم الاخلاق انما المكر والخديعة في النار هما
من خصال اهل النفاق ثم يجوز المكر بمن يجل اذاه وهو
الحربي ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم الحرب خديعة
ولا تباغضوا اي لا يبغض بعضكم بعضا اي لا تتعاطوا
اسباب البغض لانه قهري كالحب لا قدرة للانسان على
اكتسابه ولا يملك التصرف فيه كما قال صلى الله عليه وسلم
لما كان يقسم بين نسايه ويعدل اللهم هذا قسمي فيما
املك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا املك يعني القلب
او الحب والبغض رواه ابو داود والترمذي والنساي
وهو النفرة من الشي لمعنى فيه مستقبح ويرادفه الكراهة
ثم هو بين اثنين اما من جانبيهما واما من جانب احدهما
وعلى كل فهو لغير الله سبحانه وتعالى حرام وهو محمل الحديث
وله واجب او مندوب وقال تعالى لا تتخذوا عدوي
وعدوكم اوليا وقال صلى الله عليه وسلم من احب لله وابغض

لله

لله واعطى لله فقد استكمل الايمان قال بعضهم وبتاب
المتباغضان لله على غير لحظهما له وتعظيم حقه وان كان احدهما
مخطيا لان الغرض ان كلا منهما اداه اجتهاده الى اعتقاده
او عمل بنا في اجتهاد الاخر فيبغضه على ذلك هو معذور عند
الله عز وجل لخروجه عن عهدة التكليف بالاجتهاد وارجو ان
غالب طوايف الامة وفرقها من هذا الباب ما لم يقتض راى
بعضهم كفرا او فسقا بتراجحا اذ اكثر العقايد المختلف فيها بين
الامة اجتهادي او ملحق به انتهى والذي يتجه ان من علم ان
مخالفة غيره انما نشات عن اجتهاد لكونه من اهله لا يجوز
له بغضه لانه حينيذ ليس لله تعالى اذ الذي له هو ما يكون
لاجل المعصية ولا معصية هنا لان المجتهد ماجور وان اخطا
وعلى ما قررته يحمل قول بعضهم لما كثر اختلاف الناس في مسايل
الدين وكثر تفرقهم كثر بسبب ذلك تباغضهم وتلاعنهم وكل
منهم يظهر انه يبغض الله سبحانه وتعالى وقد يعذر في
نفس الامر وقد لا يعذر لاتباعه هواه وتقصيره في البحث
عن معرفة ما يبغض عليه فان كثيرا من البغض كذلك انما يقع
ممن يظن انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه وهذا الظن
خطا قطعا فان اراد انه لا يقول الا الحق فيما خولف فيه فهذا
الظن قد يخطي وقد يصيب اذ قد يحمله على الميل اليه مجرد هوى
او الف او عادة فالواجب عليه انه ينصح نفسه ويتحرز غاية
التحرز وما اشكل منه فليجتنبه خشية ان يقع فيما نهي عنه

من البغض المحرم وهاهنا دسيسة ينبغي التفطن لها وهي ان المجتهد بحق قد يرى رايا مرجوحا فهو وان اثيب عليه قد لا يكون المنتصر لقوله كذلك وهو ما اذا قصد بانتصاره له انه من اقوال متبوعه ولو كان من اقوال غيره ينتصر له لان انتصاره حينئذ مشوب بارادة علو متبوعه وظهور كلمته وان لا ينسب الى الخطا وهذا كله قادح في قصد الانتصار للحق فافهم ذلك فانه مهم ويخفى على كثيرين والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا وقد بين تعالى من يوقع بينكم العداوة والبغضا في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون وامتن سبحانه وتعالى اذ الف بين قلوبهم فقال واذكروا نعمة الله اذ كنتم اعدا فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا لو انفقت ما في الارض جميعا ما الفت بين قلوبهم ولكن الله الف بينهم ومن ثم كانت النميمة من افحش الكباير لما فيها من ايقاع العداوة والبغضا وجاز الكذب للاصلاح **ولا تدابروا** اي لا يدبر بعضكم عن بعض اي يعرض عما يجب له عليه من حقوق الاسلام كالاعانة والنصر وعدم الهجران في الكلام اكثر من ثلاثة ايام الا لعذر شرعي كرجا صلاح احدهما ووجه مغايرته لما قبله ان الشخص قد يبغض صاحبه عنادا ويوفيه حقوقه وقد يعرض عنه لنحو تهمة او تاديب وهو يحبه **ولا يبع** نهي تحريم عندنا وعند جمهور العلما وفي اقتضايه البطلان ما مر في النجش كما يا تي **بعضكم** اي معشر المكلفين من المسلمين والذميين والتقييد

بالمسلم

بالمسلم في الاخبار جرى على الغالب خلافا لمن اخذ بمفهومه **على بيع بعض** فلا يجوز لاحد بغير اذن البايع كما في رواية الصحيحين ان يقول المشتري سلعة في زمن الخيار افسخ هذا البيع وانا ابيعك مثله بارخص من ثمنه او اجود منه بثمنه وذلك لما فيه من الايذا الموجب للتنافر والبغض ومن ثم ورد في نحو ذلك انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم ارحامكم ومثله الشرى على الشرى بغير اذن المشتري بان يقول اخر للبايع في زمن الخيار افسخه وانا اشتريه باغلا اما بعد انقضا زمن الخيار فلا تحريم خلافا لجمع من الحنابلة اذ لا مقتضى له وزعم انه قد يلح عليه حتى يقبله فيودي الى ضرره يرد بانه متمكن من عدم الرد فان اختاره كان هو المضر لنفسه والالحاح انما يقتضي تحريم ذاته لانه اضرار بالملحوح عليه وكذلك يحرم السوم على سوم غيره كما في رواية مسلم والخطبة على خطبة الغير كما في رواية الصحيحين وكلما في معنى ذلك مما ينفر القلوب ويورث التباغض الا ان يرضى من له الحق لانه حقه فله تركه ولزوال علة التنافر حينيذ والسوم المحرم هو ان يزيد في الثمن بعد استقراره صريحا او يعرض على المشتري ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه الذي هو البيع على البيع او الشرا على الشرا كما تقرر اشد وقول ابن كج من اصحابنا يجوز ذلك ان راه مغبونا ضعيف والاوجه الحرمة مطلقا وبيع رجل قبل اللزوم مثل المشتراة بان ذكا لبيع على البيع وطلبها قبله ايضا من المشتري باكثر كالشرا على الشرا وشرط التحريم هنا وفي النجش

منه ع

من المشتري عينا ح

علم النهى والبيع والشرا هنا صحيح ايضا وان حرم لان التحريم لمعنى
خارج عن الذات ولازمها نظير ما مر وتجوز الزيادة فى الثمن
قبل استقراره **وكونوا عباد الله** اى يا عباد الله **اخوانا** اى
اكتسبوا ما تصيرون به اخوانا مما سبق ذكره وغيره من فعل
المولف وترك المنفرات بان تتعاملوا وتتعاشروا معاملة الاخوة
ومعاشرتهم فى المودة والرفق والشفقة والملاطفة والتعاون
فى الخير مع صفا القلوب والنصيحة بكل حال فعلم ان هذا كالتعليل
لما قبله وكانه قال اذا تركتم التحاسد وما بعده كنتم اخوانا والا
كنتم اعدا وفى قوله عباد الله اشارة الى انكم عبيده فحقكم ان تطيعوه
بان تكونوا كالاخوان فيما مر ووجه طاعة الله تعالى فى كونهم
اخوانا بالتعاضد على اقامة دينه واظهار شعايره اذ بدون
ايتلاف القلوب لا يتم ذلك كما يفيده قوله تعالى هو الذى ايدك
بنصره وبالمومنين والف بين قلوبهم لو انفقت ما فى الارض جميعا
ما الفت بين قلوبهم الاية وعلم ايضا ان هذا فيه امر اكتساب
ما يصير به المسلمون اخوانا على الاطلاق من ادا حقوق المسلم
على المسلم كرد السلام وابتدايه وتشميت العاطس وعيادة
المريض وتشييع الجنايز واجابة الدعوة والنصح وروى
الترمذى تهادوا فان الهدية تذهب وحر الصدر وفى رواية
تهادوا وتحابوا والبزار تهادوا فان الهدية تذهب السخيمة
وروى تصافحوا فانه يذهب الشحنا وتهادوا ويدل على
ان هذا الذى تقرر هو المراد من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم عقبه

على

[margin: اي الضغينة اه]

على جهة التاكيد والبيان والاستعطاف المفهوم منه **المسلم
اخو المسلم** اى لانهما يجمعهما دين واحد ومن ثم قال الله تعالى
انما المومنون اخوة فهم كالاخوة الحقيقية وهى ان يجمع الشخصين
ولادة من صلب او رحم او منهما بل الاخوة الدينية اعظم من الاخوة
الحقيقية لان ثمرة هذه دنيوية وثمرة تلك اخروية وفى
الصحيحين مثل المومنين فى توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل
الجسد اذا اشتكى عضو تداعى له ساير الجسد بالحمى والسهر وروى
ابو داود والمومن مراة المومن المومن اخو المومن يكف عنه ضيعته
ويحوطه من ورايه والترمذى ان لا يدخل عليه ضررا فى نحو نفسه
او دينه او عرضه او ماله بغير اذن شرعى لان ذلك قطيعة محرمة
تنافى اخوة الاسلام بل الظلم حرام حتى للذمى فالمسلم اولى **ولا يخذله**
اى لا يترك نصرته المشروعة لا سيما مع الاحتياج او الاضطرار
اليها لان من حقوق اخوة الاسلام التناصر قال تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر وقال
صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما اى بان تكفه عن ظلمه كما فى
رواية البخارى او مظلوما اى بان تدفع عنه من يظلمه فالخذلان
محرم شديد التحريم دنيويا كان مثلا ان يقدر على دفع عدو يريد
ان يبطش به فلا يدفعه او دينيا مثلا ان يقدر على نصحه عن
غيه بنحو وعظ فيتركه وروى ابو داود ما من امرئ مسلم يخذل
امرا مسلما فى موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا خذله الله فى موضع يحب نصرته واحمد من اذل عنده مومن فلم ينصره

[margin: ان احدكم مراة اخيه فان راى به اذى فليمطه عنه لا يظلمه صح]

وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيامة
والبزار من نصر اخاه بالغيب وهو يستطيع نصره نصره الله في الدنيا
والاخرة **ولا يكذبه** بضم اوله واسكان ثانيه كما ضبطه المصنف
اى لا يخبره بامر على خلاف الواقع لغير تألف وصيانة نحو نفس
ومال لانه لغير ما ذكر غش وخيانة ومن ثم كان اشد الاشيا
ضررا والصدق اشدها نفعا ولهذا اعلته مرتبته على مرتبة
الايمان لانه ايمان وزيادة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ولانه يرادف التقوى بدليل
الذين صدقوا واوليك هم المتقون وهي اخص من الايمان فكذا
رديفها وبالجملة فقبح الكذب مشهور معلوم لكل ذى لب مستقيم
ان ترك الفواحش كلها بتركه وفعلها بفعله فموضعه من القبح
كموضع الصدق من الحسن ولهذا اجمعوا على تحريمه الا لضرورة
او مصلحة **ولا يحقره** بفتح اوله وبالمهملة والقاف اى لا يستصغر
شانه ويضع من قدره لان الله سبحانه وتعالى لما خلقه لم يحقره
بل رفعه وخاطبه وكلفه فاحتقاره تجاوز لحد الربوبية في الكبريا
وهو ذنب عظيم ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم بحسب امرى من
الشر الخ وروى بضم اوله وبالمعجمة وبالفا اى لا يغدر بعهده
ولا ينقض امانته قال القاضي عياض والصواب المعروف
هو الاول وهو الموجود في غير كتاب مسلم ويؤيده رواية ولا يحقره
ومعنى هذه الجمل ان من حق الاسلام واخوته ان لا يظلم المسلم اخاه
ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره وللاسلام حقوق اخر ذكرت في

غير

غير هذا الحديث وقد جمعت في قوله صلى الله عليه وسلم حتى يحب
لاخيه ما يحب لنفسه فالاحتقار ناشئ عن الكبر لخبر مسلم الكبر بطر
الحق وغمض الناس بمعجمة ثم مهملة وفي رواية لاحمد الكبر سفه
الحق وازدرا الناس وفي رواية لا يعد الناس فلا يراهم شيا اى لان
المتكبر ينظر لنفسه بعين الكمال ولغيره بعين النقص فيحقرهم
ويزدريهم ولا يراهم اهلا لان يقوم بحقوقهم وتخصيص ذلك
بالمسلم المزيد حرمته لاختصاص به من كل وجه لان الذمي
يشاركه في حرمة ظلمه وخذلانه بنحو ترك رفع عدوه عنه
والكذب عليه واحتقاره نعم احتقاره من حيث الكفر القايم
به جايز قال تعالى ومن يهن الله فما له من مكرم **التقوى** وهي
اجتناب عذاب الله تعالى بفعل المامورات وترك المحظورات.
هاهنا ويشير الى صدره ثلاث مرات اى محل مادتها من الخوف
الحامل عليها القلب الذى عند الصدر قال تعالى ومن يعظم شعاير
الله فانها من تقوى القلوب فلا عبرة بظواهر الصور ومن ثم قال
صلى الله عليه وسلم ان الله لا ينظر الى قلوبكم اى ان الاعمال
الظاهرة لا تحصل بها التقوى وانما تحصل بما يقع في القلب من
عظمة الله عز وجل وخشيته ومراقبته فمن ثم كان نظر الله
سبحانه وتعالى بمعنى مجازاته ومحاسبته على ما في القلب من
خير وشر دون الصور الظاهرة اذ الاعتبار في هذا كله بالقلب
كما افاده قوله صلى الله عليه وسلم الا ان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب

وفى الحديث دليل على ان العقل فى القلب دون الراس ما فى ذلك
مستوفى ووجه مناسبة هذا الما قبله الاعلام بان كرم الخلق
عند الله سبحانه وتعالى انما هو بالتقوى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
فرب حقير اعظم قدرا عند الله تعالى من كثيرين من عظما الدنيا
وسيل صلى الله عليه وسلم من اكرم الناس فقال اتقاهم لله عز
وجل وفى حديث اخر الكرم التقوى وفى الصحيحين الا اخبركم
باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم
باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وروى احمد اما اهل الجنة
فكل ضعيف مستضعف اشعث ذو طمرين لو اقسم على الله
لابره الحديث وفى الصحيحين تحاجت الجنة والنار فقالت
النار انا اوثرت اوثرت بالمتكبرين والمتجبرين وقالت الجنة
لا يدخلنى الا ضعفا الناس وسقطهم فقال تعالى للجنة انت
رحمتى ارحم بك من اشا من عبادى وقال للنار انت عذابى اعذب
بك من اشا من عبادى وروى احمد افتخرت الجنة والنار فقالت
النار يا رب يدخلنى الجبابرة والمتكبرين والاشراف وقالت الجنة
يا رب يدخلنى الفقرا والضعفا والمساكين وذكر الحديث وروى البخارى
مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده جالس
ما رايك فى هذا الرجل قال رجل من اشراف الناس هذا والله حرى
ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع فسكت صلى الله عليه
وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رايك
فى هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين هذا حرى

ان خطب

ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله
قال صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملئ الارض من مثل هذا **بحسب**
باسكان السين **امرئ من الشر** اى يكفيه منه فى اخلاقه ومعاشه
ومعاده **ان يحقر اخاه المسلم** كرره لتاكيد حرمة المسلم ففيه تحذير
اى تحذير من احتقاره لما مر ان الله عز وجل لم يحتقره اذا احسن تقويم
خلقه وسخر ما فى السموات والارض كله لاجله ومشاركة غيره له
فيه انما هى بطريق التبع وسماه مسلما ومومنا وعبدا وجعل الانبيا
الذين هم افضل المخلوقات من جنسه فكان احتقاره احتقارا لما
اعظمه الله عز وجل وشرفه وهو من اعظم الذنوب والجرايم ومن
ثم قال صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال
ذرة من كبر رواه مسلم ومنه ان لا يبداه بالسلام احتقارا له
او لا يرده عليه وليس من ذلك نقمة العالم على الجاهل والعدل على
الفاسق لانه ليس لذات المسلم بل لوصفه المذموم حتى لو زال عنه
عاد اليه التعظيم والاجلال والاعتنا به والاحتفال **كل** مبتدا **المسلم**
فيه رد على من زعم ان كل لا تضاف الا الى نكرة **على المسلم حرام** خبره
ويبدل منه **دمه وماله وعرضه** اى حسبه وهو مفاخره ومفاخر ابايه
وقد يراد به النفس كاكرمت عنه عرضه اى صنت عنه نفسى
وفلان نقى العرض اى برى من ان يشتم او يعاب وحمله هنا على المعنى
الثانى يلزمه تكرار اذ هو حينيذ مرادف للدم الذى هو عبارة عن
النفس وادلة تحريم هذه الثلاثة مشهورة من الكتاب والسنة
واجماع الامة فلا يطيل بها وجعلها كل المسلم وحقيقته لشدة اضطراره

اليها اما الدم فلان به حياته ومادته والمال فهو مادة الحياة والعرض
به قيام صورته المعنوية واقتصر عليها لان ما سواها فرع عليها وراجع اليها
لانه اذا قامت الصورة البدنية والمعنوية فلا حاجة الى غير ذلك وقيامها
بتلك الثلاثة لا غير وكون حرمتها هي الاصل والغالب لم يحتج الى تقييدها
بما اذا لم يعرض ما يبيحها شرعا كالقتل قودا واخذ مال المرتد وتوبيخ
المسلم تعزيرا ونحو ذلك وقوله في رواية الا بحقها لمزيد الايضاح
والبيان واخذ بعض الصحابة حبلا اخر ففزع فقال صلى الله عليه
وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما كما رواه ابو داود وروى احمد
وابو داود والترمذي لا يأخذ احدكم عصا اخيه لاعبا جادا اي لا يأخذ
متاعه ليغيظه لانه حينئذ وان كان لاعبا في مذهب السرقة هو
جاد في ادخال الاذى والروع عليه وفي الصحيحين وغيرهما لا يتناجى
اثنان دون الثالث فانه يحزنه وفي رواية فان ذلك يؤذي المومن
والله يكره اذى المومن وروى احمد لا تؤذوا عباد الله ولا تعيروهم
ولا تطلبوا عوراتهم فانه من طلب عورة اخيه المسلم طلب الله عز
وجل حتى يفضحه في بيته رواه مسلم وهو حديث كثير الفوايد
عظيم العوايد مشير الى جل المبادي والمقاصد بل هو عند تامل
معناه وفهم مغزاه حاو لجميع احكام الاسلام منطوقا ومفهوما
واحتمالا واشتمل على جميع الاداب ايضا ايما وتحقيقا وقول ابن المديني
في بعض رواته لا يعرف الا بكنيته ومن ثم وهم فيه الثوري ورواه
الترمذي بلفظ المسلم اخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله كل المسلم
على المسلم حرام عرضه وماله ودمه التقوى ها هنا بحسب امرئ من

النشر

الشر ان يحقر اخاه المسلم وخرجاه في الصحيحين بلفظ لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
وله طرق اخرى عظيمة كثيرة **الحديث السادس والثلاثون**
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال من نفس اي ازال وفرج من تنفس الخناق اي ارخايه
حتى يأخذ له نفسا **عن مومن** اثر لمزيد شرفه وحرمته والثواب
فيما يفعل معه من الاحسان والافضال الذمي كذلك هنا وفيما ياتي
من حيث اصل الثواب للخبر السابق ان الله سبحانه وتعالى كتب
الاحسان على كل شي وخبر في كل كبد حرة اجر ويلي الذمي المستامن
ثم الحربي فالثواب في كل اضعف مما قبله لانه تابع لمزيد الشرف
والاحترام **كربه** هي ما اهم النفس وغم القلب كانها مشتقة
من كرب الشي للمفاجاة لان الكربة تقارب ان تزهق النفس
فكانها لشدة غمها عطلت محال النفس منه وبه يعلم حكمة ايثار
نفس على رديفه من ازال وفرج وقال بعضهم التفريج اعظم من
التنفيس لانه ازالتها بالكلية فجزا التنفيس التنفيس وجزا
التفريج التفريج ومن ثم جمع بينهما في رواية الطبراني **من**
كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة وفي
رواية الطبراني نفس الله عنه كربة يوم القيامة ومن ستر
على مومن عورته ستر الله عورته ومن فرج عن مومن كربة فرج
الله عنه كربته فعلم عظيم فضل قضا حوايج المسلمين ونفعهم
بما تيسر من علم او مال او جاه او اشارة او نصح او دلالة على خير او اعانة

بنفسه او بتجارته او وساطته او شفاعته او دعائه له بظهر
الغيب ومما يعلمك بعظيم الفضل في هذا وما بعده ان الخلق عيال
الله وتنفيس الكرب احسان اليهم والعادة ان السيد والمالك
يحب الاحسان لعياله وحاشيته وفي الاثر الخلق عيال الله واحبهم
الى الله تعالى ارفقهم بعياله وعبر هنا بمؤمن على ما في اكثر النسخ
وفيما ياتي بمسلم اما للتفنن او لان الكربة تتعلق بالباطن كما
علم مما في تفسيرها فناسب الايمان المتعلق به ايضا والستر
يتعلق بالظاهر غالبا فناسب الاسلام المتعلق به ايضا وخص
الجزاء هنا بكرب القيامة وعمم في الستر الاتي لان الدنيا لما كانت
محل العورات والمعاصي والعار فيهما اكثر منه والكرب الدنيوية
احتيج الى الستر فيها فذكر ثم وايضا فالدنيا وان كانت محلا للكرب
لكن لا نسبة لكربها الى كرب الاخرة حتى تذكر معها فاقتصر هنا
عليها نعم من اعظم كرب الدنيا الاعسار بل هو اعظمها فلذلك الحق
بالستر فلم يخص جزاؤه بالاخرة بل عمم في الدنيا ايضا وايضا فالكرب
الشدائد العظيمة وليس كل احد يحصل له ذلك في الدنيا بخلاف
الاعسار والعورات المحتاجة للستر فان احدا لا يكاد ان يخلو في الدنيا
منها ولو بتعسر بعض الحاجات المهمة قيل ولان كرب الدنيا بالنسبة
الى كرب الاخرة كلا شيء فادخر الله عز وجل جزاء تنفيس الكرب
عنده لينفس به كرب الاخرة ولو لم يكن منها الا دنو الشمس من
رؤوس الخلائق والجام العرق لهم ففي الصحيحين يعرق الناس يوم
القيامة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا وقال

باعا وانه ليبلغ الى افواه الناس والى آذانهم وروى مسلم ايضا تدنو
الشمس من العباد حتى تكون قدر ميل او ميلين فتصهرهم الشمس
فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من ياخذه الى عقبيه ومنهم
من ياخذه الى ركبتيه ومنهم من ياخذه الى حقويه ومنهم من يلجمه الجاما
ومن يسر على معسر بابراء او هبة او صدقة او نظرة الى ميسرة
بنفسه او وساطته ويصح شموله لافتاء العامي في ما يقع فيه
بما يخلصه منها لانه معسر بالنسبة للعالم يسر الله عليه اموره
ومطالبه في الدنيا والاخرة فيه عظيم فضل التيسير على معسر
والاحاديث فيه كثيرة منها خبر مسلم من سره ان ينجيه الله من
كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه وخبره ايضا
من انظر معسرا او وضع عنه اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله
وخبر احمد من اراد ان يستجاب دعوته وتنكشف كربته
فليفرج عن معسر ومن ستر مسلما من ذوي الهيئات ونحوهم
ممن لم يعرف باذى او فساد بان علم منه وقوع معصية فيما مضى
فلم يخبر بها حاكما ولا غيره وهذا المندوب اذ لو لم يستره بان رفعه
لحاكم لم يأثم اجماعا بل ارتكب خلاف الاولى او مكروها وخرج برفعه
لحاكم كشفها وهتكها بالتحدث بها وهذا غيبة محرمة شديدة الاثم
والوزر قال الله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في
الذين آمنوا لهم عذاب اليم في الدنيا والاخرة ومن ثم يندب لمن جاءه
تائبا نادما واقر بحد ولم يفسره ان لا يستفسره بل يامره بستر
نفسه كما امر صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية وكما لم يستفسر

من قال له اصبت حدا فاقمه علي وكذا يندب لمن ظهرت تجربته ولم
تبلغ الامام ان يشفع له حتى لا يصل اليه لقوله صلى الله عليه وسلم
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم خرجه ابو داود والنسائي ومن ثم
قال اصحابنا لا يعزر ذو الهيئة على هفوة اوزلة صدرت منه والمراد
بستر المسلم ستر عورته الحسية او المعنوية باعانته على ستر
دينه كان يكون محتاجا النكاح فيتوصل له في التزوج او التكسب فيتوصل
له الى بضاعة يتجر فيها او بنحو ذلك وفي رواية الطبراني من ستر
على مومن عورته ستر الله عورته ستره الله في الدنيا بالمعنيين
المذكورين والاخرة بان لا يعاقبه على ما فرط منه لما مر ولان الله سبحانه
وتعالى حي كريم ستير وستر العورة من الحيا والكرم ففيه تخلق باخلاق
الله تعالى والله يحب التخلق باخلاقه واخرج ابن ماجه من ستر
عورة اخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة حتى يفضحه بها في
بيته واخرج احمد وابو داود والترمذي يا معشر من امن بلسانه
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم
فان من اتبع عوراتهم تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه
الله في بيته وخرج على المعنى الاول بنحو ذوي الهيئات المعروف
بالاذى والفساد فيندب بل يجب ان لا يستر عليه بل يظهر حاله
للناس حتى يتوقوه او يرفع لولي الامر حتى يقيم عليه واجبه من
حد او تعزير ما لم يخش مفسدة لان الستر عليه يطمعه في مزيد الاذى
والفساد وبوقوعها فيما مضى معصية راه عليها وهو بعد متلبس
بها فتلزمه المبادرة بمنعه منها بنفسه ان قدر والا فبرفعه للحاكم

كما

233

كما مر ما لم تترتب عليه مفسدة والكلام في غير نحو الرواة والشهود والامنا
على نحو صدقة او وقف او يتيم فيجب بالاجماع جرحهم على من علم
قادحا فيهم وليس هذا من الغيبة المحرمة بل من النصيحة الواجبة
وكذا لا تحرم غيبة المتجاهر بفسقه وهو المعلن به الذي لا يبالي بما
ارتكب من انواعه ولا بما يقال له وهذا لا ينبغي ان يشفع له بل يترك
حتى يحد كما نص عليه مالك رضي الله تعالى عنه وانما كره احمد رضي الله
تعالى عنه رفع الفساق الى السلطان بكل حال لانهم غالبا لا يقيمون الحد
فقط وان اقاموه تجاوزوا فيه ولهذا قال ان علمت انهم يقيمون الحد فارفعه
ثم ذكر انهم ضربوا رجلا فمات يعني لم يكن قتله جايزا والله في عون العبد
ما كان العبد اي مدة دوام كونه في عون اخيه بقلبه او بدنه او ماله
او غيرها قيل وهذا اجمال لا يسع بيانه الطروس فانه مطلق في ساير
الاحوال والازمان ومنه ان العبد اذا عزم على معاونة اخيه
فينبغي له ان لا يجبن عن انفاذ قوله وصدعه بالحق ايمانا بان الله تعالى
في عونه وتامل دوام هذه الاعانة فانه صلى الله عليه وسلم لم
يقيدها بحالة خاصة بل اخبر بانها دايمة بدوام كون العبد في عون
اخيه وروى احمد من كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته وروى
الطبراني افضل الاعمال ادخال السرور على المومن فكسوت عورته
او اشبعت جوعته او قضيت له حاجة وورد من سعى في حاجة
اخيه المسلم فقضيت له او لم تقض غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
وكتب له براتان براة من النار وبراة من النفاق وامر الحسن ثابتا
البناني بالمشي في حاجة فقال انا معتكف فقال له يا اعمش اما تعلم

ان مشيك في حاجة اخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة وروى احمد
ان خباب ابن الارت خرج في سرية فكان صلى الله عليه وسلم يحلب
عنز العيال فيملأ الجفنة حتى يفيض زيادة على حلابها فلما قدم حلبها
عاد الى ما كان وكان ابو بكر رضي الله تعالى عنه يحلب للحي اغنامهم فلما
استخلف قيل الان لا يحلبها فقال بلى واني لارجو ان لا يغيرني
ما دخلت فيه عن شي كنت افعله وذلك لان العرب كانوا يستقبحون
حلب النساء بل روي لا تسقوني حلب امراة وكان عمر رضي الله
تعالى عنه يتعاهد الارامل فيستقي لهم الما بالليل وراه طلحة
داخلا بيت امراة ليلا فدخل اليها نهارا فاذا هي عجوز عميا مقعدة
فقال لها ما يصنع هذا الرجل عندك فقالت له منذ كذا يتعاهدني
بما يقوم بي من البر وما يصلح لي شاني ويخرج عني الاذى ويعم
لي بيتي فقال طلحة لنفسه ثكلتك امك يا طلحة اعثرات عمر تتبع ومن
سلك طريقا قريبا من الطرق لان الارجل ونحوها طرقه ونطلبه
ونسعى فيه ويصح ان يراد به هنا ما يشمل طرقه المعنوية
بحفظه ومذاكرته ومطالعته وتفهمه وكلها يتوصل بها اليه يلتمس
اي يطلب فيه اي في غايته او بسببه او فيه حقيقة لكنه نادر
جدا فلا يحمل الحديث عليه علما شرعيا او الة له قاصدا به وجه الله سبحانه
وتعالى قيد وهذا وان اشترط في كل عبادة لكن عادة العلما تقييد
هذه المسيلة به لان بعض الناس قد يتساهل فيه او يغفل
عنه انتهى وكانه يريد ان تطرق الريا للعالم اكثر من تطرقه لساير
العبادات فاحتيج للتنبيه فيه على الاخلاص اعتنا بشانه ومن الالة

الشرعي

234

الشرعي من تفسير وحديث وفقه المنطق الذي بايدي الناس
اليوم فانه علم مفيد لا محذور فيه بوجه وانما المحذور فيما كان يخلط
به قبل من الفلسفيات المنابذة للشرايع ولانه نحو المعاني
كما ان النحو منطق الالفاظ ولانه كالعربية في انه من مواد اصول
الفقه ولان الحكم الشرعي لا بد من تصوره والتصديق به اثباتا
او نفيا والمنطق هو المرصد لبيان احكام التصوير والتصديق فوجب
كونه علما شرعيا اذ هو ما صدر عن الشرع او توقف عليه العلم
الصادر من الشرع توقف وجود كعلم الكلام او توقف كمال كعلم
العربية والمنطق وهذا هو موجب مدح الغزالي له وقوله لا ثقة
بفقه من لم يتمنطق اي لا تكون قواعد المنطق مركوزة فيه
بالطبع في ذهنه كالمجتهدين في العصر الاول او بالتعلم وممن اثنى
عليه ايضا الفخر الرازي والسيف الامدي وابن الحاجب وشراح
كتابه وغيرهم من الايمة وقول ابن الصلاح وغيره بتحريمه محمول
على ما كان في زمنهما من المخلوط بالفلسفة وفروعها من الالهي
والطبيعي والرياضي على ان الحليمي وغيره صرحوا بجواز تعلم هذه
لترد على اهلها ويدفع شرهم عن الشريعة فيكون من باب
اعداد العدة سهل الله له طريقا الى الجنة اي ان طلبه وتحصيله
يرشد الى طلب الهداية والطاعة الموصلة الى الجنة وذلك
ليس الا بتسهيله تعالى والا فبدون لطفه وتوفيقه لا ينفع
علم ولا غيره او انه يجازى على طلبه وتحصيله بتسهيل دخول
الجنة بان لا يرى من مشاق الموقف ما يراه غيره وهذا اقرب لظاهر

الحديث واستفيد منه مع ما قبله ومع قوله تعالى جزاء وفاقا
ان الجزا يكون من جنس العمل ثوابا وعقابا كالتنفيس بالتنفيس
والتيسير بالتيسير والستر بالستر والعون بالعون
والطريق بالطريق ونظاير ذلك كثيرة في احكام الدنيا والاخرة فكان
قياس ذلك قطع فرج الزاني اذ هو محل الجناية لكن لما كانت الة
للتناسل الحافظ للنوع كانت مراعاة بقايه اصلح وهذا موذن
بعظيم فضل السعي في طلب العلم ويلزم منه عظيم فضل الاشتغال
به ودلايله اكثر من ان تحصر واظهر من ان تنشر ثم المراد بتسهيل
تلك الطريق تسهيل العلم الذي طلبه وتيسيره عليه فان العلم
طريق موصل الى الجنة او تسهيل الانتفاع به والعمل بمقتضاه
فيكون سببا لهدايته ودخول الجنة وتسهيل علوم اخر توصله
للجنة ومنه من علم اورثه الله علم ما لم يعلم او تسهيل طريق
الجنة الحسي يوم القيامة وهو الصراط وما قبله وما بعده
من الاهوال فان العلم يدل على الله سبحانه وتعالى والى الجنة من
اقرب الطرق واسهلها فتسهلت عليه الطرق الموصلة الى الجنة
في الدنيا والاخرة اذ لا طريق الى معرفته ورضاه الا بالعلم النافع وهو
العلم بالله سبحانه وتعالى واسمايه وصفاته وافعاله المقتضي
لخشيته واجلاله ومحبته ورجايه وهذا اول علم يرفع كما قاله
عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه وبعده يبقى علم اللسان
فيتهاون الناس به حتى حملته ثم يذهب هذا ايضا لكن بذهاب
حملته كما في حديث الصحيحين ولا يبقى الا القران في المصاحف لا يعلم

الناس

235

الناس منه شيا ثم يرفع ثم تقوم الساعة على شرار الناس وليس
منهم من يقول الله كما في الحديث **وما اجتمع قوم** هم الرجال فقط او مع
النسا على ما مر فيه من الخلاف وعلى كلا القولين والظاهر ان المراد هنا
الثاني لما استقر من اشتراك الفريقين في التكليف فيحصل لهن
الجزا الاتي باجتماعهن الا بحضرة اجانب لذكر او تلاوة ويصح ان
يراد الاول لان هذا الاجتماع بالهيئة الاتية في المسجد بنا على
ان ذكره في الحديث للتقييد لكن التحقيق خلافه لا يشرع للنسا
وحكمة التنكير هنا افادة حصول الثواب لكل قوم اجتمعوا لذلك
من غير اشتراط وصف خاص فيهم كزهد او صلاح او علم **في**
بيت من بيوت الله اي مسجد والحق به نحو رباط ومدرسة
لاطلاق الاجتماع في حديث اخر فيتناول المواضع جميعها فالتقييد
بالمسجد للغالب سيما في ذلك الزمان فلا يعمل بمفهومه **يتلون**
كتاب الله ويتدارسونه بينهم فيه فضيلة الاجتماع على تلاوة
القران والذكر في المسجد وهو مذهب الجمهور ويدل له خبر الصحيحين
ان لله سبحانه وتعالى ملايكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل
الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا
الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السما الدنيا الحديث
بطوله وفي اخره فيقول الله سبحانه وتعالى للملايكة اشهدكم
اني قد غفرت لهم فيقول ملك من الملايكة فيهم فلان ليس منهم
انما جا لحاجة فيقول هم الجلسا لا يشقى بهم جليسهم وخبر مسلم
انه صلى الله عليه وسلم خرج على حلقة من اصحابه فقال

ما يجلسكم فقالوا اجلسنا نذكر الله سبحانه وتعالى ونحمده لما هدانا
للاسلام ومن علينا به فقال الله ما اجلسكم الا ذلك قالوا والله
ما اجلسنا الا ذلك فقال أما اني لم استحلفكم لتهمة لكم انه اتاني
جبريل عليه الصلاة والسلام فاخبرني الله سبحانه وتعالى يباهي
بكم الملائكة وخبر الحاكم عن سلمان انه كان في عصابة يذكرون
الله سبحانه وتعالى فمر بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما كنتم تقولون فاني رايت الرحمة تنزل عليكم فاردت ان اشارككم
فيها وخبر البزار ان لله تعالى سيارة من الملائكة يطلبون حلق
الذكر فاذا اتوا عليهم حفوا بهم الحديث وفيه فيقولون ربنا اتينا
على عباد من عبادك يعظمون آلائك ويتلون كتابك ويصلون على
نبيك ويسألونك لآخرتك ودنياهم فيقول تبارك وتعالى
غشوهم برحمتي وخبر ما من قوم صلوا صلاة الغداة ثم قعدوا
في مصلاهم يتعاطون كتاب الله سبحانه وتعالى ويتدارسونه
الا وكل الله بهم ملائكة يستغفرون لهم حتى يخوضوا في حديث
غيره وهو وان كان في سنده ضعف يعمل به في فضائل الاعمال
وذكر حرب الكرماني انه راى اهل دمشق وحمص ومكة والبصرة
يجتمعون فيقرا احدهم عشر آيات والناس ينصتون ثم يقرا
آخر حتى يفرغوا وقول مالك بكراهته تاوله بعض اصحابه بما اذا
كان كل يقرا ويذكر لنفسه على انفراده وحمل الحديث عليه وفيه
بعد اذ لا اجتماع حينئذ فحمل الحديث عليه استنباط معنى
من النص يعود عليه بالبطلان وهو ممتنع وفي رواية ما جلس قوم

يذكرون

يذكرون الله وهي تعم كل ذكر خلافا لمن زعم ان المراد هنا ما ينصرف
الى الحمد والثنا ويصح على بعد حمل الحديث على تعلم القران وتعليمه
ولا خلاف في ندبه واخرج البخاري خيركم من تعلم القران وعلمه
وقد كان صلى الله عليه وسلم احيانا يامر من يقرا القران في
المسجد ليسمع قراءته وكان عمر يامر من يقرا عليه وعلى اصحابه
وهم يسمعون الا نزلت عليهم السكينة فعيلة من السكون
للمبالغة والمراد هنا الوقار والطمانينة الا بذكر الله تطمين
القلوب اي تسكن وترضى بجميع اقضية الحق كما ياتي لا ضد
الحركة وفي حديث مرسل انه صلى الله عليه وسلم كان في
مجلس فرفع بصره الى السما ثم طاطا بصره ثم رفعه فسيل فقال
ان هولا القوم كانوا يذكرون الله سبحانه وتعالى يعني اهل مجلس
امامه فنزلت عليهم السكينة تحملها الملائكة كالقبة فلما دنت
منهم تكلم رجل بباطل فرفعت عنهم ويصح ارادة هذا بالسكينة
هنا وهي في قوله تعالى فيه سكينة من ربكم اما ريح لها وجه
انسان او راس هرة وجناحان وذنب او طست من
ذهب او روح من الله تبين لهم ما يختلفون فيه واختيار القاضي
عياض انها هنا الرحمة لعطفها عليها المقتضي للمغايرة في قوله
وغشيتهم الرحمة اي شملتهم من كل جهة لا ستيعابها ذوي بهم
اذ الغشيان لغة انما يستعمل فيما يشمل المغشي من جميع اجزايه
وجوانبه فتجوز به عما ذكر مبالغة فيه ومن تفسيرها بانها ارادة
التفضل والانعام او الانعام نفسه والمراد هنا الاثر المترتب

عليه اذ هو الذى يوصف بالغشيان ممى احسان نشا عن احسان
الذاكر بذكره وهل جزا الاحسان الا الاحسان وهذا الغشيان
فى حالة الذكر سبب لتنزل تلك السكينة من الله سبحانه وتعالى
على الذاكرين فلا ينزعجون لطارق من طوارق الدنيا لعلمهم باحاطة
قدرة مذكورهم له وسكن واطمانت قلوبهم بموعود الاجر لقوة
رجايهم بحصوله لما وفقوا الى الاشتغال بالله سبحانه وتعالى عن كل
ماسواه **وحفتهم الملايكة** اى احاطت بهم ملايكة الرحمة والبركة
الى السما الدنيا كما فى رواية الصحيحين وفى رواية لاحمد على
بعضهم على بعض حتى يبلغوا العرش كل ذلك لاستماع الذكر تعظيما
للمذكور واعطا ما للذاكر على غاية القرب والملاصقة بهم بحيث
لم يدعوا للشيطان فرجة يتوصل منها للذاكرين واخرج الخلال
ان لله ملايكة يسبحون بين السما والارض يلتمسون الذكر
فاذا سمعوا قوما يذكرون الله سبحانه وتعالى قالوا رويدا زادكم
الله فينشرون اجنحتهم حولهم حتى يصعد كلامهم الى العرش
وذكرهم الله اى اثنى عليهم او اثابهم كما ذكره فى كتابه والاول
هو المتبادر قال تعالى فاذكرونى اذكركم **فيمن عنده** من الانبيا
وكرام الملايكة قال تعالى فى الحديث من ذكرنى فى نفسه
ذكرته فى نفسى ومن ذكرنى فى ملا ذكرته فى ملا خير منهم فالعندية
هنا عندية شرف ومكانة لا عندية مكان لاستحالتها عليه
سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا ونظير
هذا الخبر فى افادة ان للذاكرين هذه الاربعة خبر مسلم ايضا

ان لاهل ذكر الله تعالى اربعا تنزل عليهم السكينة وتغشاهم
الرحمة وتحف بهم الملايكة ويذكرهم الرب فيمن عنده **ومن بطا**
من البطو نقيض السرعة اى من قصر به **به عمله** حتى اخره عن
رتب الكمال لفقد بعض شروط الصحة او الكمال منه **لم يسرع**
به نسبه اى لم يلحقه برتب اصحاب الاعمال الكاملة لان المسارعة
الى السعادة انما هى بالاعمال لا بالاجساد • وما الفخر بالعظم الرميم وانما •
فخار الذى يبغى الفخار بنفسه • وقال ابن مسعود رضى الله تعالى
عنه يامر الله سبحانه وتعالى بالصراط فيضرب على جهنم فيمر الناس
على قدر اعمالهم زمرا زمرا واوايلهم كلمح البرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير
حتى يمر الرجل سعيا وحتى يمر الرجل مشيا وحتى يمر الرجل يتلبط
على بطنه فيقول يا رب لم بطات بى فيقول انى لم ابطا بك انما ابطا
بك عملك وفى الصحيحين لما نزل وانذر عشيرتك الاقربين
قال صلى الله عليه وسلم يا معشر قريش يا بنى عبد المطلب
يا عباس يا صفية عمة رسول الله يا فاطمة بنت محمد اشتروا
انفسكم من الله لا اغنى عنكم من الله شيا وفى رواية ان اوليايى
منكم المتقون لا ياتون الناس بالاعمال وتاتونى بالدنيا تحملونها
على رقابكم واخرج ابن ابى الدنيا ان اوليايى المتقون يوم القيامة
وان كان نسب اقرب من نسب ياتى الناس بالاعمال وتاتون
بالدنيا تحملونها على رقابكم تقولون يا محمد يا محمد فاقول هكذا او هكذا
واعرض من عطفيه واخرج البزار والحاكم واحمد ولفظ ان
اولى الناس بى المتقون من كانوا زاد الطبرانى ان اهل بيتى هولا

يرون انهم اولى الناس بي وليس كذلك ان اوليائي منكم المتقون من
كانوا وحيث كانوا وبيشهد لذلك كله خبر الصحيحين ان ال بني فلان
ليسوا الى باوليا وانما وليي الله وصالح المومنين فليحذر كل عامل
غاية الحذر من ان يتكل على شرف نسبه وفضيلة ابايه ويقصر
في العمل فان ذلك يورثه غاية النقص والانحطاط عن مواليهم
ونهاية الحسرة والندامة على التخلف عن كمالهم ومن ثم كان التفاخر
بالابا من اخلاق الجاهليه قال تعالى فلا انساب بينهم يوميذ
ولا يتسالون وقال صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى قد
اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالابا الناس رجلان بر تقي
كريم على الله عز وجل وفاجر شقي هين على الله عز وجل كلهم
بنوا ادم وخلق الله ادم من تراب وقال ايتوني باعمالكم لا تاتوني
بانسابكم وقال لمن تعلم الانساب علم لا ينفع وجهالة لا تضر
وقال عمر رضي الله تعالى عنه تعلموا من انسابكم ما تصلون به
ارحامكم على ان في التفاخر بالابا غاية العداوة اذ كل يظهر
مثالب الاخر فيودي الى الهرج والفساد رواه مسلم بهذا اللفظ
واعترض عليه في مسنده بما هو مردود وغير مقبول وهو حديث
عظيم جليل جامع لانواع من العلوم والقواعد والاداب والفضايل
والاحكام والفوايد وفيه اشارات الى ان الجزا من جنس العمل
والنصوص في ذلك كثيرة نحو انما يرحم الله من عباده الرحما واخرج
الترمذي ايما مومن اطعم مومنا على جوع اطعمه الله يوم القيامة
من ثمار الجنة وايما مومن سقى مومنا على ظما سقاه الله يوم القيامة

من

من الرحيق المختوم وايما مومن كسا مومنا على عري كساه الله من
خضر الجنه الحديث السابع والثلاثون عن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيما يرويه عن ربه ظاهره انه من الاحاديث القدسيه وان الله
سبحانه وتعالى تكلم بجميع ما فيه وليس المراد ذلك انما المراد فيما
يحكيه عن فضل ربه او حكمه او نحو ذلك انتهى والجزم بذلك
النفي فيه نظر لان كلا الامرين محتمل بل الاول اقرب الى السياق
والى الاصطلاح الذي قدمناه من قول المصنف في الحديث
السابق فيما يرويه عن ربه ثم رايت في بعض طرق هذا
الحديث في الصحيحين ما هو صريح في الاول وهو يقول الله عز
وجل اذا اراد عبدي ان يعمل سيية فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة
واذا اراد ان يعمل حسنة ولم يعملها فاكتبوها له حسنة وان
عملها فاكتبوها له بعشر امثالها واذا تحدث بان يعمل سيية
فانا اغفرها له ما لم يعملها فاذا عملها فانا اكتبها له بمثلها تبارك
اي تعاظم وتعالى اي تنزه عن كل ما لا يليق بعليا كماله الاقدس
ان الله تعالى كتب الحسنات والسيات اي امر الحفظة
بكتابتهما او كتبهما في علمه على وفق الواقع منهما او قدر مبالغ
بتضعيفهما ثم بين اي الله سبحانه وتعالى وجعل الضمير له
صلى الله عليه وسلم مبني على ما مر ان المراد يعني ربه عن
حكمه او فضله ومر بما فيه ذلك للكتبة من الملايكة حتى عرفوه

واستغنوا به عن ان يستفسروا في كل وقت كيف يكتبونه لانه
تعالى شرع لهم ما يعملونه بحسبه وبالغ في رحمة هذه الامة
حيث اخلف عليها قصر اعمارها بتضعيف اعمالها **فمن هم**
بحسنة اي ارادها وترجح عنده فعلها فعلم منه بالاولى حكم
العزم وهو الجزم بفعلها والتصميم عليها **فلم يعملها كتبها الله عنده**
هذه عندية شرف ومكانة لتنزهه سبحانه وتعالى عن عندية
المكان **حسنة** لان الهم بالحسنة سبب الى عملها وسبب
الخير خير فالهم بها خير وفي رواية لمسلم اذا تحدث عبدي
بان يعمل حسنة فانا اكتبها له حسنة وظاهره ان المراد بالتحدث
الهم ويؤيده الخبر الآخر من هم بحسنة فلم يعملها فعلم الله
سبحانه وتعالى انه قد اشعرها قلبه وحرص عليها كتبت له
حسنة فالحرص عليها مستلزم للعزم الذي هو ترجح الوقوع
كامر ويخرج الخطرة التي تخطر ثم تنفسخ من غير عزم ولا تصميم
واستفيد من ذكر الحسنة هنا والمضاعفة فيما يأتي اختصاص
المضاعفة بمن عمل دون من نوى فيهما في الاصل سواء وان اختص
العامل بالتضعيف وعلى هذا يحمل حديث احمد والترمذي
وابن ماجه انما الدنيا لاربعة نفر عبد رزقه الله مالا وعلما
فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهو افضل
المنازل وعبد رزقه علما ولم يرزقه مالا فهو صادق النية
فيقول لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فاجرهما
سواء وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علما فهو يخبط في ماله بغير

ع

علم لا يتقي فيه ربه ولا يصل فيه رحمه ولا يعلم لله حقا فيه
فهذا اخبث المنازل وعبد لم يرزقه مالا ولا علما فهو يقول
لو ان لي مالا لعملت فيه بعمل فلان فهو بنيته فوزرهما سواء
كاملة ذكره لئلا يظن ان كونها بمجرد هم ينقص ثوابها **وان هم بها**
فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات لانه اخرجها من الهم
الى ديوان العمل فكتب له بالهم حسنة ثم ضوعفت فصارت عشرا
وهذا التضعيف ملازم لكل حسنة كما دل عليه قوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ثم ضوعفت لمن يشاء الله سبحانه
وتعالى والله يضاعف لمن يشاء مضاعفة اخرى **الى سبعمائة**
ضعف على حسب ما قدر ما يقترن بها من اخلاص النية وايقاعها
في محالها التي هي اولى بها واحرى قال بعضهم وحكمة ذلك ان العرب
كانوا ينتهون في التكثير من عدد الآحاد الى سبعة حتى اذا اتوا
بالثمانية عطفوها بالواو اشارة الى الخروج من عدد القلة الى
عدد الكثرة كما في قوله تعالى التائبون العابدون الآية عطف فيها
الناهون بالواو لمجاوزته السبعة وكذا في وثامنهم كلبهم وفي وفتحت
ابوابها لانها ثمانية فاذا ضربت السبعة في عشرة ثم الحاصل
وهو سبعون في عشرة كانت سبعمائة وفي رواية الصحيحين
ايضا بعد الى سبعمائة ضعف الا الصيام فانه لي وانا اجزي
به وفيها دليل على ان الصوم لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه الا الله سبحانه
وتعالى لانه افضل انواع الصبر انما يوفى الصابرون اجرهم بغير
حساب **الى اضعاف كثيرة** قيل يعلم منه ان قوله تعالى والله يضاعف

لمن يشاء اى بعد سبعماية ضعف انتهى وفيه نظر لانه يلزم عليه
ان التضعيف للسبعماية واقع لكل احد منا فى من جا بالحسنة
فله عشر امثالها الا ان يقال ان التضعيف للسبعماية تضعيف
ثان بعد التضعيف الاول الى عشرة نظير ما قيل فى خبر صلاة
الجماعة تعدل صلاة الفذ بخمس وعشرين وفى رواية بسبع
وعشرين ثم رايت المصنف جزم بما ذكرته اولا لان التضعيف
للعشرة لا بد منه بفضل الله وبرحمته ووعده الذى لا يخلفه
والتضعيف لسبعماية فاكثر انما يحصل لبعض الناس على حسب
مشيئته سبحانه وتعالى قال بعضهم وكثيرة هذه وان كانت نكرة
الا انها اشمل من المعرفة فيقتضى ان يحسب توجيه الكثرة
على اكثر ما يمكن وبيانه ان من تصدق بحبة بر مثلا فيحسب له
فى فضل الله سبحانه وتعالى انه لو بذرها فى ازكى ارض مع غاية الرى
والتعهد ثم حصدت وبذر حاصلها فى ازكى ارض كذلك وهكذا الى
يوم القيامة جات تلك الحبة كامثال الجبال الرواسى وكذا يقال
فى مثقال حبة من نقد فيقدر انه اشترى بها اربح شى وبيع
فى انفق سوق وهكذا جميع اعمال البر ومن الفضل المضاعفة
بالتحويل لمن تصدق على فقير بدرهم فتصدق به الفقير على ثالث
وهو على رابع وهكذا فيحسب للاول عن درهمه عشرة وله
مثل اجر الثانى لان من سن سنة حسنة فله اجرها واجر من
يعمل بها واجر الثانى عشرة فكان للاول مثلها وهى عشرة دراهم
وكل درهم بعشرة فيكون له مائة فاذا تصدق به الثانى صار له

مائة

مائة لما تقرر فى الاول وصارت مائة الاول الفا بنظير ما تقرر ايضا
فاذا تصدق به الثالث صار له مائة وللثانى الف وللاول عشرة
الاف فاذا تصدق به الرابع صار له مائة وللثالث الف وللثانى
عشرة الاف وللاول مائة الف وهكذا الى ما لا يعلم قدره الا الله
سبحانه وتعالى ومن الفضل ايضا انه سبحانه وتعالى اذا حاسب
من له حسنات متفاوتة المقادير جازاه بسعر ارفعها كلا اله الا
الله وحده لا شريك له الخ اذا قيلت فى سوق مع رفع الصوت
فان فيها الف الف حسنة ومحو الف الف سيية مع بنا بيت فى
الجنة لقايلها كما ورد فاذا كانت فى حسنات عبد جوزى على ساير
حسناته بسعرها كما قال تعالى ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون وهذا بحسب معرفتنا والا ففضله تعالى لا يمكن احدا
ان يحصره انتهى واخرج ابن حبان فى صحيحه لما نزل مثل الذين
ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل
الاية قال صلى الله عليه وسلم رب زد امتى فنزل من ذا الذى يقرض
الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة فقال رب زد امتى
فنزل انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب واحمد ان الله سبحانه
وتعالى يضاعف الحسنة الفى الف حسنة ثم تلى ابو هريرة راويه
وان تك حسنة يضاعفها ويوت من لدنه اجرا عظيما وقال
اذا قال الله اجرا عظيما فمن يقدر قدره وابن ابى حاتم من ارسل
نفقة فى سبيل الله واقام فى بيته فله بكل درهم سبعماية درهم
ومن غزا بنفسه فى سبيل فله بكل درهم سبعة الاف درهم وابو داود

ان الصلاة والصيام والذكر يضاعف على النفقة في سبيل الله سبعماية ضعف والترمذي من دخل السوق فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شي قدير كتب الله له الف الف حسنة ومحى عنه الف الف سيية ورفع له الف الف درجة وفي سنده ضعف وفي حديث ضعيف ايضا من قال سبحان الله كتب الله له ماية الف حسنة واربعة وعشرين الف حسنه وان هم بسيية فلم يعملها بان ترك فعلها او التلفظ بها لوجهه سبحانه وتعالى كما في الرواية التي قدمتها لا لنحو حيا او خوف ذي شوكة او عجز او ريا بل قيل يأثم حينئذ لان تقديم خوف المخلوق على خوف الله سبحانه وتعالى محرم كذا الريا وذكر جماعة ان من سعى في معصية ما امكنه ثم حال بينه وبينها قدر كتبت عليه كتبها الله عنده حسنة لان رجوعه عن العزم عليها خير اي خير يجوزى في مقابلته بحسنة اكدت بقوله كاملة اشارة الى نظير ما مر في كاملة في الهم بالحسنة لا يقال نظير ما مر ثم من ان الهم بالحسنة يكتب فيه حسنة ان يكون الهم بالسيية يكتب فيه سيية لان الهم بالشر من اعمال القلب لانا نقول قد تقرر ان الكف عنها خير اي خير وهو متاخر عن ذلك الهم فكان ناسخا له ان الحسنات يذهبن السيات وقد جا في الحديث انما تركها من جراي اي من اجلي وفي حديث البخاري على كل مسلم صدقة قالوا فان لم يفعل فليمسك عن الشر فانه صدقة فان هم بها فعملها كتبت سيية واحدة

زاد احمد

زاد احمد ولم تضاعف عليه وبدل له فلا يجزى الا مثلها نعم قد يعظم بنحو شرف زمان او مكان قال تعالى فلا تظلموا فيهن انفسكم اي في الاشهر الحرم قال قتادة الظلم في الاشهر الحرم اعظم خطيية ووزرا وسبقه الى ذلك بن عباس رضي الله تعالى عنهما وفي حديثين ضعيفين ان السيية تضاعف في رمضان وقال مجاهد تضاعف السيية بمكة كما تضاعف الحسنة وقال بن جريج بلغني ان الخطيية بها بماية خطيية في غيرها وقيل لاحمد في شي من الحديث ان السيية تزيد العذاب عليها حتى لا ينافي هذا الحديث احمد السابق ولم تضاعف عليه وحديث الباب وقوله تعالى فلا يجزى الا مثلها نعم يدل على المضاعفة يا نسا النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضعف لها العذاب ضعفين الا ان تحمل المضاعفة هنا على ما ذكرته وبه يعلم ان السيية تعظم ايضا بشرف فاعلها وقوة معرفته بالله سبحانه وتعالى وقربه منه فان من عصى السلطان على بساطه اعظم جرما ممن عصاه على بعد ثم قوله وان هم الى اخره فيه دليل على العزم لا يكتب معها لكن مفهوم الحديث الاتي خلافه واعتمده قاضي القضاة التقي ابن رزين من ايمتنا فانه افتى بان من عزم عليها ففعلها ولم يتب منها اوخذ بعزمه لانه اصرار وتناقض فيه كلام السبكي ورجح ولده ما يوافق كلام ابن رزين وبيان ذلك ان السبكي قال في حلبياته ما حاصله ما يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب الاولى الهاجس وهو ما يلقى فيها ثم جريانه فيها وهو الخاطر ثم حديث النفس وهو ما يقع فيها من التردد وهل يفعل او لا ثم الهم وهو ترجح قصد الفعل

تكتب باكثر من واحدة وقال لا لما علمنا عكل لتعظيم البلد وكذا قال اسحاق وينبغي حمل المضاعف هنا على عظم جرم السيئة

241

ثم العزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فالهاجس لا يواخذ به اجماعا
لانه ليس من فعله انما هو شى طرقه قهرا عليه وما بعده من الخاطر
وحديث النفس وان قدر على دفعهما لكنهما مرفوعان بالحديث
الصحيح اى وهو قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى
تجاوز لامتى ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم به اى فى المعاصى القولية
او تعمل اى فى المعاصى الفعلية لان حديثها اذا ارتفع فما قبله اولى
وهذه المراتب الثلاث لا اجر فيها فى الحسنات ايضا لعدم القصد
واما الهم فقد بين الحديث انه بالحسنة تكتب حسنة وبالسيئة
لا يكتب سيئة ثم ينظر فان تركها لله سبحانه وتعالى كتبت حسنة
وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح فى معناه انه يكتب عليه
الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع ومن
هذا يعلم ان قوله فى حديث النفس ما لم تتكلم او تعمل به ليس له
مفهوم حتى يقال انها اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس
لانه اذا كان الهم لا يكتب اى كما استفيد من قوله واحدة فحديث
النفس اولى انتهى والاصح الذى ذكره خالفه فى شرح المنهاج
فقال انه ظهر له المواخذة من اطلاق قوله صلى الله عليه وسلم
او تعمل ولم يقل او تعمله قال فيوخذ منه تحريم المشى الى معصية
وان كان المشى فى نفسه مباحا لانضمام قصد الحرام اليه وان كان
كل من المشى والقصد لا يحرم عند انفراده لانهما اذا اجتمعا كان
مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاق او تعمل
المواخذة به وتبعه ولده فانه قال فى منع الموانع هنا دقيقة نبهنا

عليها فى جمع الجوامع وهى ان عدم المواخذة بحديث النفس والهم ليس
مطلقا بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه
وعمله ولا يكون همه مغفورا وحديث نفسه الا اذا لم يتعقبه العمل
كما هو ظاهر الحديث ثم حكى كلامى ابيه السابقين وفيه ورجح المواخذة
وخالفه غيره فرجح عدمها قال والا لزم انه يعاقب على المعصية
عقوبتين وفيه نظر ولا يلزم عليه ذلك لان الهم حينئذ صار
معصية اخرى ثم قال فى الحلبيات واما العزم فالمحققون على انه
يواخذ به وخالف بعضهم اى ونسب الى الشافعى وابن عباس
رضى الله تعالى عنهم وقال انه من الهم المرفوع تمسكا بقول
اللغويين هم بالشى عزم عليه وهو تمسك غير سديد لان اللغوى
لا يتنزل الى هذه الدقايق واحتج الاولون بحديث اذا التقى
المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه فعلل
بالحرص وبالاجماع على المواخذة باعمال القلوب كالحسد والعجب
ومحبة ما يبغضه الله سبحانه وتعالى وعكسه ونحو ذلك وعليه
حمل ابن عباس وان تبدوا ما فى انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله
وبقوله اى كما من السلف من الفقها والمحدثين والمتكلمين
كما قال القاضى عياض وبقوله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم
الاية على تفسير الالحاد بالمعصية قال ثم ان التوبة واجبة
فورا ومن ضرورتها العزم على عدم العود فمتى عزم عليه قبل
ان يتوب منها فذلك مضاد للتوبة فيواخذ به بلا اشكال وهو الذى

قاله ابن رزين ثم قال فى اخر جوابه والعزم على الكبيرة وان كان سيئة
فهو دون الكبيرة المعزوم عليها ولا ينافى ما تقرر ما روى عن الحسن
فى الحسد وسفيان فى سوء الظن بالمسلم اذا لم يصحبه قول او فعل
فهو معفو لان ذلك محمول على ما يجده الشخص من نفسه بالجبلة مع
كراهته له ودفعه عن نفسه ما امكنه واغفل السبكى قولا ثالثا
وهو انه يواخذ باطهم بالمعصية فى حرم مكة دون غيرها وروى
ابن مسعود من قوله مرة ومرفوعا اخرى قيل والوقوف اصح ونقل
بعض اصحاب احمد عنه **تنبيه** لم يقع من يوسف صلى الله
على نبينا وعليه وسلم هم بمعصية على ما قاله ابن ابى الحاتم ومن
وافقه ومعنى الاية عندهم وهم بها لولا ان راى برهان ربه
اى لولا روية البرهان طهم لكنه لم يهم لانه راه وعلى المشهود فى
الاية قالوا الواقع منه بمعنى حديث النفس المعفو **رواه البخارى
ومسلم بهذه الحروف** وفى رواية لمسلم بعد واحدة او محاها
الله ولا يهلك على الله الا هالك اى لا يهلك بعد هذا الفضل العظيم
بتلك المضاعفة وبذلك التجاوز الا من القى الله بيده الى
التهلكة وتجرى على السيات واعرض عن الحسنات ولهذا قال
ابن مسعود لمن غلبت وحدانه على عشراته وجا مرفوعا
هلك من غلب واحده عشر واخرج احمد لا يدع احدكم ان يعمل
لله الف حسنة حين يصبح يقول سبحان الله وبحمده مائة
مرة فانها الف حسنة فانه لن يعمل ان شا الله مثل ذلك فى يومه
من الذنوب ويكون ما عمل من خير سوى ذلك واقرائم هذا الحديث

حديث شريف عظيم جامع لاصناف الخير ومقادير الحسنات
والسيات بين صلى الله عليه وسلم عن ربه ما تفضل الله به سبحانه
وتعالى به على عبيده بما سبق تقريره وفيه تصحيح للقول بان الحفظة
تكتب ما يهم العبد به من حسنة او سيئة وانهم يعلمون منه
ذلك ورد على من زعم انهم انما يكتبون ما ظهر من عمل او قول واستدلوا
له بشى روى عن عايشة رضى الله تعالى عنها والصواب ما صح عنه
صلى الله عليه وسلم انهم يكتبون واطلاعهم عليه اما بالهام او بكشف
عن القلب وما يحدث فيه كما يقع لبعض الاوليا او بريح يظهر لهم
من القلب **فانظر** من النظر بمعنى اعمال الفكر ومن بر التدبر
والتامل **يا اخى** هذا التعطف وشفقة ليكون ادعى الى الامتثال
والقبول قال تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة
الحسنة وجادلهم بالتى هى احسن **وفقنا الله** اى اقدرنا الله
على الطاعة بخلق قدرتها فينا **واياك** بدا بنفسه عملا بقوله صلى
الله عليه وسلم ابدا بنفسك ثم ادرج معه من هو كنفسه من
احبابه واصدقايه فالنون للجمع او للعظمة مشيرة الى تعظيم
ما انعم الله سبحانه وتعالى به عليه لا لعظمة نفسه من حيث هى **الى
عظيم لطف** اى رفق **الله تعالى** بعبيده حيث اعظم التفضل عليهم
بان جعل الهم بالحسنة وان لم تعمل حسنة كاملة وبالسيئة اذا تركت
كذلك والا فواحدة والحسنة اذا عملت عشرا الى ما لا قدرة لمخلوق
على حصره كما مر **وتامل هذه الالفاظ** النبوية الصادرة من ينبوع
الحكمة ومادة الحياة الابدية ومن جملة ما ينبغى تامله **قوله** فى الحسنة

كتبها الله عنده فانه اشارة الى مزيد الاعتنا بها لما مر انها عندية
شرف ومكانة ومن جملة ذلك قوله فى الاول حسنة كاملة فانه
للتاكيد رد لما يتوهم مما مر وشدة الاعتنا بها وقال فى السيئة
التى هم بها ثم تركها كتبها الله حسنة كاملة فاكدها بكاملة
رد النظير ما مر وقال وان عملها كتبها الله سيئة واحدة فاكد
تقليلها بواحدة ولم يوكدها بكاملة اشارة الى مزيد العناية
بعبيده والانعام عليهم بغايات التفضل ونهايات الرفق
والمسامحة والى ان مقام الفضل اوسع من مقام العدل كما دل
عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله سبحانه وتعالى كتب
كتابا فهو عنده فوق العرش ان رحمتى سبقت غضبى ولا يهلك
على الله الا هالك اى انه من سمع بهذا الفضل العظيم منه سبحانه
لعباده ثم جبن عن متاجرته او شح عن الانفاق فى سبيله فانه
هالك غير معذور او المراد لا يعاقب مع هذه المسامحة العظيمة
الا مفرط غاية التفريط فلله دون غيره الحمد على هذا الفضل العظيم
والمنه اى النعمة الثقيلة بما منح لعبيده من اثار الفضل
العظيم وحباهم به من عدم معاملتهم بمظاهر العدل سبحانه
اى انزهه بمعنى اعتقد تنزيهه عن كل وصف لا يليق بعليا كماله
الاعظم لا نحصى معشر الخلق ثنا عليه فى مقابلة نعمة واحدة
من نعمه لما تقترن من النعم التى لا تحصى والالطاف التى
لا تستقصى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها واذا عجزنا عن
احصا نعمة فنحن عن الثنا عليها اعجز وبالله لا بغيره التوفيق

التوفيق الى مرضاته وفهم حكمه واسراره وادامة الثنا عليه
بما هو اهله ومن ثم ورد فى يا ربنا لك الحمد كما لا ينبغى لجلال وجهك
ولعظيم سلطانك ما معناه ان الله تعالى يقول للملايكة دعوا
الى كتابة هذه فانكم تعجزون عن احصا ما يقابلها الحديث الثامن
والثلاثون عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى قال علم به ان هذا
من الاحاديث القدسية ومر الكلام عليها مستوفى فراجعه
من عادا من المعاداة ضد الموالاة والعدو ضد الولى والانثى
عدوة وهو من النوادر اذ فعول بمعنى فاعل لا يلحقه تا لاستوا
المذكر والمونث كصبور وجمعه عدا بضم اوله وكسره وعداة بالضم
لا غير وفى رواية من اهان لى متعلق بقوله وليا وهو من تولى الله
بالطاعة والتقوى فتولاه الله بالحفظ والنصرة من الولى وهو
القرب والدنو فالولى هنا القريب من الله سبحانه وتعالى لتقربه
اليه باتباع اوامره واجتناب نواهيه والاكثار من نوافل العبادات
مع كونه لا يفتر عن ذكره ولا يرى بقلبه غيره لاستغراقه ولا ينطق
الا بالثنا ولا يتحرك الا فى طاعته وهذا هو المتقى قال الله تعالى
ان اولياوه الا المتقون فقد اذنته بالحرب اى اعلمته بانى محارب
ونظيره فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويقرب منه
انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن حاربه الله تعالى
اى عامله معاملة المحارب من التجلى عليه بمظاهر القهر والجلال
والعدل والانتقام لا يفلح ابدا وهذا من التهديد فى الغاية

القصوى اذ غاية تلك المحاربه الاهلاك من المجاز البليغ وكان المعنى
فيه ما اشتملت عليه تلك المعاداة من المعاندة لله بكراهة محبوبه
ومن ثم لما وقع ذلك لابليس حين ابى عن السجود والمامور به لادم
اهلكه الله هلاكا لا انتعاش له ابدا وفي ذلك انذار الى كل من عادى وليا
له بانه محارب فاذا اخذه على غرة كان ذلك بعد الاعذار بتقديم
الانذار وفي رواية بدل هذا فقد استحل محارمي وفي اخرى فقد
استحل محاربتي وفي اخرى فقد بارزني بالمحاربة وفي اخرى
آذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه والكلام فيمن عادى وليا
من اجل ولايته وقربه من الله سبحانه وتعالى لا مطلقا فلا تدخل منازعة
في محاكمة او خصومة راجعة لاستخراج حق او كشف غامض
لجريان نوع ما من الخصومة بين ابي بكر وعمر وعلي والعباس وكثير
من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم مع ان الكل اوليا الله سبحانه وتعالى
ومعنى معاداته من اجل ولايته ايذا من ظهرت عليه امارات
الولاية من قيامه بحقوق الله تعالى وحقوق عباده اما بانكارها
عنادا او حسدا او بعدم الجري على ما ينبغي له من التادب معه
او بنحو سبه او شتمه وبغير ذلك من انواع الايذا التي لا مسوغ
لها شرعا مع علم متعاطيها بذلك واذا علم ما في معاداة الولي من عظم
الوعيد والتهديد علم ما في موالاته من جسيم الثواب وباهر التوفيق
والهداية والقرب والتاييد **تنبيه** جميع المعاصي محاربة
لله عز وجل ومن ثم قال الحسن يا ابن ادم هل لك بمحاربة الله
عز وجل من طاقة فانه من عصى الله فقد حاربه ولكن كلما كان

الذنب

الذنب اقبح كان اشد محاربة لله تعالى ولهذا سمى اهل الربا وقطاع
الطريق محاربين لله ورسوله لعظم ظلمهم لعباده وسعيهم بالفساد
في بلاده **وما تقرب الي عبدي** في الاضافة ما يأتي **بشيء احب الي
مما افترضت عليه** اي من ادايه عينا كان او كفاية كالصلاة واداء
الحقوق الى اربابها وبر الوالدين والجهاد والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واقامة الحرف والصنايع وغير ذلك من ساير المفروضات
لان الامر بها جازم فيتضمن امرين الثواب على فعلها والعقاب
على تركها بخلاف النوافل فلذلك كانت الفرايض اكمل واحب الى
الله تعالى واشد تقريبا وروي ان ثواب الفرض يعدل ثواب
النفل سبعين درجة وبالجملة فالفرض كالاس والنفل كالبنا على
ذلك الاس وفي رواية بدل هذا ابن ادم انك لن تدرك ما عندي
الا باداء ما افترضته عليك وفي اخرى زيادة وان من عبادي
المومنين من يريد بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب
فيفسده **ولا يزال عبدي** الاضافة فيه هنا للتشريف المؤذن
بمزيد رفعه وتاهيله الى المقام الاتي **يتقرب** وفي رواية يتحبب
وفي رواية اخرى يتنفل **الي بالنوافل** اي التطوعات من جميع اصناف
العبادات ظاهرها كتلاوة القران اذ هو اعظم ما يتقرب به ومن
ثم روى الترمذي ما تقرب العباد الى الله سبحانه وتعالى بمثل
ما خرج منه يعني القران وقال عثمان رضي الله تعالى عنه
لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم وقال بعض العارفين
لمريد اتحفظ القران قال لا فقال واغوثاه بالله مريد لا يحفظه

القرآن فهم يتنعمون بترنم فيما يناجي ربه عز وجل وكالذكر اخرج
البزار عن معاذ قلت يا رسول الله اخبرني بافضل الاعمال واقربها
الى الله عز وجل قال ان تموت ولسانك رطب بذكر الله عز وجل
وكفى لشرفه اذكروني اذكركم وصح انا عند ظن عبدي بي انا معه
حيث يذكرني وفي رواية انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي
شفتاه وباطنها كالزهد والورع والتوكل والرضى وغيرها
من ساير احوال العارفين سيما محبة اوليا الله تعالى واحبابه
فيه ومعاداة اعدايه فيه واخرج ابو داود ان لله تعالى
ناسا ما هم بانبيا ولا شهدا يغبطهم الانبيا والشهدا يوم القيامة
بمكانهم من الله عز وجل قالوا يا رسول الله من هم قال هم قوم تحابوا
بروح الله على غير ارحام بينهم ولا اموال يتعاطون فوالله ان
وجوههم لنور وانهم لعلى نور لا يخافون اذا خاف الناس
ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم تلى هذه الاية الا ان اوليا الله
لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واخرج احمد لا يجد العبد صريح الايمان
حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق
الولاية من الله سبحانه وتعالى **حتى احبه** بضم اوله وفتح ثالثه
فعلم ان ادامة النوافل بعد ادا الفرايض اذ قبل ادايها لا يعتد
بالنوافل كما يشير اليه تاخير هذه وتقديم تلك يفضي الى محبة
الله تعالى للعبد وصيرورته من جملة اوليايه الذين يحبهم الله
ويحبونه كما هو معلوم من الشاهد فان ادام من خدمة سلطان
ومهاداته احبه وقربه ويوخذ من سياق الحديث ان الولي

اما متقرب

اما متقرب بالفرايض بان لا يترك واجبا ولا يفعل محرما او بها مع
النوافل وهذا اكمل وافضل وظهر اختصاص بالمحبة السابقة
والصيرورة الاتية فانه لا طريق الى الله سبحانه وتعالى وولايته
ومحبته سوى طاعة التي جا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما عداها باطل ومر في شرح الحادي والثلاثين بسط الكلام
على معنى محبة الله لخلقه ومحبتهم له **فاذا احببته** لتقربه
الى مما ذكر حتى امتلا قلبه من نور معرفتي واشرقت عليه
انوار ولايتي **كنت** اي صرت حينيذ **سمعه الذي يسمع به
وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش** بفتح اوله وكسر
ثالثه او ضمه **بها** ومنه وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى
ورجله التي يمشي بها وفي رواية وفواده الذي يعقل به
به ولسانه الذي يتكلم به وفي اخرى ومن احببته كنت له سمعا
وبصرا ويدا ومويدا دعاني فاجبته وسالني فاعطيته ونصح
لي فنصحت له وان من عبادي من لا يصلح ايمانه الا الغنى
ولو افقرته لافسده ذلك وذكر مثل ذلك في الفقر والصحة
والسقم وقال اني ادبر عبادي لعلمي بما في قلوبهم اني عليم خبير
وقيل المراد بهذه الصيرورة لازمها من حفظ هذه المذكورات
عن ان يستعمل في معصية والمراد بسمعه مسموعه اي لا يسمع الا
ذكري ولا يلتذ الا بتلاوة كتابي ولا ينظر الا في عجايب ملكوتي
الدالة على وجودي وصفاتي ولا يبطش ولا يمشي الا فيما فيه
رضاي والتحقيق انه مجاز وكناية عن نصرة الله سبحانه وتعالى

لعبده والمتقرب اليه بما ذكرونا بيده واعانته وتوليه فى جميع
اموره حتى كانه سبحانه وتعالى انزل نفسه من عبده منزلة الالات
والجوارح التى بها يدرك ويستعين وبهذا جا فى رواية اخرى
فبى يسمع وبى يبصر وبى يبطش وبى يمشى اى انا الذى اقدرته
على هذه الافعال وخلقتها فيه فانا الفاعل لذلك لانه يخلق
افعال نفسه اى سوا الجزئيات والكليات خلافا لما زعمته المعتزلة
من خلقه الجزئيات وهذا الحديث يرد عليهم وزعم الاتحادية
والحلولية بقا هذا الكلام على حقيقته وانه سبحانه وتعالى عين
عبده او حال فيه ضلال وكفر اجماعا فاحذرهم فانهم ربما التبسوا
على ضعفا العقول فاستهووهم واضلوهم لتزييهم بزى الصوفيه
والصوفيه بريون منهم فقاتلهم الله انى يوفكون نعم ربما ظن من لا معرفة
له باصطلاحهم من بعض عباراتهم ذلك وهو وهم باطل عليهم حاشاهم
الله تعالى من ذلك وطهر اسرارهم من ان تتدنس بها فقدم محبته
فى ساير المسالك وحاصل ما تقرر ان من اجتهد بالتقرب
الى الله سبحانه وتعالى بالفرايض ثم بالنوافل قربه الله سبحانه
وتعالى اليه ورقاه من درجة الايمان الى درجة الاحسان
فيصير يعبد الله سبحانه وتعالى على الحضور والشوق اليه
حتى يصير ما فى قلبه من المعرفة مشاهدا له بعين البصيرة
فكانه يراه فحينيذ يمتلى قلبه بمعرفته ومحبته وعظمته ومها
بته واجلاله والانس به ثم لا تزال محبته تتزايد حتى لا يبقى
فى قلبه غيرها فلا تستطيع جوارحه ان تنبعث الا بموافقة ما فى

قلبه

قلبه وهذا هو الذى يقال فيه لا يبقى فى قلبه الا الله سبحانه وتعالى
اى معرفته ومحبته وذكره وفى الخبر الاسرايلى المشهور ما وسعنى
سماى ولا ارضى ولكن وسعنى قلب عبدى المومن والى هذا اشار
صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينه فقال احبوا الله من كل قلوبكم
رواه ابن اسحاق وعندما امتلا القلب بمعرفته سبحانه وتعالى
يمحى منه كل ما سواه فلا ينطق الا بذكره ولا يتحرك الا بامره فان
نطق نطق بالله وان سمع سمع بالله وان نظر نظر بالله وان بطش
بطش بالله ومن هنا قال على كرم الله وجهه انا كنا لنرى ان شيطان
عمر ليهابه ان يامره بخطيه وهذا هو التوجه الاكمل اذ من تحقق
به لم يبق فيه محبة لغير الله سبحانه وتعالى يوجد وفى الحديث
من اصبح وهمه غير الله فليس من الله اى لا حظ له فى قربه
ومحبته ورضاه **ولين سالنى لاعطينه** كما وقع لكثير من السلف
وغيرهم وقد استوفى كثيرا منهم بعض الشراح فلا نطيل بذكرهم
ولين استعاذنى بالنون او البا الموحدة **لاعيذنه** اى مما يخاف
وهذا حال المحب مع محبوبه وفى رواية زيادة واذا استنصرنى
نصرته وفى هذا الوعد المحقق الموكد بالقسم ايذان بان من تقرب
بما مر لا يرد دعاوه وبان الكمل يطلب منهم الدعا كغيرهم خلافا
لمن زعم ان الاولى تركه رضى بما سبق من اختيار الحق وكفاه
ردا عليه نصوص الكتاب والسنه بطلب الدعا ومزيد
فضله والحث عليه وهى كثيرة شهيرة وقد سال الانبيا
عليهم الصلاة والسلام العافيه والرزق والولد وما فيه من

اظهار الذلة والافتقار الى الله تعالى وكونه صلى الله عليه وسلم لم يامر
احدا بتركه وانما الذى امر به الصبر وهو لا ينافى الدعا وقد
دعا ايوب صلى الله عليه وسلم بكشف ضره مع قوله تعالى فى حقه
انا وجدناه صابرا نعم العبد انه اواب وكان كثير من السلف
مجابى الدعوة ومع ذلك صبر واعلى البلا منهم سعد ابن ابى
وقاص رضى الله تعالى عنه ولما عمى قيل له لو دعوت الله سبحانه
وتعالى فقال قضا الله سبحانه وتعالى احب الى من بصرى وقيل
لمن ابتلى بالجذام وهو يعرف الاسم الاعظم لو دعوت الله تعالى
فقال هو الذى ابتلانى وانا اكره ان اردّه وقيل ذلك لابراهيم
وانا التيمى وهو فى سجن الحجاج فقال اكره ان ادعوه ان يفرج عنى
مالى فيه اجر وصبر سعيد بن جبير على اذى الحجاج حتى قتله
مع انه كان مجاب الدعوه وقد لا يجاب الولى الى سواله لعلم الله
سبحانه وتعالى ان الخير له فى غيره مع تعويضه له خيرا منه
اما فى الدنيا والاخرة ومر خبر ان من عبادى المومنين من يريد
بابا من العبادة فاكفه عنه لا يدخله عجب فيفسده رواه البخارى
لكنه بزيادة بعد لا عبدنه وانما ترددت عن شى انا فاعله ترددى
عن نفس المومن يكره الموت وانا اكره مسائته والتكلم فى بعض
رواته غير مقبول وروى من وجوه اخر سبقت الاشارة اليها
لكن لا تخلوا كلها من مقال نعم له طريق اسنادها جيد لكنه غريب
جدا وهى انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله سبحانه وتعالى اوحى الى
يا اخا المرسلين ويا اخا المنذرين انذر قومك ان يدخلوا بيتا من

بيوتى

بيوتى ولاحد عندهم مظلمة فانى العنه مادام قايما بين يدى يصلى
حتى يودى تلك الظلامة الى اهلها فاكون سمعه الذى يسمع
به واكون بصره الذى يبصر به ويكون من اوليايى واصفيايى
ويكون جارى مع النبيين والصديقين والشهدا فى الجنة
قال ابن الصلاح وليس التردد هنا حقيقته المعروفة بل
انه يفعل به كفعل المتردد الكاره اى فهو لمحبته له يكره مسائته
بالموت لانه اعظم الام الدنيا الا على قليلين وان كان لابد له
منه كما فى رواية لما سبق من محتوم قضايه وقدره ان كل نفس
ذايقة الموت وفيه اشعار بانه لا يفعل ذلك به مريدا اهانته
بل رفعته اذ هو طريق الى انتقاله الى دار الكرامة والنعيم وهذا
الحديث اصل فى السلوك الى الله سبحانه وتعالى والوصول الى محبته
ومعرفته وطريقه اذ المفروضات اما باطن كالايمان او ظاهر
كالاسلام او مركب بينهما وهو الاحسان فيهما كامر والاحسان
هو المتضمن لمقامات السالكين كالتوكل والزهد والاخلاص والتوبة
والمراقبة ونحوها وهو كثير فقد جمع هذا الحديث الحقيقة والشريعة

الحديث التاسع والثلاثون عن ابن عباس رضى الله تعالى
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
تجاوز من جاوزه اذا تعداه وعبر عليه وهو هنا بمعنى ترك او رفع
لى اى لاجلى عن امتى الخطا يحتمل عن حكمه او عن اثمه او عنهما
جميعا وهذا هو الاشبه اذ لا مرجح لاحدهما فابقى الحديث
على تناولهما وتخصيصه بالثانى يحتاج لدليل كما ياتى ولا ينافى

ما قلناه ضمان نحو المخطئ للاموال والديات ووجوب الاعادة على من صلى محدثا او بنجس مثلا ناسيا واثم المكره على القتل لان ذلك خرج عن حكم هذا الحديث لدليل اخر منفصل فابقى على تناوله للامرين فيما عدا ما خرج لدليل هنا والمراد بالخطا هنا ضد العمد وهو ان يقصد بفعله شيا فيصادف غير ما قصد لا ضد الصواب خلافا لمن زعمه لان تعمد المعصية يسمى خطا بالمعنى الثاني وهو غير ممكن الارادة هنا ولفظه يمد ويقصر ويطلق على الذنب ايضا من خطا واخطا بمعنى على ما قاله ابو عبيد وقال غيره المخطئ من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من يتعمد ما لا ينبغي وفي رواية ان الله سبحانه وتعالى تجاوز لامتي عن الخطا وهي اظهر اذ لا يحتاج فيها الى تضمين تجاوز لغيره بخلاف الاولى كما تقرر **والنسيان** بكسر النون وهو ضد الذكر والحفظ وقد يطلق على الترك من حيث هو ومنه نسوا الله فنسيهم ولا تنسوا الفضل بينكم **وما استكرهوا عليه** من اكرهته على كذا اذا حملته عليه قهرا والكره بالضم المشقة وبالفتح الاكراه وقال الكسائي هما لغتان **حديث حسن رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما** كابن حبان في صحيحه والدارقطني باسناد صحيح بل كل رجاله محتج بهم في الصحيحين ومن ثم قال الحاكم صحيح على شرطهما لكن اعل بالارسال وممن انكر وصله احمد وابو حاتم الرازي بل قال وصله موضوع وحكى البيهقي عن محمد بن نصر المروزي انه قال ليس لهذا الحديث اسناد يحتج به وكل ذلك مردود للقاعدة

المشهورة

المشهورة انه اذا تعارض وصل وارسال فالحكم للاول لان مع صاحبه زيادة علم وعلى التنزل فقد روي مرفوعا عن وجوه اخر يفيد مجموعها انه حسن فلذا قال المصنف انه حسن وهو عام النفع لوقوع الثلاثة في ساير ابواب الفقه عظيم الوقع يصلح ان يسمى نصف الشريعة لان فعل الانسان الشامل لقوله اما ان يصدر عن قصد واختيار او هو الخطا او النسيان او الاكراه وقد علم من هذا الحديث صريحا ان هذا القسم معفو عنه ومفهوما ان الاول مواخذ به فهو نصف الشريعة باعتبار منطوقه وكلها باعتباره مع مفهومه ثم العفو عن ذلك هو مقتضى الحكمة والنظر مع انه سبحانه وتعالى لو واخذ بها لكان عادلا وذلك لان فايدة التكليف وغايته تمييز الطايع من العاصي ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حي عن بينة وكل من الطاعة والمعصية ظاهر اما الاولان فظاهر واما الثالثة فلان القصد للمكره له اذ هو كالآلة ومن ثم ذهب اكثر الاصوليين الى عدم تكليفهم فعلم ان في هذا الحديث دليلا لاظهر قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الناسي للمحلوف عليه ولو بطلاق او عتاق والجاهل به لا يحنثان لكن لا تنحل اليمين على الاصح لانا اذا لم نحنثه لم نجعل يمينه متناولة لما وجد اذ لو تناولته لحنث كما لو قال لا افعله جاهلا ولا ناسيا وقال مالك يحنثان لان المرفوع انما هو اثم الخطا والنسيان لا ذاتهما وهو تقدير يحتاج لدليل وان من تكلم في صلاته كلاما قليلا ناسيا او اكل ولو كثيرا في صومه او جامع فيه او في نسكه

لاشئ عليه والفرق ان الصلاة لها هيبة تذكره دون الصوم
فكان الاكثار مع النسيان عذرا فيه دونها وفيه دليل لما عليه
جمهور العلما ان جميع اقوال المكره لغو لا يترتب عليها مقتضاها سوا
العقود والفسوخ وغيرها والاصح عندنا كالجمهور ان المكره لا يحنث
ايضا واستدل له الشافعي فقال قال الله جل ثناوه الا من اكره وقلبه
مطمين بالايمان وللكفر احكام فلما وضع الله الاثم سقطت احكام
الاكراه عن القول كله لان الاعظم اذا سقط عن الناس سقط
ما هو الاصغر منه ثم استدل بهذا الحديث واسند عن عايشة
رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا طلاق ولا عتاق في اغلاق اى اكراه وهو مذهب عمر وابنه
وابن الزبير رضي الله تعالى عنهم وتزوج ثابت ابن الاحنف
ام ولد لعبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب فاكره بالسياط والتخويف
على طلاقها في خلافة ابن الزبير فقال له ابن عمر لم تطلق عليك
ارجع الى اهلك وكان ابن الزبير بمكة وكتب له الى عامله
على المدينة وهو جابر بن الاسود ان يرد اليه زوجته وان يعاقب
عبد الرحمن مولاها المذكور فجهزتها له صفية زوجة عبد الله
ابن عمر وحضر عبد الله عرسه وقال ابو حنيفة ومالك رضي
الله تعالى عنهما يحنث المكره لان صورة المحلوف عليه قد وجدت
والكفارة لا تسقط بالاعذار الا ترى انه يلزمه ان يحنث نفسه
ومن ذلك تلزمه الكفارة وجوابه ان القايل بوجود صورة المحلوف
عليه لم يقم عليه دليل بل قام الدليل على انه يخص منه وجودها

مع

مع خطا او نسيان او اكراه وكون الكفارة لا تسقط بالاعذار
لا ينافي ما ذكرناه لان من لزمه الحنث له مندوحة عنه من غير
اذى يدني يلحقه فلم يسم مكرها حتى يرتفع عنه وجوبها
بخلاف المكره ويدل لما ذكرناه انه لو حلف مكرها لا تنعقد يمينه
فكذا اذا فعل المحلوف عليه مكرها فقد اثر الاكراه في احد وجوب
الكفارة وهو ان الاكراه لو قارن كلمة الكفر لم يتعلق بها حكم فكذا
اذا قارن سبب الكفارة وما نقل عن مالك ينافيه ما حكي عنه
انه ضرب سبعين سوطا على ان يفتي بانعقاد يمين المكره فلم
يفعل الا ان يجاب بانه يرى ان الاكراه يوثر في الانعقاد دون
الحنث وهو ما يدل عليه كلام بعضهم واعلم انهم اجمعوا على ان من
اكره على الكفر لزمه الاتيان بالمعاريض وبما يوهم انه كفر ما لم يكره
على الصريح بخصوصه بشرط طمانينة القلب على الايمان غير
معتقد لما يقوله ولو صبر حتى قتل كان افضل قال بعض ايمتنا
ولا يتصور الاكراه على الجماع لانه يتعلق بالشهوة والاصح
تصوره لانها عند مشاهدة اسبابها ضرورية على الانسان
ولا يباح القتل بالاكراه اجماعا وكذا الزنا وما عداهما من
المعاصي يباح به نعم المكره الذي لا اختيار له بالكلية كمن حمل
كرها وضرب غيره حتى مات او ربطته فزني بها ولا قدرة
لها على الامتناع بوجه لا ياثمان اجماعا وكذا لا يحنث عند جمهور
العلما من حمل كرها وادخل محلا حلف لا يدخله ولا يعارض ما مر
خبر لا تشركوا بالله شيا وان قطعتم وحرقتم لان المراد النهي

عن الشرك بالقلب والكلام في الاكراه بغير حق اما به فهو غير
مانع من لزوم ما اكره عليه ومن ثم لو اكره حربي على الاسلام
صح اسلامه فايـــدة لما نزل قوله تعالى وان تبدوا ما في
انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية شق ذلك على الصحابة
فجا جماعة منهم للنبي صلى الله عليه وسلم وقالوا كلفنا من العمل
ما لا نطيق ان احدنا ليحدث نفسه بما لا يحب ان يثبت في قلبه
وان له الدنيا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فلعلكم تقولون
كما قالت بنو اسرايل سمعنا وعصينا قولوا سمعنا واطعنا
فقالوا ذلك فلما ذلت بها السنتهم واطمانت اليها نفوسهم انزل
الله سبحانه وتعالى بعد علم الفرج والرحمة بقوله جل ثناوه نسخا
لتلك امن الرسول بما انزل اليه من ربه الى اخر السورة فلما قالوا ربنا
لا تواخذنا ان نسينا او اخطانا قال قد فعلت وكذا في كل ما بعدها
الى ما لا طاقة لنا به ومر عن بعضهم انه لا يومن عند هذه الثلاثة
لان الله سبحانه وتعالى قال قد فعلت بل عند واغفر لنا الى اخر السورة
والاصح انه يومن فايـــدة اخرى زعم الشيعة وغوهم قبحهم
الله ان مبايعة علي ابا بكر رضي الله عنهما انما كانت تقية واستدلوا
على التقية بقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان وقوله
تعالى الا ان تتقوا منهم تقاة وقرى تقية وبحديث انه صلى الله
عليه وسلم استاذن عليه رجل فقال بيس اخو العشيرة فلما
دخل الان له القول وضحك اليه فسيل عن ذلك فقال ان شر
الناس من اكرمه الناس اتقا شره وجوابه انه لا مبالاة باثبات

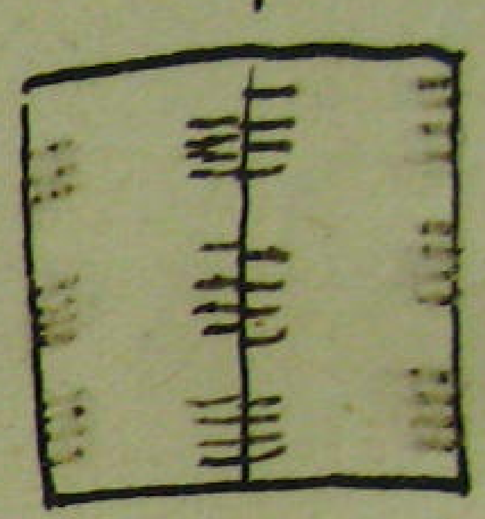
التقية في غير محل النزاع وانما كره العلما لفظها لكونها من مستندات
الشيعة والا فالعالم مطبوق على استعمالها وبعضهم يسميها مداراة
وبعضهم مصانعة وبعضهم عقلا معيشيا وعليها ادلة الشرع
السابقة وغيرها وانما النزاع في اثباتها لعلي وحاشاه الله منها
كما بينت ذلك وبسطت الكلام عليه في مواضع عديدة في كتابي
الصواعق المحرقة لاخوان الضلال والابتداع والزندقة فانظر
ذلك منهم فانه مهم وقدح جمع من اكابر اهل البيت بنفيها
عن علي كرم الله وجهه كما بينته ثم واطلت الكلام فيه ايضا
الحديث الاربعون عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما
قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي هو بفتح
الميم وكسر الكاف مجمع العضد والكتف ويروى بالافراد والتثنية
وفيه مس المعلم او الواعظ بعض اعضا المتعلم او الموعوظ
عند التعلم او الوعظ ونظيره قول ابن مسعود رضي الله تعالى
عنه علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين
كفيه وحكمة ذلك ما فيه من التانيس والتنبيه والتذكير
اذ محال عادة ان ينسى من فعل معه ذلك ما يقال له معه وهذا
لا يفعل غالبا الا مع من يميل اليه الفاعل ففيه دليل على محبته
صلى الله عليه وسلم له **فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر**
سبيل زاد الترمذي وعد نفسك من اهل القبور واحمد والنسائي
اوله اعبد الله كانك تراه وكن في الدنيا الى اخره ثم هذا الحديث
اصل عظيم في قصر الامل في الدنيا وان المومن لا ينبغي ان يتخذها

وطنا ومسكنا بل ينبغي له ان يكون على جناح سفر يهيى جهازه للرحيل
وقد اتفقت على ذلك وصايا الانبيا واتباعهم عليهم الصلاة والسلام
وفيه الابتدا بالنصيحة والارشاد لمن لم يطلب ذلك وحرصه صلى
الله عليه وسلم على ايصال الخير لامته لان هذا لا يخص ابن عمر بل يعم جميع
الامة والحض على ترك الدنيا والزهد فيها وان لا باخذ الا مقدار
الضرورة المعينة على الاخرة اذ الغريب المقيم ببلد الغربة
متوحش لا يجد من يانس به ولا مقصد له الا الخروج عن غربته
الى وطنه من غير ان ينافس احدا في مجلس او غيره او يتانق
بنحو لبسه لغير لايق به كذلك عابر السبيل اي المار على الطريق
وهو المسافر اذ لا ارب له اولا فيما يبلغه الى وطنه واجتماعه
باهله فلا يتخذ في بعض المراحل نحو دار ولا بستان لعلمه بقلة
اقامته وانه لو امكنه الطيران فعل ولا يعرج على غير سبب
الوصول ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم ابن عمر ان يكون على احد
هذين الحالين بتنزيل نفسه منزلة غريب فلا يتعلق قلبه ببلد
الغربة بل بوطنه الذي يرجع اليه اذ اقامته انما هي لبعض مؤنة
جهازه الى الرجوع الى وطنه او منزلة مسافر ليله ونهاره الى
مقصده فلا همة له الا في تحصيل زاد السفر دون الاستكثار
من امتعة اخرى ومن ثم اوصى صلى الله عليه وسلم جماعة من
الصحابة ان يكون بلاغهم في الدنيا كزاد الراكب وذلك لان الانسان
انما وجد ليمتحن بالطاعة فيثاب وبالمعصية فيعاقب انا جعلنا
ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فهو كعبد ارسله

سيده

سيده في حاجة فهو اما غريب او عابر سبيل فشانه ان يبادر
بقضايها ثم يرجع لوطنه فكل هذه الاحوال ينبغي لطالب
الاخرة ان يكون متلبسا بها ليحوز ما اعده الله سبحانه وتعالى
له من النعيم المقيم في مقعد صدق عند مليك مقتدر وفقنا
الله سبحانه وتعالى لذلك بمنه وكرمه وكان ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما يقول اذا امسيت فلا تنتظر باعمال الليل الصباح واذا
اصبحت فلا تنتظر باعمال الصباح المسا لان لكل منهما عملا يخصه
فاذا اخر عنه فات ولم يستدرك كماله وان شرع قضاوه فطلبت
المبادرة بعمل كل في وقته او المراد اذا امسيت فلا تحدث نفسك
نفسك بالبقا الى الصباح واذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالبقا
الى المسا بل انتظر الموت في كل وقت واجعله نصب عينيك وعقب
به المصنف ما قبله لان ذلك للحض على ترك الدنيا والزهد فيها
وهذا للحض على تقصير الامل فذاك متوقف على هذا لانه المصلح
للعمل والمنجي من افات التراخي والكسل فانه من اطال امله سا
عمله فعلم ان هذا سبب للزهد في الدنيا وقول بعضهم انه هو ارادوا
به ان بينهما تلازما صيرهما كالشي الواحد فهو مجاز والا فالحقيقة
ما قلناه فمن قصر امله زهد ومن اطال امله طمع ورغب وترك
الطاعة وتكاسل عن التوبة ونسي قلبه لنسيانه الاخرة
ومقدماتها من الموت وما بعده من الاهوال والمفارقة الغلب
وصفاوة بذكر ذلك قال تعالى فطال عليهم الامد فقست قلوبهم
ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون وجا عن ابن

مسعود رضى الله تعالى عنه قال خط النبى صلى الله عليه وسلم خطا مربعا
وخط خطا فى الوسط وخط خطا خارجا وخط خطوطا صغارا الى
هذا الذى فى الوسط حواليه فقال هذا الانسان يعنى الخط فى
الوسط وهذا اجله محيط به وذلك امله خارج الخط وقد حال الاجل
بينه وبين امله وهذه الخطوط الصغار الاعراض فان اخطاه هذا
نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا وان اخطاته كلها اصابه
الهرم وقال انس رضى الله تعالى عنه خط النبى صلى الله عليه
وسلم خطوطا فقال هذا الانسان وهذا الامل وهذا الاجل
فبينا هو كذلك اذا جاءه الخط الاقرب وهو الاجل المحيط به وهذا
تنبيه منه صلى الله على تقصير الامل واستشعار الاجل
خوف بغتة ومن غيب عنه اجله فهو جرى بتوقعه وانتظاره خشية
هجومه عليه فى حال غرة وغفلة فينبغى للعاقل ان يجاهد امله
وهواه فان ابن ادم مجبول على الامل وورد انه صلى الله عليه
وسلم قال لايزال قلب الكبير شابا فى حب الدنيا وطول الامل
وقال ابن عمر رانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا اصلح خصا
فقال ما هذا قلت هذا خص لنا نصلحه فقال ما ارى الامر الا اقرب
من ذلك فعلم ان قصر الامل اصل كل خير وطوله اصل كل شر فان من لا يقدر
على نفسه ان يعيش غدا لا يسعى بكفايته ولا يهتم لها فيصير
حرا من رق الحرص والطمع والذل لابناء الدنيا ومن يقدر انه
يعيش عشر سنين مثلا يصير عبدا لهذه الاوصاف الذميمة
ولا يكفيه شى من الدنيا ولا يملا عينه وبطنه الا التراب كما جاء فى الحديث



وخذ

وخذ من صحتك لمرضك اى اغتنم العمل حال الصحة فانه ربما عرض
مرض مانع منه فتقدم المعاد بغير زاد ومن حياتك لموتك اى اغتنم
ما تلقى نفعه بعد موتك مادمت حيا فان من مات انقطع عمله
وفاته امله وحق ندمه وتوالى حزنه وهمه فاستسلف منك
لك واعلم انه سياتى عليك زمان طويل وانا تحت الارض لا يمكنك
ان تذكر ان تذكر الله عز وجل فبادر فى زمن قوتك وحياتك واغتنم
فرصة الامكان لعل ان تسلم من العذاب والهوان وما ذكره بن
عمر مقتضب من معنى الحديث لان الغريب اذا امسى فى بلد غربة
لا ينتظر الصباح واذا اصبح لا ينتظر المسا فكذلك الانسان
فى الدنيا المشبه للغريب فى حاله وامكان حدوث ترحاله وقد
ورد معنى هذه الوصية عنه صلى الله عليه وسلم من عدة طرق منها
خبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه اغتنم
خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك
قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك وفى الحديث
بادروا بالاعمال فتنا كقطع الليل المظلم اى لما صح ثلاث اذا خرجن
لم ينفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيرا
طلوع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض وروى الترمذى
ما من ميت يموت الا ندم قالوا وما ندامته قال ان كان محسنا
ان لا يكون زاد وان كان مسيا ان لا يكون استعتب اى تاب
واصلح شانه فلذا ينبغى اغتنام ما بقى من العمر اذ هو لا قيمة
له قال ابن جبير كل يوم يعيشه المومن غنيمة رواه البخارى

وهو حديث شريف عظيم القدر جليل الفوايد جامع لانواع الخير
وجوامع المواعظ فانظر الى الفاظه ما احسنها واشرفها واعظمها
بركة واجمعها لخصال الخير والحث على الاعمال الصالحة ايام الصحة
والحياة **الحديث الحادى والاربعون عن ابى محمد** ويقال
ابو عبد الرحمن ويقال ابو نصير **عبد الله بن عمرو بن العاصى**
رضى الله تعالى **عنهما** القرشى السهمى روى انه صلى الله عليه
وسلم قال نعما وفى امه نعم البيت عبد الله وابو عبد الله وام
عبد الله وكان يفضله على ابيه وهو اكبر منه باثنى عشر سنة
وقيل باحدى عشر سنة اسلم قبل ابيه وكان غزير العلم مجتهدا
فى العبادة وهو احد العبادلة اذ هو من عباد الصحابة وزهادهم
وفضلائهم وعلمائهم ومن اكثرهم رواية قال ابو هريرة رضى الله
تعالى عنه ما من احد اكثر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب وكنت لا اكتب روى
له سبعماية حديث اتفقا على سبعة عشر وانفرد البخارى
بثمانية ومسلم بعشرين وروايته اكثر من ذلك كما مر وانما
توعرت الطريق فى الرواية عنه فكان ذلك سببا فى قلة ما اثر
وصح عنه وقد كان استاذن النبى صلى الله عليه وسلم فى الكتابة
عنه فى حال الرضا والغضب فاذن له فقال انه حفظ عنه صلى
الله عليه وسلم الف مثل وكان قد قرا الكتب وكان يصوم النهار
ويقوم الليل ويرغب عن غشيان النسا لازم اباه حتى توفى
بمصر ثم انتقل الى الشام حتى مات يزيد ثم انتقل لمكة ومات بها

صح

وقيل

وقيل بالطايف وقيل بالشام وقيل بمصر سنة خمس او سبع او تسع
وستين عن اثنين وسبعين او تسعين سنة وقد عمى اخر عمره
رضى الله تعالى عنه **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم**
لا يومن احدكم اى ايمانا كاملا **حتى يكون هواه** بالقصر
ما يهواه اى تحبه نفسه وتميل اليه لحقيقة شهوات النفوس
وهو ميلها الى ما يلايمها واعراضها عما ينافرها مع انه كثيرا ما
يكون عطبها فى الملايم وسلامتها فى المنافر ثم المعروف فى استعماله
الهوى عند الاطلاق انه الميل الى خلاف الحق ومنه ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن
الهوى وقد يطلق بمعنى مطلق الميل والمحبة فيشمل الميل للحق
وغيره وبمعنى محبة الحق خاصة والانقياد اليه ومنه ما فى هذا
الحديث وقول عايشة رضى الله تعالى عنها لما نزل قوله تعالى ترجى
من تشا منهن وتووى اليك من تشا للنبى صلى الله عليه وسلم
ما ارى ربك الا يسارع فى هواك وقول عمر رضى الله تعالى عنه فى
قصة المشاورة فى اسارى بدر فهوى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت وجمعه اهوا وجمع الممدود هو
ما بين السما والارض وكل مجوف اهوية **تبعا لما جيت به**
من هذه الشريعة المطهرة الكاملة بان يميل قلبه وطبعه
اليه كميله لمحبوباته الدنيوية التى جبل على الميل اليها من غير مجاهدة
وتصبر واحتمال مشقة او بعض كراهة ما بل يهواه كما يهوى
المحبوبات المشتهيات اذ من احب شيا تبعه هواه ومال عن

عن غيره اليه ومن ثم اثر صلى الله عليه وسلم التعبير بذلك على
نحو حتى يأتمر بكل ما جئت به لان المأمور بالشيء قد يفعله اضطرارا
وعلم ان الهوى يميل بالانسان بطبعه الى مقتضاه لا ينقذه على
جعله تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم الا كاملا مرهون وهذا حديث
صحيح رويناه في كتاب الحجة في اتباع المحجة في عقيدة اهل السنة
لتضمنه ذكر اصول الدين على قواعد اهل الحديث وهو كتاب جيد
نافع وقدره كالتنبيه مرة ونصفا تقريبا ومؤلفه هو العلامة
ابو القاسم اسماعيل بن محمد ابن القفسيد الحافظ كذا قاله بعضهم
وخالفه غيره فقال انه ابو الفتح نصر بن ابراهيم المقدسي الفقيه
الشافعي الزاهد نزيل دمشق باسناد صحيح قال بعضهم هو كما قال
وبين ذلك ويؤيده ان الحافظ ابا نعيم اخرجه في كتاب الاربعين
التي شرط اولها ان تكون من صحاح الاخبار وجياد الاثار مما
اجمع الناقلون على عدالة ناقليه واخرجه ائمة اخرون في
مسانيد كالطبراني وزاد تعبدا به لا يزيغ عنه والحافظ ابي بكر
ابن عاصم الاصبهاني لكن اعترض بعضهم تصحيحه بقوادح ابداها
في سنده حاصلها انه تعارض في اثنين من رجاله توثيق وتجريح
وتعيين وابهام ولا شك ان التعيين مقدم وكذا التوثيق
من الاعلم الادرى ولا يبعد انه هنا كذلك كيف والبخاري خرج
له ووثقه اخرون غيره فلذا اثر المصنف هو لا على المجرحين له
وان كثروا وجاءوا بينا وهو على وجازته واختصاره يجمع ما في
هذه الاربعين وغيرها من دواوين السنة وبيانه انه صلى

الله

الله عليه وسلم انما جاء بالحق وصدق المرسلين وهذا الحق
ان فسر بالدين شمل الايمان والاسلام والنصح لله ولرسوله صلى
الله عليه وسلم ولكتابه ولائمة المسلمين وعامتهم والاستقامة
وهذه امور جامعة لا يبقى بعدها الا تفاصيلها او بالتقوى
فهي مشتملة على ما ذكر ايضا واذا كان كذلك كان هوى الانسان
تبعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم من الدين والتقوى وعلم من
الحديث ان من كان هواه تابعا لما جاء به صلى الله عليه وسلم كان
مؤمنا كاملا وضده وهو من اعرض عن جميع ما جاء به صلى الله عليه
وسلم ومنه الايمان من الكافر واما من اتبع البعض فان كان
ما اتبعه اصل الدين وهو الايمان وترك ما سواه فهو كالفاسق
وعكسه المنافق واستمداده من قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم الاية اذ فيها غاية التعظيم لحقه صلى
الله عليه وسلم والتأدب معه ووجوب محبته واتباعه فيما
يأمر به من غير توقف ولا تعلل ومن ثم لم يكتف بالتحكيم بل عقبه
بثم لا يجدوا الخ ولم يكتف بهذا ايضا بل زاد فيه فاتى بالمصدر
الرافع لاحتمال التجوز فقال تسليما وبهذا التسليم تكون
النفس مطمئنة لحكمه منشرحة به لا توقف عندها فيه
بوجه وسبب نزولها من تقدم ذكره ممن اراد التحاكم الى الطاغوت
كما يقتضيه السياق او قتل عمر من لم يرض بحكم النبي صلى الله
عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر فغضب النبي صلى الله
عليه وسلم وطلب منه ان يرده الى عمر في قتله مؤمنا فنزلت

تبرئة له رضي الله تعالى عنه وتخاصم الزبير رضي الله تعالى
عنه وانصاري وزعم انه حاطب ابن ابي بلتعة البدري وهو
خصمه ووهم في ما فامر صلى الله عليه وسلم الزبير بسقي ارضه
ثم تسريحه الى ارض خصمه لكونه اعني الزبير اعلى واقرب
الى مجمع السيل ومن كان كذلك يستحق الشرب وحبس الما
الى ان يبلغ الكعبين ثم يسرحه لمن تحته وهكذا فقال الانصاري
يا رسول الله ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم امر الزبير بان يحبس الما حتى يبلغ الجدر
بضم الجيم فسكون وفي رواية حتى يبلغ الكعبين والروايتان
متقاربتان ثم بارساله لخصمه فاستوفى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لما اغضبه ذلك الرجل بذلك الذي نسبه به الى الجور
للزبير حقه بعد ان كان اولا امره بالمسامحة بترك بعض حقه
فنزلت تلك الاية ردا على ذلك الرجل وامثاله فانه اما منافق
اذ لا يصدر مثل ذلك من مسلم او مسلم لكن صدر ذلك منه
بادرة نفس وزلة شيطان كما اتفق لاصحاب الافك كحسان
ومسطح ولم يقتله صلى الله عليه وسلم لعظم حلمه وصفحه وخشية
من تنفير غيره ولزوال هذين بوفاته صلى الله عليه وسلم وجب
قتل من صدر منه نحو ذلك ما لم يتب عندنا ومطلقا عند مالك
وجماعة ونظيره قول اخر في قسمة قسمها صلى الله عليه وسلم
انها لقسمة ما اريد بها وجه الله فبلغه صلى الله عليه وسلم فغضب
ثم قال يرحم الله اخي موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر وفيه

فضيلة

فضيلة الصبر وفضايله كثيرة منها انه تعالى جعل في مطلق الاعمال
الحسنة بعشرة والصدقة بسبعماية مع المضاعفة عليها لمن
يشا الله تعالى وجعل جزا الصابرين بغير حساب ومر ذلك
قريبا وسبب تمييزه بذلك ما فيه من مجاهدة النفس وفطمها
عن شهواتها مع كونها جبلت على الانتقام ممن اذاها ومن ثم
شق عليه صلى الله عليه وسلم ما نسبه اليه هذا لكن سكن
ذلك منه علمه بعظيم جزا الصبر وورد انه نصف الايمان وانه
لا عطا خير ولا اوسع منه ويوافق حديث الباب ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يومن احدكم حتى
اكون احب اليه من نفسه وولده واهله والناس اجمعين
رواه الشيخان واستفيد منه توقف الايمان على تقدم
محبته صلى الله عليه وسلم على محبة جميع الخلايق ومحبته
لمحبة مرسله والمحبة الصحيحة تقتضي المسابقة والموافقة
في محبة ما يحب وكراهة ما يكره وكلا هذين من جوامع كلمه صلى
الله عليه وسلم اما الاول فلما مر في شرحه واما الثاني فلانه
جمع فيه اقسام المحبة الثلاثة محبة الاجلال كمحبة الوالد
والشفقة كمحبة الولد والاستحسان والمشاكلة كمحبة ساير
الناس ومعنى الحديث ان من استكمل الايمان علم ان حقه صلى
الله عليه وسلم اكد من حق ابيه وامه والناس لانه استنقذنا
من النار وهدانا من الضلال او من حق نفسه ومن ثم وجب
بذلها دونه ولما قال عمر يا رسول الله انت احب الي من كل

شي الا نفسي فقال حتى من نفسك سكت ساعة ثم قال حتى
من نفسي فقال الان يا عمر ولما صدقت محبة الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم له صلى الله عليه وسلم وكان هواهم تبعا لما
جا به قاتلوا معه اباهم وابناهم حتى قتل ابو عبيدة اباه لايذائه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وتعرض ابو بكر رضي الله تعالى
عنه لولده عبد الرحمن رضي الله تعالى عنهما يوم بدر ليقتله فالواجب
على كل مومن ان يحب ما احبه الله سبحانه وتعالى محبة توجب له
الاتيان بما وجب عليه منه فان زادت محبته حتى اتى بمندوبه
ايضا كان افضل وان يكره ما يكرهه تعالى كراهة توجب كفه
عما حرم عليه منه فان زادت الكراهة حتى اوجبت الكف عما
كرهه تنزيها كان افضل وجميع المعاصي انما تنشا من تقديم هوى
النفس على محبة الله ورسوله فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون
اهواءهم ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله وكذلك
البدع انما تنشا من تقديم الهوى على الشرع ولهذا يسمى منتحلوها
اهل الهوى **الحديث الثاني والاربعون عن انس رضي
الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
قال الله يا ابن ادم** هو ابو البشر صلى الله عليه وسلم وهو غير
منصرف للعلمية ووزن الفعل اذ وزن ادم افعل ابدلت
فاوه الفا مشتق من اديم الارض اي وجهها او من الادمة حمرة تميل
الى السواد لا فاعل خلافا لمن زعمه والا لصرف كما هو والعلمية وحدها
لا تؤثر وليس باعجمي وقيل اعجمي لا اشتقاق له وفي الحديث خلق

الله

الله ادم من اديم الارض كلها فخرجت ذريته على نحو ذلك فيهم الابيض
والاسود والاحمر والسهل والحزن والطيب والخبيث **انك
ما دعوتني** بمغفرة ذنوبك كما يدل عليه السياق الاتي اي
مدة دوام دعائك فما مصدرية ظرفية وغلط من جعلها شرطية
والحال انك قد **رجوتني** بان ظننت تفضلي عليك باجابة
دعائك وقبوله اذ الرجا تامل الخير وقرب وقوعه **غفرت لك**
ذنوبك اي سترتها عليك بعدم العقاب عليها في الاخرة لان الدعا
مخ العبادة كما ورد وروى اصحاب السنن الاربعة ان الدعا
هو العبادة ثم تلا وقال ربكم ادعوني استجب لكم وروى الطبراني
من اعطي الدعا اعطي الاجابة لان الله سبحانه وتعالى يقول ادعوني
استجب لكم وفي حديث اخر ما كان الله ليفتح على عبد باب الدعا
ويغلق عنه باب الاجابة والرجا يتضمن حسن الظن بالله سبحانه
وتعالى وهو يقول انا عند ظن عبدي بي وعند ذلك تتوجه رحمة
الله سبحانه وتعالى للعبد واذا توجهت لا يتعاظمها شي لانها وسعت
كل شي **على ما كان منك** من المعاصي وان تكررت **ولا ابالي**
اي لا اكترث بذنوبك ولا استكثرها وان كثرت اذ لا يتعاظمه
تعالى شي كما في الحديث الصحيح اذا دعا احدكم فليعظم الرغبة فان الله
سبحانه وتعالى لا يتعاظمه شي ولانه لا حجر عليه سبحانه وتعالى
فيما يفعله لا معقب لحكمه ولا مانع لتفضله وعطائه سبحانه وتعالى
ومعنى قوله لا ابالي بكذا اي لا يشتغل بالي به وهذا موافق لقوله
تعالى ادعوني استجب لكم الاية ولقوله ان الله لا يغفر ان يشرك

به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ولقوله في الحديث القدسي انا
عند ظن عبدي بي فليظن بي ما شا وفي رواية فلا تظنوا بالله الا
خيرا وورد ان العبد اذا اذنب ثم ندم فقال اي رب اني اذنبت
ذنبا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي قال فيقول الله سبحانه
وتعالى اذنب عبدي ذنبا وعلم ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ
بالذنب اشهدكم اني قد غفرت له ثم يفعل ذلك ثانية وثالثة
فيقول الله جل جلاله مثل ذلك ثم يقول اعمل ما شئت فقد غفرت
لك يعني ما اذنبت واستغفرت وفي ذلك حث اكيد على
الدعا والمخالف في ذلك لا يعبا به فان الايات والاحاديث
الكثيرة الشهيرة ترد عليه ولا ينافي ما مر تخلف الاجابة
عن الدعا كثيرا لان ذلك غالب لانتفا بعض شروط الدعا
او وجود بعض موانعه وقد استوفيت بيانها مع ما يتعلق
بها بما لا مزيد على بسطه واستيفا به وتحقيقه في شرح
العباب وغيره وقدمت من نبذة في شرح الحديث العاشر
ومن اعظم شرائطه حضور القلب ورجا الاجابة من الله سبحانه
وتعالى لا تقبل دعا من قلب غافل وخبر احمد ان هذه
القلوب اوعية فبعضها اوعى من بعض فاذا سألتم الله سبحانه
وتعالى فاسألوه وانتم موقنون بالاجابة فان الله تعالى لا يستجيب
لعبد دعا من ظهر قلب غافل ولذا نهى العبد ان يقول في دعايه
اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم المسالة فان الله سبحانه وتعالى
لا مكره له ونهى ان يستعجل ويترك الدعا لاستبطا الاجابة

وانما جعل ذلك من موانع الاجابة حتى لا يقطع العبد دعاه وان
ابطات عليه الاجابة لانه سبحانه وتعالى يحب الملحين في الدعا
واخرج الحاكم في صحيحه لا تعجزوا عن الدعا فانه لن يهلك مع الدعا
احد ومن اهم ما يسال مغفرة الذنوب او ما يستلزمها كالنجاة
من اهل النار او دخول الجنة فقد قال صلى الله عليه وسلم
حولها ندندن يعني حول الجنة فقد قال والنجاة من النار ومن
رحمة الله سبحانه وتعالى لعبده انه يدعوه لحاجة دنيوية فلا
يستجيبها له بل يعوضه خيرا منها صرف سو عنه او ادخارها له
في الاخرة او بمغفرة ذنب فقد اخرج احمد والترمذي ما من احد
يدعو بدعا الا اتاه الله ما سال او كف عنه من السو مثله ما لم يدع
باثم او بقطيعة رحم واحمد والحاكم في صحيحه ما من مسلم يدعو
بدعوة ليس فيها اثم او قطيعة رحم الا اعطاه الله بها احدى
ثلاث اما ان يعجل له دعوته واما ان يدخرها له في الاخرة واما
ان يكشف عنه من السو مثلها قالوا اذا نكثر قال الله اكثر ورواه
الطبراني وابدل الاخيرة بقوله او يغفر له بها ذنبا قد سلف
وزاد تعالى ذلك تاكيدا مبالغة في سعة رجا خلقه فيما عنده
من مزيد التفضيل والانعام فقال **يا ابن ادم لو بلغت
ذنوبك** عند فرضها اجراما **عنان** بفتح المهملة اي سحاب **السما**
بان ملات ما بينها وبين الارض كما في الرواية الاخرى لو اخطاتم
حتى بلغت خطاياكم ما بين السما والارض ثم استغفرتم الله
لغفر لكم وقيل عنانها ما عن لك منها اي ظهر اذا رفعت راسك

اليها ثم استغفرتني اى تبت توبة صحيحة بان اقلعت عن
المعصية لله سبحانه وتعالى وندمت عليها من حيث كونها معصية
وعزمت على ان لا تعود اليها ورددتها ان كانت ظلامة الى اهلها
او تحللت منهم غفرت لك وان تكرر الذنب والتوبة منه
مرارا فى اليوم الواحد من ثم ورد عنه صلى الله عليه وسلم
ما اصر من استغفر اى تاب وان عاد فى اليوم سبعين مرة
وانبأ بهذا المثال الذى هو النهاية فى الكثرة عن كرمه وفضله
وعفوه ومغفرته لا نهاية لها ولا غاية فذنوب العالم متلاشية
عند حلمه وعفوه اذ لو بلغت ذنوب العبد ما عسى ان تبلغ ثم
استقال منها بالاستغفار غفرت لانه طلب الاقالة من كريم
والكريم محل اقالة العثرات وغفر الزلات وقد طلب تعالى
منا الاستغفار ووعد بالاجابة فى اى كثيرة من كتابه العزيز
وما ذكرناه من ان المراد بالاستغفار التوبة لا مجرد لفظه هو ما ذكره
بعضهم وهو الموافق للقواعد بالنسبة للكباير اذ لا يكفرها
الا التوبة بخلاف الصغاير فان لها مكفرات اخر كاجتناب
الكباير والوضوء والصلاة وغيرها فلا يبعد ان يكون الاستغفار
مكفرا لها ايضا وينبغى ان يحمل على ذلك ايضا تقييد بعضهم
جميع ما جاء فى نصوص الاستغفار المطلقة بما فى اية ال عمران
من عدم الاصرار فانه سبحانه وتعالى وعد فيها المغفرة لمن استغفره
من ذنوبه ولم يصر على ما فعل قال فتحمل نصوص الاستغفار
المطلقة كلها على هذا المقيد انتهى نعم نحو استغفر الله اللهم اغفر لى

من غير

من غير توبة دعا فله حكمه من انه قد يجاب تارة وقد لا يجاب
اخرى لان الاصرار قد يمنع الاجابة كما افاده مفهوم اية ال
عمران السابقة واخرج ابن ابى الدنيا المستغفر من الذنب
وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه قيل رفعه منكر ولعله موقوف
على رواية ابن عباس انتهى ويجاب بانه حجة وان فرض انه
موقوف لان مثله لا يقال من قبل الراى وكل موقوف كذلك له حكم
المرفوع واخرج ابن ابى الدنيا مرفوعا بينما رجل مستلق اذ نظر
الى السما والى النجوم فقال انى لاعلم ان لك ربا خالقا اللهم اغفر
لى فغفر له ويؤيده خبر الصحيحين ان عبدا اذنب ذنبا فقال
رب اذنبت ذنبا فاغفر لى فقال الله عز وجل علم عبدي ان له
ربا يغفر الذنب ويأخذ به غفرت لعبدي ثم مكث ما شاء الله
تعالى ثم اذنب ذنبا اخر فذكر مثل الاول مرتين اخريين
وفى رواية لمسلم انه قال فى الثالثة قد غفرت لعبدى فليعمل
ما شاء اى ما دام على هذا الحال كلما اذنب استغفر ولم يصر
واخرج ابو داود والترمذى ما اصر من استغفر وان عاد
فى اليوم سبعين مرة فالاستغفار التام الكامل المسبب
عنه المغفرة هو ما قارن عدم الاصرار لانه حينئذ توبة نصوح
واما مع الاصرار فهو مجرد دعا كما مر ومن قال انه توبة الكذابين
مراده انه ليس بتوبة حقيقة خلافا لما يعتقده العامة
لاستحالة التوبة مع الاصرار على ان من قال استغفر الله
واتوب اليه وهو مصر بقلبه على المعصية كاذب اثم لانه اخبر

انه تايب ولبس حاله كذلك فان قال ذلك وهو غير مصر بان اقلع
بقلبه عن المعصية فقالت طايفة من السلف يكره له ذلك
وبه قال اصحاب ابى حنيفة رحمهم الله تعالى لانه قد يعود الى
الذنب فيكون كاذبا فى قوله واتوب اليه والجمهور على ان لا كراهة
فى ذلك لان العزم على ان لا يعود الى المعصية واجب عليه
فهو مخبر بما عزم عليه فى الحال فلا ينافى وقوعه منه فى المستقبل
فلا كذب بتقدير الوقوع وفى حديث كفارة المجلس استغفرك
اللهم واتوب اليك واخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم
قطع انسانا ثم قال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله
واتوب اليه فقال اللهم تب عليه بل استحب جمع من السلف
قول ذلك مع زيادة توبة من لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ولا
موتا ولا حياة ولا نشورا وللاستغفار الفاظ شهيرة جاءت فى
السنة منها سيد الاستغفار لم نذكره لشهرته كما قال ومنها
استغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم واتوب اليه واخرج
ابو داود والترمذى انه من قاله غفر له وان كان فر من الزحف
وهذا ابلغ زاد على من كره واتوب اليه واخرج النساى عن
ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ما رايت احدا اكثر ان يقول استغفر
الله واتوب اليه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم زاد
تعالى ذلك تاكيدا ثالثا فقال **يا ابن ادم لو انيتنى بقراب الارض**
بضم القاف وهو الاشهر وبكسرها اى بقريب ملئها او بملئها
وهذا ابلغ مما قبله خلافا لمن فسره بما يوهم اتحادهما لان قرابها

ملوها

ملوها وهو يشمل ملى ما بينها وبين السما وملى طبقاتها السبع
وفسرناه بالملا وان كان حقيقة فى قريب الملى لان ذلك ابلغ
فى سعة العفو الدال عليها السياق ثم رايت بعضهم فسره بما
يقتضى انه حقيقة فى كل من الملى ومقاربه فان صح ذلك فلا
اشكال **خطايا ثم لقيتنى** اى حال كونك **لا تشرك بى شيا**
لاعتقادك توحيدى والتصديق برسلى وبما جاوا به **لاتيتك**
بقرابها عبر به للمشاكلة والا فمغفرة الله سبحانه وتعالى اعظم واوسع
من ذلك **مغفرة** ويراد فيها العفو لكن فرق بينهما بانها لما لم يطلع
عليه احد وهو لما اطلع عليه وهو بالتحكم اشبه فعلم ان الايمان
شرط فى مغفرة ما عدا الشرك لان الاصل الذى ينبنى عليه
قبول الطاعة وغفران المعصية واما مع الشرك فلا اصل
ينبنى عليه ذلك وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا
فالسبب الاعظم للمغفرة هو التوحيد فمن فقده فقد فقدها
ومن اتى به ولو وحده بان لم يكن له عمل غيره فقد اتى باعظم
اسبابها لكنه تحت المشية وعلى كل فماله الى الجنة واما من كمل
توحيده واخلاصه وقام بشرايطه واحكامه فانه يغفر له
ما سلف من ذنوبه ولا يدخل النار الا تحلة القسم فقد اخرج
احمد لا اله الا الله لا تترك ذنبا ولا يسبقها عمل **رواه الترمذى**
بفتح المثناة الفوقية وكسر الميم او ضمها واعجام الذال **رحمه الله**
تعالى **وقال حديث حسن صحيح** وفى نسخة حسن وفى اخرى
حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وعلى كل فسنده لا باس به

٢

وقد اخرجه احمد وابو عوانه ايضا فى مسنده الصحيح من حديث
ابن ذر والطبرانى عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ووقعه
فى بعض الطرق لا يونثر لان مع الرافع زيادة علم وفيه بشارة عظيمة
وما لا يحصى من انواع الفضل والامتنان وهو نظير الحديث
الحسن الصحيح ايضا والله لله افرح بتوبة عبده المومن من
احدكم بضالته لو وجدها والحديث الحسن لولا انكم تذنبون
وتستغفرون لخلق الله خلقا يذنبون ويستغفرون فيغفرلهم
وفى التنزيل ان الله يغفر الذنوب جميعا اى الا الشرك للاية
السابقة وهذا الحديث على عمومه لان الذنب اما شرك فيغفر
بالاستغفار منه وهو الايمان او غيره فيغفر بالتوبة وكذا
سوال المغفرة بنحو اللهم اغفرلى او استغفر الله لانه خبر فى
معنى الطلب واعلم ان المصنف رحمه الله تعالى وشكر سعيه
صدر فى الخطبة بان ياتى باربعين حديثا وقد زاد عليه اثنين
فزاد خيرا وكانهما انجباره وهما جديران بذلك فناسب الختم
بهما لان اولهما من باب الوعظ بمخالفة الهوى ومتابعة الشرع
وهذا جامع لجميع ما فى هذه الاربعين وساير دواوين السنة
بل ولما فى الكتاب العزيز ايضا كما مر وثانيهما ترغيب فى الدعا
والرجا والاستغفار من الذنوب والطمع فى رحمة الله علام
الغيوب ٥ نسال الله سبحانه وتعالى المنان بفضله ان يرحمنا برحمته
الخاصة والعامة ٥ وان ينجينا من اهوال الحاقة والطامة ٥
وان يمن علينا بتوفيقه ٥ والهداية الى سوا طريقه ونتوسل

اليه

اليه وباسمه الاعظم وبكل اسم هوله استاثره فى علم غيبه ٥ او علمه لاحد
من خلقه ٥ وبشرف كتبه المنزلة وانبيايه ورسله ٥ وبخاتمهم وافضلهم محمد
صلى الله عليه وسلم وبملايكته المقربين ان يختم لنا بالحسنى ٥ وان يبلغنا
من فضله المقام الارفع الاسنى ٥ وان يوفقنا من القول والعمل لما يحبه
ويرضاه ٥ وان يجعل خير اعمالنا خواتمها ٥ وخير ايامنا يوم لقاه ٥ ولما يقربنا
لديه ٥ ولا يخجلنا بين يديه ٥ انه الجواد الكريم ٥ الروف الرحيم ٥ والحمد لله
الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ٥ يا ربنا لك الحمد حمدا
يوافى نعمك ٥ ويكافى مزيدك ٥ كما ينبغى لجلال وجهك ٥ وعظيم سلطانك
سبحانك لا نحصى ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك ٥ والصلاة والسلام
على اشرف مخلوقاتك ٥ وعين احصايك محمد صلى الله عليه وسلم ٥ خاتم
انبيايك ورسلك ٥ الشريف النقى الذكى صاحب الشريعة العظمى ٥
والشفاعة الكبرى صاحب الحوض المورود والشفاعة العظما فى اليوم المورود
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه وتبعته وحزبه كما تحب وترضى عدد معلوماتك ٥
ومداد كلماتك ٥ وزنة عرشك ٥ كلما ذكرك وذكره الذاكرون ٥ وغفل عن ذكرك
وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وكان الفراغ من
من كتابته يوم الاثنين المبارك
اخر جمادى الاخر قبيل الظهر
٥ من شهور سنة خمسة ٥
٥ وثمانين والف على ٥
٥ يد الفقير منصور ٥
السندوى
غفر الله له
ولوالديه
ولجميع المسلمين
امين